المنتخب من الرسائل الجامعية ٥

الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور
محمد بن محمد الأسطل

الذخائر
لنشر التراث والدراسات العلمية

الرِّبَاطُ وَأَحْكَامُهُ
فِي
الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

حُقُوق الطّبع محفُوظَة

الطبعَة الأولى

١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م

الذخائر
لِنَشْرِ التُّراثِ وَالدِّرَاسَاتِ العِلْمِيَّةِ

وقفيةٌ علميَّةٌ، تُعنى بنشر التُّراث والدراسات العلميَّة المتميِّزة

لِصَاحِبِهَا
د. محمد يوسف الجوراني

الأردن ـ عمَّان ـ تركيا ـ اسطنبول
thakhaer@gmail.com - 00905050524253

الرِّبَاطُ وَأَحْكَامُهُ
فِي
الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

تَأْلِيفُ الدُّكْتُورِ
محمّد بن محمّد الأسطل

الذَّخَائِرُ
لِنَشْرِ التُّرَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ العِلْمِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾

[آل عمران: ٢٠٠]

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة حاز بها المؤلف من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالسودان وذلك بإشراف الدكتور محمد الأمين علي محمد وناقشه كل من الدكتور برير سعد الدين السماني والدكتور يوسف عبد الله مصطفى وقد تمت مناقشة الرسالة بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٨م بتقدير ممتاز جداً

إهداء

ومـن عـزَّ عـن كل الأنـام مقامـه فأحسـن مـا يُهـدى إليـه كتـابُ

إلى

مشايخي الأجلاء الذين تعلمت منهم، وأناروا لي طريق التفقه.

إلـى **طلبـة العلـم الكرمـاء**، الذيـن أنعم الله علـيَّ بمعرفتهـم في طريـق الطلب، وكان بيننـا تبـادل الإفـادة والاسـتفادة، والتذكيـر والمذاكـرة، والنفـع والانتفـاع، والتعليـم والتعلم.

إلى من تبيت عيونهم ساهرةً في سبيل الله: **حرَّاس الثغور**.

إلى الصفوة التي أحسبُ أنَّ اللهَ صنعها على عينه: **الشهداء البررة**، ومنهم عددٌ وافرٌ من خُلَّص أصحابي، وإنَّ سِيَرهُم الفاخرة لتتزاحم في ذهني الآن، والظنُّ بالله الكريم أن يكرمني بما أكرمهم، وإن لم أعمل بعملهم.

إلى تاج رأسي ـ أطال الله بقاءهما، وحفظهما، ومتَّع بهما ـ **والديَّ الكريمين**.

إلى زوجتي الحبيبة، وجوهرتي المتلألئة: «**أم أمجد**».

إلـى فلـذات الكبد: قرة العيـن «**أمجد**»، ومقلـة العين «**خالـد**»، ومهجة الفؤاد «**محمد**»،

وحبيبة القلب «**نور**»، وأُنس البيت «**إيناس**».

إلى روح أخي الغالي «**يونس**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد كان ـ والله ـ نعم الأخ والصديق والمعين، أسأل الله أن يرحمه، ويرزقه الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى إخواني الأعزاء: «**عرفات**»، و«**مصعب**»، و«**جمعة**».

إلى أختي الفاضلة العزيزة: «**مريم**».

أقول:

صحبتكم فازددت نورًا وبهجة ومن يصحب العطر المعبق يعبق

الباحث

***

الافتتاحية

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

لكَ الحَمدُ ربِّي فِي السماواتِ والأَرضِ، وَلكَ الحمدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ، أعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عقوبتك، وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ، لا أُحصِي ثَناءً عَليكَ، أنتَ كَمَا أثنيتَ عَلَى نَفسِكَ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأكمَلانِ الأتمَّانِ عَلى مَن أتَانَا بالعِلمِ والرِّسَالةِ، فَكَشَفَ ربُّنَا بِهِ ظُلَماتِ الجَهلِ والضَّلالةِ، وعَلَى آلِهِ وصَحبه نَبارِيسِ الدُّجُنَّاتِ، وقَوامِيسِ العُلومِ الزَّاخِرَاتِ، وسلِّم تَسلِيمًا كَثِيرًا، أما بعد:

فإنَّ رتبةَ تقرير الأحكام في سلم الشريعة مُنيفة، ومنزلةَ رائدها باسقةٌ شريفة؛ ذلك أنَّ الفقه من أتم العلوم عائدة، وأعمِّها فائدة، وأسناها منقبةً، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزُه، ولا يبلى على مداد الزمان عزُّه، ومن أراد الله به خيرًا فقهه في الدين، وآتاه التأويل، وكان فضل الله عليه عظيمًا.

وإنَّ بابَ الجِهَادِ أحدُ أبواب الفقه المهمة، ويجعله السادة المالكية بعد باب العبادات؛ لأنَّه الحزامُ الذي تُحرس به شعائر الإسلام، ويُحفظ به الأنام، وهو على رتبٍ متفاوتة، أعلاها الجهاد بالنفس، وهو أربع مراتب: الهجرة والإعداد والرِّباط والقتال.

وقد تفاوت طرقُ الأقلامِ البحثية لهذه الشعب الجهادية الأربع، إلا أنَّ شعبةَ الرِّبَاطِ أكثرُها ضمورًا، مع أنها اليوم أوسعُ المَراتبِ حُضُورًا، فجاءت هذه الرِّسالةُ لبنةً في سدِّ شغور فقه الثغور.

ومن اللافت لأذهان الفضلاء مدى حضور شُعبةِ الرِّباط في لسان النبي ﷺ، وكثرة الأحاديث الواردة في فضله، ومتقررٌ أنَّ السُّنَّةَ ميزانٌ لا يخطئ، ومعيارٌ لا يضل، فبحسب عنايتها بالشيء تنكشف لنا درجة قَدْرِه، مع ما يلاحظ هنا من نفاسة الأجر الوارد نفسه؛ فقد أَعْلَمَ النبيُّ ﷺ مثلًا أنَّ رباطَ ليلة واحدة كألف ليلةٍ صيامها وقيامها، وأنَّ إقامةَ المرابطِ بأرض الرباط يومًا واحدًا أفضل من الإقامة ألف يوم في غيره من الأماكن، ولهذا صرَّح الإمام المناوي أنَّ حسنة المرابط بألف، وإن كان الرباط في أرض خوفٍ فليلته أفضل من ليلة القدر، ولو قُدِّر له أن يموت فإنَّ اللهَ يُجْرِي له عمَلَهُ إلى يوم القيامة، ويؤمنه من فتنة القبر، ويبعثه يوم القيامة شهيدًا، وغير ذلك مما أودعته في جوف هذا البحث[١].

وإذا كانت الحَاجةُ لِشُعبةِ الرِّبَاطِ في الأزمنة المتقدمة ماسَّةً فإنها في هذه الأزمنة أَمَس، وهذا ما يستنبطه النبيهُ الذَّكِي من قول النبي ﷺ: «**أَوَّلُ هَذَا الأمرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثمَّ يَكُونُ خِلافةً وَرَحْمَةً، ثمّ يَكُونُ مُلكًا وَرَحْمةً، ثمّ يَتكادَمُون عليه تَكادُم الحُمُرِ**[٢]**، فَعَليكُم بالجِهَادِ، وإنَّ أفْضَلَ جِهَادِكم الرِّباطُ، وَإنَّ أفْضَلَ رِبَاطِكُم عَسْقلانُ**»[٣].

---

(١) انظر مبحث فضيلة الرباط ص (١٠٠) وما بعدها.

(٢) يتكادمون؛ أي: يقبضون عليها، ويعضون عليها من كدم الحمار كدمًا؛ أي عض بأدنى فمه، ويقال: تكادم الفرسان إذا عض أحدهما صاحبه. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٨٠)، «جامع الأحاديث» للسيوطي (١٠/ ٣١٥).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٣٨)، والحديث من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الألباني.

ثم إننا اليوم أمام عدوٍّ عنيد، يريد نقض أساس حكم الإسلام، وتغيير شريعة القرآن، وتقويض الاقتصاد، والاستيلاء على الثمرات، وإفساد الأخلاق، وفسخ عرى المجتمع، وتشويه التصورات الفكرية، والقضاء على اللغة العربية، والقائمةُ المؤلمةُ تطول.

وهذا يعني أنَّ دائرةَ المرابطة قد اتسعت، وأنَّنا في معركة تكثر فيها الحتوف، وإن قَلَّت فيها السيوف، فلزم التخندقُ في ميادينها كلها، وحراسةُ عامة مقدَّرات هذه الأمة، والمرابطةُ على ثغور فِكْرِهَا وثقافتها وأخلاقها، وجبهةِ لغتها وقرارها وسياستها واقتصادها.

وهل لعاقلٍ أن يتخاذل عزمه، ويستوطئ مهاد الخمول، ويألف جنبه مضاجع الدعة والهوان بعد أن تَشَقَّقَت جُدُرُنَا من كلِّ جهة، وتناثرت الثُّلَم في ثغورنا من كل جانب!.

والحقُّ أنَّ هذه الأجواءَ الساخنةَ تستدعي أن نستنفر لها عامةَ الطاقاتِ المنثورة في الأمة، فهذا يحرس الثغور، وثانٍ يبني القلوب والعقول، وثالثٌ يحسن تربية الأولاد، ورابعٌ يدافع عن القرار والسياسة والاقتصاد، وهكذا كلٌّ بجهده، كما قال الحافظ ابن حجر: «والتحقيق أنَّ جنسَ جهاد الكفار متعينٌ على كل مسلم؛ إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه»[1]، ومن علم أنَّ المعركةَ جدٌّ لم يستعظم أن نَعُدَّ الفَارَّ منها كالمتولي يوم الزحف، أو قريبًا منه.

وإزاء هذه المعاني وتلك جاءت هذه الكتابة؛ إعانةً لأولئك الرابضين على الثغور، وإجابةً للمهتمين عن كثيرٍ من المُشكلات والأمور، خاصة بعد أن قامت

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٨).

سوقُ الرِّبَاطِ والجِهَادِ ببلادنا فلسطين، واشتدت المدافعةُ بين المُحِقِّين والمبطلين، وأصبح الرِّباطُ من عبادات الوقت، فريضةً شرعية، وضرورة بشرية، ولهذا آثرت أن يكون هذا البحث تحت عنوان:

«الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي، غزة أنموذجًا»

واللهَ تعالى أسألُ أن يُخلِّص نيتي، ويُحسِّن طويتي، ويتقبل مني، ويجعل ما سطرته مما ينفع الناس، ويمكث في الأرض، وألا يكون زبدًا؛ لئلا يذهب جفاء.

وحتى تستبينَ سبيلُ الباحثِ في دراسة هذا الموضوع آثرتُ أن أردِفَ هذه المقدمةَ ببيان أهميته، ومسوغات اختياره، وأهدافه، وإظهار مشكلة البحث، والإفصاح عن منهج الباحث في عرضه وبسطه، ثم الإسفار عن الجهود البحثية السابقة فيه، والإثبات لخطة البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهميةُ الموضوعِ:

تبرزُ أهميةُ هذا المَوضوعِ جليةً في البندين الآتيين:

١ ـ أعتقدُ أنَّ ما يقوم من أهمية الموضوع بالأذهان أعظمُ مما يُسَجِّلُهُ القلمُ هنا ولو كان ذَا بَيان؛ وذلك أننا اليوم أمةٌ ضعيفةٌ مستعبدة، ومبنى الرباط على حراسة البلاد، والدفاع عن العباد، وإنقاذهم من التسلط والاستعباد، فتعين الرباطُ وكذلك الإعدادُ والجهادُ سبيلًا لحراسة الدين، والذب عن المسلمين، وإنقاذ المستضعفين، والحفاظ على كلمة الأمة وقرارها وبِنْيَتِهَا.

٢ ـ إنَّ بابَ الرباط فُتِحَ على مصراعيه في ديارنا الغزية من نحو عقدٍ ونصفٍ من الزمان، وتشهد الثغورُ قريبًا من ثلاثة آلاف حارس في كل ليلة، وهذا الواقع أظهر أسئلةً واستفساراتٍ بالغة الكثرة تخص الرباط وأهله، وقد حرصت على الإجابة عن عددٍ وافرٍ منها في صفحات هذا البحث.

ثانياً: أسباب اختيارِ المَوضوعِ:

تعودُ أسبابُ اختيارِ الموضوعِ إلى البُنودِ الثلاثةِ التاليةِ:

١ ـ إنَّ الأهميةَ المرقومةَ آنفًا تتصدر الأسباب الدافعة إلى الكتابة في هذا الموضوع، وهي مسوغاتٌ كافيةٌ للكتابة فيه.

٢ ـ عدمُ وجودِ دراسَةٍ وافية في هذا الموضوع تغني عن إنفاق الطاقة فيه.

٣ ـ إنَّ بعضَ أولي الفضل طلبوا إليَّ في أوقاتٍ متفرقةٍ الإجابةَ عن زُمرةٍ من الأسئلة المتعلقة بالموضوع، وكنت أجيبُ في حينها عن بعضها، محيلًا في بقيتها، معتذرًا بأنها تحتاج إلى تحريرٍ وطولِ بحث، ولما يسَّر الله لي الالتحاق بكلية الدراسات العليا آثرت جعل هذا الموضوع عنوانًا لرسالتي، قبل أن تفيضَ الروح إلى باريها، وبذلك تكون صلة الرحم بين الموضوع وحاجة الواقع في أعلى درجاتها، والرسالةُ التي تفرضها الأحداث والمخاطر أولى من تلك التي تمليها الأفكار والخواطر.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث في محاولته للإجابة عن الأسئلة الآتية:

ـ ماذا يفعل من طمع في أجر الرباط وتعسر عليه أو تعذر؟.

ـ متى وُلد الرباط في البشرية عامة، وفي أمة الإسلام خاصة؟.

ـ في البلاد التي استقر العدو فيها؛ هل ما زال الرباط والجهاد من فروض الأعيان فيها؟.

ـ ما حكم الرباط والجهاد مع رفض الوالدين لذلك، وتصريحهما المتكرر بالغضب على ولدهما؟.

ـ ما حكم الرباط والجهاد دون إذن الإمام؟.

ـ هل يشترط أن يكون مكان الرباط ليس بوطنٍ للمرابط؟.

ـ أيشترط الثغر مكانًا للرباط، أم يمكن التوسع في حده بعد تشقق جدر الإسلام بثغراتٍ جديدة؟.

ـ ما حدود بلاد الشام بعد أن جرى عليه قرار التقسيم الظالم؟.

ـ هل تدخل قوات الأجهزة الأمنية الحكومية في عداد المرابطين؟.

هذه الأسئلة وغيرها من القضايا ذات الأهمية يجدها القارئ العزيز مردفةً بحلولها في صفحات هذا البحث.

رابعًا: أهداف البحث:

يمكن تسجيل الأهداف الثلاثة الآتية:

١ ـ الإجابةُ عن الأسئلةِ الواردة في بند مشكلة البحث، وغيرها مما تظهره صفحةُ الواقعِ في بلاد الثغور، وتلح في طلب الإجابة عنه، مع التركيز على معالجة بعض الإشكاليات التي كثر فيها الجدل بين المهتمين عامة، وطلبة العلم خاصة.

٢ـ تحريض المؤمنين على الضرب بأوفر سهمٍ في هذه العبادة، من خلال تسجيل جمهرة من الفضائل التي تستفز النفوس للرباط في سبيل الله، والدفاع عن عامة مقدرات هذه الأمة في أماكن وجودها كافة.

٣ ـ تنبيه أهل الرباط على سنة الله تعالى في الأقوام، من خلال طرح النماذج المتقدمة للربط، رفعة وسقوطًا، مع التركيز على الجوانب التربوية وغيرها من خلال تسجيل عددٍ من تجارب المتقدمين الكرماء.

خامسًا: منهجُ الدراسة:

بما أن لكل دراسةٍ بحثيَّةٍ نهجها، وطرائق تخصها، فالمنهج المنتخب من الباحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي لما ورد في الكتب عن الموضوع، ثم المنهج الوصفي للنصوص والمسائل الفقهية، أما الإجراءات البحثيةُ فسمتها موجزٌ في النقاط التسع الآتية:

١) بحث المسائل الفقهية على المنهج الفقهي المقارن، وذلك بذكر الأقوال في المسألة، وأدلتها، والترجيح بينها، مع إثبات مسوغات ذلك.

٢) تزيينُ البحثِ بالشواهد التاريخية، والنظرات التربوية ذات التعلق الكبير بموضوع الرسالة؛ وذلك للدور الكريم الذي يبذله هذا النهج في اكتمال صورة الموضوع، وقد أتخفف هنا بالنقل عن بعض المؤلفات العصرية، والرسائل العلمية، والمجلات الدورية، وما أشبه ذلك، ولن ألاحق أسماء الأماكن بالترجمة؛ لأن الشواهد التاريخية جاءت من تتمة البحث الفقهي، فالانشغال بذلك مع كثرتها يجعلنا نستطرد في الاستطراد، وفي الإحالة على المراجع كفاية.

٣) زيادةُ العناية بالمسائل المهمة في الواقع، وإهمال ما يُعَدُّ موروثًا تاريخيًّا فحسب.

٤) عزوُ الآياتِ القرآنية إلى سورها؛ بإثبات اسم السورة، ورقم الآية كالمعتاد.

٥) تخريج الأحاديث النبوية بردها إلى مظانها، مقرونةً بالحكم عليها، باستثناء صحيحي البخاري ومسلم؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإذا كان الحديث فيهما، أو في أحدهما أكتفي به، أما إذا كان في السنن الأربع، أو في أحدها؛ فأكتفي به عما سواها، وطريقة التوثيق أنني أُثبت اسم المرجع، ورقم الحديث أو الأثر، مع بيان

الحكم عليه في المتن غالبًا، دون إرهاق الحواشي بتفاصيل زائدة من مثل اسم الباب، ورقمه، وفي حال تكرر الحديث فإني أعيد التوثيق ولا أحيل على أول موضع؛ تيسيرًا على القارئ الذي يُرهِقُهُ ذلك.

٦) مراعاة الدقة العلمية في العزو، وعند التوثيق أذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف المشتهر به، ثم رقم الجزء والصفحة، وباقي التوثيقات أرجئها لقائمة المصادر والمراجع في ذيل البحث.

٧) أذكر اسم المرجع مباشرة في الحاشية دون كلمة: «انظر»، ويتميز المأخوذُ بِنَصِّهِ من المنقول بمعناه عبر التنصيص على القول المأخوذ بنصه بقوسين في المتن على الأغلب؛ وذلك لأنَّ المنهج العام في الكتابة لدى الباحث أنه يعقل الكلام الذي يريده صاحبه، ثم يوجزه بقلمه، مختلطًا بالكلام الذي عنده مما لا يتعارض معه، فتخرج الرسالةُ بذلك في صبغةٍ واحدة، على أني إن ذكرتُ فائدةً في الحاشية فإني أُتْبِعُهَا بكلمة «انظر»، وأكتب اسم المرجع، والغالبُ أني إذا ذكرت اسم المؤلف في المتن فلا أعيده في الحاشية، وبعض المراجع التي يكثر حضورها في البحث أذكرها باسمها كاملًا في أول موضع، وأذكر فيه أنها ستُختصر فيما بعد، وأذكر الاختصار.

٨) كتابة السنوات بالأرقام لا بالأحرف؛ تيسيرًا على الناظر، وكذلك بعض الأرقام متى شعرت أن ذلك أخفُّ وأيسر.

٩) إلحاقُ البَحثِ بفهارس فنيةٍ تخدمه، وتيسر الوصول إلى مفرداته، وذلك بإثبات فهرس للآيات القرآنية، والأحاديث والآثار النبوية، بحسب ورودها في البحث، وكذلك فهرس للمصادر والمراجع، وذلك بكتابة اسم الكتاب أولًا، ثم مؤلفه بما اشتهر به، ثم تفاصيل الطبعة، وأختم بفهرس الموضوعات التي آواها البحث إليه.

سادسًا: الدِّراسَاتُ السَّابِقَةُ:

بَعدَ جَولةٍ كَاشِفَةٍ في رياض الرسائل العلمية لم أجد إلا رسالة ماجستير واحدة للدكتور: إسماعيل راشد عبود المشاقبة، بإشراف الدكتور: نمر خشاشنة، من جامعة آل البيت بالأردن، وعنوانها: الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي.

وقد تواصلتُ مع الأخ الدكتور، وزوَّدني بالرِّسالةِ جزاه الله خيرًا.

واتِّحَادُ الموضوعِ يحملُ على ذِكْرِ التمايز بين الرسالتين؛ لتسويغ الكتابة فيه، ولهذا الغرض أقول: إنَّ رسالةَ أخينا الدكتور نافعة مفيدة لكنها ضامرة؛ فمتن الرسالة لا يتجاوز خمسًا وثمانين صفحةً، مع عدم إرهاق الصفحات بكثرة الأسطر، ورسالتي تقترب من الثلاثمائة.

وذلك أنَّ الدكتورَ الحبيبَ كان يُورِدُ المَسَائلَ بطرحٍ يسير، وكنت أحرص على تتمة الكلام فيها، وكمال التحرير لها، فضلًا عن المعالجة للمستجدات الواقعية التي فرضتها حالة الاحتلال الصهيوني لبلادنا فلسطين، وهم في الأردن في عافية من ذلك، أدام الله عليهم ذلك.

هذا بالإضافة إلى أنني تناولت بالبحث زمرةً وافرةً من الموضوعات لم تتطرق إليها رسالته، منها: مراتب الرباط، وموقعه من رُتب الجهاد، والمفاضلة بينه وبين غيره، ووظائفه ومقاصده، والمجالات العصرية له، والتفصيل في حكمه، مع بحث جملةٍ من مهمات المسائل تحته؛ كمدى تأثره بإذن الإمام وعدمه، واستئذان الوالدين، أو صاحب الدَّيْن، وكذلك الحديث عن نشأة الرُّبُط، وقصة انتشارها في الأمصار الإسلامية، والتفصيل بثغر طرسوس كأنموذج متكامل للرباط لشهرته قديمًا، وبثغر غزة لشهرته حديثًا، مع إطلالة على صورة الرباط، وصفة الرُّبط قديمًا، وغير ذلك.

وأما الأبحاث؛ فقد وقفت على بحثين قيِّمين:

الأول: «**الرُّبُط الإسلامية: تعريفها، وتاريخها، ودورها في الدفاع عن الحدود**»، للدكتور محي هلال السرحان، وهو من كلية الشريعة بجامعة بغداد، ويقع البحثُ في نحو ثماني عشرة صفحة، وهو بحثٌ محكم، تم نشره عام (١٩٨٥م).

والآخر: «**الرباط في سبيل الله، ومجالاته العصرية**»، للدكتور: محمد جميل محمد ديب المصطفى، وهو من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها جنوب الحجاز، ويقع مع حواشيه في خمس وأربعين صفحة، وعليه كان أكثرُ اعتمادي في مطلب المجالات العصرية للرباط.

وإني لأتضرع لِرَبِّي أن يَجْزِيَ خَيرًا كلَّ من استفدتُ منه حرفًا، أو فَتَحَ لي بكتابته أُفُقًا، وهل رسائلنا إلا خليطٌ مُرَكَّزٌ من مصنفات العلماء، وكتابات الباحثين الكرماء، بالإضافة لما يفتحُ اللهُ به على من يشاءُ من عباده؛ فإنَّ هذا العلمَ نُورٌ وفضلٌ وفتحٌ من الفتَّاح العليم الكريم، ذي الفضل العظيم.

سابعًا: هيكل البَحثِ:

قسمت البحث إلى فصلين تضمنت مباحث ومطالب، وخاتمة، وهي كالآتي:

الفصل الأول

حقيقة الرباط ومشروعيته ورتبته وفضله وتاريخه

ويشتمل على أربعة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: حقيقة الرباط وألقابه والألفاظ ذات الصلة به:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الرباط في اللغة.

المطلب الثاني: حقيقة الرباط في الاصطلاح.

المطلب الثالث: ألقاب الرباط وأوصافه.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالرباط.

المبحث الثاني: مشروعية الرباط، وموقعه من رُتَبِ الجهاد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الرباط.

المطلب الثاني: موقع الرباط من رُتب الجهاد.

المبحث الثالث: فضل الرباط والمفاضلة بينه وبين غيره:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل الرباط.

المطلب الثاني: حرص الأئمة على الرباط.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الرباط وبين غيره.

المبحث الرابع: تاريخ الرباط عبر العصور:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الربط وقصة انتشارها في الأمصار الإسلامية.

المطلب الثاني: قصة الرباط في طرسوس.

المطلب الثالث: صورة الرباط في ثغر غزة في الوقت الحاضر.

المطلب الرابع: صورة الرباط وصفة الرُّبُط ونفقات المرابطين والربط قديمًا.

الفصل الثاني

حكم الرباط ومدته ومكانه وشروطه

ومقاصده، والموقف من التوسع في دلالته ومجالاته العصرية

ويشتمل على خمسة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: حكم الرباط:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرباط عامة.

المطلب الثاني: حكم الرباط بالنسبة للنساء.

المطلب الثالث: حكم الرباط بغير إذن الوالدين أو رضاهما.

المطلب الرابع: حكم الخروج للرباط دون إذن الدائن.

المطلب الخامس: مدى تأثير إذن الإمام وعدمه على حكم الرباط.

المبحث الثاني: مدة الرباط ومكانه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدة الرباط.

المطلب الثاني: مكان الرباط.

المطلب الثالث: ثغر الشام.. حدوده وفضائله.

المبحث الثالث: شروط مكان الرباط وشخص المرابط:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط مكان الرباط.

المطلب الثاني: شروط المرابط.

وتحته مسألة التكييف الفقهي لعمل الأجهزة الشرطية الرسمية ونحوها.

المبحث الرابع: مقاصد الرباط:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد العسكرية والأمنية.

المطلب الثاني: المقاصد التربوية والإيمانية.

المبحث الخامس: الموقف من اتساع دلالة الرباط، وأبرز مجالاته العصرية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوسيع الإيماني لدلالة الرِّباط، والموقف منه.

المطلب الثاني: المجالات العصرية للرباط، والموقف من التوسع فيها.

الخَاتِمةُ

وقد ضَمَّنْتُها أهمَّ النَتائِجِ، وألمَعَ التوصِيَاتِ

هذا، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين

الباحث

***

الفَصْلُ الأول

حقيقة الرباط ومشروعيته ورتبته وفضله وتاريخه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الرباط وألقابه والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: مشروعية الرباط، وموقعه من رُتَبِ الجهاد.

المبحث الثالث: فضل الرباط والمفاضلة بينه وبين غيره.

المبحث الرابع: تاريخ الرباط عبر العصور.

***

المبحث الأول

حقيقة الرباط وألقابه والألفاظ ذات الصلة به

إنَّ عمادَ هذا المبحث منتصبٌ على أربعة مطالب، أولها لبيان حقيقة الرباط في اللغة، والثاني لإيضاح حقيقته في الاصطلاح، والثالث للإسفار عن ألقاب الرباط وأوصافه في الاستعمال، والرابع للاطلاع على الألفاظ ذات الصلة به، وإليك البيانَ بِعَوْنِ المنَّان:

المطلب الأول

حقيقة الرباط في اللغة

بَعدَ طَوافٍ مُستنيرٍ فِي لَوامِعِ المَعاجِمِ اللُّغويةِ أَلْفَيتُ أنَّ لفظ الرباط يَرِدُ على جُملةٍ من المعاني اللغوية، منها الخمسة الآتية:

الأول: الإقامة على الشيء، والملازمة له، والمواظبة والمداومة والانحباس عليه[1]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي[2]، كما سيأتي تقريره، ومن ذلك ملازمة المساجد؛ فإنه رباطٌ لغوي، وملازمة الثغور؛ فإنه رباطٌ شرعي، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، وأدى حقوقها وما يلزم لها[3][4].

---

(١) «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٣١٩)، «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٣/ ١٩٣).

(٢) «الموسوعة الفقهية» الكويتية (٣٧/ ٣٥١). وتختصر حيث تكررت «الموسوعة الكويتية».

(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن علان (٦/ ٣٥٩)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٣٢٤). ويُختصر كلما ذكر: «تفسير القرطبي».

(٤) ولذلك قال البيضاوي: المرابطة هي المواظبة على الأعمال مع أداء حقوقها. انظر: «قواعد الفقه» للبركتي ص (٤٧٦).

الثاني: أنه اسم للخيل نفسها، قال الأزهري: العربُ تُسَمِّي الخيلَ إذا رُبطت بالأفنية وعُلِفت: رُبُطًا، واحدها: رَبيط، وتجمع الرُّبُطُ رِباطاً، وهو جمع الجمع[١]، وحددها بعضهم بالخمس فما فوقها[٢]، فما كان أقل فلا يُسَمَّى رباطًا.

ومن هذا المعنى استعير المعنى الشرعي؛ ذلك أنه لما كثر استعمال الخيل في الغزو، وحراسة مواضع المخافة، سَمَّوْا اتخاذها رَبْطًا، ومعنى ربطها في سبيل الله إعدادُها لهذا الوجه، واتخاذها بسببه، ولهذا عُد في وجوه البر، يثاب عليه صاحبه في حال مقامه، ولو لم يستعمله في الجهاد؛ لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله، والإعداد له، والإرهاب على العدو، فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط[٣]، فهو بذلك ممن يؤتون أجرهم مرتين، أو ممن جعل الله لهم كِفلين من رحمته.

الثالث: أن الرباط اسم من الفعل «ربَطَ الشيء ـ أي: شده ـ يربِطُهُ ويربُطه من بابي «ضرب ونصر»[٤]، فيكون معنى الرباط هنا الشد والوثاق، يُقال: ربط الفرس إذا شدَّه في مكان حفظه[٥]، ومربط الخيل ارتباطها بإزاء العدو احتراسًا من مهاجمته، وتهيؤًا لمنازلته، قال الشاعر:

أَمَرَ الإلهُ بِرَبْطِهَا لِعَدوِّهِ ... في الحرب؛ إنَّ اللهَ خيرُ موفق

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٣٣٨).

(٢) «الصحاح في اللغة» للجوهري (١/ ٢٣٧)، «العباب الزاخر» للصاغاني (١/ ٢٥٥).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٣/ ٢٢).

(٤) «مختار الصحاح» للرازي ص (٢٦٧).

(٥) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٠/ ٥٥ ـ ٥٦).

وقال مكحول بن عبد الله:

تلـوم علـى ربـط الجيـاد وحبسـها وأوصـى بهـا اللهُ النبـيَّ محمـدا[١]

ومن هذا المعنى قول خبيب بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرادت قريش قتله: أطلقوني من الرباط؛ حتى أركع ركعتين، فأطلقوه[٢]، ومنه كذلك قوله تعالى عن فتية الكهف السبعة: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]؛ فإنهم خرجوا إلى الكهف تاركين قومهم في وثنيتهم، لكنهم كانوا في اضطراب؛ إذ إنَّ قومهم إن ظهروا عليهم رجموهم، أو أعادوهم في ملتهم، ولن يفلحوا إذًا أبدًا، ووجه الربط على قلوبهم أن القلب هو محل الانفعالات، ـ ولذلك تزداد فيه الضربات، ويتدفق الدم عند الغضب ونحوه، ـ وكما أن القِربة تُربط لئلا يتسرب منها الماء.. فإن اللهَ ربط على الإيمان في قلوبهم؛ لئلا يتسرب منه شيء، وإلا أصبح القلب فارغًا من قلة الصبر، كما جاء في قوله تعالى عن موسى عليه السلام لما أخذه فرعون وهو في التابوت: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠].

والقلب لا يسمى فؤادًا إلا إذا توقد بالمشاعر، والمعنى: أن قلبها لما أصبح خاليًا من كل شيء إلا من ذكر موسى، ربط الله عليه؛ لينضبط ذلك الشعور، فلا تتصرف إلا بما يُناسب الخطة المرادة، ولولا ذلك الرباط لانطلقت خلف ولدها تصرخ وتنتحب، وتلفت الأنظار إليه، ومن هنا جاء قوله تعالى عن الكفار يوم القيامة: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]؛ أي: إن قلوبهم خالية من العقل لشدة الفزع، والشيء إذا فُرِّغ من محتواه امتلأ بالهواء.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٠٥)، «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٦).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٦٠)، وانظر القصة كاملة فيه.

وهـذا المعنـى ورد إشـارةً فـي بعـض الآيـات، ومنها: قولـه تعالـى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وبنحو هذا النظر قيل: فلان رابط الجأش[١]، ودُعِي للمصاب: ربط الله على قلبه بالصبر، وأفرغ عليه ذلك؛ أي: ألهمه[٢]، وفي التنزيل: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ [البقرة: ٢٥٠].

الرابع: أن الرباط اسمٌ لما تشد به الدابة، أو القِربة، من حبلٍ أو سلسلةٍ ونحو ذلك، من هذا قولهم: قطع الظبْيُ رِباطَه؛ أَي: حِبالَتَه[٣]، فأبق إلى الفلاة.

ومـن الاسـتعمالات بهذا المعنـى قولهـم: يُربط الكفن بسـبعة أربطـة، ويكون طـول الرباط بحسـب عـرض الجنـازة[٤]، وكذلك مـا ورد أن بعـض الجاهليين كان يطـوف ويده مربوطة بيد إنسـان آخر بحبـلٍ ونحوه، يفعلونه نـذرًا، أو حتى لا يفترقا، وقـد نُهـي عن ذلـك في الإسـلام، ورُوي أن النبـي ﷺ رأى رجلًا يفعـل ذلك، فقطع ذلـك الرباط[٥].

ويمكن أن تُستعمل الكلمة مجازًا، ومن هذا تسميتهم الفؤاد بالرباط؛ كأن

---

(١) «تفسير الشعراوي» (١/ ٥٣٧٣). بترقيم المكتبة الشاملة، «صفوة التفاسير» للصابوني (٢/ ٣٩١)، «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني ص (١٨٦).

(٢) «حاشية الجمل على المنهج» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٧/ ٧٥٩).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٣٠٢)، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٤٧٩).

(٤) «كيف تغسل ميتًا؟» لأسامة الغامدي ص (٧١).

(٥) «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» للدكتور جواد علي (١١/ ٣٥٦).

الجسم رُبِط به[١]، وبأعمَّ منه ما يذكرونه عن الزواج بأنه الرباط المقدس، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

الخامس: أن الرباط مصدرٌ للفعل: رابطَ يرابط رباطًا ومرابطة؛ نحو: قاتل يقاتل قتالًا ومقاتلة[٢]، وذلك إذا لازم ثغر العدو، وبناء لفظ «المرابطة» جاء على ميزان المفاعلة الذي يجري بين اثنين غالبًا[٣]، ووجه ذلك أن كلًّا من أهل الثغور من المسلمين وأعدائهم رابطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم[٤].

إنَّ الأصل في المرابطة أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم، وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كل منهما بإزاء صاحبه، معدًّا له، ومترصدًا لمقصده، ومحترسًا من مهاجمته، وقد يحتاجون إلى مباغتة العدو بالهجوم عليه[٥]، ومن هنا أطلقت التسمية على ربط الخيل الذي يراد منه ذلك، ثم عمت التسمية الملازم للثغر، سواء كان فارسًا أم راجلًا[٦].

---

(١) «تاج العروس» للزبيدي (١٩/ ٢٩٨).

(٢) «الموسوعة الكويتية» (٣٧/ ٣٥١)، «الربط الإسلامية تعريفها وتاريخها ودورها في الحفاظ على الحدود» لمحيي هلال السرحان ص (٢)، ويختصر حيث ذُكر: «الربط الإسلامية» للسرحان، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (١١/ ٤٣٢)، ويختصر كلما ورد: «مرقاة المفاتيح» للقاري.

(٣) «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٧).

(٤) «حاشية العدوي» (٢/ ٢١).

(٥) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١١/ ٤٣٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢١)، «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ٦)، «الهجرة والإعداد» للشيخ عبد الله عزام ص (١٤٢).

(٦) «التذكرة» للقرطبي ص (١٦٧)، «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٣/ ١٥٦).

وعلى ذلك فالتسمية بميزان المفاعلة تكشف لنا عن حالة الترصد لدى الفريقين؛ للاحتراس من الهجمات العسكرية، أو الاختراقات الأمنية، أو تنفيذ عمليات الاغتيال وما أشبه ذلك، على أنه قد يُراد بالمفاعلة نية المبالغة في الفعل؛ لتدل على قصد الكثرة من ربط الخيل للغزو في سبيل الله[١].

وبعد تقريرِ هذه المعاني الخمسةِ يحسن التنبيه أنها جميعًا تلتقي عند أصلٍ واحدٍ، هو الشد والثبات، قال ابن فارس: «ربط»: الراء والباء والطاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وثَبات[٢].

قلت: فالملازمة للشيء ثباتٌ عليه، والرباط اسم للخيل نفسها إذا شُدَّت ورُبطت، واسم لما تشد به الدابة، ورَبْطُ الشيء شدُّه، والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، كأنهم قد رُبِطوا هناك، فثبَتوا به ولازَموه، كما يقول ابن فارس، ورجل رابطُ الجأش؛ أي شديد القَلْب والنَّفْس[٣]، يربط نفسه عن الفرار، يكفُّها لجرأته وشجاعته[٤].

وعلى ما تَسَطَّرَ وتقَرَّرَ فالتسمية إمَّا أن تُطلق على الربط نفسه، أو آلته كالحبل ونحوه، أو سببه وهو ملازمة الثغر لحراسته، أو على ما يُربَط وهو الخيل، أو غير ذلك مما له علاقة به على سبيل المجاز، وإنما ذكرتُ هذه المعاني لتستبينَ صلة الرحم بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي[٥].

***

(١) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٠/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٤٧٨).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٤٧٨).

(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٥) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (٤).

المطلب الثاني

حقيقة الرباط في الاصطلاح

ورد الرباط في استعمال الشرع في ملازمةِ الثغور؛ حراسةً لها من العُداة، وملازمةِ المساجد؛ انتظارًا للصلاة بعد الصلاة، ولهذا جمع بعض العلماء بينهما في التعريف؛ قال الخليل: الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة[١]، وقال الشيخ محمد الأشقر: الرباط ملازمة الثغور وملازمة المساجد[٢]، على أن المعنى الثاني إنما ورد على التشبيه بالمعنى الأول.

ثم حصل الاتساعُ في الاستعمال انطلاقًا من المعنى الثاني، مع استعارةِ ملامح المعنى الأول، ولو جعلنا الاستعمال على دوائر متعاقبةٍ يُفضي بعضها إلى بعض؛ فإن الدائرة الأولى هي ملازمة الثغور وتوابعها، والدائرة الثانية ملازمة المساجد وما يقاربها، والدائرة الثالثة المجاهدات القلبية، والدائرة الرابعة المجالات العصرية في الثغور العلمية والفكرية وغير ذلك.

وخطة المسير في هذا المطلب أني أستهله بالمعنى الجهادي؛ إذ هو المُراد عند الإطلاق في لسان الشريعة، وهو المقصود في هذه الرسالة، وأُثَنِّي بسردِ جُملة الاستعمالات التي آنسها بصري، ثم أحط الرحال للتفصيل في المعنيين المذكورين؛ لأن الاتساع قد انطلق منهما، وسار في ظلالهما، ولأن الخلافَ في تأويل بعض النصوص تردد بينهما، ولذا لزم الكشف عن هذه المسألة بشيءٍ من البسط؛ ليكون البصر فيها حديدًا.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٠٥).

(٢) «زبدة التفسير» للأشقر ص (٧٦).

وبذلك يكون في هذا المطلب ثلاثة أفرع، هاكَ بيانها:

الفرع الأول: حقيقة الرباط في الاصطلاح:

قال ابن عابدين الحنفي: الرباط هو الحراسةُ بمحلٍّ خِيفَ هجوم العدو منه، أو المقام في الثغور؛ لإعزاز الدين، ودفع الشر عن المسلمين[١].

وجاء عند الحنفيةِ أيضًا أن الرباط هو الإقامة في مكانٍ ليس وراءه إسلام، ويُتوقع هجومُ العدوِّ منه؛ لقصد دفعه لله تعالى[٢].

وقال أبو الحسن المالكي: الرباط لغةً: الإقامة، وشرعًا: الإقامة في الثغور لحراستها[٣]، وفُسِّر هذا التعريفُ على لسانِ الآبي الأزهري المالكي بقوله: أي: حراسة من بها، ويشمل المال وغيره والذمي والمسلم، وحراسةُ غيرها تتبع حراستَها[٤].

وورد في شرح حدود ابن عرفة المالكي أن الرباط هو المقام حيث يُخشى العدوُّ بأرض الإسلام لدفعه ولو بتكثيرِ السَّواد، وقوله: «حيث يُخشى العدوُّ» احترز به مما إذا كان الموضع لا يُخشى منه عدوٌّ في حالة الرباط؛ فإنه لا يُسمى رباطًا شرعًا، وهو كذلك[٥].

وعند الشافعية في حاشية الجمل على المنهج أن الرباط هو ملازمة ثغر

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢١).

(٢) «الدر المختار» للحصكفي ص (٣٢٩)، «شرح فتح القدير» للسيواسي (٥/ ٤٣٦)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٧).

(٣) «كفاية الطالب» لأبي الحسن المالكي (٢/ ٢٠).

(٤) «الثمر الداني» للآبي الأزهري (١/ ٤٢٠).

(٥) «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (١/ ١٤٢).

العـدو[١]، وقـال العراقـي الشـافعي: الرِّبَـاطُ هُـوَ حَبْـسُ الرَّجُـلِ نَفْسَـهُ فِـي الثَّغْـرِ، وَإِعْـدَادُهُ الْأُهْبَـةَ لِذَلِكَ[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني: الرباط هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم[٣]، ونُسب هذا التعريفُ إلى السيوطي أيضًا[٤]، ويبدو أنه استعاره من ابن حجر لتقدمه عليه.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: الرباط: الإقامة بالثغر مقويًّا للمسلمين على الكفار[٥].

ومن التعريفات العصرية ما نطق به الشيخ عبد الله عزام بأنه لزوم الثغور، أو السكن في منطقةٍ تحمي بها أرض الإسلام، بحيث تخيف العدو ويخيفك[٦].

وعرَّفَهُ ابن جبرين[٧] بأنه ملازمة الثغور التي يأتي منها العدو، سواء على أرجلهم أم على خيل أم سيارات أم نحوها[٨].

---

(١) «حاشية الجمل على المنهج» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٧/ ٧٥٩).

(٢) «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ٣٥٦).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٨٥).

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١١/ ٤٣٢).

(٥) «المغني» (١٠/ ٣٧٠)، «الكافي» (٤/ ١١٦).

(٦) «الهجرة والإعداد» ص (١٤٢)، وهو كتابٌ مفرغ من أشرطته.

(٧) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن جبرين، من آل رشيد، من قبيلة بني زيد، أحد دعاة الحجاز وفقهائه، وكان على المذهب الحنبلي، مكثرٌ من التأليف والتدريس، توفي عام ١٤٣٠هـ عن ٧٧ عامًا. انظر: موسوعة وكيبيديا.

(٨) «شرح أخصر المختصرات» (٢٣/ ٦)، وهو شرح مفرغ، والرقم الأول رقم الشريط.

ولو سرحنا النظرَ في التعريفاتِ المرقومة آنفًا لوجدنا أنها تقوم على كلمتين: الإقامة بالثغور والحراسة لها، ومن يكتفي بإحداهما فلأنها تستلزم الأخرى.

ولا بد من تعقيبٍ على بعضها بين يدي تسجيل التعريف المرتضى.

تعريف ابن عابدين أعم من التعريف الثاني المذكور للحنفية؛ لأن الأخيرَ مقيدٌ بأن يكون مكان الرباط ليس وراءه إسلام، والأول أظهر؛ لتحقق الوصف عليه بأنه موضعُ مخافة، ويُحتمل أن يأتي منه العدو، ويوجد عندنا في ثغر غزة بعد موضع المخافة مسلمون بعد نحو أربعين ميلًا، لكنهم مستضعفون، وتحت سيطرة اليهود في الأرض المحتلة، وهم المنعوتون بعرب (٤٨)، ولا يرتاب أحدٌ أن ثغر غزة من عيون الثغور في العالم كله اليوم، إن لم يكن أهمها على الإطلاق؛ لمكان بيت المقدس والأقصى، وفلسطين المباركة للعالمين.

أما ابن قدامة فقد أحسن صنعًا في تعريفه؛ لمَّا لم يحصر الإقامة في الثغر بخصوص الحراسة؛ بل نص على مقصد التقوية لأهل الإسلام، وهذا يشمل ـ كما يظهر لي ـ الإقامة لتكثير السواد، وهو ما جاء مصرحًا به في أحد تعريفات المالكية، وهو الذي إبدالها يناسب الواقع اليوم؛ لكثرة وظائف الرباط من مثل غرف الإشارة، والتعمية على المرابطين، وإتاحة البيوت والأراضي لهم؛ لأغراض الرباط والحراسة التي فرضتها صورة الجهاد اليوم.

غير أن ابن قدامة نص على أن المواجهة إنما هي مع الكفار، وهو ما لا يتخيل غيرَه عاقلٌ في تلك الأزمنة الخالية، لكن سَجَّلَت لنا أحداثُ هذا الزمان بعض الوقائع التي تحتم فيها على أهل البلد حراسة الثغور؛ استعدادًا لمهاجمة الظالمين الذين تولوا من باءوا بغضبٍ على غضب.

والتعريف المرتضى: هو الإقامة بالثغر لتقوية المسلمين وحراستهم من عدوهم.

فالإقامة بالثغر لا تفرق بين أهله والوافد إليه بشرطه[١].

والتقوية تشمل الوظائف المتعددة للرباط.

ونصَصْتُ على الحراسة لأنها رأس الوظائف.

وتركت قيد كفر الأعداء لما مرَّ آنفًا.

ولم أقيده بالمحل المخوف؛ لأن كلمة الثغر تستلزمه، ولهذا لو ذهب الخوف لم يبق ثغرًا، لكن التهدئة المؤقتة لا ترفعه ولو طالت؛ لاحتمال انخرامها كل حين.

وصفوة القول: إنَّ الرباطَ الشرعيَّ أن تُشْعِرَ عدوَّك بأنك مُستعدٌّ للقائه دومًا، ودلالة رباط الخيل أنها مستعدةٌ لهذا أيضًا، وفي الحديث عند مسلم من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لهم رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله، يَطيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي القَتْلَ، والمَوْتَ مَظَانَّه**...»[٢]؛ أي: يسارع على ظهر فرسه كلما سمع هَيْعةً؛ وهي الصوت عند حضور العدو، أو فزْعة؛ وهي النهوض إلى العدو، يطلب القتل في مواطنه التي يُرجى فيها؛ لشدة رغبته في الشهادة[٣]، ودلالة الحديث ظاهرة.

---

(١) سيأتي الكلام في الفصل الثاني في مبحث شروط الرباط عن مدى اعتبار ساكن الثغر من أهله داخلًا في حد المرابط شرعًا، والخلاف الفقهي في ذلك.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩٧٧).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٣٥).

وبهذا نكون مستعدين قبل وقوع الهجوم، وحين يكون عدوك عالمًا بأنك مرابطٌ له فإنه يرهبك، لكن متى رأى منك غفلةً فإنه يدهمك[١]؛ فقد ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم، فيميلون عليكم ميلةً واحدة، ويحصل الاستعداد بدوام المراقبة للثغر، وبإبقاء طائفة كافية من المرابطين قيد الحراسة الدائمة، وبأن يُعد من السلاح ما يُحتاج إليه، ويتحتم ذلك إذا كان انتظار الواقعة من غير استعدادٍ لها يعرض للهلكة[٢].

وبعد أن أشرق مفهوم الرباط اتضاحًا **يتجلى لنا أنَّ المرابط في سبيل الله هو الذي يشخص إلى ثغرٍ من الثغور ليرابطَ فيه مدةً؛ تقويةً للمسلمين، وحراسةً لهم من عدوهم**[٣].

وبناء على ذلك اتصف المرابطون بهذا الاسم، حتى أصبح علمًا على بعضهم؛ كما حصل مع دولة المرابطين بالمغرب؛ فقد نشأت فئات شعبية سميت بالمرابطين؛ لأنها كانت تُرابط على الثغور والشواطئ، وما زالت بعض العوائل التي هبطت الشام تسمى بـ «المرابط»، وهم من أصلٍ مغربي؛ وذلك لأن آباءهم الأولين، وأجداهم الغابرين كانوا كذلك[٤].

الفرع الثاني: الاستعمالات الأخرى للرباط:

مرَّ بنا في المطلب اللغوي أنَّ الرباطَ يأتي بمعنى الملازمة للشيء، ومنه ملازمة المساجد، وأنه اسمٌ للخيل نفسها، ولما يشد به الشيء كذلك، وبمعنى

---

(١) «تفسير الشعراوي» (١/ ١٣٥٠).

(٢) «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري (٦/ ١٧٠).

(٣) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢٤)، «دولة المرابطين» للصلابي ص (٤٢).

(٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث ـ ٣ ـ (٥٧/ ٢٤٩).

الشد والوثاق، وأنه مصدر الفعل «رابط» بمعنى لازم الثغر، وهذا المعنى هو المرادُ في الإطلاقِ الشَّرعِي، فقد أَضْفَتْ عليه الشريعةُ الرحيقَ المختوم للعبوديةِ، بل مزجته من التسنيم، فأصبح بذلك عبادةً من أرفع العبادات في الإسلام، عبر النصوص الآمرة به، والمحرضة عليه.

وفي هذا الفرع أوردُ بقيةَ الاستعمالات التي آنسها بصري؛ لتستفيد الدراية بها، وتجد فيها ثغرةً تنبيك بالتطور الدلالي للكلمة، ومدى إمكانية ديمة ذلك؛ لتستوعب الثغور العصرية اليوم، وإليك عدَّ ذلك في ستة بنود:

١) **اسمٌ للخيل التي تُربط في سبيل الله**[١]، وقد كانت الكلمة عامةً قبل ذلك في الخيل، وأصبحت مخصوصة هنا بالتعبد بالرباط.

٢) **المكان الذي ينطلق منه المجاهدون للقتال**، وهو حصنٌ حربيٌّ يُقام في الثغور المُواجِهة للعدو؛ للذود عن ديار المسلمين[٢].

جاء في بعض المعاجم أنَّ الرباطَ واحدُ الرباطات المبنية[٣]، وأنه اسمٌ لموضع رباط الخيل، وملازمة أصحابها الثغر؛ لحفظه من عدو الإسلام[٤]، وقال الأصفهاني: سُمِّي المكان الذي يخص بإقامة حفظة فيه رباطًا[٥].

---

(١) «الدر المصون في علم الكتاب المكنون» للحلبي (١/ ٢١٣٢)، «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي (١/ ٥٧٤).

(٢) «دولة المرابطين» للصلابي ص (٤١)، «الموسوعة الكويتية» (٢٢/ ٧٦).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٣٠٢)، «الصحاح في اللغة» للجوهري (١/ ٢٣٧)، «العباب الزاخر» للصاغاني (١/ ٢٥٥).

(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» للشيباني الجزري (٢/ ١٤).

(٥) «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني ص (١٨٥).

وقد عرَّفَهُ المستشرق الهولندي «رينهارت دوزي» بأنه ثكنةٌ عسكريةٌ محصنة، تُبنى على حدود الدولة، وكان يقيم بها ـ عدا الكتائب العسكرية ـ رجالٌ من أهل التقوى؛ ليجاهدوا في سبيل الله..، أما المستشرق الهولندي «جورج مارسيه» فَعَرَّفه بأنه «زاوية إسلامية محصنة»، ثم أضاف قائلًا: والرباط في الأصل هو المكان الذي يجتمع فيه الفرسان، ويكونون متأهبين للقيام بحملةٍ من الحملات.

على أنَّ هذه الكلمة أطلقت منذ عهدٍ متقدمٍ على منشأةٍ دينيةٍ وحربيةٍ في آنٍ اختص بها المسلمون دون غيرهم، بخلاف الدير عند النصارى مثلًا؛ فإما أن يطلق على العمل العسكري، أو على الديني، دون جمعٍ بينهما[١]، ومعنى ذلك أنَّ الرباطَ عند المسلمين مكانٌ له صفتان: الأولى حربية، والثانية دينية[٢]، وسيأتي تقرير ذلك فيما يُستقبل من البحث إن شاء الله.

٣) المكان الذي يتعبد فيه المتعبدون[٣]، وعبر المقريزي عن هذا المعنى بقوله: الرباط دارٌ يسكنها أهل طريق الله[٤].

٤) البيوت المُسَبَّلَة لإيواء طلبة العلم والفقهاء والغرباء والفقراء[٥].

---

(١) «الرباط في أفريقية» لخالد الطريق ص (٤٥).

(٢) نقلاً عن بحث: «الربط الإسلامية» للسرحان ص (٥).

(٣) مجلة الرسالة من إصدار أحمد حسن الزيات باشا (٣٧٥/ ١٦).

(٤) «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٣/ ١٩٣).

(٥) «المعجم الوسيط» لإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار (١/ ٣٢٣)، ويختصر كلما تكرر: «المعجم الوسيط»، منار السبيل لابن ضويان (٢/ ١٩)، «الموسوعة الكويتية» (٢٢/ ٧٦).

٥) والرافضة تفسر الرباط بالمصابرة والمرابطة على التَّقِيَّة[١]، وهذه مصابرة على النفاق[٢].

٦) محرس الثغر البحري، وهذه التسميةُ نشأت بعد توسع الفتوحات الإسلامية، وصيرورة الثغر مخصوصًا بالمنافذ البحرية، وبه سَمَّوا رباط دمياط بمصر، ورباط المُنستير بتونس، ورباط سَلا بالمغرب الأقصى[٣]، ولعل ذلك لشدة الخطر في السواحل، ولهذا لما ذكر الإمام العليمي الحنبلي أن غزة من ثغور الإسلام علل ذلك بأنَّ البحرَ منها قريب[٤]، وسبحان الله؛ فالثغر البحري في غزة موضع عنايةٍ عند المجاهدين هذه الأيام، وهناك أماكن رباط وحراسة له؛ توقيًا من الهجمات الأمنية الصهيونية؛ كتنفيذ عمليات الاغتيالات، وغيرها.

والحَاصِلُ: أن الرِّباط يطلق على المُرتَبط، أو على نفس الربط، أو على آلته، أو سببه، أو مكانه، أو وظيفته، أو غير ذلك مما له علاقة به على سبيل المجاز كما تقدم.

وقد بقي أن يُقال: إن لزوم الثغر ثان من رباط الخيل[٥]، والرباط ثان من لزوم الثغر[٦]، **والمرابط إنما سُمِّي بذلك**؛ لأنه كان يربط خيله ينتظر الفزع، ثم أطلقت

---

(١) هي أن يظهر الرجل منهم خلاف ما يبطن من العداوة كما يفعل المنافق. انظر: آل رسول الله وأولياؤه لابن قاسم العاصمي ص (١٠٠).

(٢) «أخبار الشيعة وأحوال رواتها» للألوسي (١/ ٩٨).

(٣) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٠/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٤) «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» للعليمي الحنبلي (٢/ ٧٤).

(٥) قلت: بمعنى أنه أخذ منه.

(٦) «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٣/ ١٩٣)، «تاج العروس» للزبيدي (١٩/ ٢٩٨)، «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٣٠٢).

التسمية على كل ملازمٍ للثغر سواء كان فارسًا أم راجلًا، واستعيرت التسمية لمنتظر الصلاة بعد الصلاة على سبيل التشبيه، ثم عمت كل منتظر قد ربط نفسه لطاعة ما[1]، وهذا طرفٌ ظاهر من التطور الدلالي للكلمة من جهة الاستعمال.

الفرع الثالث: التوسع في دلالة مصطلح الرباط:

مَضَى مَسْطُورُ القَوْلِ مَنشُورًا في صَدر المطلبِ أنَّ الرباطَ في لسانِ الشريعة يُراد به إما عمارة الثغور؛ حراسةً لها من العُداة، أو عمارة المساجد؛ انتظارًا للصلاة بعد الصلاة، ومنهما انطلقت رحلة الاتساع في دلالة الكلمة.

وقد استطعتُ أن ألتقط خلال جولتي البحثية نقطة الانطلاق التي حصل بسببها الاتساع، وتتمثل في آية وحديث:

أما الآية فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وأما الحديث فما أخرج مُسلمٌ عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلا أَدُلُّكُم عَلَى ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[2].

ولا يتم لنا رأيٌ ناضجٌ في المسألةِ إلا بإظهار مكنونهما، وحسر اللثام عن

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٠)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٢)، «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١٥٩)، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» للبقاعي (٢/ ٢٠٣)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (١١/ ٤٣٢)، «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٣/ ١٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٠).

معناهما؛ ليتبين لنا التضخيمُ الذي حلَّ على دلالةِ المصطلح، حتى بُني صرحٌ جديدٌ له؛ بأخذ ملامح المعنيين المذكورين؛ بل الألفاظ نفسها من جهادٍ ورباطٍ وثغورٍ وأعداءٍ وحراسة، لكن مع تباين دلالتها، وربما عاد عند بعضهم على الأصل بالبطلان، نعوذ بالله من الخِذلان، فلزم لذلك أن أُفَصِّلَ القول في النَّصَّين، وبذلك ينكشف المُوَرَّى، ويبين الصبحُ لذي عينين، فلنلو عنان القلم للكلام فيهما، ثم لنثن ذلك العنان إلى خصوص البحث في مسألتنا بعونه تعالى.

أولًا: القول في الآية:

اختلفت كلمةُ المفسرين في معنى الرِّبَاطِ في الآية؛ قيل معناه: ارتبطوا خيلكم استعدادًا لقتال عدوكم، وقيل: رابطوا على انتظار الصلوات[1]، وفَسَّرَها الخليل وكذا الشيخ مُحَمَّد الأشقر بالأمرين كما مرَّ، والنزاع ليس في مدى تحمل النص لذلك؛ وإنما في تحديد المعنى المقصود منهما عند الإطلاق.

إنَّ جمهرةَ أهل العلم على المعنى الأول[2]، ونُسب القول الثاني إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ فقد أخرج الحاكم عن داودَ بنِ صالحٍ قال: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا ابْنَ أَخِي؛ هَلْ تَدْرِي فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي؛ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوٌ يُرَابَطُ فِيهِ؛ وَلَكِنِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»[3].

---

(١) «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٣/ ١٩٣)، «الموسوعة الكويتية» (٢٢/ ٧٦)، «سراج الملوك» للطرطوشي ص (٧٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢٣)، «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي (١/ ٢٣٣).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٣١٣٤).

واحتجَّ بحديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآنف ذكره[١].

وعلى هذا القول تكون الآيةُ واردةً في مرابطة العبد فيما بينه وبين ربه؛ أي: معاهدته على فعل الطاعة، وترك المعصية، ولا يكون قوله: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ حينئذٍ من بابِ المفاعلة[٢].

ورُدَّ هذا القولُ بجملةٍ من الردود، إليك بيانَ طائفةٍ منها في ثلاث فقرات:

أ ـ إنَّ أصلَ الرباطِ ارتباطُ الخيل للعدو، ثم استُعمِلَ في كلِّ مُقيمٍ في ثغرٍ يدفع عمن وراءه من المسلمين، سواء كان ذا خيلٍ ارتبطها أو ذا رَجْلة لا مركبَ له، وهذا المعنى هو المعروفُ من معاني الرباط، وإنما يُوجَّه الكلامُ إلى الأغلب المعروف من استعمال الناس من معانيه دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجةٌ يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل[٣].

ب ـ أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فإنَّ معناه على التشبيه؛ كقوله ﷺ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**[٤]، وقوله ﷺ: **«لَيْسَ المسكينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنَّ المِسكينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ،**

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢٣).

(٢) «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٣/ ١٥٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١١٤)، «صحيح مسلم» (٦٨٠٩).

وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»[١][٢]، ويبقى المعنى الأصلي مُقَدَّمًا فِي الاستعمال[٣].

قال الألوسي: ثم إن الحديث وإن كان صحيحًا؛ لا ينافي التفسير المشهور؛ لجواز أن تكون اللام في «الرباط» للعهد، ويُراد به الرباط في سبيل الله، ويكون قوله ﷺ من قبيل «زيدٌ أسد»، والمراد تشبيه ذلك بالرباط على وجه المبالغة[٤]، وإنما حصل التشبيه لمناسبةٍ وهي الترغيب بهذه الأعمال لعظم أجرها[٥]، فشبهت بما استقرت عظمته في القلوب، والله تعالى أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

ت ـ أما أنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزوٌ يُرابط فيه؛ ففيه من البعد ما لا يكاد يُسَلَّم، كما قال الألوسي[٦]، وأستعين بالله على الإجابة عن ذلك، فأقول:

إنَّ رباطَ الخيلِ استعدادًا لصد هجمات المعتدين أمرٌ معروفٌ عند العرب، وجاءت الشريعة وأضفت عليه صبغةَ التعبد، ولما أذن الله لدولة الإسلام أن تنطلق

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٧٩)، «صحيح مسلم» (٢٢٤٠) واللفظ للبخاري.

(٢) قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة، وأحوج إليها، ليس هو هذا الطواف؛ بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، ولا يسأل الناس وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف؛ بل معناه نفى كمال المسكنة؛ كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى آخر الآية. انظر «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٢٩).

(٣) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢٣)، «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤/ ٢٠٩)، «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٥٦٠).

(٤) «روح المعاني» للألوسي (٤/ ١٧٦).

(٥) «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي (١/ ٢٣٣).

(٦) «روح المعاني» للألوسي (٤/ ١٧٦).

من المدينة أصبحت هدفًا لقريش وقبائل العرب، حتى إن النبي ﷺ اتخذ حراسًا له في أول الأمر، وجاء الإذن بالقتال، واجتهد النبي ﷺ في تنشيط الصحابة بتدريبات القتال، ورصد الطرق المؤدية للمدينة، وتحييد القبائل الواقعة في طريق مكة والمدينة عبر معاهداتٍ مبرمةٍ معها، وبدلًا من انتظار هجوم الأعداء بدأ النبي ﷺ بتحريك عددٍ من السرايا لا تقل عن ثمانٍ ذات أهداف متنوعة، انتهت الأخيرة منها بغزوة بدر الكبرى، وهي التي كان تعرضت لعير أبي سفيان.

وتجدد الخطر على المدينة يوم أحد، وبتعرض المسلمين للوعكة العسكرية المعروفة ازداد طمع العرب في الهيمنة على المدينة؛ فعزمت بنو أسد على الإغارة على المدينة، وذلك في أول محرم سنة (٤هـ)، بعد أُحُد بشهرين، فحرك النبي ﷺ أبا سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مائة وخمسين مقاتلًا، وباغتوهم في ديارهم قبل خروجهم، ففزعوا وهربوا، وفي الخامس من الشهر نفسه جمَّعَ خالد الهذلي جيشه لمهاجمتها، فحسم النبي ﷺ مادة الشر بإرسال عبد الله بن أنيس ليغتاله قبل زحفه، ونجح في المهمة بفضل الله تعالى، فرأى الكفار أن المدينة لا تستأصل بعملٍ منفرد، فحزَّبوا الأحزاب سنة (٥هـ)، واستعد المسلمون لذلك بحفر الخندق في الثغر الشمالي للمدينة، وتجلت صورة الحراسة في هذه الغزوة جدًّا؛ فقد رابطوا شهرًا وراء الخندق، ولما بلغ النبي ﷺ غدرُ بني قريظة أرسل مسلمة بن أسلم في مئتين، وزيد بن حارثة في ثلاث مئة لحراسة المدينة، خوفًا على النساء والذراري[1].

والمقصود أن فكرة الحراسة والاستعداد لصد الهجمات قضية حاضرة جدًّا في المشهد النبوي، وعشرات السرايا إنما كانت لتحقيق هذا المقصد، وامتد هذا

(١) «نور اليقين في سيرة سيد المرسلين» للخضري ص (١٢٠).

إلى وفاة النبي ﷺ؛ فغزوة تبوك الواقعة سنة (٩هـ) جاءت مباغتةً للرومان والغساسنة الذين أرادوا مهاجمة المدينة بعد أن شُوهت سمعتهم يوم مؤتة، وكان الصحابة متخوفين من ذلك ومستعدين، يدلنا على ذلك أن النبي ﷺ لما آلى من نسائه شهرًا جاء رجلٌ من الأنصار لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبره، يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فدق صاحبي الباب، فقال: افتح افتح، فقلت: جاء الغساني؟ ـ وكنا نتخوف ملكًا من ملوك غسان ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه ـ، فقال صاحبي: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه...[1].

من هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يقيمون بالمدينة دون مكة لمعانٍ منها: أنهم كانوا مرابطين بالمدينة؛ فإن الرباط هو المقام بمكانٍ يخيفه العدو، ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنيَّةِ دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات[2].

وعَلَى مَا تَقَرَّرَ؛ فإنَّ مقصدَ الثغورِ المتمثل في حراسة المسلمين من هجمات عدوهم تحقق في غير موضعٍ في زمن النبوة، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السالف قريبًا يدل عليه، ولسنا نشترط شكليةَ رباط الخيل لإثبات ذلك، وختام سورة آل عمران بها متناسبٌ مع جو السورة التي تناولت غزوة أحد بالتفصيل، ويتردد الآن في ذهني فكرةٌ لا تخلو من تكلف، لكن إثباتَها حسنٌ لا يضر؛ مفادها أنَّ الوعكةَ العسكريةَ التي أُصِبنا بها يوم أحد إنما حصلت من اختلال حراسة ثغر جبل الرماة، فأمرنا بعد المعركة بحراسة الثغور جيدًا في قوله: ﴿وَرَابِطُوا﴾، واستفدنا ذلك يوم

---

(١) انظر القصة بتمامها ونصها في «صحيح البخاري» (٤٩١٢)، و«صحيح مسلم» (٣٧٦٥)، وما أثبته هو الشاهد الذي أقصد مع تقديمٍ وتأخير.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٤١٨).

الأحزاب لمَّا لم نخرج من المدينة، وحفرنا الخندق وأحسنَّا المرابطة خلفه، على أن حراسة ثغر المدينة ـ وليس لنا غيرها يومها ـ آكد من حراسة ثغر بلد تم فتحه في زمن الفتوحات، ولعل هذا التفسير يتأيَّد بالنتيجة التي خرج بها ابن عاشور من أن معنى الرباط في الآية حراسةُ الثغور في غير الجهاد؛ خشية أن يفجأهم العدو؛ فقد أمر الله بالقتال، وأمر هنا بالرباط، فهما مهمتان؛ تنبيهًا لهم على ما يكيد به المشركون من مفاجأتهم على غرة بعد وقعة أحد، وقد وقع منهم ذلك في وقعة الأحزاب، فلما أمرهم الله بالجهاد أمرهم بأن يكونوا بعد ذلك أيقاظًا من عدوهم، وقد خفي ذلك على بعض المفسرين، فقال: المراد إعداد الخيل مربوطةً للقتال[١]، والله أعلم.

ثانيًا: القول في الحديث:

يحسن أن أورد الحديث ثانيةً لمظنة طول العهد به؛ أخرج مُسلمٌ عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[٢]، في هذا الرواية ذُكِر قوله: «فذلكم الرباط» مرة، وفي الرواية التي بعدها مرتين، وفي سنن الترمذي والنسائي وموطأ مالك ومسند أحمد ثلاثًا[٣].

إنَّ الكلام في الحديث يتناول شرحَ ألفاظِه، وإماطةَ الحجابِ عن الخلاف في قوله: «فذلكم الرباط»، وإليك التبيان بعون المنَّان:

---

(١) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٥٢)، «سنن النسائي» (١٤٣)، «موطأ مالك» (٥٥٧)، «مسند أحمد» (٨٠٢١).

قوله: «إسباغ الوضوء على المكاره»: أي: تكميله وإتمامه باستيعاب المحل بالغسل[١]، وتطويل الغرة، وتكرار الغسل ثلاثًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]؛ أي: أتمها عليكم وأكملها[٢].

والمكاره: جمع مَكْره من الكره بمعنى المشقة والألم، والمكره ضد المنشط، والمعنى: أنه يسبغ الوضوء حالة كراهة فعله؛ لشدةِ بردٍ، وليس عنده ما يسخن به[٣]، أو وجود علة يتأذى معها من غير ضرر؛ كما لو كان به حُمَّى وينفر من الماء، أو مع الحاجة إلى طلب الماء من مواضعه، وفي ذلك مشقة، أو ابتياعه بالثمن الغالي، أو مع حاجته إلى النوم، أو عجلته إلى أمرٍ مهم، وما أشبه ذلك.

قلت: ولعل من ذلك الكره الحاصل من كثرة الوضوء طلبًا لدوام التطهر، وقد أُثر عن السرخسي أنه توضأ في ليلةٍ واحدة سبع عشرة مرة، والمقصود أنه يدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح[٤].

---

(١) قلت: ولو عمم الرأس بالمسح لكان أحسن، طلبًا للإسباغ، وخروجًا من خلاف من أوجبه، وهم المالكية والحنابلة، أما مذهب الحنفية فيكفي مسح ربع الرأس، وأما مذهب الشافعية فيكفي أقل شيء، ولو شعرة.

(٢) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٧٢).

(٣) أما لو وجد الماء الدافئ، فلا يقدم عليه البارد طلبًا للأجر؛ لأن المشقة ليست مقصودة لذاتها، فهذا غير مشروع، والله يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]. انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/ ١١٨٤) بترقيم الشاملة، أما حيث لم يجد غيره فليحتمل، وليرج خيرًا، وقد ورد أن ابن عمر سأل رجلًا من أهل خوارزم عن بلاده، فوصف له أن الرجل يغسل وجهه فيصير الماء على وجهه ثلجًا، فقال: بشِّر تلك الوجوه بالجنة. انظر: «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ٥٤).

(٤) «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري (٣/ ٢٥٥)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٢٠٨)، =

وقوله: «**وكثرة الخطا**[١] **إلى المساجد**»: وذلك يكون ببعد الدار، وكثرة التكرار، والذهاب للمساجد يكون للصلاة ونحوها، وفي الحديث فضلُ الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه[٢]، واعترض القاري أن الفضل ليس في البعد ذاته؛ بل في تحمل المشقة المترتبة عليه[٣]، وهذا وجيه؛ لأنَّ الجهد الذي يبذله الشيخ الهَرم، أو المريض أكبر مما يعانيه الشاب، حتى لو كانت رحالهما دانيةَ من المسجد.

وقوله: «**وانتظار الصلاةِ بعد الصلاة**»: سواء أدَّى الصلاة في جماعةٍ، أو منفردًا في مسجدٍ، أو في بيته، وانتظار الصلاة؛ أي: انتظار وقتها، أو جماعتها، وقوله: «بعد الصلاة» يحتمل وجهين: أحدهما: الجلوس في المسجد، والثاني: تعلق القلب بها، والتأهب لها؛ بحيث يستشعر انتظارها ولو كان في بيته أو في شغله[٤].

والذي يظهر هو رجحانُ الوجهِ الأول؛ فقد أفاد العراقيُّ أنَّ المرادَ بالجلوس كونُه بعد الفراغ من صلاة الفرض؛ انتظارًا لصلاة أخرى لم تأت، ويدل عليه قول النبي: «**مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى كَشْحِهِ**[٥]»،

=

«شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٤١)، «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي (١/ ١٣٥)، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (١/ ٤٦٢)، ويختصر بعد ذلك: «شرح الزرقاني على الموطأ».

(١) الخطا جمع خُطوة بالضم، وهي محل القدمين، وإذا فتحت تكون للمرة. انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٨٠٨).

(٢) «دليل الفالحين» لابن علان (٢/ ٤٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٤٦٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٢٠٨).

(٤) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوي (١/ ١٤٢)، ويختصر دومًا: «تحفة الأحوذي» للمباركفوي، «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩)، «شرح السيوطي لسنن النسائي» (١/ ٩٠).

(٥) الكشح هو الخصر، ولعل المراد: على جوعه، يعني أن هذا المجاهد لازم الركوب على =

تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُوم، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ»[(١)]، والدلالة ظاهرة في قوله: «ما لم يحدث أو يقوم»، وقريبًا منه قول النبي ﷺ: «**وَالمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيهِ، مَا لَم يُؤْذِ فيه، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»**[(٢)]، والدلالة ناصعة البيان في قوله: «ما دام في مجلسه الذي صلى فيه».

وأصرح منهما ما أخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرٍو بإسنادٍ صحيح، قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ[(٣)]، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: **أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»**[(٤)(٥)].

قلت: وعلى هذا الترجيح يكون ما تقرر من دخول المصلي في بيته في حد المُرابط بالانتظار بعد الصلاة محل نظر، ولو افترض أنه صلى في البيت ثم حضر المسجد ينتظر الصلاة الأخرى فالذي يظهر أنه يدخل، والله أعلم.

= الفرس، وجاهد وجالد مع دقيق بنية الحصان وخفته. أفاده مصطفى محمد عمارة في «تعليقه على الترغيب والترهيب» (١/ ٢٨٤). حسنه الألباني.

(١) مسند أحمد (٨٦٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١٩، ٤٧٧)، «صحيح مسلم» (١٥٣٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) التعقيب في الصلاة هو الجلوس بعد أن يقضيها لدعاءٍ أو مسألةٍ، ونحو ذلك، وقال السيوطي: التعقيب في المساجد: انتظار الصلوات بعد الصلاة. انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» (٢/ ٢٠٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٠١).

(٥) «طرح التثريب» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤). صححه الألباني

واعلم أن انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الجلوس قبل الصلاة انتظارًا لها؛ لأن مدة الأول تطول، ومدة الثاني تقصر[١].

ويدخل في الجلوس في المسجد بعد الصلاة الجلوسُ للذكر والقراءة وسماع العلم وتعليمه ونحو ذلك، وكذلك من جلس بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين؛ لأنه قد قضى ما جاء لأجله من الصلاة، وجلس ينتظر صلاةً أخرى محددةً بوقتٍ لا تَجزئ قبله، فصدق عليه الحد[٢].

قلت: وينبغي للعاكفين والمحفظين والطلبة ومن على شاكلتهم أن يستحضروا نية ذلك؛ ليفوزوا بذلك الأجر المدهش، والله ذو الفضل العظيم.

ولا يضر جلوس الإمام ونحوه في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لبُعدٍ أو مطر، فهذا لا يمنع من نيل الثواب؛ لأنه صدق عليه حد الانتظار، لكن في انتظار الإمام ذلك بداره التي بالجامع نظر[٣]؛ فإنه لا يكون مشغول الفؤاد كالبعيد، نظرًا لسرعة وصوله إلى المحراب، حتى لو أقيمت الصلاة وهو فيه.

وقوله: «فذلكم الرباط»:

تقدم أن النبي ﷺ كَرَّرَ هذه الكلمة ثلاثًا، كما في رواية الترمذي والنسائي ومالك وأحمد؛ اهتمامًا بالأعمال المذكورة، وتعظيمًا لشأنها، أو لأن من عادته ﷺ تكرار الكلام المهم ثلاثًا؛ ليُفهم عنه، أو لأن الأعمال المذكورة في الحديث

---

(١) أما الجالس قبل الصلاة في المسجد لانتظار تلك الصلاة خاصة فهو في صلاة حتى يصلي لحديث الصحيحين: «**وإنكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة**»، «صحيح البخاري» (٦٠٠)، «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٢) «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» لابن رجب الحنبلي ص (٨).

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٤٦٢).

ثلاثة، فعقَّب على كل عمل بها؛ مبالغةً في الحث على فعلها، قال النووي: والأول أظهر[١]، ولعله لهذا أتى باسم الإشارة إيماءً إلى تعظيمها بالبُعد[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، وعلى كلٍّ؛ فإن التكرار لا يخلو من إفادة التعظيم والإفهام[٣].

قلت: وقد يكون لتوكيد عدها من الرباط؛ حسمًا لمادة الشك في ذلك، وقد استقر عندهم أن الرباط إنما هو رباطُ الخيل، والله أعلم.

وقد اختلفت أنظار العلماء في تعيين المراد بهذه الكلمة، وقد طالت يداي خمسةَ أقوال ذات وجاهة، إليك بيانَها وتبيانها:

أ ـ أن يقصد بالرباط هنا المرغَّب فيه[٤]، كأنه يقول: فذلكم الرباط الذي تشتهيه الأنفس لو علمتم بفضله.

ب ـ أو يكون اسمًا لما يربط به الشيء؛ كالعقال؛ إشارةً إلى أن هذه الخلال تربط صاحبها عن الحرام، وتكفه عن مقارفة الآثام.

قلت: فيصبح بذلك ممن يوفق إلى ترك الذنوب أو تقليلها، نظير ما جاء عند ابن ماجه عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «**هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ..**»[٥]؛ أي: يمنعها، إلا أنَّ

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٤٢).

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوى (١/ ٨٠٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٢٣).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٣٩٧)، «فيض القدير» للمناوي (٣/ ١٤١)، «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١/ ١٤٢).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٤١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٧٨١).

الحديثَ ضَعِيف[١]، والاعتكاف وانتظار الصلاة بعد الصلاة من جنسٍ واحد، وهل الاعتكاف إلا ملازمة دائمة للمسجد!.

ج ـ أو يكون جمعًا لـ «رُبُط» التي هي جمعٌ لـ «ربيط» واحد الخيل، يريد أن من فعل ذلك كان كمن رَبَطَ الخيلَ إرصادًا للجهاد في سبيل الله[٢]، ويكون المعنى عندئذٍ على التشبيه به[٣]، وأصرح منه في التشبيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، ونصه: «**مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى كَشْحِهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومَ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ**»[٤].

أما وجهُ الشبه؛ فإن انتظار الصلاة سببُ شهودها[٥]، وانتظار المرابط في الموضع المخوف سببُ شهود المعركة لو وقعت، وهذا ينبيك بعظمة الصلاة، وعظمة الجهاد في سبيل الله، حتى إن الانتظار لهما معدودٌ في العبادات الرفيعة، وزاد البيهقي البيان نورًا بقوله: «الْمُرَابَطَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَنْزِلُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ مَنْزِلَةَ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِطَ يُقِيمُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ مُتَأَهِّبًا مُسْتَعِدًّا، حَتَّى إِذَا أَحَسَّ مِنَ الْعَدُوِّ بِحَرَكَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ نَهَضَ، فَلَا يَفُوتُهُ بِالتَّأَهُّبِ حُسْنُ التَّصَدِّي لِعَدُوِّهِ، كَمَا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مُسْتَعِدًّا، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَحَضَرَ

---

(١) وذلك لوجود فرقد السبخي، قال الحافظ ابن حجر: صدوقٌ عابدٌ، لكنه لَيِّنٌ الحديث كثير الخطأ. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٧٨٠)، وقد ضَعَّفَهُ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» برقم: (٣٩٤).

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٣) «روح المعاني» للألوسي (٤/ ١٧٦)، «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري (٣/ ٢٥٥)، مجلة البيان، مقال: «مكفرات الخطايا» لأحمد الصويان (١٦٤/ ٨).

(٤) «مسند أحمد» (٨٦٢٥). حسنه الألباني

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٧ ـ ٨).

الْإِمَامُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ شَاغِلٌ، وَلَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ حَائِلٌ»[١].

وعليه؛ فإن صاحب هذه الأعمال بمنزلةِ حارس الثغور في فلسطين، وأفغانستان، والشيشان ونحوها، وإن عجبت من ذلك تبدد العجب إن علمت أن المرابط على الثغر إنما يقضي أيامًا معدودة، أما المحافظ على هذه الأعمال؛ فإنه مُرابطٌ عليها طيلة العمر[٢].

قلت: ومع ذلك يبقى الفضل الأوفر للرِّبَاطِ العسكري؛ إذ إنَّ ما يُحصله المرابطُ فيه في أيامٍ قليلة، يحتاج غيره في تحصيله إلى آمادٍ طويلة؛ لما في الأول من تحمل الخوف، ومظنة القتل، والبُعد عن الأهل، لكن يبقى الثاني حلًّا لمن تعسر أو تعذر عليه الأول، والله أعلم.

د ـ أو يقصد الرباط المتيسر لعامة الناس[٣]، ولذلك يقبح تركه لمن استطاعه.

قلت: والسياق يأبى هذا التأويل، وإن كان المعنى صحيحًا في نفس الأمر.

هـ ـ أو يكون المراد أن هذه الأعمال أفضل أنواع الرباط، كما يقال: جهاد النفس هو الجهاد؛ بمعنى أنه أفضل أنواعه، ويؤيده ما جاء في الحديث قريب الذِّكْر أن صاحب هذه الأعمال في الرباط الأكبر، ولعل ذلك راجعٌ لوفرة منافعها؛ من مثل أنها تسد سبل الشيطان إلى النفس، وتقهر الهوى، وتحجز عن اتباع الشهوات[٤].

---

(١) «شعب الإيمان» (٦/ ١٣٨). بتصرفٍ يسيرٍ جدًّا.

(٢) «عبادات المؤمن» لعمرو خالد ص (٥٩).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ١٤١)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٣٧٩).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ١٤١)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٣٧٩)، «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١/ ١٤٢).

والذي يترجَّحُ عندي هو القولُ الثالثُ الحَاكِمُ بالشبه؛ لمتانة حجته، ونصاعة برهانه، ولأن النصوصَ تُفسِّر بعضها، وعلى كلٍّ؛ فإنَّ الحديثَ عظيمٌ معدودٌ من جوامع الكلم، ولهذا لا أجدُ مبالغةً في وَصْفِ حافظِ المغرب أبي عمر ابن عبد البر لهذا الحديث بأنه من أحسن ما يُروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال[١].

إذا تَقَرَّرَ ما تَسَطَّرَ فأعود لما كان الكلام حوله من أنَّ الرباط واردٌ في الشريعة بمعنى ملازمة الثغور، وملازمة المساجد، ثم حصل الاتساع في دلالة الكلمة، حتى بلغ حدَّ التضخم عند بعض الطوائف بما عاد معه على الأصل بالإهمال، وهنا يلزم التنبيه على أمرين:

الأول:

إنَّ المجتمعَ الإسلاميَّ يَحتاجُ للرِّبَاطِ بمعنييه الجهادي والإيماني، وقد أحسن صُنعًا من جمعهما معًا في التعريف؛ إذ لا غنية عن الحراب[٢] والمحراب[٣] لمن أراد إقامة دولة الإسلام، ولما وصف الله رجال هذه الأمة في التوراة لمن قبلنا[٤] ذكر أنهم أشداء على الكفار في الحراب، رحماء بينهم في المجتمع، عُبَّاد في المحراب، ولذلك تراهم ركعًا سجدًّا يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا، سيماهم في وجوههم من أثر السجود، يحسنون الجمع بين الملحمة والمرحمة والتعبد، وفي سورة التوبة

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٢٢).

(٢) الحراب جمع حربة، وهي آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس، تستعمل في الحرب، وذِكْرُها هنا كناية عن القتال في سبيل الله ودخول المعارك. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ١٦٤).

(٣) أي: المكان الذي يُصلَّى فيه، وهو مأخوذ من المحاربة؛ لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٢٧).

(٤) وذلك في الآية الأخيرة من سورة الفتح.

لما ذكر الذين اشترى منهم أنفسَهُم وأموالَهُم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ذكر من صفاتهم أنهم التائبون العابدون الحامدون الراكعون الساجدون[١]، وفي سورة الحج أعقب الحديث عن أحكام الحج بالإذن بالقتال، وختم السورة بآيتين فيهما طَلَبُ الركوعِ والسجود وعبادة الرب والجهاد في الله حق جهاده[٢]، وإذا كان الطوافُ حول الكعبة من أظهر الصور التي تظهر فيها ذروة العبودية فقد شُرع لنا الرَّمَل والاضطباع في الأشواط الثلاثة الأولى منه؛ ليسير التعبد والجهاد جنبًا إلى جنبٍ إلى يوم القيامة، ولما أمر النبي ﷺ بهما ـ بعد أن أشاعت قريش أن المسلمين قد وهنتم حمى يثرب ـ قال يومها: «**رحم الله امرأً أراهم اليوم من نفسه قوةً**»[٣]، والسيرة مليئة بشواهد الجمع بينهما.

والمقصود أنَّ الانفكاك بينهما تتأذى به الأمة؛ فلا توفيق في الحراب إلا بالانطلاق من المحراب، ولا يكفي المحراب إن ضُيع الحراب، بل إنَّ عدَّ النبي ﷺ بعض العبادات من جملة الرباط شاهدٌ كريم على ما نقرره؛ فملازمة العبادة مقدمةٌ ضرورية لمقاتلة الأعداء[٤]، ومن قدر على نفسه كان على جهاد عدوه أقدر، ومن الآفات المنهجية عند كثيرٍ من الطوائف اليوم تهويل أحدهما مع تهوين الآخر، ولن يتحقق للأمة مقصودُها من النصر والنجاة من القهر إلا بالجمع بينهما، والإمامة فيهما.

---

(١) وذلك في الآيتين (١١١ ـ ١١٢).

(٢) وذلك في الآيتين (٧٧ ـ ٧٨).

(٣) «سيرة ابن» هشام (٢/ ٣٧٠)، «الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء» للكلاعي (٢/ ١٦٩).

(٤) «الجملة الأخيرة مستفادة من فتاوى الدكتور محمد المسيَّر» (٢/ ٣).

إنَّ التربيةَ الإسلاميَّةَ لِشَبابِ الإسلام ورجالِهِ ينبغي أن تُنَظِّر لهما معًا، ولا ضيرَ في زيادة العناية بأحدهما مع توفر الاهتمام بالآخر لاعتبارٍ معتبر؛ كما لو فُتح لبعض الناس في أحدهما، أو اشتد طلب الواقع لأحدهما في وقتٍ ما؛ كما لو أحاط الخطر بنا، فمأخذ المسألة عندئذٍ ليس تضخمَ أحدهما؛ بل مجاراة الحكمة في تلبية حاجة الواقع؛ اتباعًا لواجب الوقت، هذا وبالله التوفيق.

الثاني:

إنَّ عُلماءَ السلوك لمَّا رأوا أنَّ الرباطَ إنما هو حراسةٌ يَقِظَةٌ لثغرٍ يأتي منه العدو، بنوا صرحَ التربيةِ القلبية على هذا السَّنَن، وساعدتهم في ذلك بعض النصوص، ثم جاء بعض المتصوفة، فأكملَ بناءَ الصَّرحِ حتى جعلوه قصرًا رفيعًا، لكنهم أهملوا المعنى الجهادي حتى جعلوه كوخًا وضيعًا، وهنا أوقف القلم عن الاسترسال في بيان ذلك، مرجئًا تناوله إلى موضعه عند الحديث عن الموقف من اتساع دلالة الرباط، والمجالات العصرية له، وأكتفي هنا بإثبات صورة إجماليةٍ بين يدي ما سيتقرر هناك؛ لأن غرضي في هذا المبحث أن أبين مواضع الاستعمال لمصطلح الرباط، وقد تمَّ ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

قالوا: العدو هو الشيطان، والحصن الذي نحرسه هو القلب، والثغور التي يدخل منها الشيطان متعددة، منها السمع والبصر واللسان، ومقصدُ المرابطة على هذه الثغور الحيلولةُ بين الشيطان وبين دخوله إلى القلب؛ لئلا يملكه، أو يخربه، أو يعبث فيه، ومن الأسلحة اللازمة للحراسة الطاعات؛ فإنها الحصن الذي يحتمي به المجاهد، ولو خرج لنال منه العدو الذي يحاصرنا من الجهات الأربع، ولذلك فحد المجاهد عندهم من جاهد نفسه في طاعة الله، وترك معصيته، والهجرة الواردة في

رُتب الجهاد، والتي مبناها على ترك دار الكفر إلى دار الإسلام هي عندهم هجرة الخطايا والسيئات والذنوب.

هـذه خلاصـةُ مـا يتكلم بـه أربـابُ السـلوك، فجـاء المتصوفـةُ وازدادت رقعةُ التوسـع عندهـم؛ فسـمُّوا مـكان العبـادة رباطًا نظيـر الحصـن الحربي الـذي ينطلق منـه المقاتلـون، واسـتفادوا مـن النصـوص الحاثـة علـى الربـاط أربعيـن يومًـا أنَّ اسـتبدالَ الأخـلاق الردية يتطلب مـن المجاهدة أربعين يومًا، ونسـجًا على شـروط الربـاط الجهـادي اشـترطوا علـى مـن يـؤم زواياهـم شـروطًا للمرابطـة القلبيـة، وحراسـة الحواس من شـر الوسـواس الخنـاس، تقوم على الانسـحاب مـن الدنيا، وتـرك الاكتسـاب، والانشـغال بـالأوراد، وإهمـال الجهـاد، وتعاملوا مـع صنيعهم أنـه الجهـاد الأكبـر، وأن قتـال الكفار هو الجهـاد الأصغـر، ولهذا زهـدوا فيه، ومع ذلـك فقـد شـبَّهوا أنفسـهم بالمرابطيـن فـي أنهـم درء الأمـة الـذي يدفع الله بسـببه البـلاء عـن العبـاد والبلاد.

وبالجملة فالتصورات التي عليها بعضُ هؤلاء ذات اختلال كبيرٍ من حيث النظر إلى فقه مراتب الأعمال، ونظرة الشريعة إلى الدنيا، وفهم سياستها في إقامة الدين، وتربية النفوس، وإصلاح القلوب، ومحاربة الأعداء، وإن قدَّموا لنا نافعًا في كثيرٍ من المسالكِ الإيمانيةِ والتربوية.

***

المطلب الثالث

ألقاب الرباط وأوصافه

شَدَّنِي وأنا أتجول في رياض المصنفات كثرةُ الألقاب التي تطلق على الرباط، ومكانه، ووظائف الحراسة فيه، وشخص المرابط نفسه، ورأيتُ أنها بلغت نصابًا تستحق معه أن تُفرد بمطلب يجمع شتاتها بعد تفرق.

واعلم أخا الطَّلب أنَّ سياسةَ العربِ في الأسماء هي الإكثارُ مما يكثر استعماله، ومما يدلك على ذلك أن ابن سيده في كتابه «المخصص»، الذي يمتاز بجمع الكلمات المتعلقة بموضوعٍ واحدٍ في موضعٍ واحد استغرق في الكلام على الإبل وما يتعلق بها مائة وستاً وسبعين صفحة كبيرة، عدا ما ذُكر متفرقًا في مواضع أخرى منه، في حين أن السفينة استغرقت منه أقل من سبع صفحات[1]، حتى إن كلمة «الفلك» مشتركةٌ بين المفرد والجمع، والسياق هو الذي يذرو غبار اللبس عن المقصود بها؛ وما ذلك إلا لقلة حاجتهم إليها.

على أنه ينبغي أن يُعلم أنَّ تعددَ الأسماء إنما يكون لملاحظة صفات في المُسمى، فيكون للشيء اسمٌ واحدٌ أَصْلِي، واسمٌ لكل صفة تُلاحظ فيه؛ فالسيف من أسمائه الصمصام والمهند، والحق أن السيف هو الاسم الوحيد، والصمصام

---

(١) «فجر الإسلام» لأحمد أمين ص (٦٠ ـ ٦١).

وقال بعد ذلك: وبعبارة أخرى: إن الكلام على الإبل أخذ نحو جزء من أجزاء الكتاب السبعة عشر، فأنت إذا قلت: إن ما ورد في كلام العرب مما يتعلق بالإبل جزء من سبعة عشر جزءًا من مجموع اللغة العربية لم تكن بعيدًا عن الحقيقة، وهي نسبة جد كبيرة، ولكنه الجمل عماد الحياة العربية البدوية.

والمهند صفتان، تدل الأولى على أنه صارم لا ينثني، وتدل الثانية على أنه مصنوعٌ في الهند، والحاصل: أن التعدد بمنزلة الأوصاف في الغالب، وهذه المسألةُ خلافيةٌ عند حملةِ فقه اللغة[١].

وأما عن مادة المطلب؛ فأجعلها في ثلاثة أفرع، إليك تجليةَ القولِ فيها:

الفرع الأول: ألقاب زمان الرباط، ومكانه، وأوصافهما: وبيان هذا في نقاط أربع:

أولًا: ما يتعلق بالزمان:

وقد وجدت له وَصْفًا وَاحِدًا هو التَّجْمير، ومعناه: طولُ الإقامةِ فِي الثغور[٢]، إذ العوائدُ جاريةٌ يومئذٍ بكون الرباط أربعة أشهرٍ أو ستة، فإذا طال بالمرابطين المقام عُبِّر بهذا الوصف، يقال: تَجَمَّر الجندُ؛ أي: احتبسوا في الثغور، ويقال: جمَّرهم الأمير فتجمروا؛ أي: حبسهم بالثغر، ولم يأذن لهم في القفل إلى أهليهم[٣]، وكان من وصايا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لولاته: «وَلاَ تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ»[٤].

ومن هنا قال الشافعي: فالتجمير عندنا جورٌ وفسادٌ، وفتنةٌ على الرعية، والذي عليه إعقاب المسلمين في كل ستة أشهر، وكذلك الأئمة كانت تفعل،

---

(١) انظر ذلك من خلال الحوار اللطيف بين ابن خالويه وأبي علي الفارسي، وذلك في كتاب «فقه اللغة العربية» لإبراهيم نجا ص (٧٤).

(٢) «الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي ص (١٦٥).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٧٤)، بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٣١/ ١٧).

(٤) «مسند أحمد»، رقم الأثر: (٢٨٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي، رقم الأثر: (١٨٣٠٥)،

قال أحمد: قد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لحفصة: «كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟» فقالت: ستة أشهر أو أربعة، فقال عمر: «لا أحبس الجيش أكثر من هذا»[١].

ونشتمُّ من السِّياقِ أنَّ التجميرَ قد يكون لحاجة الثغور للجند، أو لعقوبةٍ يفرضها القائد على بعضهم، سواء كانت بحق أو بغير حق، والله أعلم.

ثانيًا: ما سُمِّيت به بعض الأمكنة:

وقد وجدت خمسة ألفاظ من ذلك، إليك تقرير القول فيها:

١) **العواصم**: وهذه صفة عددٍ من الثغور الشامية، وقد سماها بذلك الخليفة هارون الرشيد؛ فإنه لما استخلف أفرد قنسرين وصيَّرها جندًا، وأفرد بعض الثغور كأنطاكية وتيزين وسماها العواصم؛ لأنَّ المسلمين كانوا يعتصمون بها، فتعصمهم وتمنعهم من العدو إذا انصرفوا من غزوهم[٢]، لا سيما وأنها ذات حصونٍ موانع، وأكثرها في الجبال، وبذلك يُعلمُ أنَّ العواصمَ اسمٌ للناحية، وليس لموضعٍ بعينه يسمى بذلك[٣]، وبتمييز ثغور تلك الناحية بهذا الاسم كانت أجناد المسلمين بالشام يومئذٍ ستة: قنّسرين، والعواصم، وحمص، ودمشق، والأردن، وفلسطين[٤].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٤٩).

(٢) «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١٦٥)، ويختصر بعد ذلك: «معجم البلدان» للحموي، «فتوح البلدان» للبلاذري (١/ ١٥٦).

(٣) «المسالك والممالك» للاصطخري (١/ ٢٥).

(٤) «الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة» لابن شداد (١/ ٤)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحِميري (١/ ٤٢٢)، «معجم ما استعجم» للبكري الأندلسي (٣/ ٩٧٩).

٢) الدروب: وعُرِفت بهذه التسميةِ بلاد سيس[١]، وبالعواصم كذلك[٢]، والذي يظهر لي أنها تُطلق على بعض المناطق الفرعية داخل الثغور، أَشْعَرَ بهذا مثلاً ما جاء عن السبكي أنَّ أبا حامد الإسفراييني كان في أول أمره يَحْرُسُ في بعضِ الدروب[٣].

٣) الأخراب: ذُكِر أن الثغور تَسَمَّت بذلك[٤]، وذكر البكري في «معجمه» أنَّ الأخرابَ موضعٌ ما بين مصر والمدينة[٥]. وقد ألفيت ياقوت الحموي يفيد بأنَّ الأخرابَ جمع خُرب، بمعنى منقطع الرمل[٦]، فلا يُستبعد باستصحاب هذه الإفادة أن تُوصف بعض الثغور النائية بذلك، وهذا يتمشى مع ما صدَّرنا به المطلب من أنَّ تعددَ الأسماءِ إنما يكون لملاحظة أوصافٍ في المُسَمَّى، والله أعلم.

٤) الاتصاف بالحراسة، أفرد صاحبُ «صبح الأعشى» بابًا لما يوصف بالحراسة؛ كالمدن والثغور، وكتب تحته: فيقال في المدن: مصر المحروسة، والقاهرة المحروسة[٧]، ودمشق المحروسة، وحلب المحروسة، ونحو ذلك،

---

(١) سيس بلد كان أعظم مدن الثغور الشامية بين أنطاكية وطرطوس، وهي قاعدة الثغور هناك. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٩٧)، «الجغرافيا» لابن سعيد المغربي ص (٥٢).

(٢) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٠/ ١٤).

(٣) «طبقات الشافعية» الكبرى (٤/ ٦٤).

(٤) الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة للحازمي ص (٦)، «معجم البلدان» للحموي (١/ ١٢٠).

(٥) «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ١٢١).

(٦) «معجم البلدان» للحموي (١/ ١١٩).

(٧) جاء هذا الوصف عند سرد بعض الأحاديث التاريخية، انظر مثلاً: «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» للعليمي (٢/ ٣١٤).

ويقال في الثغور: الثغر المحروس، وثغر الإسكندرية المحروس، وثغر دمياط المحروس، ونحو ذلك؛ تفاؤلًا بوقوع الحراسة لها، على أنه لو وُصِفَت القلاعُ أيضًا بالحراسة فقيل: القلعة المحروسة، والقلاع المحروسة لكان له وجهٌ ظاهر.

وبكل حال فكل ما كان محلَّ خوفٍ مما ينبغي حراستُه والاحتفاظ به حَسُنَ وصفُهُ بالحِرَاسَة[1]. وعلى ذلك فهذا الوصف عامٌّ في كل ثغر.

٥) المسلحة: وهي الأصل موضع السلاح، ثم أطلقت على الثغور، ولنرجئ الكلام عليها في الفرع الثاني؛ لأنه هناك أليق.

ثالثًا: مأوى الحُرَّاس في الثغور:

وههنا ثلاثة ألفاظ معروضة في بندين:

١) الرباط: بمعنى الحصن الحربي الذي ينطلق منه المقاتلون، وقد مرَّ ذكره عند الحديث عن استعمالات مصطلح الرباط.

٢) القصور والمحاريس: فقد ورد أن الرباط لما اتسعت دائرته في العهد العباسي، حتى بلغ أفريقية، أقام الوالي زيادة الله الأغلبي رباط سوسة عام (٢٠٦هـ، ٨٢٢م)، وكان الأغالبة يسمون الربط بالقصور والمحاريس، علمًا بأن أول رباط بُني في أفريقية كان في عام (١٧٩هـ، ٧٩٥م)، والذي بناه الوالي العباسي هرثمة بن أعين[2].

---

(١) «صبح الأعشى» للقلقشندي (٦/ ١٧٥).

(٢) «دولة المرابطين» للصلابي ص (٤٣).

رابعًا: الثغرات التي يُحتمل هجوم العدو منها:

وقد وقفت على أربعة ألفاظ تستعمل لها، هاك بيانها:

١) **الثغـور**: هذا الاسـم يُمكـنُ أن يُرادَ به الثلمـة التي يُحاول العـدو أن يقتحم محـل الرِّبـاط منهـا[١]، والتـي هـي بمنزلـة الثلمـة فـي الحائـط، يُخـاف أن يقتحم السـارق منهـا[٢]، ويُمكـن أن يُـراد به موضـع الربـاط عامـة؛ لأنَّ الثغرَ مـن البلدان بمنزلـة الثلمـة من الثغر نفسـه.

وَعَلى المعنَى الأول فلا بد من حراسة الفتحات التي يمكن أن يدخل منها، والثغر في الأصل هو السن، واستعيرت التسمية منه؛ لأنه كالباب على الحلق الذي يمتنع الوصول إليه إلا منه[٣].

وعلى المعنى الثاني فقد يُطلق على موضعٍ بعينه؛ كما ذكر الخوارزمي أن الثغور هي الأماكن التي تصاقب بلاد الروم في بلاد الشام[٤]، إشارة إلى منطقة الحصون التي بُنيت على تخوم الشام والجزيرة لصد غزوات الروم، ولهذا أطلق عليها «الثغور الرومية»[٥]، فكأن «أل» في كلمة الثغر إنما هي للعهد.

وقـد يُطلق على مواضـع الرباط عامة، ويكـون المراد حينئـذٍ مواضع المخافة مـن البـلاد، والتـي تكـون علـى الحـدود عـادة، وهـي التـي يُرابـط فيهـا الجنـد؛

---

(١) «الهجرة والإعداد» لعبد الله عزام ص (١٤٢).

(٢) «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (١٥).

(٣) «صبح الأعشى» للقلقشندي (٦/ ٢٦).

(٤) «مفاتيح العلوم» للخوارزمي ص (٢٣).

(٥) «مفاهيم إسلامية» ص (١٠٦).

احتراسًا من هجمات الأعداء، ومحاولات التسلل إلى ديار المسلمين[١].

وهذا المعنى هو الأشهرُ في الاستعمال الفقهي، ومن ذلك قول ابن قدامة المقدسي: الثغر هو كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم[٢]، ولذلك وقع التمثيل في كلام الفقهاء قديمًا بعسقلان ودمياط والاسكندرية؛ لقربها من الكفرة يومئذ[٣].

ولأنَّ الغالبَ فيه كونُهُ على الحدود نرى ذلك ملحوظًا في بعض التعريفات، منها: قول النووي: الثغر هو الطرف الملاصق من بلاد المسلمين بلاد الكفار[٤]، وقول ابن قاسم الغزي: الثغور هي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا[٥]، وقال ابن عثيمين: هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقربُ ما يُقال فيه بالنسبة لواقعنا: إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية[٦].

واعلم أنَّ إطلاقَ الثغرِ قد تَقَيَّدَ في بعضِ الأزمنةِ بالمنافذِ البحرية دون البرية، حتى إنَّ الرباطَ إذا أُطلق كان ينصرف إلى محرس الثغر البحري كما مرَّ مزيدُ بيان لذلك في استعمالات الرباط[٧].

---

(١) «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» لجواد علي (٩/ ٣٢٢ـ٣٢٣)، «مفاهيم إسلامية» ص (١٠٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٠)، «الكافي» (٤/ ١١٦)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٦٠).

(٣) «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٣).

(٤) «تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ١٠٢٢).

(٥) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» ص (٣٠٠).

(٦) «الشرح الممتع» (٨/ ٣).

(٧) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤/ ٢٠٩)، علم اللغة العربية لمحمود حجازي، بدون ترقيم.

٢) المَدالِث، وهي الثغور، ومواضع القتال[١].

قلت: لعل هذه التسمية تُشِير إلى مدافعة المرابطين لأعدائهم، وشدتهم في ذلك، بحيث لا يثنيهم عن ذلك شيء، ويُشتَمُّ هذا المعنى من قولِ ابن فارس: «دلث» الدال واللام والثاء أصلٌ يدلُّ على الاندفاع. يقال لمدَافع السيل: المدالث؛ الواحد مَدْلَثٌ[٢]، ومما أفاده الأصمعي من أنَّ المندلث هو الذي يمضي ويركب رأسه لا يثنيه شيء[٣].

٣) العورة: قال الجَوهريُّ: هي كلُّ خللٍ يُتخوفُ منه من ثَغْرٍ أو حَرب[٤]، ولا يخرج عنه قولُ ابن عاشور: هي الثغرُ بين الجبلين الذي يتمكن العدو أن يتسرب منه إلى الحي[٥]، وأصلها الخلل، يقال: أَعْوَرَ الفارس؛ إذا بدا منه موضعُ خللٍ للضَّرب والطَّعن، وعورة الثغر المكان الذي يُخاف منه، وأعورت بيوت القوم إذا كان فيها خلل يتمكن العدو منه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]؛ أي: منكشفة للعدو أو للسراق، فهي خالية غير حصينة[٦]، وهذه كلمة المنافقين يريدون التفلت من حراسة الخندق عبر هذا الاعتذار البارد، ولذلك رد الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

---

(١) «تاج العروس» للزبيدي (٥/ ٢٥٠).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩٤).

(٣) «تاج العروس» للزبيدي (٥/ ٢٥٠).

(٤) «تاج العروس» للزبيدي (١٣/ ١٦١).

(٥) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢١/ ٢٨٥).

(٦) «التبيان تفسير غريب القرآن» للجياني ص (٣٣٩)، «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري (٣/ ٣٨)، «البحر المديد» للإدريسي (٦/ ٢٠).

وبمعنى الثغر فُسِّر دُعَاءُ النبيِّ ﷺ: «**اللهم استر عوراتنا**»[١]، والسِّيَاقُ لا يَأبَاه؛ ففي «المسند» عن أبي سعيد الخدري قال: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؛ قَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا**، قَالَ: فَضَرَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالرِّيحِ[٢].

٤) **الفروج**: جَمع فرج، والفَرْجُ يُطلقُ على العَورَةِ وعَلَى الثَّغْرِ موضع الخوف، ولمَّا كان الفرجُ بِمَعنَى العورة يأتي الخوف من جهته لكشفه.. فكذلك الفرج بمعنى الثغر يأتي الخوف من جهته لكشفه الذي هو عدم حراسته[٣].

ومن الاستعمالات التي رصدتها من كلامهم: قولهم في حد الثغر: هو موضع المَخافَة من فُروج البُلْدانِ[٤]، وأن الفرجين اللذين يُخاف على الإسلام منهما: الترك والسواد[٥]، وجاء في بعض الأخبار أن رجلًا قدم من بعض الفروج على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]، وأُمِّر بعضهم على الفرجين؛ أي: خراسان وسجستان، وقول لبيد: رابِطُ الجَأْش على فَرْجِهِمُ[٧].

---

(١) «الكليات» لأبى البقاء الكفوي (١/ ٩٤٣).

(٢) «مسند أحمد» (١٠٩٩٦).

(٣) «حاشية العدوي» (٢/ ٢١).

(٤) «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ١٠٣).

(٥) «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري (٣/ ١٠٧).

(٦) «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٥/ ٤٩).

(٧) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ١٨٣)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٣٤١)، «تاج العروس» للزبيدي (٦/ ١٤٣).

الفرع الثاني: الألقاب والأوصاف المتعلقة بشخص المرابط:

وقد طالت يداي خمسةً منها، إليك عدها وبيانها:

١) المرابط: وهذه التسمية هي الأشهر، مأخوذة من الرباط، ومعناها ظاهرٌ أبلج، ويُنسب إلى الرباط بالمرابطي والرباطي، وقد عرف بالأولى جماعةٌ منهم أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر البخاري[١]، والمشهور بالثانية أبو عبد الله أحمد بن سعيد بن إبراهيم المروزي، وعُرف بالرباطي؛ لأنه كان تولى على الرباط، وعمارته حتى لا تضيع الأوقاف التي لها[٢]، وهو ثقة متفق عليه، روى عنه مسلم في «الصحيح»، وكذلك ابن خزيمة، وكان حافظًا متقنًا[٣].

٢) المثاغر: وهو المرابط على الثغور[٤]، والجمع: مثاغرون ومَثَاغِرة[٥]، والمثاغري نسبة إليه للمبالغة، والمثاغر من ألقاب السلطان، وأرباب السيوف، ونواب السلطنة، والمراد به القائم بسد الثغور[٦]، ولذلك يقال: سِدَاد الثغور، وهذا من ألقاب الوزراء؛ أخذًا من سداد القارورة، وهو ما يسد به فمها، ومنه قول الشاعر:

أضاعونـي، وأي فتـى أضـاعـوا ليوم كريهـة وسِـدَاد[٧] ثغـر[٨]؟!

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» لأبي الحسن الجزري (٣/ ١٨٨).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٣) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى القزويني (٣/ ٩٠٨).

(٤) «دولة السلاجقة» للصلابي ص (٣٥).

(٥) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٠/ ١٤)، «الدولة الزنكية» للصلابي ص (٣٤٧).

(٦) «صبح الأعشى» للقلقشندي (٦/ ٢٦).

(٧) بكسر السين وتسهيل الدال بعدها، ويحكى أن المأمون نطق بفتح السين بحضرة النضر بن شميل فرده، فأمر له بثمانين ألف درهم، فكان النضر يفتخر بذلك ويقول: أخذت بإفادة حرف واحد ثمانين ألف درهم. انظر: «صبح الأعشى» (٦/ ٥٥).

(٨) «صبح الأعشى» للقلقشندي (٦/ ٥٤)، «لسان العرب» (٥/ ٦٠).

٣) المجاهد: وهذه التسمية لا تعتريها لُبْسَة؛ فإن الرباط أحد مراتب الجهاد، على أن المجاهد معدودٌ في الألقاب السلطانية، والمجاهدي نسبة إليه للمبالغة، وهو من ألقاب أكابر أرباب السيوف؛ كنواب السلطنة ونحوهم[١].

٤) المُطَّوِّعة: وهم جماعة فرَّغوا أنفسهم للجهاد ومرابطة الثغور، وقصدوا الغزو في بلاد الكفر لا إذا وجب عليهم، فكانوا متطوعين بذلك، ويُنسب إليها بالمطوعي، وإليهم ينتسب أبو بكر يعقوب بن يوسف[٢]، والمشهور بالمطوعي أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي[٣].

٥) المَسْلَحَة: وهم القوم ذوو السلاح، يُوَكَّلُون بحفظ بعض الثغور، وسُميت مواضع السلاح بالمسالح، ثم أطلقت التسمية على الثغر من الثغور[٤].

وقد حضرت هذه التسمية يوم أحد؛ فقد جاء عند الطبري أن النبي ﷺ أمر يوم أحد طائفةً من المسلمين فقال: «**كونوا مَسْلحةً للناس**»، بمعنى ألا يبرحوا مكانهم حتى يأذن لهم، فلما رأى المسلحة أن الله هزم المشركين نزلوا..[٥]، والقصة معروفة، وكان ذلك سببًا فيما أصابهم من القَرح، أو القتل والجَرح.

ولما أدرك سراقةُ النبيَّ ﷺ وصاحبه يوم الهجرة قال النبي ﷺ: «**اللهم اصرعه**»، فصرعه الفرس، فقال يا نبي الله؛ مرني بما شئت، قال: «**لا تتركن**

---

(١) «صبح الأعشى» للقلقشندي (٦/ ٢٦).

(٢) «المفصل في شرح الشروط العمرية» لعلي الشحود (١/ ٤٦).

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٣٢٧).

(٤) انظر «حاشية صحيح ابن حبان» (١٥/ ١٧٤)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٥) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٩٤).

أحـدًا يلحـق بنـا»، فأخذ يخفـي عنهم، فـكان أول النهـار جاهدًا على نبـي الله ﷺ، وكان آخـر النهـار مسـلحة لـه، والخبـر بتمامـه عند البخـاري[١].

وعند الترمذي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ[٢]، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ**»[٣].

الفرع الثالث: ما يتعلق بوظائف الحراسة:

من أوجب الواجبات على قيادة الثغور تحصينها جيدًا، وخاصةً الخطوط الأمامية، بما يستطيع معه المرابطون صد المغيرين، أو وقفهم حتى يلحق بهم إخوانهم، ويكون في وسع أهل القرى الهرب بأنفسهم وأموالهم إلى مواضع آمنة، وإزاء ذلك المقصد تعددت وظائف الحراسة التي تعين على تحقيقه، وقد وقع بصري على خمسةٍ منها إليك بيانَها:

١) **المحـرس**: وهـو مـكان الحراسـة، يجتمع فيه حـراس الثغـر، ويكون مثل الأبـراج، وأحيانًـا يكـون متعددَ المرافـق، فيتضمن مسـجدًا ورباطًا وبرجًـا وكل ما يحتاجـه المرابط[٤].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٩١١).

(٢) أي: للجنة، ومعنى «موبقات» في الحديث: أي: مهلكات. انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٩/ ٣٦٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٣٤). حسنه الألباني.

(٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث ـ ٣ ـ (٨٤/ ٢٠٧).

٢) المَنْظَرة: وتسمى المَرقَبة، وهي الموضع العالي المُشرف الذي يرتفع عليه الرقباء[١]؛ كجبل وتل، وذلك لأجل مراقبة العدو؛ لئلا يطرقهم على حين غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له[٢]، والظاهر أنَّ اتخاذَ المناظر في المواضع العالية المشرفة هو الذي جعل علماء اللغة يفسرون المناظر بأنها أشراف الأرض؛ لأنه ينظر منها[٣]، وبناء على هذا التوصيف؛ فإنَّ المنظرةَ في الاستعمال الذي عليه مجاهدو غزة اليوم تُعرف بنقطة الرَّصد.

ودوَّن لنا أصحاب السير أنَّ الفرسَ والرومَ كانوا يقيمون مناظر على حدودهم، على أبعاد لا يكون ما بينها بعيدًا؛ حتى يكون في وسع حماتها أن يتعاونوا، ويقدموا العون للمنظرة التي تُهدد بالخطر، وأقام الروم طرقًا ممهدة بينها؛ ليسهل على القوات السير عليها بسرعة؛ من أجل نجدة المناظر، وحماية الحدود[٤].

٣) مسالح الجند: جمع مسلحة، ومسلحة الجند هم مجموعةٌ تتقدم بين أيديهم؛ ينفضون لهم الطريق، ويتجسسون خبر العدو، فيعرفون نيته وتحركاته، ولا يَدَعُون أحدًا من العدو يدخل بلادهم، ويمكن أن يقوموا بمشاغلة العدو إلى حين وصول القوات المدافعة الكبيرة، فالمسالح إذن هي الخطوط الأمامية من خطوطِ الدفاعِ عند بلدٍ ما[٥].

---

(١) جمع رقيب بمعنى: الحارس لقومه الحافظ لهم.

(٢) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٩/ ٣٦٢)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٨٦).

(٣) «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» لجواد علي (٩/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٤) «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» لجواد علي (٩/ ٣٢٤).

(٥) «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» لجواد علي (٩/ ٣٢٤).

٤) إقامة الحواجز، والأسوار، والخنادق، ونحوها[١]، وذلك لمنع المغيرين من عبورها، ومعلومٌ أنَّ أولَ عهد المسلمين بالخنادق كان في غزوة الأحزاب، لمَّا حفروا الخندق في الثغر الشمالي من المدينة، باقتراحٍ كريمٍ من سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لاشتهاره في قومه، ومن ذلك ما سجَّله لنا ياقوت الحموي في «معجمه» أنَّ أحد قادة الفرس، واسمه «سابور»، قد حفر خندقًا لحماية الأرض الخصبة المأهولة من هجمات الأعراب، وسُمي بخندق سابور[٢].

٥) المجيزون: وهم المقيمون بأبواب الثغور، يمنعون الخارج إلا من كان بيده جواز فيه الإذنُ بذلك، وجاء في بعض الشعر: «إذا جاوزت درب المجيزين ناقتي..»[٣].

وعقب هذه الصورة التي تكشف لنا العناية الهائلة بالجهاد والرباط والحراسة عند سلفنا الصالح؛ يحق لنا أن نشعر بالأسف والحزن ونحن نرى كثيرًا من العاملين للإسلام وقد زهدوا في الرباط والجهاد؛ بل في التحريض على القتال، وربما تصدى بعضهم لمعاداة المجاهدين، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

***

(١) «المدخل» للعبدري (٣/ ٦٣).

(٢) «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٣٩٢)، «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» لجواد علي (٤/ ٢٧٠).

(٣) الكامل في اللغة والأدب للمبرد (٢/ ٧٧).

المطلب الرابع

الألفاظ ذات الصلة بالرباط

انحسر هذا المطلب عن لفظين اثنين يَمُتَّان للرباط بأرحامٍ وشيجة؛ هما الحراسةُ والجهادُ، إليكَ بسطَهما في فرعين يجليان مكنونهما:

الفرع الأول: الحراسة:

الحراسة عند حملةِ اللغة اسمُ مصدرٍ من حرَسَ الشيء يحرُسُه ويحرِسه حرْسًا وحِراسة؛ أي: حفظه حفظًا مستمرًّا؛ وهو أن يصرف الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفًا مستمرًّا، فإذا أصابته فصرفها عنه سُمِّي تخليصًا.

يقال: احترس منه؛ أي: تحرز منه وتحفظ، وحرسه؛ أي: حفظه فهو حارس، والجمع: حرَسٌ وحُرَّاسٌ وأحراس، والحَرَس هم حرس السلطان الذين يُرتبون لحفظه وحراسته، الواحد حرَسِيّ[1].

وفي الاصطلاحِ لا تخرجُ الحراسةُ عن المعنى اللغوي؛ وهو حفظ الشيء حفظًا مستمرًا، وعلى هذا؛ فالرباط أخصُّ من الحراسة؛ لأنه حراسةٌ لثغرٍ بالإقامة فيه[2].

قلت: الذي يظهر أنَّ الرباطَ أخصُّ من الحراسة من وجه، وأعم منها من وجه، أما الأخص فبالنظر إلى أنَّ الحراسةَ تَعُمُّ الرباطَ وغيرَه؛ من مثل حراسة الأشخاص، والأعيان، والأموال، والمؤسسات الخاصة، والممتلكات العامة

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٤٨)، «تاج العروس» للزبيدي (١٥/ ٥٣١)، «الفروق اللغوية» للعسكري ص (١٨٠)، «الموسوعة الكويتية» (١٧/ ١٦٥).

(٢) «الموسوعة الكويتية» (١٧/ ١٦٥).

ونحوهـا، أمـا الرباط فيختص بحراسـة الثغور، وأما الأعـم فبالنظر إلى أنَّ الحراسـةَ هـي إحـدى وظائـف الربـاط، فـلا يلـزم أن يكـون المرابـطُ حارسًـا علـى الـدوام، ولهـذا فـإن القـوة التي تتولـى الحراسـة تكون حاملـةً للسـلاح، ومتأهبة ديمـةً لصد الهجمـات؛ لأن يسـيرَ الغفلـة مظنـة التهلكـة، ولهذا يتنـاوب المرابطـون عليها؛ فقد ودَّ الذيـن كفـروا لو تغفلون عن أسـلحتكم وأمتعتكم، فيميلون عليكـم ميلةً واحدة، وهـم لا يرقبـون فـي مؤمـنٍ إلًّا ولا ذمة.

من أجل هذا فليس ببعيدٍ أن يتفوق أجرُ الحارس على المرابط؛ لأنه يشترك معه في الإقامة بالثغر، والاستعداد للقتال، ويزيد عليه بالتيقظ والسهر، وحمل السلاح والإقامة على الحدود، ولي وقفةٌ مع هذا المعنى الذي لمحناه من النُّصُوصِ في المبحث الثالث عند الحديث عن فضيلة الرباط والحراسة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: الجهاد:

الجهاد عند حضنة اللغة معناه بذل الجهد، والجهد بفتح الجيم وضمها بمعنى الوسع والطاقة، وبالفتح بمعنى المشقة، أو المبالغة في العمل[١]، يقال: جَهَد دابته وأجْهَدَها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدَ الرجل في كذا؛ أي جدَّ فيه وبالغ، والتَّجَاهُدُ بذل الوسع والمَجْهودِ[٢].

والجهاد والمجاهدة مصدران لقولك: جاهد[٣]، وبناء المجاهدة على المفاعلة

---

(١) «مختـار الصحـاح» للـرازي ص (١١٩)، «طلبـة الطلبـة» للنسـفي (٢/ ٣٨٣)، «بدائـع الصنائـع» للكاسـاني (٧/ ٩٧).

(٢) «مختار الصحاح» للرازي ص (١١٩).

(٣) «مختار الصحاح» للرازي ص (١١٩)، «طلبة الطلبة» للنسفي (٢/ ٣٨٣).

التي تكون بين طرفين أو فرقتين، وهي مأخوذة من الجهد، والمراد بذل أقصى ما يمكن من الطاقة في سبيل حماية الدين[١].

أما الجِهَادُ في لسان الفقهاء؛ فقد عرَّفه الحنفيةُ بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ بالنفس، والمال، واللسان أو غير ذلك[٢]، أو المبالغة في ذلك[٣].

وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له[٤][٥].

وعند الشافعية هو القتال في سبيل الله[٦]، بينما عرفه الحنابلة بأنه قتال الكفار[٧].

وبطرفٍ من تأمل تلحظ أن تعريفَ الحنفيةِ متكئٌ على التعريف اللغوي، فيكون تعريفهم آتيًا بالمعنى العام، أما الجهاد بالمعنى الخاص فهو قتال الكفار بالنفس،

---

(١) «شرح الياقوت النفيس في مذهب محمد بن إدريس» لمحمد أحمد الشاطري (٧٨٤).

(٢) وذلك كتكثير السواد، ومثال الجهاد باللسان الإشارة بالرأي، وجاء هذا مصرحًا به في التعريف الذي أثبته ابن عابدين ونصه: الجهاد هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك. انظر: «رد المحتار» (١٥/ ٤٠١).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٩٧).

(٤) «منح الجليل» لعليش (٣/ ١٣٥).

(٥) معنى حضوره له أي: حضور القتال، ومعنى دخوله أرضه: أي أرض الكفار. انظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨٨٠).

(٦) «الياقوت النفيس مع شرحه» لأحمد عمر الشاطري ص (٧٨٤).

(٧) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» للحجاوي (٢/ ٢).

وهذا هو تعريف الجمهور، وهو المقصود بالجهاد عند الإطلاق، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، قال العبدري المالكي: فكلُّ من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أنَّ الجهادَ إذا أُطْلِقَ لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف[١].

ونتيجةُ ما تقررَ أنَّ الرباطَ أخصُّ من الجهاد؛ لأنه تأهبٌ له[٢]، وحصول الجهاد غير مقطوعٍ به، وسيأتي في المبحث التالي بيانُ موقعِ الرِّبَاطِ من منازل الجهاد بإذنه تعالى.

بقي أن يُعلمَ أنَّ قَصْدَ العدوِّ بالقتال يُسَمَّي غَزْوًا، ويُسَمَّى الغازي لطلبه ذلك، والمغزى هو الأمر المقصود، والموضع الذي يقصده الغازي، وجمعه المغازي، ويُعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي[٣]، وتُسَمَّى أمورُ الغَزْوِ بِالسِّيَر، وأصلها حالة السير، ثم غلبت في لسانِ الشَّرْعِ على أمورِ المغازي؛ لأنَّ أولَ أمورِهَا السيرُ إلى العدو[٤].

والحَاصِلُ: أنَّ قصدَ العدو بالقتال هو الغزو، والمسيرَ إليه هو السِّيَر في الأصل، والجهادَ عند الإطلاق هو القتال.

***

(١) «التاج والإكليل» للعبدري (٣/ ٣٤٦).

(٢) «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ١٢٥) (٢٢/ ٧٧).

(٣) «لسان العرب» (١٥/ ١٢٣)، «طلبة الطلبة» للنسفي (٢/ ٣٨٢)، «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لابن بطال الركبي (٢/ ٢٦٨)، «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ١٢٥).

(٤) «طلبة الطلبة» للنسفي (٢/ ٣٨٢)، «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ١٢٤)، «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٩٩)، «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (١/ ٤٢٧).

المبحث الثاني

في هذا المبحث مطلبان:

مشروعية الرباط، وموقعُهُ من رُتَبِ الجهاد

ودونك تفصيل ذلك أخا الوِداد:

المطلب الأول

مشروعية الرباط في سبيل الله

أَعْلَمَ بمشروعية الرباطِ زمرةٌ من شواهد المنقول والمعقول، إليك عرضَهَا في ثلاثةِ أفرع: الأول لشواهد القرآن، والثاني للسنة، والثالث للمعقول:

الفرع الأول: مشرُوعيةُ الرِّبَاطِ من القرآن الكريم:

ههنا ثلاث آياتٍ مباركات[1]، إليك سردَها مشفوعةً بالتعقيبِ عليها بما يُجَلِّي دلالتَهَا:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قولـه: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾: أي: علـى دينكـم وطاعـة ربكـم؛ فـإن اللهَ لـم يخصص من

---

(١) عدَّ بعضُهُم قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] دليلاً على مشروعية الرباط، ونُسب هذا القول لأبي عمران الجوني، وفيه نظر؛ لأَنَّهُ لا يناسب الحالة الزمانية التي نزلت فيها الآية؛ فقد نزلت في آخر العهد المدني، حيث أعز الله الإسلام، وقوي المسلمون، فأمروا بترصد المشركين وقتلهم، والرباط كما مر هو الإقامة بثغر تخيف الأعداء وتخاف منهم. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٣)، «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٥/ ١٢).

معانـي الصبـر شـيئًا، فتشـمل جميع معانـي طاعـة الله فيما أمـر ونهى[١].

وقوله: ﴿وَصَابِرُواْ﴾: أي: غالبوا أعداءَكم من المشركين على شدائدِ الحرب؛ لأنَّ بناءَ المصابرةِ على المفاعلة التي تكون بين اثنين أو فريقين فصاعدًا، ولا تكون من واحدٍ إلا قليلًا في أحرفٍ معدودة، فأُمِرُوا هنا أن يصابروا عدوهم، ولا يكون عدوهم أصبر منهم، وبهذا تعلم أنَّ المصابرةَ بابٌ من الصبر، لكنه ذُكِر بعده تحقيقًا لشدته وصعوبته[٢].

وقوله: ﴿وَرَابِطُواْ﴾: هذا موضع الشاهد، وتقدم الحديث عنه في المبحث الأول، وأن معناه المنتخب: رابطوا خيلكم استعدادًا لقتال عدوكم؛ خشية أن يفجأكم[٣].

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾: أي: تفوزون بما يُغتبط به، و«لعل» لتغييب المآل؛ لئلا يتكلوا على الآمال[٤].

والحَاصِلُ: أنَّ الصبرَ بينك وبين نفسك، والمصابرةَ بينك وبين عدوك، والمرابطة الاحتراس منه، وإعداد العدة له[٥]، وختم بالتقوى؛ لأنها ملاك ذلك كله، ويلحظ المتبصرُ أنَّ الآية تترقى بالعبد من الأدنى إلى الأعلى؛ فقد يصبر العبد ولا يصابر، وقد يصابر ولا يرابط، وقد يفعل ذلك كله من غير تعبدٍ بالتقوى، ولذلك فقد نيط رجاءُ الفلاحِ بالأربعة مجتمعة[٦].

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٠٨).

(٢) «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٥٦)، «تفسير الطبري» (٧/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٤) «تفسير القاسمي» (٢/ ٤٩٢).

(٥) «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١٥٩).

(٦) «موسوعة فقه الابتلاء» (٣/ ١٥٧)، «موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ» (١/ ٩٢)، وكلتاهما لعلي الشحود.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾: أي: للكفار؛ بدلالة قوله قبلها: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩]؛ أي: لا يفوتون، وهو حكم عام في جميع الكفار[١].

وقوله: ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾: أي: الرمي؛ لما أَخْرجَ مُسْلِمٌ عن عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، **أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[٢]؛ وذلك لأن السهام أنكى في العدو، وأقرب تناولًا للأرواح، ولهذا خَصَّهَا النبيُّ ﷺ بالذكر لها، والتنبيه عليها[٣].

وفسَّرَهَا بعضُهم بكلِّ ما يتقوى به في الحرب[٤]، وهو تفسيرٌ سائغ، أما تعميم الآية بما يشمل جهاد المنافقين بالحجة والعلم مثلًا نظير جهاد الكفار بالسلاح فلولا الحديث لكان محتملًا[٥].

وقوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾: في تأويل هذا الجزء من الآيةِ أوجهٌ منها هذه الثلاثة: أنَّ الرباط بمعنى المرابطة[٦]، فهو مَصدرٌ على بابه، وأضيف إلى الخيل؛

---

(١) «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي (١/ ٥٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٥٥).

(٣) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٧).

(٤) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٤٦٦)، «تفسير الرازي» (١/ ٢١٥٦).

(٥) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٨/ ١).

(٦) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٤٦٦)، «تفسير الرازي» (١/ ٢١٥٦).

لأنَّ المرابطةَ تكون بها[١]، وهذا التفسيرُ هو المتناسبُ مع تفسير القوة بالرمي[٢].

ومن فَسَّر القوةَ بكل ما يُتقوى به في الحرب جَعَلَ عطفَ الخيلِ على القوة من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام بذلك الخاص[٣]؛ لأنه وإن كان من جملتها؛ إلا أنه أفضل أفرادها؛ نظير عطف جبريل وميكال على الملائكة في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨][٤]؛ وذلك لأنَّ الخيلَ كانت عند العرب هي أشد العدة في الحرب، وبها يُجال في الميدان، ورُبِط الخيرُ بنواصيها إلى يوم القيامة[٥]، فكانت رمزًا للقوة[٦]، ولهذا خصها هنا تشريفًا، وأقسم بصوت نفسها عند العَدْو تكريمًا فقال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١][٧].

وعلى هذا القول؛ فإن الميدان المتاح لهذه الآية واسع، ومن هذا الاتساع أدخل ابن باز في معنى الآية الإعدادَ البدني والمالي والزراعي والصناعي والمهني وغير ذلك مما يُستعان به على الجهاد، وُيستغنى به عما لدى الأعداء[٨]، ومنه استفيد

---

(١) «زهرة التفاسير» لأبي زهرة (٦/ ٣١٧٥).

(٢) «تفسير الألوسي» (٧/ ١٢١).

(٣) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٤٦٦)، «تفسير الرازي» (١/ ٢١٥٦)، «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٠/ ٥٥).

(٤) «تفسير القاسمي» (٥/ ٣١٦).

(٥) كما في حديث الصحيحين: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». **انظر**: «صحيح البخاري» (٢٨٤٩)، «صحيح مسلم» (٤٩٥٣)، وسيأتي لاحقًا.

(٦) «زهرة التفاسير» لأبي زهرة (٦/ ٣١٧٥).

(٧) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٧).

(٨) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/ ٢٨٧).

جواز وقف الخيل والسلاح، مع ما تأيد به بما ورد عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله[١].

وقيل: الرباط هنا اسمٌ للخيل التي تُربط في سبيلِ الله على ما مرَّ[٢]، واعتُرض بأنه يلزم على ذلك إضافة الشيءِ إلى نفسه، ورُدَّ بأنَّ المرادَ به المربوطُ مطلقًا، وذلك بحسب دلالته الأصلية قبل استعماله في الخيل التي تُربط في سبيل الله، فالإضافة باعتبار المفهوم الأصلي، أو أن الرباط لفظٌ مشتركٌ بين معاني الخيل، والإقامة على الثغر، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فأضيف إلى أحد معانيه للبيان، كما يقال: عين الشمس، وقيل غير ذلك[٣].

وقد كانت الخيول أداة الحرب البرية في الماضي، وما تزال لها أهميتها في بعض ظروف الحرب الحاضرة؛ مثل نقل المؤن والذخيرة في الطرق الجبلية الوعرة، أو التخفي عبرها في الأجواء الأمنية، وإن كان الدور الحاسم اليوم هو للأسلحة الحديثة، فتعينت بدلًا عن الخيول؛ لأن طلبها في الآيةِ طلب وسائل لا مقاصد، والوسائل تُراعَى بحسب متطلبات العصر[٤].

وقوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾: أي: تخوفونهم بذلك الإعداد، وتزرعون في قلوبهم المهابة منكم، والفزع من قوتكم، والهاء في قوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ﴾ تعود على ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾، وقيل على القوة، وقيل على الرباط[٥].

---

(١) «اللباب في علوم الكتاب» للدمشقي الحنبلي (٩/ ٥٥٤).

(٢) وذلك عند الحديث عن استعمالات الرباط في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) «تفسير الألوسي» (١٠/ ٢٥).

(٤) «التفسير المنير» للزحيلي (١٠/ ٥٠).

(٥) «مشكل إعراب القرآن» للقيسي (١/ ٣٢٠).

وعُبِّرَ عن الكفارِ بأَنَّهُم ﴿عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ من بابِ التعريفِ بالإضافة؛ لأَنَّهَا أَخْصَرُ طريقٍ لتعريفهم، ولما تتضمنه من وجه إرهابهم وقتالهم أن كانوا أعداء ربكم؛ لأنهم أعداء توحيده، وأعداءكم أنفسكم؛ لأنهم يريدون بكم الأذى، ويناصبونكم العداوة لإيمانكم وكفرهم(١).

والآية تشيرُ إلى أنَّ الخوفَ يَعُمُّ الكفارَ والعدوَّ الخفيَّ كذلك، سواء كان معلومًا لنا أم غير معلوم، وهذا يشمل اليهود والمنافقين في العصر الأول، ومن ظهرت عداوتهم بعد ذلك مثل فارس والروم، وسلالة هذه الأطراف هي التي تتصدر مشهد العداء لنا في هذه الأيام(٢).

وعقب هذا التعقيب على الآية أورد هنا تأسف الشيخ محمد أبو زهرة أن المسلمين لم يستجيبوا لنداء الله تعالى في هذه الآية، ولم يعدوا ما استطاعوا من قوة، وكان ينبغي أن تكون لنا قوة، ومصانع أسلحة، لا أن نستعين بغيرنا، إن شاءوا أعطوا وإن شاءوا منعوا، وهم على الحالين لا يريدون بنا ولا بالإسلام خيرًا(٣).

الآيــة الثالثــة: قــال تعالــى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ﴾ [آل عمــران: ١٦٧].

مُوجَزُ قصةِ هذه الآية أنَّ المنافقين لمَّا انسحَبُوا من جيش المُسلمين يوم أحد نادى عليهم عبد الله بن حرام أن اتقوا الله، ولا تتركوا نبيكم، تعالوا قاتلوا معنا، فإن أبيتم فادفعوا، واختلفت أنظار المفسرين في مراده بذلك، وهاك ثلاثةً منها:

---

(١) «زهرة التفاسير» لأبي زهرة (٦/ ٣١٧٥)، «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٠/ ٥٦).

(٢) «التفسير المنير» للزحيلي (١٠/ ٥٠).

(٣) «زهرة التفاسير» لأبي زهرة (٦/ ٣١٧٥ ـ ٣١٧٦).

قال السدي وابن جريج: المعنى: كثِّروا السَّوَاد، فيندفع القومُ لكثرتكم، وإن لم تقاتلوا، ووجه هذا القول أن المكثر للسواد مُدافع، ولهذا شارك ابن أم مكتوم يوم القادسية رغم أنه أعمى، ولمَّا قال له أنس بن مالك: أوليس قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلى؛ ولكني أُكَثِّر المسلمين بنفسي، ورُوي أنه قال: فكيف بسوادي في سبيل الله!.

وقال أبو عون الأنصاري: المعنى: رابطوا؛ أي: ادفعوا عنَّا من يريدنا من العدو، وهذا القول قريبٌ من الأول، ووجهه أنَّ المرابطَ مُدَافِع؛ إذ لولا مكان المرابطين لجاء العدو.

وقال بعضُهم: المرادُ استدعاء القتال حميةً؛ لأنه دعاهم إلى القتال في سبيل الله، فلما رأى زهدهم في ذلك عرض عليه الوجهَ الذي يبعث الأنفة فيهم، والمعنى: قاتلوا في سبيل الله، أو دفاعًا عن الحَوزة والعِرض، وقد ورد أنَّ أحدَ المنافقين ـ واسمه قُزمان ـ قاتل يوم أحد، وقَتَلَ وحده سبعةً أو ثمانيةً من المشركين، ثم وجدوه قد أثبتته الجراحة، فبشره المسلمون، فقال: والله إنْ قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلت، فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه، وكان رسول الله ﷺ إذا ذُكِر له يقول: «إنه من أهل النار»[1].

وهذا القول أظهرُ عند الباحث؛ لأنَّ استحضارَ مشهد وقعة أحد يستبعدُ القول الأول؛ نظرًا لقلة المسلمين، وكثرة المشركين، وهذا يُحَتِّم على كل حاضر أن يقاتل، ويستبعد القول الثاني بأكثر من استبعاد الأول؛ لأن صورة الحراسة للثغر بعيدةٌ كل البعد عن جو المعركة، فالقتال هو الخيار الذي لا يبعد وصفه بالوحيد لكل من يدخل المعركة، والقول الذي يخلو من التكلف أن عبد الله بن حرام دعاهم للقتال

---

(١) «تفسير ابن عطية» (١/ ٥٣٩)، «موسوعة فقه الابتلاء» للشحود (١/ ٢٠٧)، «التفسير المنير» للزحيلي (٤/ ١٥٨)، «الرحيق المختوم» للمباركفوري ص (٢٥٣).

بقوله: «قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا»، فيظهر أن الثاني قسيم الأول، والمعنى: إن لم تريدوا الله بقتالكم؛ فلا أقل من أن تدفعوا العدوَّ عن أرضكم وعرضكم حميةً، والله أعلم، ونسبةُ العلمِ إليه أسلم.

ومع هذا الترجيح المنتخب تخرج هذه الآية من شواهد مشروعية الرباط المعتبر في الشريعة بقصد التعبد، لكني آويتها لكون هذه الرسالة متمحضةً للحديث عن الرباط، وهذا مما قيل في تأويل الآية.

الفرع الثاني: مشرُوعيةُ الرِّبَاطِ من السنة النبوية:

إنَّ جمهرةَ الأحاديثِ المبينةِ لفضل الرباط مؤذنةٌ بمشروعيته، وقد مرَّ طرفٌ منها متفرقًا، وسيأتي طرفٌ أكبر في المبحث الآتي مجتمعًا، وهنا أُعجل بحديثٍ واحدٍ لمصلحة هذا الموضع من البحث؛ فقد أخرج البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[1].

وإذا استحضرنا أنَّ الرباطَ هو حراسةٌ لثغرٍ؛ فإننا نجدُ في السُّنَّةِ أن النبيَّ ﷺ كان يتخذ حراسًا على المدينة إذا خرج للغزو، ومن دلائل ذلك قولُ ابن عمر: لمَّا كانت غزوةُ أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة رآني النبي ﷺ فاستصغرني وردَّني، وخلَّفَنِي في حرسِ المدينة في نفرٍ منهم أوس بن ثابت وأوس بن عرابة ورافع بن خديج[2].

وإذا توسعنا في مفهوم الثغر فإننا نُورِدُ شواهدَ حراسةِ النبي ﷺ، ومن ذلك

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٩٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ١٤٥).

ما جاء في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال يومًا: «**لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**» قَالَت عائشة: «فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ»، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، «فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ»[١]، وكان سعدٌ أيضًا في نفرٍ من الأنصار يحرسون العريش الذي كان فيه رسول الله ﷺ يوم بدر[٢]، وكان عبد الرحمن بن عوف أمين النبي ﷺ على نسائه في السفر[٣]، وتتبع مثل ما تسطَّر يطول.

الفرع الثالث: مشرُوعيةُ الرِّبَاطِ من المعقول:

إنَّ حِرَاسةَ الثغورِ أمرٌ فطري؛ فلا تستقيم حياةُ الناس إلا بذلك، والذي صنعته الشريعةُ أنَّها أضفت عليه صبغة التعبد، وأمرت به؛ استحثاثًا للعباد، ومن يُظَنُّ تثاقلُه، وإلا فهو أمرٌ يشترك الناس جميعًا في تقريره، ولهذا كان العربُ عليه قبل الإسلام، يقول لبيد في معلقته:

ولَقد حَمَيْتُ الحَيّ تَحْمِل شِكَّتي فُرُطٌ وِشَاحِي إذْ غَدَوْتُ لجامُها[٤]

فَعَلَوْتُ مُرْتَقَبًا على ذي هَبْوَةٍ حَرِجٍ إلى إعلامهن قَتَامُها[٥]

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥٥)، «صحيح مسلم» (٦٣٨٤).

(٢) «الرحيق المختوم» للمباركفوري ص (١٧٥).

(٣) «السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون» (٣/ ٤٢٥).

(٤) الشكة: السلاح. الفرط: الفرس المتقدمة السريعة الخفيفة، وأخذ شرح الأبيات وبيان معاني الكلمات في الحاشية من «شرح الزوزني على المعلقات» ص (١٣٨ ـ ١٣٩).

(٥) المرتقب: المكان المرتفع الذي يقوم عليه الرقيب الحارس. الْهَبوة: الغبرة. الحرج: الضيق جدًّا. الأعلام: الجبال والرايات. القَتام: الغبار.

حَتَّــى إذا أَلْقَــتْ يــداً فــي كافــرٍ وأَجَنّ عَــوْرَاتِ الثُّغــورِ ظلامُهــا[١]

أَسْــهَلْتُ وَانتَصَبَــت كَجــذْعِ مُنيفَةٍ جَــرداءَ يَحصَــرُ دونَهــا جُرّامُهــا[٢]

معنى البيت الأول: يقول: ولقد حميتُ قبيلتي وأنا على فرسٍ متقدمةٍ سريعةٍ، أتوشح بلجامها[٣] إذا نزلت عنها؛ لأكون متهيئًا لركوبها لأنذر قومي إذا ما احتجت إلى ذلك.

ومعنى البيت الثاني: فَعَلَوْت عند حماية الحي مكانًا عاليًا، فكنت طليعة لهم على جبل ذي هبوة، وقد قرب الغبار إلى أعلام فرق الأعداء وقبائلهم، والمعنى أني كنت قريبًا من جبال الأعداء، وفي هذا مزيد إحاطة بأخبارهم، ومعرفة لخططهم.

ومعنى البيت الثالث والرابع: حتى إذا ألقت الشمس يدها في الليل؛ أي: ابتدأت في الغروب، وستر الظلامُ مواضعَ المخافة، نزلت من المرقب، وأتيت مكانًا سهلًا، وانتصبت الفرس؛ أي رفعت عنقها كجذع نخلة طويلة عالية تضيق صدور الذين يريدون قطع حملها؛ لضعفهم عن ارتقائها[٤].

---

(١) الكافر: الليل، سمي به لكفره الأشياء؛ أي: لستره، والكَفْر: السَّتر، والإجنان الستر أيضًا. الثغر: موضع المخافة والجمع الثغور، وعورته أشده مخافة.

(٢) أسهل: أتى السهل من الأرض. المنيفة: العالية الطويلة. الجرداء: القليلة السعف والليف، مستعارة من الجرداء من الخيل. الحصر: ضيق الصدر، والفعل حَصِرَ يحصَر. الجرّام: جمع الجارم وهو الذي يجرم النخل؛ أي: يقطع حمله.

(٣) يريد أنه يُلْقِي لجام الفرس على عاتقه، ويخرج منه يده حتى يصير بمنزلة الوشاح؛ وذلك لفرط الحاجة إليه.

(٤) «شرح المعلقات السبع» للزوزني ص (١٣٨ ـ ١٣٩).

وَوَجْهُ الدلالةِ من هذه الأبيات ناصعُ البيان.

والحق أنَّ إفادَتَنا منها أبعد من الاستدلال بأنَّ الرباط أمرٌ فطريٌّ فحسب؛ إذ قد استطعنا أن نلتقط صورةً ضافيةً لشكل الرباط أيام العرب؛ فقد أفادت تلك الأبيات أنَّ الحراسةَ كانت في موقعٍ قريبٍ من العدو، وهو ما يفعله رجال الرباط المتقدم اليوم، وكانت على مكانٍ عالٍ، وهو ما يلتزمه رجال المناظر والرصد قديمًا وحديثًا، وفيها تسمية ثلمة الثغر بعورات الثغور، وهذا جمعٌ بين الثغر بمعنى موضع الرباط عامة، وبمعنى الخلل فيه، والثغر يومها الذي كان العدو يستطيع الدخول منه مثل الشِّعب بين الجبلين، والثغر اليوم مثل المكان المهمل بين المدينتين، أو بين الفرقتين المرابطتين؛ ليلتف الأعداء عليهما، أو لينفذوا بعض الاختراقات الأمنية كزرع الكاميرات ونحوها، وكان العرب يحرسون الثغور المخوفة راكبين على أفراسهم، وإذا نزل أحدهم توشح باللجام، وهذا منتهى الاستعداد، ويضارعه اليوم أن حرَّاس الثغور يتوشحون السلاح، حتى إن بعضهم لو أراد الراحة، أو سِنَةً من نوم، جعله في عنقه.

❊❊❊

المطلب الثاني

موقع الرباط من رُتَبِ الجِهَاد

إنَّ تعيينَ موضعِ الرِّبَاطِ بِدقَّةٍ يتطلبُ أن نُثْبِتَ خريطةَ الجهادِ عامة، والجهاد العسكري خاصة؛ وذلك لكثرة الرُّتَب وتفرعها، وأَبْسِطُ هذا في ثلاثةِ أفرع، فرعٌ لرتبِ الجهادِ عامة، وثانٍ لرتب الجهاد العسكري خاصة، وثالثٌ لإمكان جمعِ المُرابط بين أكثر من رتبةٍ في آنٍ واحد، ودونك بيانَ ذلك:

الفرع الأول: رتب الجهاد عامة:

أثمرت نواظرُ البحثِ طائفةً من التقسيمات الاجتهادية للجهاد ومنازله، وبخلطها ببعضها تتكون عندها الصورةُ المنشودة، وهاكَ بسطها في أربع مراتب مستعيرًا أصل التقسيم الذي جادت به قريحةُ ابن القيم عليه رحمةُ الله:

الأولى: جهاد النفس، ويشمل أربع مراتب: تعلم الهدى، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على مشاقه.

ويدخل في رتبة العمل بالهدى الحَجُّ؛ فإنَّه الجِهَادُ الذي لا شوكةَ فيه.

ويتفرع عن رتبة الدعوة إلى الهدى مرتبةُ الجهادِ بالتعليم، ونشرِ الوعي، وإزالة الشُّبَه، وهذا الجهاد يسميه بعض ذوي الفضل بجهاد المجتمع بالحكمة والموعظة الحسنة.

الثانية: جهاد الشيطان، وهو مرتبتان: جهاده على دفع ما يُلقي من الشبهات، وهذا الجهاد يكون بعده اليقين، وجهاده على دفع ما يُلقي من الشهوات، وهذا يكون بعده الصبر.

الثالثة: جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع، وهو ثلاث مراتب: باليد إذا قدر، وباللسان إذا عجز عن اليد، وبالقلب إذا عجز عن اللسان.

ويدخل في مرتبة اللسان إقامة الحجة على المبطل، وإزالة الشبهة عنه إذا احتيج ذلك.

وهذه المراتبُ حضرت في قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بأمْرِه، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[1].

الرابعة: جهاد الكفار والمنافقين، وهو أربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

والمراتبُ الثلاثُ الأخيرةُ وَرَدَت عند أبي داود من رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[2].

والجهادُ بالقلب يكون بالعزم عليه، وتحديث النفس به، وهذه مرتبةٌ لا ينبغي لأحدٍ أن ينحطَّ عنها؛ فقد أخرج مُسلمٌ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»[3]، والمرتجى لمن واظبَ على حديث النفس أن ينقله هذا إليه، وإلى طلب

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٨)، والحديث من رواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٠٦). صححه الألباني.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٠٤٠).

الشـهادة[١]، والعاقـل مـن ترصـد ذلـك؛ ليفـوز من ذروة سـنام الإسـلام بحـظٍّ وافر.

والجِهَادُ بِاللِّسَانِ أربع مراتب: التحريض عليه، ودفع الشبه عن الجهاد وأهله، ومناوأة الأعداء وهجوهم؛ كما كان حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل، والرأي والتدبير له، وينزل الجهاد بالقلم منزلة اللسان فيما ذُكر.

والجهاد بالمال ثلاث مراتب: الإنفاق على نفقات الجهاد نفسه، والإنفاق على عوائل المجاهدين والشهداء؛ ففي «الصحيحين» عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[٢][٣]، وبذل المال لتلبية حوائج المجتمع؛ لما فيه من إعانةٍ على جهاد الأعداء.

وهذه الرتبة نرى قيمتها في السنوات الأخيرة جليَّةً ظاهرةً في قطاع غزة؛ فقد أحكمَ الأعادي الحصار علينا منذ عام [٢٠٠٦ م] وإلى اليوم، حتى منعوا كثيرًا من حاجات المجتمع؛ كالكهرباء وأدوات البناء؛ من أجل أن ينفر الناس من الجهاد وأهله، لا أن ينفروا له، مع المطالبةِ بتسليم إمامةِ البلد لمن لا خلاق لهم في الجهاد.

والجهادُ بالنَّفْسِ جعله الشيخ عبد الله عزام على أربعِ مراتب: الهجرة، والإعداد، والرباط، والقتال، وترى توفيقَ اللهِ في هذا التقسيم ظاهرًا، وتشعر أنَّ صاحبَه ما استفاده إلا من ملازمة الثغور طويلًا، والدخول في المعارك كثيرًا.

---

(١) «المفصل في أحكام الهجرة» للشحود (٥/ ٢٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤٣). «صحيح مسلم» (٥٠١١).

(٣) وقد ذكر الشيخ مصطفى البغا أنَّ النفقةَ على أُسَرِ من يموت من المجاهدين داخلة في جملة مصارف الزكاة؛ لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، وفي المسألة مزيد تفصيل، فمن أراده فلينظر: «التذهيب» ص (٢٥٣).

والإعداد أربع مراتب:

١ ـ الإعداد الإيماني والتربوي.

٢ ـ الإعداد العلمي الشرعي، ويكون بتلقي المجاهد لدروس العقيدة، وما يحتاجه من الأحكام الفقهية، وكذلك المسائل الفكرية؛ بغرض حراسة المجاهدين من الشُّبَهِ التي يبثها الخصوم والأعداء ونحو ذلك.

٣ ـ الإعداد البدني، ويحصل بنحو اللياقة البدنية، والتدرب على السلاح، وتعلم مهارات الميدان.

٤ ـ الإعداد المعرفي، ويكون بتلقي الثقافة العسكرية في مختلف التخصصات؛ كالمشاة والهندسة والدروع والمدفعية والدفاع الجوي والقتال البحري، ومنه أيضًا التزود بالثقافة الأمنية، والإدارية اللازمة لإدارة الأشخاص والمواقف والأزمات، والإحاطة بفنون خداع العدو، وصراع الأدمغة معه، وغير ذلك.

والرباط مرتبتان: الإقامة في الثغر، وحراسة الفُرَج فيه.

والقتال ثلاث مراتب: قتالٌ هجوميٌّ ضد الواقف بطريق الدعوة، وقتالٌ دفاعيٌّ لمن يُهَدِّدُ ديارَنا بالهجوم، وحالةُ النفير العام إذا داهم العدو أرضنا[١].

فهذه ثمانٍ وثلاثون مرتبةً من الجهاد، وكانت في تقسيم ابن القيم ثلاث عشرة مرتبة[٢][٣].

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٩ ـ ١١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٦)، «الفقه المنهجي» لمصطفى البغا ومصطفى الخن وعلي الشوربجي (١/ ٩٨ ـ ٩٩)، ويختصر حيث ذكر: الفقه المنهجي.

(٢) الذي قسم المراتب لأربع هو ابن القيم، واستفيد تقسيم القتال لدفاعيٍّ وهجوميٍّ ونفير عام من تقسيم أصحاب الفقه المنهجي للجهاد، أما مراتب الجهاد باللسان والمال والإعداد والرباط فمن اجتهاد الباحث.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن الجهاد بالنفس يتبع منظومة القتال عامة، ومن أفراده: قتال البغاة القائم على =

ولا يهولنك كثرتها؛ فإن ما انضم إليها مأخوذٌ من أحوال الثغور نفسها، ولعلنا بذلك قد فتحنا أفقًا لفهم أعمق لحديث «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[(١)]، ولعلَّ السِّرَّ في ذلك رَاجِعٌ لكثرة أنواعه، وتفاوت أفراده، ومما ينصر هذا الفهم ما رُوي أن النبي ﷺ لما أخبر باستشهاد القادة الثلاثة يوم مؤتة، وأنهم في الجنة على سررٍ من ذهب.. أخبر أن في سرير ابن رواحة ازورارًا عن سرير صاحبيه زيد وجعفر، وذلك للتردد الذي حصل منه[(٢)]، حتى طرده بِحَثِّ نفسه على التقدم عبر أبياتٍ من الشعر، فجُعل من مضى دون ذلك أرفع رتبةً، مع اتحادهم في الجهاد والشهادة والقيادة والوقعة والموقف.

الفرع الثاني: رتب الجهاد العسكري خاصة:

انزاح اللثامُ عن موقع الرباط من رتب الجهاد، وبان لنا أنه من منازلِ الجهاد بالنفس، وأنه مرتبةٌ تُسبق بالهجرة والإعداد، وتُلحق بالقتال في سبيل الله،

= رد أسباب الفوضى، وقتال الصائل لرد عدوان دنيوي، وقد يلتقي الجهاد مع دفع الصائل فيما إذا اعتدى عدوٌّ للمسلمين على قطعةٍ من ديارهم؛ ابتغاء القضاء على دينهم، والانتقاص من أرضهم، فيقاتلهم المسلمون من أجل ردهم عن كلا الغرضين، فهو قتال جهاد ورد صيالٍ معًا. انظر: «الفقه المنهجي» (١/ ١٠٢).

ويمكن تقسيم المجاهدين والشهداء أنفسهم على مراتب، لكنه بحثٌ خارج عن نطاق الرسالة فأتركه.

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٢٣)، «صحيح مسلم» (٤٩٨٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر الخبر بنصه في «جامع الأحاديث» للسيوطي (٨٧٧)، وضعفه الألباني، ولهذا ذكرت الخبر بصيغة التمريض.

وهـذه المراتـب الأربـع يتمـم بعضهـا بعضًـا[١]، فلنُلْقِ نظـرةً وجيـزةً عليهـا؛ إذ إنَّ وعْيَهـا مـن تمـام فَهْـمِ الرِّبَـاط؛ لاتِّصَالِـهِ بهـا، وانتظامـه في سـلكها.

المرتبة الأولى: الهجرة:

إنَّ الهجرةَ ضَرُورةٌ جهادية؛ ليتمكن المسلمُ من عبادة ربِّهِ، ونصرةِ دينه، وإعزازِ أهله، وإذلال عدوه، وفيها سعة له، ومراغمة لأعدائه، وهي علامة التضحية بترك المال والأهل، وما يربطه ببلده في سبيل العقيدة[٢].

وقد اتفقت كلمةُ أهلِ العلم على وُجُوبِ الهجرةِ لمن عجز عن إظهارِ دينِهِ بمحل يغلب فيه حكم الكفر، وتكون مستحبةً حيث قدر على إظهار دينه؛ ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، وليتمكن من جهادهم[٣]، ولا تجب من بين أهل المعاصي؛ لأنَّ الواجبَ حينئذٍ هو تغيير المنكر باليد، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه[٤].

وعلـى هـذا فالهجـرة باقية ما بقـي الجهـاد، والجهاد مـاضٍ إلى يـوم القيامة، لا يبطلـه جـور جائـر، ولا عـدل عادل[٥]؛ وفي سـنن النسـائي مـن حديث عَبْـدِ اللهِ

---

(١) «الهجرة والإعداد» لعبد الله عزام ص (٥٧، ٢٧).

(٢) «الهجرة والإعداد» لعبد الله عزام ص (٢٨).

(٣) **قلت**: ينبغي أن يُنتبه اليوم إلى أن المسلمين قد يُضَيَّق عليهم في بعض البلدان؛ لحملهم على الهجرة، فتكون الإقامة في البلد حينئذٍ من أعظم الجهاد، وعليه؛ فخيار الهجرة لا بد أن تدرس ظروفه بحسب حال كل بلد، ثم يتبع ما فيه الرشد من الرأي، أما الهجرة للجهاد حيث تَطَلَّبَ ذلك بشرطه فلا ريب في طلبه شرعًا.

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٦٠)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٧).

(٥) «الهجرة والإعداد» لعبد الله عزام ص (٢٩).

ابْـنِ السَّـعْدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبـيَّ ﷺ قـال: «**لَا تَنْقَطِـعُ الْهِجْرَةُ مَـا قُوتِـلَ الْكُفَّارُ**»(١). وعنـد أبـي داود مـن روايـة مُعَاوِيَـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «**لَا تَنْقَطِـعُ الْهِجْـرَةُ حَتَّـى تَنْقَطِـعَ التَّوْبَـةُ، وَلَا تَنْقَطِـعُ التَّوْبَـةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(٢).

أما حديث «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»(٣) فمعناه: لا هجرة بعد الفتح إلى بلدٍ قد فُتِح؛ لأنَّ مكةَ أصبحت دارَ إسلام(٤)، ولهذا لما جاء أبو معبد إلى النبي ﷺ؛ ليبايعه على الهجرة قال له ﷺ: «**مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا**»(٥).

المرتبة الثانية: الإعداد:

إنَّ المُرَابِطَ مَطلوبٌ منه أن يكونَ مستعدًّا لصدِّ أيِّ عدوان، وهذا يتطلب أن يكون على منزلةٍ عاليةٍ من الكفاءة في القتال، تُمَكِّنُهُ من إرهاب عدو الله وعدوه، خاصة إذا كان العدو يتمتع بتلك الكفاءة، وقد ذكر عن العرب أنهم كانوا مهرةً في القتال بالسيف، وكان الفرس مهرة في الرمي بالقوس، ولهذا قال حنظلة بن ثعلبة لقومه يوم ذي قار: إن النُّشَّاب(٦) الذي مع الأعاجم يفرقكم، فإذا أرسلوه لم

(١) «سنن النسائي» (٤١٨٤). صححه الألباني.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٤١). صححه الألباني.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٨٣)، «صحيح مسلم» (٤٩٣٨).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٣٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٣٠٧).

(٦) أي: النبال، واحدته: نشابة. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٢١).

يخطئكم، فعاجلوهم باللقاء، وابدروهم بالشدة[١]، ومن ثمَّ اعتنى النبي ﷺ برفع كفاءة صحابته فيه.

فنجده يقول: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[٢]، واعتبره سببًا لدخول الجنة؛ فقال: «**إِنَّ اللهُ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ؛ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ**»[٣]؛ أي: رجل الإمداد بالذخيرة، وقد شارك الصحابة فيه، وقال لهم: «**ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**»[٤]، وأتاح لبعض الصحابة اللعب بالحراب في المسجد[٥]، وأشاد بسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم أُحُد لما رمى الكفرة وقد اشتدوا على المسلمين، فقال: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»[٦]، وفي رواية الترمذي: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: **ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**، وَقَالَ لَهُ: **ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ**»[٧][٨]، ولمَّا كان المشيُ بين أهداف الرماية مما عساه يورث العناء،

---

(١) «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحِميري ص (٢٦٢)، «الأغاني» للأصفهاني (٢٤/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٥٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١٦٣٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٨١١)، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٨٦).

(٥) انظر الخبر بنصه في «صحيح البخاري» (٢٩٠١)، «صحيح مسلم» (٢٦٠١).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٩٠٥)، «صحيح مسلم» (٦٣٨٦).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٨٢٩). وحكم الألباني على زيادة «الغلام الحزور» بالنكارة.

(٨) مفرد «حَزَاوِرَةٌ»، والحزور هو الشاب الذي شبَّ وقوى، وامتلأ نشاطًا وجَلَدًا، وقارب أن يبلغ. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٥٥)، «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣).

أو تفوت به الأوقات، قال ﷺ: «**كُلُّ شَيءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ إِلاَّ أَرْبَعًا: مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ**[١]، **وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَتَعَلُّمَهُ السِّبَاحَةَ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ**»[٢]، وجعلها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن وصيةٍ لبعض وُلاته جاء فيها: «وأدبوا الخيل، وامشوا بين الغرضين»[٣].

وكان من آثار هذه العناية النبوية أنَّ الصحابةَ بلغوا رِفعةً لا تسامى في الرمي، حتى استحقوا أن يُطلق عليهم «رماة الحدق»؛ إشارة إلى أنَّ الرامي إذا أراد تصويب سهمه نحو عين عدوه لم يخطئها، وقد شهد التاريخ بذلك، ومن المآثر التي سجلها أنه في فتح الأنبار[٤] أمر خالدٌ بن الوليد رماته أن يرموا حماة الحصن المشرفين من أعلاه، وأن يتوخوا العيون، ففقأوا يومها ألف عين، حتى عُرِفت تلك الوقعة بذات العيون، وتصايح القوم: ذهبت عيون أهل الأنبار[٥]!.

ومن أوجه العنايةِ النبويَّةِ بالإعداد أيضًا اهتمامه بالخيل رياضةً وتملكًا؛ إذ إنها من عُمد وسائل اللياقة البدنية للمجاهد، وهي القوة الضاربة في الحروب، ولهذا نجده يمدحها بقوله: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٦]، وسابق بين الخيل،

---

(١) الغرض هو الهدف الذي يقصده الرماة بالإصابة. انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (١٤/ ١٨).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢٣٣). وقال الألباني: صحيح.

(٣) «مصنف عبد الرزاق»، رقم الأثر: (١٠٠٠٣).

(٤) محافظة عراقية شهيرة تقع غرب العراق، وهي قريبة من بغداد، ومساحتها كبيرة جدًّا بحيث تشكل ثلث مساحة العراق. انظر: موسوعة ويكيبيديا.

(٥) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٣٨٦)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٣٨٤)، «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٢٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٨٤٩)، «صحيح مسلم» (٤٩٥٣).

وكان ابن عمر فيمن سابق بها[١]، وكافأ السابق[٢]، وجعل للفارس في المعركة سهمين من المغنم، ويدلك على ثمرة هذه العناية الاستجابةُ المدهشةُ من الصحابة؛ فقد كان عدد الفرسان يوم بدر اثنين، وعدد المجاهدين ثلاثمائة وأربعة عشر، وبعد نحو سبع سنوات رأينا عدد الفرسان في تبوك عشرة آلاف، وعدد المجاهدين ثلاثين ألفًا، فانتقلنا من نسبةٍ تقل عن (١٪) إلى الثلث في بضع سنين[٣]!.

وقد وعى الفقهاءُ هذا الاهتمامَ النبوي، فأفردوا كتابًا مختصًّا بهذا النوع من الإعداد، وسموه: كتاب السبق والمناضلة، والسبق أي المسابقة، والمناضلة أي المراماة؛ من النضل بمعنى الرمي، وهما عند الفقهاء سُنَّة إن كانا بقصد التأهب للجهاد[٤].

ومما لا ينقضي منه العجب أن النبي ﷺ حث على استمرار التدريب حتى في غير وقت الحاجة إليه؛ فقال: «**مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى**»[٥]، وقال: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلاَ يَعْجِزِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ**»[٦]؛ أي: لا تتركوا الرمي وتعلمه، ولو اندفع الشر عنكم؛ فإن الرمي مما يُحتاج إليه أبدًا، أو أن يكون المعنى: إن الله سيفتح لكم الروم عن قريبٍ وهم رماة، ويكفيكم الله

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٠)، «صحيح مسلم» (٤٩٥٠).

(٢) كما في مسند أحمد، حديث رقم: (٥٦٥٦).

(٣) «مباحث تدريب الجيش الإسلامي في عصر النبوة»، لمحمد جمال الدين محفوظ، وهو بحث أخذت خلاصته هنا، فانظره كله.

(٤) «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» لمصطفى البغا ص (٢٧٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٠٥٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٥٠٥٦).

تعالى شرَّهَم بواسطة الرمي، فلا يعجِز أحدكم أن يعتني بالرماية، ويكثر من التمرن عليها[١]، وهذه النصوص وأمثالها ناطقة بفرط العناية النبوية بالمحافظة على مستوى الكفاءة القتالية، والعمل على زيادتها؛ ليكون الصحابة مستعدين دومًا لذات الشوكة.

وقبل أن أُوْقِفَ القلم أُعرِّج على تفاعلِ النبيِّ ﷺ مع مستجدات التطور في الإعداد؛ فلما أشار عليه سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحفر الخندق أخذ برأيه، وهي مكيدةٌ لم تعرفها العرب، وكان لها الدورُ المؤثرُ في حراسةِ المدينة من الأحزاب، وفي تغير موازين القوى في جزيرة العرب بعد ذلك، وقد ألفيت العبدري المالكي ينص على أن من الحرس في الثغور حفرَ الخنادق؛ تأسيًا بالنبي ﷺ[٢].

ومجاهدو غزة اليوم لمَّا اعتمدوا حفر الأنفاق وسيلةً جهاديةً دفاعًا وهجومًا تغيرت معادلة التدافع مع اليهود، ولشدة وطأتها على اليهود رأينا رئيس الوزراء الصهيوني يصرح قبل مدَّةٍ أنهم عقدوا خمسة وثمانين اجتماعًا لإيجاد حلول لهذه المعضلة، والخبر ساطعةٌ دلالتُهُ، وهو في غنية عن التعقيب عليه.

بقي تذييلُ هذه المرتبة بالتنبيه على أنَّ مشقةَ الإعداد تربو عن مشقة الجهاد؛ لأن أمدَ المعركة أيامٌ معدودة، وأمد الإعداد أشهر عديدة[٣]، ولهذا يحتاج إلى الصبر؛ لئلا ينزل بالمجاهدين شيءٌ من الملل والضجر، من هنا نجد الأمر بالصبر يتقدم الأمرَ بالرباط في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١٢/ ١٢).

(٢) «المدخل» للعبدري (٣/ ٦٣).

(٣) «الهجرة والإعداد» لعبد الله عزام ص (١١١).

المرتبة الثالثة: الرباط:

قال ابن حَبِيب: الرِّبَاطُ شعبةٌ من شُعَبِ الجِهَاد[١]، ولهذا يذكره الفقهاء تبعًا له في التصنيف[٢]، والغالب في جهاد الدفع أنه نتيجة له، وبهذا نفهم قول الزهري: أصل الجهاد وسِنْخُهُ الرباط، والسِّنخُ: هو أصلُ كلِّ شَيء[٣].

ومن النصوص التي قدمت شعبة الرِّباطِ على أخواتها ما أخرج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أولُ هذا الأمرِ نبوةٌ ورحمةٌ، ثمَّ يكونُ خلافةٌ ورحمةٌ، ثمّ يكون مُلكًا ورحمةً، ثمّ يتكادمون عليه تكادُم الحُمُرِ**[٤]**، فعليكُم بالجهادِ، وإنَّ أفضلَ جهادِكم الرِّباطُ، وإن أفضلَ رباطِكم عسقلانُ**»[٥].

واعلم أنَّ أعمال الرباطِ على منازل ورُتَب[٦]**:**

فأولُ المنازلِ محضُ الإقامة في الثغر، وفوقه أصحاب المهمات الجهادية في الخطوط الخلفية؛ كالعاملين في غرف الإشارة، ومخازن الذخيرة، وحراسة المواقع، وغير ذلك، ثم الحراسة في المواضع المخوفة منه، وكذلك الرَّصد،

---

(١) «المدخل» للعبدري (٣/ ٦٣).

(٢) «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٣).

(٣) «غريب الحديث» للحربي (٣/ ١٠٣٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٤).

(٤) يتكادمون؛ أي: يقبضون عليها، ويعضون عليها من كدم الحمار كدمًا؛ أي عض بأدنى فمه. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٨٠)، «جامع الأحاديث» للسيوطي (١٠/ ٣١٥).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٣٨). صححه الألباني.

(٦) والرباطُ الإيمانيُّ الواردُ في الحديثِ النبويِّ المتقدم في المبحث الأول يمكن تقسيمه إلى مراتب بحسب ترتيبه في الحديث كما يظهر، فأوله: الوضوء على المكاره، وفوقه كثرة الخطا إلى المساجد، وأعلى منه انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فإن مدة الأول قليلة، والثاني متوسطة، والثالث كثيرة، والله أعلم.

وكلما زاد الخوف زادت المنزلة، ولهذا خَصَّت النصوصُ الحارسَ الذي يحرس في أرضِ خوفٍ؛ لعله لا يرجع إلى أهله؛ بأن ليلة رباطه أربى أجرًا من ليلة القدر كما سيأتي[1]، على أنَّ مراتبَ دقيقةً قد تتخلل ما ذُكِر، وكلُّ شيءٍ يقابله الفضلُ والأجر؛ فإنَّ اللهَ يُعطِي على مثقالِ الذَّرَّةِ من خَردَلٍ، وإنه لا يخسر على الله أحد، والله ذو الفضلِ العظيم.

وانطلاقًا من هذا النظر أجاب الشيخُ عبد الله عزام لما سُئِل عن المفاضلة بين أجر المتدرب في مواقع الإعداد، وأجر المرابط الحارس في المواضع المخوفة ما مفاده: إنَّ الرباطَ على الثغور أكثرُ أجرًا للمتدرب، وإنَّ الإقامةَ في مواقع الإعداد أكثرُ أجرًا لغير المتدرب؛ ذلك أنَّ المرابط على الثغور يأخذ أجر الرباط وافرًا، وأما الذي يعاني التدريب فهو شبه مرابط؛ لأنَّ الرباطَ أن تُقِيم بثغرٍ تُخيف العدوَّ ويخاف منك، والمتدرب يخاف أن تهجم عليه الطائرات، لكنه ليس على الحدود، فكان شبه مرابط، ويمكن تقديرُ حالته بأنه ثلاثة أرباع مرابط، فإذا انضم إليه أجرُ فريضة الإعداد كان أجره أعظم من المرابط على الثغور من غير إعداد؛ لأنَّ الموازنةَ حينئذٍ تُعقد بين أجر الرباط كاملًا، وبين أجر الإعداد كاملًا، مع أجر ثلاثة أرباع رباط.

وعليه؛ فلا ينبغي للمقيم في الثغر أن يزهد في الإعداد، فهذا مما يعينه في القتال، سواء كان الإعدادُ بدنيًّا أو روحيًّا أو فكريًّا، وكلما كان المرابطُ في الإعداد أمهر كان على النزال أقدر[2]، ولا يخفى على مجاهدٍ أنَّ كثرةَ التدرب على

(١) انظر الحديث بنصه في «السنن الكبرى» للبيهقي، حديث رقم: (١٨٩١٠)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (١٢٣٢).

(٢) «التربية الجهادية» (٢/ ١٢)، «الهجرة والإعداد» ص (٩٨)، وكلاهما لعبد الله عزام.

السلاح، ومهارات القتال تُجَرِّئُ على لقاء الأعداء، وتورث الحكمة والثبات والإبداع في الأداء[١].

ونسجًا على هذا الفهم ألفيت الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي يقول: من سعى في حراسة المسلمين أثناء نومهم وحرس أعراضهم، أو كان يعس في الليل.. فإنه لا يبعُد أن ينال من الأجر ما هو قريبٌ من الرباط؛ لأنَّ مثلَ هذه الثغرات التي يخاف الناس فيها على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم بلاؤها عظيم، ويُروَى عن الإمام مالك أنه كان يرى أن تأمين السبل للحجاج والمسافرين؛ خوفًا ممن يقطع الطريق عليهم أفضل من جهاد الطلب؛ وذلك لعظيم البلاء فيه[٢].

المرتبة الرابعة: القتال:

تَقَدَّمَ الحديثُ عن الجهادِ بمعنى القتال في ذيل المبحث الأول، وتقرر أنه قتال الكفار بالنفس في سبيل الله، ولا حاجة لاجترار ما تسجل هناك في هذا الموضع.

ولعلك لحظت أنَّ القتالَ ثمرةٌ طَبَعِيَّةٌ للمراحل قبله، فالمرابط يعد نفسه أولًا، ليحسن القتال ثانيًا، ولهذا عد الشنقيطي الرباط معينًا على جهاد الدفع[٣].

---

(١) مثل هذه الأسئلة تكثر اليوم في أرض الثغور، وفيها دلالةٌ على حسن الإقبال على الله تعالى، ونصرة دينه، ونعمت المنافسة بين المجاهدين هذه، مع التنبيه على أن النية الصالحةَ ترفع سعر العمل، فإن تأخر المرابط عن المواضع المخوفة استدرك بنية الاستعداد للرباط فيها، وزاد من العمل الصالح، وفضل الله واسع.

(٢) «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (١٣٦/ ١٣). والرقم الأول رقم الشريط المفرغ.

(٣) «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (١٣٦/ ١٣).

والفرق بين الرباط والجهاد[١]: أنَّ الرباطَ دفاعي، والجهاد هجومي، وقد يكون صدًّا لعدوان، فيتلخص أن الرباط إنما هو حراسةٌ تَحقِنُ دماء المسلمين، أما الجهاد فَقِتَالٌ يَسفِكُ دماء الكفرة والمشركين.

وقد يَمُنُّ الله على عبدٍ بالرباط والجهاد معًا؛ فَعَيْنٌ تحرسُ إخوانَهُ، وأخرى ترقب أعداءه، فإن جاء عدوانٌ صده، فهذا مرابطٌ مجاهد[٢]، والنصيحةُ لأهلِ الثغر أن يكونوا مستعدين دومًا للقاء العدو، وأن يستديموا نية قتاله؛ فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، والله ذو الفضل العظيم.

***

(١) تقدم أن الجهاد عند الإطلاق يقصد به خصوص القتال، ولهذا لا حاجة للتعبير بالقتال ديمةً، والحديث في بيان الفرق هنا يخص جهاد الطلب.

(٢) وقد مرَّ قريبًا أنه يمكن الجمع بين الإعداد وأكثر عبادة الرباط، وهذا يعني إمكان الجمع بين أكثر من شعبة من شعب الجهاد.

المبحث الثالث

فضل الرباط والمفاضلة بينه وبين غيره

تولى صدرُ هذا المبحث تبيانَ فضيلة الرباط والحراسة، وآوى جوفه حظًّا حسنًا من مآثر أولي الفضل من الصحابة والعلماء والخلفاء وذوي الصلاح في الحرص على الرباط، وجاء عَجُزُهُ يفاضل بين الرباط وبين العلم والعبادة والجهاد، وإليك بيان ذلك في ثلاثة مطالب، فيها هداية للطالب:

المطلب الأول

فضل الرباط والحراسة

في هذا المطلبِ فَرعَانِ: فرعٌ لِعُمومِ فضل الرباط، وآخر لِخُصوصِ أجرِ الحراسة، وأتمهد بين يدي استرسال القلم فيهما ببيان أنَّ الجهادَ أجرٌ كله، بكلِّ منازله وتوابعه.

فإذا ذكرنا الإعداد تذكرنا النبيَّ ﷺ لما رأى أصحابه يحفرون الخندق في غداةٍ باردةٍ، وقد اشتد بهم التعب والجوع، فأخذ يدعو لهم، ويقول: «**اللَّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، فاغْفِرْ لِلأنْصَارِ والمهاجِرَة**»[1]، وفيه إشارةٌ إلى عظيم فضل تحصين الديار، والحفر في سبيل الله[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣٤).

(٢) «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٣١).

وإذا ذكرنا القتال في البر تذكرنا قولَ النبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قِيَامُ سَاعَةٍ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ سِتِّينَ سَنَةً**»[١]. وهذا فضلٌ لا طاقة للقاعد به مهما أوتي من جلدٍ في التعبد؛ فساعةُ قتالٍ في يَومٍ من حَياةِ رجلٍ أفضل أجرًا من رجل تهجد كل ليلة مدة ستين سنة[٢]، إن هذا لهو الفضل العظيم!.

وإذا ذكرنا الغزو في البحر تذكرنا قول النبي ﷺ من روايةِ أم حرام: «**الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ**[٣] **الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»[٤].

وهذا غيضٌ من فيض، وقليلٌ من كثير، وإلا فقد ذكر بعضُهُم أنَّ عددَ الأحاديثِ الواردةِ في فضائلِ الجهادِ والرباطِ والشهادةِ تربو على ثمانمائة حديث، وقد قامت مصنفاتٌ في كلٍّ منها، وباب الرباط الذي نحن بصدده ممن أَلَّفَ فيه ابنُ كثير، وقد ذكر في صدره أنه سُئِلَ أن يكتب في فضل المرابطة بالثغور الإسلامية المحروسة؛ ترغيبًا لأهلها في ثواب ما أَهَّلهم الله له من السعي في أمان الأنام، وحفظ حوزة الإسلام[٥]، وما تقرر هنا يصلح موعظةً مستقلةً زاجرةً لمن هجر الجهاد من العاملين للإسلام اليوم.

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ٤٤٤). صححه الألباني.

(٢) «المفصل في أحكام الهجرة» للشحود (٢/ ٢٤٤)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوى (٢/ ٣٩١).

(٣) المائد: الذي يدور رأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج، من الميد؛ وهو التحرك والاضطراب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]؛ أي: لئلا تضطرب بأهلها.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٩٥). حسنه الألباني.

(٥) «كتاب الاجتهاد في طلب الجهاد» لابن كثير ص (٣).

وعقب هذه الكلمة فلنرد القلم للحديث عما جاء هذا المطلب لبيانه، وفيه فرعان:

الفَرْعُ الأوَّل: فَضَائِلُ الرِّبَاط:

ههنا عشر فضائل، وهي كالآتي:

١ ـ بشَّر النبي ﷺ من ارتبط الخيل في سبيل الله بالأجر(١)، مما حمل عروة البارقي أن يتخذ سبعين فرسًا معدة للجهاد(٢)، وهذا أجرٌ على اتخاذ الآلة التي يستعملها المرابط في ثغره، فكيف بأجر الرباط نفسه!.

٢ ـ أخرج الترمذي والنسائي عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إني كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه؛ ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ**»(٣).

وجاء الحديث عند ابن ماجه من رواية عبد الله بن الزبير قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكَمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»(٤).

---

(١) انظر الحديث بنصه: صحيح البخاري، حديث رقم: (٢٣٧١).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ٣٦).

(٣) «سنن الترمذي» (١٦٦٧)، «سنن النسائي» (٣١٦٩)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٦٦). حسنه الألباني.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٧٦٦). حسنه الألباني.

قوله: «**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ**»: أي: فيما سوى الثغر، قال المناوي: وعليه؛ فحسنة الجهاد بألف، وإن رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من رباط ألف يومٍ فيما سواه من المنازل[١]؛ وذلك لعظيم ما يشتغل به المثاغر من حراسة أهل الإسلام في دمائهم وأعراضهم وأموالهم[٢].

قال ابن النحاس: وفي حديث عثمان هذا دليلٌ واضح على أن إقامة المرابط يومًا واحدًا بأرض الرِّباط أفضل من الإقامة ألف يوم في غيره من الأماكن، سواء كان مكة أو المدينة أو بيت المقدس، ولهذا خاف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتفرق الناس عنه إذا أعلمهم بذلك؛ رغبةً في الرباط والإقامة ببلاده، ولولا أنه يعلم أن ذلك يعم مكة والمدينة لما خاف تفرقهم وخروجهم من المدينة إلى أرض الرباط[٣].

ومن قبله قال ابن تيمية: فقد بيَّن لهم عثمانُ هذا الحديث مع كونهم مقيمين عنده بالمدينة النبوية، بالمسجد الذي قال فيه ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[٤]، ودل ذلك على أن تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعم جميع الأعمال[٥].

ولهذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يهتف بأهل مكة فيقول: يا أهل مكة! يا أهل البلدة! ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة، والجيوش السائرة، ألا وإن

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٥٤).

(٢) «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (١٣٦/ ١٣).

(٣) «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» لابن النحاس (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٩٠)، «صحيح مسلم» (٣٤٤٠).

(٥) «مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة» لابن تيمية ص (٣٤).

لكم العَشْر، ولهم الأضعاف المضاعفة[١]، وكان من يسأله عن أفضل الأعمال يدله على الرباط والجهاد؛ كالحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو[٢].

واستجاب هؤلاء وغيرهم لموعظة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويطيب للقلم أن يتوقف ليسجل لك مشهد فراق الحارث بن هشام لأهل مكة، وتوديعهم له؛ فإنه لما خرج بأهله جزع أهل مكة جزعًا شديدًا، ولم يبق أحد يطعم إلا خرج يشيعه، حتى إذا كان بأعلى البطحاء وقف، ووقف الناس حوله يبكون، فلما رأى جزع الناس رق وبكى، ثم قال: يا أيها الناس إني والله ما خرجت رغبةً بنفسي عن أنفسكم، ولا اختيار بلدٍ عن بلدكم، ولكن كان هذا الأمر ـ يعني الإسلام ـ، فخرجت فيه رجالٌ من قريش، والله ما كانوا من ذوي أسنانها، فأصبحنا والله لو أن جبال مكة ذهبًا فأنفقناها في سبيلِ الله ما أدركنا يومًا من أيامهم، وأيم الله لئن فاتونا به في الدنيا لنلتمسن أن نشاركهم به في الآخرة، أما والله لو كنا نستبدل دارًا بدار، وجارًا بجار؛ ما أردنا بكم بدلًا، ولكنها النقلة إلى الله، ولم يزل حابسًا نفسه ومن معه بالشام مجاهدًا[٣] حتى ختم الله له بخير؛ قيل: قضى شهيدًا، وقيل: مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة[٤].

---

(١) «السير الكبير» للشيباني (١/ ١٢).

(٢) «مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة» لابن تيمية ص (٤٧ ـ ٤٨).

(٣) وكانت الشام في ذلك الوقت تعتبر من الثغور، التي تحتاج إلى حُرَّاسٍ ومرابطين؛ فقد كانت متاخمة لدولة الروم البيزنطية، والتي كانت تناوش المسلمين وتهددهم باستمرار.

(٤) انظر مجمل ما ورد هنا: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

والحارث هذا رُوي عن النبي ﷺ أنه ذكر فعله في الجاهلية في قرى الضيف وإطعام الطعام، فقال: إن الحارث لسري، وإن كان أبوه لسريًّا، ولوددت أنَّ اللهَ هَدَاهُ إلى الإسلام[1].

٣ـ أخرج البخاريُّ فِي «صحيحه» من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[2].

قوله: «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»: في تأويلها وجهان:

الأول: رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من نعيم الدنيا فيما لو ملكه إنسان، وتنعَّم به؛ لأنَّهُ نعيمٌ زائلٌ يفنى، ونعيم الآخرة مقيمٌ يبقى، وعبَّر بالحرف «عليها» دون «فيها»؛ لما فيه من الاستعلاء، وهو أعم من الظرفية وأقوى، وعلى هذا الوجه يكون التفضيل من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس؛ تحقيقًا له وتثبيتًا في النفوس؛ فإن ملك الدنيا ونعيمها على الحس مستعظمٌ في طباع النفوس، فثواب اليوم الواحد ـ وهو من المغيبات ـ خيرٌ من المحسوسات التي عهدتموها من لذَّات الدنيا.

والآخر: الثواب الحاصلُ من رباط يوم خيرٌ من الثواب الحاصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعةِ الله، فالموازنة هنا بين ثوابين أخرويين، وكأن القائل بهذا الوجه يستبعد أن يُوازن شيءٌ من نعيم الآخرة بالدنيا كلها؛ فإنها أدنى

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٣٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٩٢)، وعند مسلم القطعة الأخيرة من الحديث بلفظ قريب برقم: (٤٩٨٣).

مرتبة من أن تُقابل بشيء من الآخرة، ولو على سبيل التفضيل، قال ابن دقيق العيد: والأول عندي أوجه وأظهر[١].

«**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ**»: أي الذي يجاهد به العدو.

والغَدوة: السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال، **والروحة**: من الزوال إلى الليل، واللفظُ مُشعرٌ بأنها تكون فعلًا واحدًا، ولا شك أنه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين، فيكون فيه زيادة فضلٍ وترغيب[٢]، و«أو» للتقسيم لا للشك[٣].

قال المهلب: إنما صار رباط يوم في سبيل الله خيرًا من الدنيا وما فيها؛ لأنه عمل يؤدي إلى الجنة، وصار موضع سوط في الجنة خيرًا من الدنيا وما فيها؛ من أجل أن الدنيا فانية، وكل شيء في الجنة وإن صغر في التمثيل لنا ـ وليس فيها صغير ـ فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقي خيرًا من المنقطع[٤].

٤ ـ أَخْرجَ مُسْلمٌ في صَحِيحِهِ عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ**»[٥].

وفي رواية الطبراني زيادة: «**وَبُعِثَ يَومَ القِيَامَةِ شَهِيدًا**»[٦].

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد ص (٤٩٠)، «فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٧).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد ص (٤٩٠).

(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٥٣).

(٤) «نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري» (٥/ ٨٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٠٤٧)،

(٦) «المعجم الأوسط» (٣١٢٣).

وجاء الحديث عند ابن ماجه بلفظ: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنْ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنْ الْفَزَعِ**»(١).

وعند أبي داود والترمذي بلفظ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**»(٢).

قوله: «**خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**»: لا يتعارض مع الحديث الفائت من تفضيل رباط يوم على الدنيا وما عليها؛ لأنَّ صيامَ شهرٍ وقيامَه خيرٌ من الدنيا وما عليها أيضًا(٣)، ولا مع حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه تفضيلُ رباطِ يوم على ألف يوم فيما سواه؛ لاحتمال إعلامه بالزيادة، أو لاختلاف العمل قلةً وكثرة(٤)، أو لاختلاف الزمن من حيث درجة الحاجة للمرابطة(٥)، أو لاختلاف العاملين بالنسبة إلى درجة النية والإخلاص، ويمكن أن ينضم إلى ذلك اختلاف درجة النفع والخوف والمشقة؛ فليست مهمات المرابط في ذلك على درجةٍ واحدة، بل التفاوت بينها جِدُّ شاسع، وقد سبق أنَّ تعددَ منازل المجاهدين والمرابطين يفسر لنا تعدد درجاتهم في الجنة، والله أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٧٦٧). صححه الألباني.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٠٢)، «سنن الترمذي» (١٦٢١). صححه الألباني.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٦).

(٤) «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦).

(٥) «حاشية السندي على ابن ماجه» (٥/ ٣٩٧)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ١٥)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٥٣)، «فيض القدير» وهو والذي قبله للمناوي (٤/ ١٧)، «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/ ٢٥٠).

قوله: «**وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ**»: أي: الصالح كما في رواية ابن ماجه، وقوله: «**الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ**» أي: في الرباط، والمعنى: أن أجر عمله لا ينقطع، فيقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله، بل ذهب القرطبيُّ إلى أنَّ عملَه يُضاعفُ له إلى يوم القيامة، مستدلًّا بقوله ﷺ في رواية أبي داود والترمذي: «**فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ**»؛ وذلك لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة، والمقصود أنه يُجعلُ بمنزلةِ المرابطِ إلى فناء الدنيا؛ لأن نيته استدامة الرباط لو بقي حيًّا، فلو قدر أن الفترة المتبقية من عمر الدنيا مليون سنة، فكأن المرابط عاش هذه الفترة مرابطًا في الثغر، ولعل هذا الشرف المبهر راجع لكون المسلمين لا يتمكنون من أعمال البر، وإقامة شعائر الإسلام إلا بالسلامة من الأعداء[١]، وهو برباطه أمَّن من وراءه من العابدين، فكل حسنة لهم فإنه يفوز بمثلها[٢].

ولذلك لما توفي سليمان بن عبد الملك بدابق من أرض قنسرين سنة (٩٩هـ)، وكانت أرض رباط، ـ وكان قد آلى على نفسه حين خرج من دمشق إليها وجهز الجيوش لمدينة الروم المسماة بالقسطنطينية؛ ألا يرجع إلى دمشق حتى تُفتح أو يموت، فمات فيها ـ قال ابن كثير: فحصل له بهذه النيةِ أجر الرباط في سبيل الله، فهو إن شاء الله ممن يجري له ثوابه إلى يوم القيامة[٣].

وهذا الفضلُ يَعُمُّهُ قولُ الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢١)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٥٤)، «التربية الجهادية» لعبد الله عزام ص (٢٨٣).

(٢) «رسائل في فقه الرباط» لمحمد سعيد بكر ص (٣٦)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (١١/ ٤٣٣).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٢٠٨، ٢٠٧).

﴿يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وهو فضل غير موقوف على سبب، فينقطع به؛ بل هو فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة[١].

قلت: وهذا الحديث يستحثُّ كلَّ مرابطٍ وساكنٍ للثغور أن يكون في كثرةٍ من العمل دومًا، فإن مات استُصحب له عمله حال نشاطِهِ لا فتوره.

فإن قيل: كيف نوفق بين هذا الحديث وقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢]؟ فالجواب: أجر الرباط إنما هو على عملٍ متقدم لموت المرابط، أما هذه الأعمال الثلاثة فهي أعمالٌ تحدث بعده، لكنه سببها، فكأن الثواب الذي لحقه منها طارئ خلاف أعماله التي مات عليها، وهذا الجواب يقال في مثل قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»[٣] أيضًا، فهي حسنة من الخير الذي بثه في حياته، وعُمل به بعد وفاته، فلا تضاد بين الأحاديث[٤]، على أن من يجري عليه الأجر بعد موته عشرة نظمهم السيوطي بقوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غيرُ عشر

علوم بثها ودعاء نَجْل ... وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٧٦)، «سنن النسائي» (٣٦٥٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٩٧٥).

(٤) «مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٣٦٢، ٣٦١).

وتعـليـــم لـقـــرآن كـريـــم فخذها مــن أحاديــث بحصــر[١]

وزاد بعضهم أشياء منها: مَن سنَّ سنة حسنة[٢]، وقد مر ذكرها.

قوله: «**وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**»: أي: في الجنة كالشهداء، كما أخبر القرآن عنهم أنهم ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩][٣].

قوله: «وأَمِن من الفَتان»: أي: فتان القبر، وقد استدل غيرُ واحدٍ من أهل العلم بهذا الحديث على أن المرابط لا يُسأل في قبره كالشهيد[٤]؛ لما أخرج النسائي أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ:»مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ**[٥] **عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**»[٦]، أي: لثباته عند السيوف في هذا الموضع المخوف، وبذل روحه في سبيل ربه، فهذا دليلُ إيمانه، فلا حاجة بعد ذلك إلى سؤاله؛ إذ لو كان فيه نفاق لفر عندما التقى الزحفان[٧]، وأما المرابط فإنه كان في حياته يُؤَمِّنُ المسلمين بعمله، فجوزي في القبر بالأمن مما يخاف منه، أو لأنه لما اختار في حياته المقام في أرض الخوف لإعزاز الدين جوزي بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر[٨]؛ ليكون الجزاء من جنس العمل.

---

(١) «إعانة الطالبين» للدمياطي (٣/ ١٥٧).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٢).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٦١)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٥٤).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٢)، «الديباج على مسلم» للسيوطي (٤/ ٥٠٧).

(٥) بارقة السيوف من البروق بمعنى اللمعان، والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(٦) «سنن النسائي» (٢٠٥٢). صححه الألباني.

(٧) «حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي» (٣/ ٢٩٠).

(٨) «السير الكبير» للشيباني (١/ ٩).

والمقصود أن الملكين لا يجيئان إليه في قبره ولا يختبرانه؛ بل يكفي موته مرابطًا في سبيل الله شاهدًا على صحة إيمانه، ويُحتمل أنهما يجيئان إليه، لكن لا يضرانه، ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة له[٩].

وقوله في رواية ابن ماجه: «**آمِنًا مِنْ الْفَزَعِ**»؛ أي: الفزع الأكبر، فهذه بشارةٌ له أنه من الآمنين يوم القيامة[١٠].

وَبَعدَ الذي تسَطَّر؛ فإنَّ فضلَ الله تعالى يتجَلَّى في هذا الحديثِ وأضرابه، ولا عجب عندئذٍ أن نرى عمر بن عبد العزيز يتمنى أن يموت برباط قزوين[١١]، وأن نقرأ عن النعمان بن عبد الله الحضرمي أحد رجال الحديث أنه لما وفد من الأندلس إلى الخليفة سليمان بن عبد الملك ليأتيه بخبرِ فتحٍ هناك وقال له الخليفة: ارفع حوائجك لنقضيها لك.. قال له: حاجتي أن تردني إلى ثغري، ولا تسألني عن شيء، فأذن له فرجع، واستشهد في أقصى الثغور بالأندلس[١٢].

وقد ذكر الشيخ عبد الله عزام أنَّ أحد المجاهدين ـ واسمه تميم العدناني ـ كان يقول عندما يسمع هذه الأحاديث: والله لو دفعوا لي مليون ريال كل شهر ما تركت الثغر ورجعت لوظيفتي[١٣].

بل إن الشيخ عبد الله عزام نفسه صرَّح في محاضرةٍ له بأعجب من ذلك، فإنه

---

(٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (٧/ ١٢٨).

(١٠) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٥٤).

(١١) «الزهد لأحمد بن حنبل» ص (٢٩٠).

(١٢) «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس» للحميدي ص (١٢٨).

(١٣) «تميم العدناني» لعبد الله عزام ص (٧٤).

قال: كم أدعو الله ألا يحرمني الجهاد؛ فإنه نعمة تُفْقَدُ بالغفلة والذنب وضعف الإخلاص، وإني لا أُطِيقُ أن يمر بِمُخَيلتِي العود للحياة الناعمة من الإفطار إلى الغداء إلى العشاء ثم المنام، وكم أَجِدُ ضيقًا يفتك بِصَدري، بل تكاد تموت نفسي إذا غادرت ساحة القتال؛ لزيارة الأهل ولقاء المحبين، فوالله إن فراقَ المُجاهدين حَزَنٌ وَهَمٌّ، فَمَا الحياةُ إلا بينهم، والجهاد لي كَالمَاء للسمك، فإن لم أجاهد أَمُتْ، لكني ألتقي بكم طمعًا في تجنيد بعضكم، فأنا كَصَيَّادِ السمك، وكلما تمنى علي حَبيبٌ إِطالةَ الزِّيارة قلت: لا أطيق فراق أرض الجنة وعُشَّاقِ الحُور[١].

وهذه المعيشةُ المرضيَّةُ التي يُنَظِّرُ لها الشيخ أصلها في السنة؛ فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لهم رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله، يَطيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي القَتْلَ، والمَوْتَ مَظَانَّه...**»[٢]، ودلالة الحديث ظاهرة في صدره.

٥ـ أخرج أصحاب السنن إلا أبا داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا**»[٣]، ومنطوق الحديث تناول الغبار الذي يصيب الوجه والرجل؛ فكيف بما هو أشق منه من نحو البرد والوحل، ولما أدرك أحد الشعراء هذا المعنى أخذ يمدح أهل الثغور بقوله:

---

(١) «كلمات من النار» لعبد الله عزام ص (٢٢٤).

وانظر الكلمة المرئية على الرابط:

http: / /www.youtube.com /watch?v=iqvbvulIZHM

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩٧٧)، وتقدم بيان غريبه ومعناه في المبحث الأول.

(٣) «سنن الترمذي» (١٦٣٣)، «سنن النسائي» (٣١٠٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٤٤) واللفظ للنسائي.

ينـام النـاس فـي دعـة ولـيـــن ونومهم علـى الصـم الصخور
وعطـر النـاس مـن فـل وورد تـــطيب منـــه أنســـام الأثيـــر
ورائحـة الدخـان لهـم عطـــور فَأَطْيَبْ بالدخـان شـذى عطور
وللبـارود في الهيجا عـــبـيـــر أرقُّ مـــن النسـيم علـى الزهور

قلـت: مـن أَرْجَعَ البصـرَ في الحديث كَـرَّةً بعد كَرَّة؛ فإنَّهُ يسـتفيدُ منـه أنَّ الرِّبَاطَ سَـببٌ في تكفيرِ السـيئات، والتجاوزِ عن الزلات، وقد اسـتقر عند السـلف أنَّ أرضَ الثغـور طاهـرةٌ مُطَهِّرة، ولذلك كانـوا يعظون من أراد التوبة، وقصـد الانقطاع إلى الله بملازمـة الثغـور، ولمـا سُـئل الإمـام مالـك عـن والٍ قتـل رجـلًا، ثـم أراد التوبـة، فعـرض نفسـه على أوليـاء المقتـول، فقالوا له: لسـنا بقاتليـك؛ إنا نخـاف إن قتلناك عاقبـةَ مـن وراءك مـن الموالـي، فعـرض عليهم الديـة فأبوا.. قـال: أحـب أن يؤدي الديـة إليهـم، وأن يعتـق الرقـاب، وأن يبكـي، وأن يتقـرب إلـى الله بالدعـاء والرغبة إليـه، ويلحـق بهـذه الثغور، فـإن لم يقبلـوا الدية فليعتـق، وليصنع هـذا، ويتصدق ما اسـتطاع، ويكثـر الحج والغزو، وإن اسـتطاع أن يلحـق بهذه الثغور ويكـون فيها أبدًا حتـى يمـوت بها فهـو أحب إلـيَّ[1].

وقد أفاد بعض من يرابط اليوم على الثغور أنَّ الطهارةَ الروحيةَ النفسيةَ القلبية التي يستشعرها المرابط في ثغره تكاد تكون حسية، حتى لكأنه يعاين نفسه عند دخوله محل حراسته متسخًا وخروجه متطهرًا.

٦ ـ أخـرج أحمـد في مسـنده عن عمرو بن عَبَسَـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبـيَّ ﷺ قال:

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (١٥/ ٤٨٠، ٤٧٩).

«**وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ نُورٌ**»[١].

قوله: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»: أي: في الجهادِ أو الرباط، يعني من هول ذلك، أو من دوامه الجهاد حتى أسن، والشيب في نفسه نورٌ لكل مؤمن كما في حديثٍ آخر، فالحاصل أنَّ لهذا الرجل نورًا على نور[٢].

٧ ـ أخرج أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي عَنْ رَسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمْ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمْ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ، وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمْ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمْ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**»[٣]. ودلالة الحديث أَبْيَنُ من أن تُبيَّن.

٨ ـ إنَّ الرباطَ مبناه على الإقامة في الثغر؛ احتراسًا من هجمات العدو، وهذا الانتظار نفسه عبادة، ولو لم يُفْضِ إلى صد هجومٍ، أو قيام معركة، نظير انتظار الصلاة؛ فإنه عبادة ولو خلا عن عملٍ صالح، وهذا من تعظيم الشريعة لهذه الأعمال

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٤٣٩). صححه الألباني.

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٨٤٤)، «فيض القدير» (٣/ ٢٠١)، وكلاهما للمناوي.

(٣) «مسند أحمد» (٦٥٧٠). صححه الألباني.

خاصة، ولهذا سجَّلَ القرآن أنَّ طائفةً من الشهداء لم تقض نَحْبَهَا بعد، وهي ممن ينتظر، وقال أهل العلم: إنَّ أَجْرًا ينتظر من ينتظر؛ لأنَّ الانتظارَ لا يَنْفَكُّ عن العناء، ومن هنا شُرع السفرُ إلى الثغور[١]، والسكن فيها، ولو لتكثير السواد، فضلًا عما يقوم به المرابط من دوره في الحراسةِ ونحوها.

٩ ـ إن أقوال أهل المرابطة أقرب إلى الإصابة، فإذا تعارضت الأدلة على الناظر، ولم يمكن الترجيح بالمرجحات الأصولية فإن بعض أهل العلم يرجح بكون هذه المسألة قال بها فلانٌ من العلماء المشهورين بالتبحر في نوع هذه المسألة، وبعضهم كان يرجح قول المكيين في مسائل النسك؛ لكونهم أكثر الناس اعتناءً بها، وبعضهم كان يرجح قول أهل الثغور[٢]، منهم سفيان بن عيينة، فإنه أرشد ابن المبارك لذلك بقوله: إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور؛ فإن اللهَ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩][٣]، وقد تشرَّب ابن المبارك الدرس فقال لجُلَّاسه يومًا: من اعتاصت عليه مسألة فليسأل أهل الثغور عنها، وذكر الآية[٤]، على أنه ينبغي التنبيه أن حجة هذا الترجيح تكميلية لا ذاتية.

١٠ ـ إنَّ المرابطَ يَشعُرُ بِجُملةٍ من مفاخرِ المشاعر؛ كشعوره بِعِزَّةِ المُؤمنِ،

---

(١) **فائدة**: ذكر القرطبي أن السفر تسعة أقسام: سفر العبرة للنظر في الأرض، وسفر الحج، وسفر الجهاد، وسفر المعاش كالاحتشاش والصيد، وسفر التجارة، وسفر طلب العلم، وسفر قصد البقاع؛ كشد الرحال لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وسفر الثغور للرباط، وتكثير سوادها بالذب عنها، وسفر زيارة الإخوان. انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٥١، ٣٥٠)، وقد بسط القول فيها.

(٢) أرشيف ملتقى أهل الحديث ـ ١ ـ (٣٧/ ٩٩).

(٣) «تفسير المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٢٦).

(٤) «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١٥٥).

وهشاشةِ الكافر، وحسن انتمائه لهذا الدين، وأنه يدافع عن عقيدةٍ وشريعةٍ وإسلامٍ ومسلمين، وأن هذه الدنيا دنية، فلا يغتر بجاهٍ ولا منصبٍ، ولا شهادةٍ علميةٍ ولا مالٍ، ولا تأسره الدنيا عبر زوجةٍ وولدٍ وأعمال، يهون عنده كل شيء في ذات الله، فالثغور تمنح القِيَم الحقيقية للأشياء؛ فإن رجع المرابط بعدها إلى الدنيا أحسن عمارتها دون أن يعلق قلبه بها، ولهذا نجد أهل الثغور اليوم يجمعون بين العمل الجهادي والإيماني، والعلمي والدعوي والاجتماعي والوظيفي في تكاملٍ عجيب، فتجد الواحد منهم مثلًا يتحول من ثغر الحراسة ليلًا إلى قاعة التدريس صباحًا، ثم يعيش أعباءه الاجتماعية مساءً، وهكذا يمارس دوره متنقلًا بين مختلف الجوانب، مستشعرًا أنَّ الدنيا محرابٌ كبيرٌ للتعبد، وهذه هي التربيةُ السلفيةُ الصحيحة.

إن هذا الشعور قد يبدو عاديًّا عند أهل الثغور، لكن يشعر بعظمته من غادرها إلى أكثر البلاد التي لا تكاد تفارق عينك مشاهد الذل فيها، ولو كان هذا المرابط ممن جرب الأسر عند اليهود، أو بلغه ذلك؛ فإنه يعد ترك المرابطة والجهاد سفهًا من الرأي، وحماقةً من الفعل؛ فهل يعقل لمن اشتم الرحيق المختوم الذي تبثه الثغور أن يضع السلاح وهو يرى القدس تدنس، واليهود يتجولون فيها صباح مساء، ليلَ نهار!.

أرأيت الأسد كيف يروض في الحديقة حتى يصير أرنباً يهز ذيله؟ هي تلك قصة المجاهد الذي يحتال عليه بالمُنى حتى تصطاد بندقيته، ثم يحشر في الزنزانة للعذابات الطوال!.

هل بلغك خبر السجناء وهم يسألون الجلاد أن يفتح طاقة الباب لحظة، وهم يبتسمون في وجهه، ويرجونه أن يمنحهم المصحف ساعة، ثم يسألونه أين القبلة، وهو يهزأ بهم ومن دينهم وإيمانهم[1]؟!

---

(١) انظر «مجلة البيان»، إصدار المنتدى الإسلامي (٢٠٣/ ٢٩).

إنَّ اللهَ سَمَّى المظلومين من بني إسرائيل الذين أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ظالمين مع أنهم مظلومون؛ ذلك أنهم لما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلًا منهم، والذي يقبل الذل والانحناء فإنه يغري الآخرين بالبغي والاعتداء، فكان ظلمهم لأنفسهم بالتخلي عن الجهاد ممهدًا لظلم غيرهم لهم[١]، وعلى هذا وذاك فرحم الله من لزم الجادة، وأدام الحراسة والمرابطة.

الفَرْعُ الثاني: فَضَائِلُ الحراسة:

ههنا ثلاث فضائل:

١ ـ أَخْرَجَ الترمذيُّ في «سننِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٢]، وأخرج الحاكمُ في «مستدركه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ عَلَى عَيْنَيْنِ أَنْ تَنَالَهمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ**»[٣].

قوله: «**عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ**»: أي من خوف عقابه أو مهابة جلاله[٤]، والخشية: خوف مع التعظيم[٥]، تدمع منه العين قهرًا، ويمنع صاحبه من مقارفة السيئات، ويحثه على ملازمة الطاعات[٦]، والمراد بالعين صاحبها[٧].

---

(١) «الإسلام المفترى عليه» لمحمد الغزالي ص (١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٦٣٩). صححه الألباني.

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٢٣٨٨). حسنه الألباني.

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوى (٢/ ٢٩٣).

(٥) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١١/ ٤٧٥).

(٦) «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية» لأبي سعيد الخادمي (٥/ ٣٢١، ٣٢٠).

(٧) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوى (٢/ ٦٥).

وقوله: «**وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»: أي في القتالِ أو الرباط، فهذان لا يرِدَان النار إلا تحلة القسم؛ جزاءً بما كانوا يعملون[١].

قلت: وفي الحديث جمعٌ بين التعبد والجهاد، والحراب والمحراب، فصاحب العين الأولى مجاهدٌ مع النفس والشيطان، وصاحب العين الثانية مجاهد مع الكفار[٢]، وهم شياطين الإنس، وعبيد النَّفْس، والمسلم يتربى على أن العبادة ضراعةٌ وجهاد، خضوع لله وبطش بأعدائه[٣]، وما أجمل البكاء من خشية الله حين يحصل في ثغر الحراسة في سبيل الله، وقد تقدم التنظير لهذه الفكرة في المبحث الأول.

٢ ـ أخرج أبو داود في «سننه» عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً.. قَالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ**»؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَارْكَبْ**». فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلاَّهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ**»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**». فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلاَلِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ**»؟

---

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوى (١/ ١٠٠٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١١/ ٤٧٥).

(٣) انظر مقال: من هدي النبوة الحراسة في سبيل الله لمحمد عبد الرحمن الخطيب.

قَالَ: لاَ، إِلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَعْمَلَ بَعْدَهَا**»![1].

موجز القصة: أن النبي ﷺ أرشد أنسًا الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى طريقة الحراسة؛ بأن يكون في أعلى الشِّعب، وهو الطريق الذي يكون بين الجبلين، والذي يُتوقع أن يأتي منه العدو، وقال له: لا نُغَرَّنَ من قِبَلِكَ الليلة؛ أي: لا يداهمنا العدو على غرة ونحن آمنون بسبب أنك أهملت إما بالنوم، أو بعدم التيقظ والانتباه جيدًا، فلما أصبح قال: هل أحسستم صاحبكم؟؛ لأنَّ مجيئه يُؤْذِنُ بأمانِ الجهة، وإلا فقد يكون العدو أسره، ولذلك كان يلتفت في صلاته بوجهه للحاجة، فلما رآه قال لهم بعد الصلاة: أبشروا فقد جاء فارسكم؟؛ إشارةً إلى أنَّ المحذورَ الذي تخشونه غيرُ واقعٍ، وأننا في مأمن، ولما علم من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قام بالحراسةِ على وجهها بشَّره بقوله: قد أوجبت، فلا عليك ألا تعمل بعدها؛ أي: استحققت الجنة فلا عليك ألا تعمل بعد اليوم، وهذا كقوله ﷺ في أهل بدر: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم، والمعنى: أنَّ نهايتَهُ محققةٌ أنَّهُ سينتهي إلى الجنة بإذن الله[2]، ولا يُفهم منه أبدًا جواز قربان حدود الله، أو الاعتداء فيها.

إن دلالة الحديثِ سَاطِعةٌ كالشَّمسِ في ريعان الضُّحَى، ولست أُعَقِّبُ عليها إلا باستحضار أمنية عائشة إذ قالت: ما أعجز الرجال، لو كنت رجلًا ما صنعت شيئًا إلا الرباط في سبيل الله[3]، ولو كتب الجهاد على النساء لاخترن الرباط[4]، وقول أبي

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٠٣). صححه الألباني.

(٢) «شرح سنن أبي داود» لعبد المحسن العباد (١٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨).

(٣) «حديث أبي الطيب الحوراني» ص (١٣٧).

(٤) أورده السيوطي في «جامع الأحاديث»، ورقمه: (٤٣٤٠٨)، ولم أعثر على تخريجه.

زرعة: لو كان لي صحةُ بدنٍ كنت أتصدق بمالي كله، وأخرج إلى طرسوس، أو إلى ثغرٍ من الثغور[١]. وسيأتي أن ثغر طرسوس كان أحد أشهر الثغور.

٣ـ أخرج المنذريُّ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ لَيْلَةً أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ**»[٢].

أَفْهَمَ هذا الحديثُ أنَّ حراسةَ ليلةٍ أفضل من عبادةِ نحو مائة سنة؛ فإنَّ إحياء ليلةِ القدرِ خيرٌ من عبادة ثلاثة وثمانين عامًا، وليلة الحراسة خيرٌ من ليلة القدر في الأجر، فماذا على المسلم لو سطَّر في صحيفة عمله، وديوان حسناته، ساعاتٍ من الحراسة، وأيامًا من الرباط؟[٣].

وأشار قوله: «**لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ**» أن الحارس قد يُعرض نفسه لدرجة الشهادة[٤]، فلما اشتد الخوف كثر الأجر والفضل، فهو الخوف الذي يحمي من خوف الآخرة.

وكأنَّ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرك سياسةَ الشريعةِ في منح الأجور، فنطق بما لا يخرج عن دلالةِ هذا الحديث؛ فقد أخرج ابن عساكر عن أرطاة بن المنذر أنَّ عمرَ قال لجلسائه: أي الناس أعظم أجرًا؟ فجعلوا يذكرون له الصوم والصلاة، ويقولون: فلانٌ وفلانٌ بعد أمير المؤمنين، فقال: ألا أخبركم بأعظم الناس أجرًا ممن ذكرتم، ومن أمير المؤمنين؟ قالوا: بلى، قال **رويجل بالشام آخذٌ بلجام فرسه يكلأ**

---

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ص (٣١٢).

(٢) «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٩٢٤). صححه الألباني.

(٣) «الحق بالقافلة» لعبد الله عزام ص (٢٢).

(٤) «السير الكبير» للشيباني (١/ ١٠).

من وراء بيضة المسلمين، لا يدري أَسَبُعٌ يفترسه، أم هامةٌ تلدغه؟ أو عدوٌّ يغشاه؟ فذلك أعظم أجرًا ممن ذكرتم ومن أمير المؤمنين[1]، ولا تخلو الثغور اليوم من أكثر ما قال، وعددٌ وافرٌ من المرابطين قضى نحبه في رباطه بقصفٍ جويٍّ وغيره.

وهذا المعنى يتأيَّدُ بما أخرجَ أبو داودَ في «سننه» عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ**»[2].

وعقب إثبات هذه الفضائل يظهر لي أنَّ أجرَ خصوصِ الحراسةِ أعظمُ من أَجْرِ عُمُومِ الرِّباط؛ فالفضلُ فيها مُدهِشٌ باهر، فعين الحارسِ مُحَرَّمةٌ على النار، وليلته أفضل من ليلة القدر، وبشر النبي ﷺ الحارس بأنه استحق الجنة، فلا يحجبه عنها ما فعل بعد اليوم.

وقد سألت شيخنا الدكتور يونس الأسطل عن هذه النتيجة، فأجابني بصحتها، وعقَّبَ على الموازنة مثلًا بين حديث المنذري المُبَشِّر بأن حراسةَ ليلةٍ أفضلُ من ليلة القدر، وحديث الترمذي والنسائي المُبَشِّر بأنَّ رباطَ يومٍ خيرٌ من ألف يوم فيما سواه، بأننا نرى حديث ابن عمر ينص على أرض الخوف، وقد تأكد باحتمال عدم إيابه إلى أهله، وهذا النوع يحتاج إلى الجرأة والتضحية والمغامرة ما لا تحتاجه بقية أنواع الرباط، ولا مانع من عدِّه أخص من حديث الترمذي والنسائي؛ بأن يُحمل صعود الأجر إلى ما فوق ألف ضعفٍ على الرباط مطلقًا، وأن يكون الرباطُ في

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١/ ٢٨٣)

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٠١). ضعفه الألباني.

أرضٍ محفوفةٍ بخطر القتل في سبيل الله، أو الأسر، بأفضل من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، والله أعلم.

وبعد هذا الكم من الفضائل يتجلى لك منهجُ الشريعة في توليد الهمة، واستفزاز النفوس، للدفاع عن الدين، وحراسة المسلمين، وقد وقعت يداي عدوٍ لا أحصيه الآن من الأحاديث التي حكم عليها بالضعف، أو التي تحتاج أسانيدها للدراسة، لكني تركتها؛ فليس من مقصودي استيعاب كل ما قيل في الفضائل.

بل آنس بصري بعض الحكايات التي لا نستبعد حصولها؛ لكننا لا نتكئ عليها كثيرًا؛ لعدم اطرادها، ومن ذلك ما ذكره الشيخ عبد الله عزام عن عددٍ من المجاهدين أنَّ أمراضهم زالت في أرض الثغور؛ من مثل مرض الربو، والإمساك، والروماتيزم وغيرها[١]، وما ذُكِرَ من اشتعال نار وقعت في أسواق طليطلة احترقت بسببها البيوت إلا بيتَ أحمدَ بنِ محمد، وكانت فيه كتبُه، وكان في ذلك الوقت في الرباط، وعجب الناس من ذلك، وكانوا يقصدون البيت وينظرون إليه[٢]، وكأنهم رأوا أنَّ سببَ حفظِ الله لبيته وكتبه أنه كان في الثغور مرابطًا، وكذلك ما حُكي عن أحد المرابطين أنه كان في بعض المحارس يحرس ويذكر الله، وإذ بطير يقف قريبًا منه يصيح: سبحان محصل ما في الصدور، سبحان باعث من في القبور، اللهم اغفر لأهل الثغور[٣].

بقي في ذيل هذا المطلب أن أعظ من تعَسَّر عليه الرباطُ أو تعذر، وهو

---

(١) «خضم المعركة» لعبد الله عزام ص (١١٤).

(٢) «الصلة» لابن بشكوال ص (٧).

(٣) «معجم السفر» لأبي طاهر الأصفهاني ص (٤١٤).

يتشوف لأخذ قسط من هذه الفضائل أن ينويَ الرباطَ وقتما تيسر، وأن يستديم هذه النية، وأن يبالغ في الرباط الإيماني المتمثل في الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة[١]، ويجتهد في الدعاء لأهل الثغور، ومشاركتهم الرأي والتدبير، والإنفاق على حوائجهم العسكرية، وكفالتهم في أهلهم إن أمكنه ذلك أو بعضه؛ إذ إنَّ «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[٢]، ولا أقل من التحريض على الجهاد قدر الوسع، وتربية النشء على ذلك، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

ويمكن أن يُستأنس بما وَرَدَ عن الحسنِ البصريِّ مُرسَلًا قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من المسلمين، فقال: ضعفت عن الجهاد، ولي مالٌ، فمرني بعملٍ إذا عملته كنت بمنزلة المرابط؟ قال: «**مر بالمعروف، وانه عن المنكر، وأعن الضعيف، وأرشد الأخرق، فإذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط**»[٣].

أما من رزقه الله سُكْنَى الثُّغُور فالمَوعظةُ تتوجه إليه بأن يجمعَ بين نية الرباط، وحمل السلاح، والاستعداد الدائم لرد العدو، والعزم على ملازمة الثغر، وعدم مفارقته، وكأنه مهاجرٌ إلى هذا الثغر ما يمسكه فيه إلا المرابطة في سبيل الله.

***

(١) سبق أنَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام عدَّ هذه الأعمال من الرِّبَاط، ويظهر لي أنَّ تسميته مُشْعِرَةٌ بأنَّهُ يَحرصُ أن يستشعر المسلمُ أنَّهُ في رباطٍ وجهاد، وهذا يحمله في الأوقات التي لا يتيسر له فيها ملازمة الثغور، وبهذا يجتمع الرباط الإيماني حسًّا مع الرباط الجهادي معنىً، والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤٣). «صحيح مسلم» (٥٠١١).

(٣) ذكره الشيباني في «السير الكبير» (١/ ٢٨).

المطلب الثاني

حرص الأئمة على الرباط

إنَّ هـذا المطلـب ثمرةٌ طَبَعيَّـةٌ للمطلـبِ الأول؛ إذ إنَّ كثرةَ النُّصُـوصِ المرغبة فـي المرابطـة عبر منح أجورٍ مدهشـة مع استشـعارِ الغيرةِ على حرمات المسـلمين جعلـت أولـي الفضـل مـن الصحابـة والأئمة والخلفـاء يضربون لأنفسـهم بسـهمٍ وافـرٍ من هـذه العبادة.

وقد بلغت الشواهد التي وقفت عليها حدًّا تستحق أن تُفرد معه في مبحثٍ كبير، فرأيت أنه لا أقل من بثِّ بعضها في مطلبٍ صغير، وخطتي فيه أن أسرد طائفةً من الشواهد، ثم أتناول قضية الجمع بين مقامات الدين من علمٍ وعبادةٍ وجهادٍ وغيرها من قِبَلِ شخصٍ واحد، وبهذا يحملنا السياق على بثِّ هذا المطلبِ في فرعين، دونك بيانَهما:

الفرع الأول: نماذج منثورة لرباط الأئمة والفضلاء:

أسـتفتحُ الـكلامَ بقـولِ ابـن تيميَّـة: مـا زال خيـارُ المسـلمين مـن الصحابـة والتابعيـن وتابعيهـم مـن بعدهـم مـن الأمـراء والمشـايخ يتناوبـون الثغـور لأجـل الربـاط، وكان هـذا علـى عهد أبي بكـر وعثمان أكثـر[١]، وقد وفدت أمـدادٌ كثيرة في خلافـة أبـي بكر وعمر مـن الأمصار يرابطون علـى الثغور، ويتعلمون مـن الصَّحابةِ، حتـى خـرج منهم أكابـر الفقهـاء[٢].

فهذا أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ت: ٥٢هـ] يشخص مرابطًا في سبيل الله،

---

(١) «مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة» لابن تيمية ص (٤٨).

(٢) «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة» للتويجري (٣/ ٣٥٧).

حتى يُدْفَن تحت أسوار القسطنطينية، ينتظر وعدَ رسولنا ﷺ بفتح القسطنطينية أولاً، وهو الذي كان لا يتخلف عن الغزو في كل عام، ولمَّا كان يُعاتب في الغيبة عن أهله يَذْكُرُ أَنَّهُ يُحِبُّ أن يُبعث من الثغور، وصدقه الله في نيته[١].

وهذا الإمام القدوة أبو إسحاق الفزَّاري [ت: ١٨٦ هـ] من رجال الثغور وأئمتها، واسمه إبراهيم بن محمد، قال الشافعي: لم يُصنف أحدٌ في السِّيَر مثل أبي إسحاق، وقال أبو حاتم: اتفق العلماء على أنَّ أبا إسحاق الفزاري إمامٌ يقتدى به بلا مدافعة، وكان الأوزاعي إن حدَّثَ عنه يقول: حدثني الصادق المصدوق، وكان الفضيل بن عياض يقول: ربما اشتقت إلى المِصِّيصة ـ إحدى مواضع الرباط ـ وما بي فضلُ الرباط، إلا أن أرى أبا إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وأبو إسحاق هو الذي أدَّب أهلَ الثغور التي في أعالي بلاد الشام والجزيرة جهة الروم، وعلَّمَهم السُّنَّة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغرَ رجلٌ مبتدعٌ أخرجه، وكانت له وجاهةٌ عند الخلفاء والأمراء، إلا أنه كان مهتمًّا بالثغور دون القصور، ولهذا لمَّا قال له هارون الرشيد: إنك في موضعٍ من القُرْب قال: إنَّ ذاك لا يُغني عني يوم القيامةِ من الله شيئًا، ولخَّص الأصفهاني سيرته بقوله: أبو إسحاق الفزاري، تارك القصور والجواري، ونازل الثغور والبراري، كان لأهل الأثر والسنة إمامًا، وعلى أهل الزيغ والبدعةِ زمامًا[٣].

---

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (١٧/ ٢٩٧)، مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي (٢٣٣/ ٢٦)، مقال: اصبروا وصابروا ورابطوا لنزار ريان.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٥٤١، ٥٤٠).

(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/ ٢٥٣)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٣٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٨٠/ ٤١، ٤٠)، «المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى» للشحود (١٧/ ٢١).

وهذا منصور بن المعتمر [ت: ١٣٢هـ] أثبت أهل الكوفة في الحديث، لا يختلف فيه أحد، وكان كثير البكاء، قال الثوري: إذا رأيته قلت: الساعة يموت، وكان في ديوان الجند، فإذا دارت نوبته لبس ثيابه وذهب يحرس في الثغور(١).

وبلغت شهرةُ بعضِ العلماءِ بالرِّبَاطِ أن ينسبهم الناسُ إليه؛ كالإمام أحمد بن سعيد الرباطي، الذي روى له مسلمٌ في «الصحيح»(٢)، والإمام إبراهيم بن أبي بكر البخاري المرابطي، وسبق ذكرُهما في خواتيمِ المبحثِ الأول.

ومن فقهاء المذاهب الفقيهُ الحنفيُّ المُحَدِّثُ محمد القُونَوِي [ت: ٧٨٨هـ] كان يتعانى الفروسية، ويتردد إلى صيدا وبيروت على نية الرباط، وقد باشر القتال في نوبة بيروت، وهو العالم المتفنن صاحب المصنفات الجليلة، ومنها: شرح عمدة العقائد لعبد الله النسفي، ومختصر شرح مسلم للنووي في الحديث، وشرح مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الفقه الحنفي في عشرة مجلدات، ومختصر المفصل للزمخشري في النحو، وشرح تلخيص المفتاح للقزويني في المعاني والبيان(٣)، هذا مع ما كان عليه الرجلُ من العبادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان شديد البأس على الحكام والإنكار عليهم، فلا غَرْوَ إذن أن نطالع في ترجمته أن الإمام تقيَّ الدين السبكيَّ كان يُجِلُّهُ ويبالغُ في تعظيمه(٤).

وكذلك الفقيه الحنفي العيني القاهري، كان يحفظ المختصرات في الفقه

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٨/ ٥٧٤)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٠٨) وكلاهما للإمام الذهبي.

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى القزويني (٣/ ٩٠٨).

(٣) «معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٢/ ١٢٣، ١٢٢).

(٤) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» للعكري الحنبلي (٦/ ٣٠٦، ٣٠٥).

والنحـو، وقـد حج غير مـرة، ورابط فـي الثغور، واعتنـى برمي النُّشَّـاب والمدافع، وتعلم السـباحة، ودرس الطب، ولـه تصانيف[١].

وكان ابن وهب [ت: ١٩٧هـ] يقسم دهره ثلاثًا: ثلثًا في الرباط، وثلثًا يعلم الناس بمصر، وثلثًا في الحج، وذُكِرَ أَنَّهُ حَجَّ ستًّا وثلاثين حجة، وكان الإمامُ مالك يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، وقد جمع مع العلمِ والعبادةِ والرباطِ التربيةَ والسلوك؛ فهو الذي نذر أنَّه كلما اغتاب إنسانًا أن يتصدق بدرهم، وقد عقب الذهبي على ذلك بقوله: هكذا والله كان العلماء، وهذا هو ثمرة العلم النافع[٢].

وممـن كان يلـزم الرباط الإمـامُ المزني صاحـب الشـافعي [ت: ٢٦٤هـ]، وهو الـذي تأسسـت علـى مختصره الفقهـي مصنفـاتُ الشـافعية، وكان مع حُسْـنِ عنايتِهِ بِالعلـمِ يُبالِـغُ فـي الاجتهـاد فـي العبـادة، يقـول عمرو بـن عثمـان المكي: مـا رأيت أحـدًا مـن المتعبديـن في كثـرة من لقيـت منهم أشـد اجتهادًا مـن المزنـي، ولا أدوم علـى العبـادة منـه، ومـا رأيت أحـدًا أشـد تعظيمًا للعلـم وأهله منـه، وكان من أشـد النـاس تضييقًـا على نفسـه في الـورع، وأوسـعه في ذلك علـى الناس، وذُكـر أنه كان إذا فاتتـه صـلاةُ الجماعةِ صَلَّى تلك الصلاة خمسًـا وعشـرين مرة، وهـو مع هذا كله يقول: أنـا خُلُقٌ مـن أخلاق الشـافعي[٣].

وعلى دربه ابنُ رَسلان الرملي الشافعي [ت: ٨٤٤هـ] صاحب المصنفات

---

(١) «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (٢/ ٢٨٤).

(٢) «تهذيب المدونة» لأبي القاسم القيرواني (١/ ١١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٢٢٨، ٢٢٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٤٩٤).

المتفننة ـ والتي منها «صفوة الزبد على القول المعتمد»، وتكاد تكون أشهر منظومةٍ فقهيةٍ في المذهب الشافعي ـ كان يرابط على ثغر يافا، وكان متصفًا بالصلاح، فلا يأكل حرامًا، ولا يحقد، ويُقبل على من خاصمه باللين حتى يزول ما عنده، قال فيه الإمام العلاء البخاري: والله ما في هذه البلاد ولا في مصر مثله[١].

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي [ت: ٧٢٨هـ] يرابط بثغر الاسكندرية ثمانية أشهر، وكان يسكن برجًا له شُبَّاكان، واحدٌ إلى جهة البحر والآخر إلى جهة المدينة، وجمع في ثغره بين نية الرباط وبث العلم، فقد تردد إليه الأكابر والأعيان والفقهاء يستفيدون منه، وكان له جهدٌ عظيم في مُحاجَّةِ المبطلين، حتى استطاع أن يمزق أواصر بعض الفرق البدعية، واستتاب بعض رؤوسهم، مع أنَّ أصلَ تسييره للاسكندرية كان بهيئة المنفي؛ بقصد أن يتجاسر عليه أحدٌ من خصومه من أهلها فيقتله، ولابن تيمية مشاركةٌ رائدةٌ في بعض المعارك تتضمن أخبارًا عجيبة يمكن أن تُنظر في الكتب التي تَرجَمت له[٢].

وكان شيخنا علامةُ الحديث الدكتور نزار ريَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ [ت: ١٤٣٠هـ] يُقِيم بعض مجالس العلم على ثغور غزة قريبًا من أماكن الصهاينة المحتلين، وربما اتصل ببعض علماء الحجاز ليلقي محاضرةً علميَّة عبر الهاتف في أسماع المرابطين، والحَقُّ أنَّ مدارسةَ العلم في ثغر الحراسة مع حمل السلاح وارتداء الزي العسكري ومظنة الشهادة تمنحك صورةً ذهبيةً للتكامل بين المقامات الشرعية من تفقهٍ وتعبدٍ ورباطٍ وجهاد.

---

(١) «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ١٨٢).

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٥٧، ٥٦).

وأترك القلم لشيخنا نزار ريَّان نفسه وهو يتحدث في مقالٍ له عن مرابطة السلف وجهادهم، جاء فيه: ويُسْلِمُ العراقُ والشام، وتمتد أعناق المطي برايتنا وارفة الظلال في البقاع الطاهرة، يحرس ثغورها العلماء جيلاً بعد جيل؛ فهذا الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك، يحرس الثغر الشمالي في أطراف الشام العليا، فيرابط في ثغر طرسوس وحلب، ويصير طريق الشام مألوفًا له كما هو الأمر في طرائق المشرق ودروبها، كذلك كان علماؤنا، وكذلك كان أهل الحديث خاصة؛ فالإمام ابن المبارك إمامٌ في الحديث والجهاد، يمضي على طريقته الإمامُ أحمد حيث يقول: خرجت إلى الثغر على قدمي فالتقطت[1]، وصَاحَبَ المجاهدين في مواقع النبال، يفتي المرابطين ويعلمهم دينهم، ويروي لهم الحديث في مظانِّ الموت تمامًا كما كان أبو موسى الأشعري حين يروي أحاديث الجهاد والرباط التي تلقاها عن سيدنا النبي ﷺ في مرابط الخيل ووجه العدو، فيؤديها كما علمها.

وهذا إمامنا البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامُ الحديثِ والفقه الجهادي، يرى حراسة الثغور دِينًا كما هو الأمر في رواية الحديث وطلبه، فيلزم الثغر الذي يخاف منه هجوم العدو، فيرابط في بلادنا فلسطين في قيسارية جنوب حيفا، ويرابط في أيلة، وبيت المقدس، ويتعب في رواية الحديث يومًا فيستلقي على قفاه، فيقول له تلميذه: ما الفائدة في الاستلقاء؟ قال: أتعبنا أنفسنا اليوم، وهذا ثغرٌ من الثغور، خشيت أن يحدث حَدَثٌ من أمر العدو، فأحببت أن أستريح، وآخذ أُهبة؛ فإن غافصنا العدو كان بنا حَراك. وكان يركب إلى الرمي كثيرًا؛ فما أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين، وكان لا يُسبق[2].

---

(١) يعني كان يلتقط التمر من الأرض من الجوع.

(٢) «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ١٣).

وكان حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغزو في أذربيجان وأرمينيا، ويُعَقِّب عمر الجيوش في كل عام، فشُغِل عنهم عمر مرَّةً، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لتركهم الثغر في الموعد المحدد؛ فكيف بمن سيَّب الثغور كلها؟ هؤلاء أئمة الدين والجهاد؛ قد عرفت فَالْزَمْ![1].

أما الشواهد من حياة الخلفاء في عنايتهم بالثغور فنذكر أبا جعفر المنصور [ت: ١٥٨هـ] الذي أُثِر عنه أنه كان في صدر النهار يدبر الملك، وينظر في النفقات، فإذا صلى العصر جلس لأهل بيته، فإذا صلى العشاء نظر فيما ورد عليه من كتب الثغور، فإذا مضى ثلث الليل نام، فإذا بقي ثلث الليل تهجد إلى الفجر[2]، وهذا تقسيم في غايةِ الحسن للبرنامج اليومي.

وجاء من بعده حفيده هارون الرشيد [ت: ١٩٣هـ] على السَّنن نفسه مع الزيادة عليه؛ فإنه كان يقصد الثغورَ بِنَفسِهِ، وكان يُكثِرُ من الجهادِ والحج، حتى إنه اتخذ قلنسوة كُتب عليها: غازٍ حاج، وفي ذلك يقول أبو المعلى الكلابي:

فمن يطلب لقاءك أو يُرِدْهُ ... فبالحرمين أو أقصى الثغور

ففي أرض العدو على طمر ... وفي الأرض الترفه فوق كور

وما حاز الثغور سواك خلق ... من المتخلفين على الأمور[3]

---

(١) مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي (٢٣٣/ ٢٦)، مقال: اصبروا وصابروا ورابطوا لنزار ريان.

(٢) «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» للقلعي ص (٢٣٣).

(٣) «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٥/ ٥٢)، «العبر في خبر من غبر» (١/ ٢٤٣)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٤٤)، وكلاهما للإمام الذهبي.

ومدحه مروان بن أبي حفصة بين يديه بأبيات منها:

وسدت بهارون الثغور فأحكمت ... به من أمور المسلمين المرائر

وما انفك معقودًا بنصر لواؤُهُ ... له عسكر عنه تشظى العساكر

وكل ملوك الروم أعطاه جزية ... على الرغم قسرًا عن يد وهو صاغر[١]

وهنا أقيد القلم عن المسير، مكتفيًا بهذا القدر من الشَّوَاهد، على أنِّي وقفتُ على عددٍ لا أُحْصِيهِ كثرةً من ذلك، لكن مقصد البحث يتحقق بما تسطر، لا سيَّما وأنَّ أكثرَ من تركتُ مغمورُ الشهرة، ومع ذلك فلا أرى بأسًا من سرد أسماء بعضهم ممن كانوا يأتون الثغور لأجل الجهاد والمرابطة، منهم: الأوزاعي، ومخلد بن الحسين، وحذيفة المرعشي، والسري السقطي، وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن أدهم[٢]، والشافعي رابط بمصر فترة، وسعد بن مالك[٣]، وسعيد بن يوسف الأموي[٤]، وابن القاسم تلميذ مالك[٥]، ومحمد بن عبد الرحيم صاحب سحنون المالكي، وقد سكن ساحل إفريقية، ولازم الرباط[٦]، والطرطوسي، لزم بيت المقدس بنية الرباط وتوفي به[٧]،

(١) «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٥/ ٥٢).

(٢) «مختصر الفتاوي المصرية» لابن تيمية (٢/ ٦٠)، «صفة الفتوى» لأحمد بن حمدان الحراني (١/ ٧٩، ٧٨)، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤٧)، «الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة» لابن شداد ص (٢٥).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ٢٩٩).

(٤) «الصلة» لابن بشكوال ص (٦٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ١٢٢).

(٦) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/ ٣٧٨).

(٧) «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (١/ ٤٦٩).

وأحمد بن سعيد الأنطاكي، وهو من متقدمي مشايخ الثغور[١]، وأبو العباس ابن القاص صاحب التلخيص والمفتاح، كان يرابط في ثغر طرطوس، ويعظ به، وكان من أخشع الناس قلبًا، ومات وهو في درس وعظه تأثرًا[٢].

وبالجملة فإنَّ تتبعَ مآثرِ السَّلَفِ أمرٌ يطول؛ لكثرة شيوع المرابطة فيهم، وقد كان كثيرٌ منهم يرابطون نصف العام، ويطلبون قوتهم بالعمل في النصف الآخر[٣]، لكن الانفكاك بين المقامات الذي اتسعت دائرته اليوم جعلتنا نتعجب من انتشار ذلك في السلف، وهذه المسألة هي محل حديثنا في الفرع الآتي بعونه تعالى.

الفرع الثاني: الجمع بين العلم والجهاد:

أيتحتم على الأئمة والعلماء أن يأخذوا بِحَظِّهم من الرِّبَاطِ والجهاد بحيث تنالهم المعتبة لو تركوا ذلك؟ أم إنَّ مقامَهم فيما هم فيه هو الواجبُ الذي أمرهم الله به، وما بعده فهو بالنافلةِ أشبه؟.

الذي يظهر هو استحبابُ الجمعِ بين المقامات الشرعية ولو بإمامةٍ في بعضها وبجنديةٍ في أخرى دون وُجوبِ ذلك، اقرأ في ذلك قرآنًا بالحق نزل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وتأويلُ الآية: ما كان من شأن المؤمنين أن ينفروا جميعًا في كل سريَّة أو غزوة تخرج للجهاد، فإذا لم يكن هناك موجبٌ لنفير الكافة فهلا نفر من كل فرقة من المؤمنين طائفةٌ للجهاد، وتبقى طائفةٌ

(١) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤/ ٢٧٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٥٩).

(٣) «الوسيط لسيد طنطاوي» (١/ ٣٨٥).

أخرى ليتفقهوا أحكام دينهم من النبي ﷺ، فإذا رجع المجاهدون أخبرهم من تفقه بما أُمروا به أو نهوا، لعلهم بذلك يحذرون ما نُهوا عنه[١].

ولا مانعَ أن يكون المتفقهُ اليوم مُجَاهدًا غدًا، والمجاهدُ اليوم متفقهًا غدًا، لكنَّ التثريب أن يترك بعضهم الجهاد أبدًا، فهذه ليست جادةَ الصحابة قط، وإنما يستحب الجمع بين المقامين، ولو على سبيل التعاقب لا التوازي؛ إذ الجمع بينهما ديمةً قليلٌ في النَّاس، وحضوره في المتقدمين أكثر منه في المتأخرين.

ووجه استحباب ذلك: أنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا؛ وإنما ورثوا العلم، والنبي ﷺ ورَّثنا تركةً كاملة، فمن تأملها ألفاه عالمًا معلمًا مربيًا عابدًا زاهدًا قائدًا مرابطًا مجاهدًا، كان يُعَلِّمُ أصحابَهُ الأمنَ والسياسةَ، والنظريات الاجتماعية والاقتصادية، وأصول الحكم والقضاء، وكل ما يهم الأمة المسلمة في تكوين نفسها، وبناء حضارتها؛ لإنجازِ أعباءِ الخلافة في الأرض، وعلى ذلك فكل من أتى من أتباعه فإنه يكون وريثًا له بالقدر الذي عمل به وحازه من تَرِكَتِه، وهذا ما انبرى ابن عثيمين لبيانه بقوله:

ليس كُلُّ عالمٍ وارثًا للنبي ﷺ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ من الإرث بِحَسب اجتهاده؛ فمن قَوِيَ في العِلْمِ دُونَ العِبَادَةِ، أو تميز فيها دون الدعوة إلى الله أو الجهاد.. فهذا له من الإرثِ النبويِّ نَصِيبٌ مُحَدَّد؛ ذلك أن الوِرَاثَةَ لا تتحقق إلا بِإِرْثِ جَميعِ المَورُوث[٢].

ولهذا يذكر أرباب التربية السلوكية أن من سَمَا عزمُهُ إلى الكمال البشري فعليه أن يَحُوزَ دَمعَةَ المُتَهَجِّد، وَوقَارَ العَالِم، وانتباهَ الفقيه، وَرَأْفَةَ الوَالِد،

(١) «الوسيط لسيد طنطاوي» (١/ ٢٠٦٣) بترقيم الشاملة.

(٢) «شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن عثيمين ص (١٧/ ١٨).

وَحَيـاءَ العَـذْرَاء، وَحَـدْسَ السِّيَاسـي، وَلَبَاقَـةَ المُنَاظِر، وَشَـجاعةَ المُقَاتِـل؛ ليكون قـدوةً كاملـةً لِعِبَـادِ الله؛ لأننـا لا نَرتَضِـي عَالمًا جبانًـا، أَو عَابِـدًا بَخِيـلًا، أو مُجَاهِدًا جَاهِـلًا وأضـراب ذلك[1].

ومن هنا توجهت كلمات الثناء العاطر في الزمن الأول لابن المبارك؛ لإمامته في العلم والعبادة والجهاد، وفي زماننا للشيخ عبد الله عزام كذلك، وهو القائل في كلامٍ بديعٍ رفيع:

إنَّ خَيرَ رِجَالِ الأمةِ من يَخُطُّونَ تاريخها بِخَطَّينِ؛ خَطٍّ أسود وهو مِدَاد العَلمَاء، وخطٍّ أَحمر وَهُوَ مِدَاد الشهداء، ومَا أَجْمَلَ أن يكونَ الدمُ والمِدَادُ واحدًا، والرِّيشَةُ واحدة؛ لِتكونَ يَدُ العالمِ التِّي تَبْذِلُ المِدَادَ وتُحَرِّكُ القَلمَ هي اليدَ نفسها التي تبْذِلُ الدِّمَاءَ وَتُحَرِّكُ الأمَم.

وهذا الذي رجاه ابن حزم الأندلسي بأبياتٍ من روائع الشعر بقوله:

مُنَـايَ مِـنَ الدُّنْيَـا علُـوْمٌ أَبُثُّهَا ... وَأَنْـشُرُهَا فِـي كُلِّ بَـادٍ وَحَاضِـرِ
دُعَـاءٌ إِلَـى القُـرْآنِ وَالسُّنَـنِ الَّتِـي ... تَنَاسَى رِجَـالٌ ذِكْرُهَـا فِـي المحَاضِـرِ
وَأَلْـزمُ أَطـرَافَ الثُّغُـوْرِ مُجَاهِـدًا ... إِذَا هَـيْـعَـةٌ ثَـارَتْ فَـأَوَّلُ نَافِـرِ
لأَلْقَـى حِمَامِـي مُقْبِـلاً غَيْـرَ مُدْبِرٍ ... بِـسُمْرِ العَوَالِـي وَالرِّقَـاقِ البَوَاتِـرِ
كِفَاحـاً مَـعَ الكُفَّـارِ فِي حَوْمَـةِ الوَغَى ... وَأَكْـرَمُ مَـوْتٍ لِلْفتـى قَتْلُ كَافِـرِ
فَيَـا رَبِّ لاَ تَجْعَـلْ حِمَامِـي بِغَيْرِهَـا ... وَلاَ تَجْعَلَنِّـي مِـنْ قَطِيْـنِ المَقَابِـرِ[2]

---

(١) «من عاش على شيءٍ مات عليه لمحمد بن محمد» الأسطل ص (٣٩ ـ ٤٠).

(٢) «الأخلاق والسير» لابن حزم الأندلسي ص (١٧).

أما عدمُ الوجوبِ على كلِّ عالمٍ بذلك فلأنَّ الأصلَ في الجهاد أنَّهُ فرضُ كفايةٍ كما سيأتي، والرباط تبعٌ له، والواجبُ الشرعيُّ أن يحيا مجموعُ الفروض في مجموعِ الأمة دون أن يُطلب ذلك من كل أحد، وكما أنَّ المجاهد لا يجب عليه أن يكون عالمًا فإن العالمَ لا يجب عليه أن يكون مجاهدًا، اللهم إلا من الجهاد باللسان الذي أوجبه الله عليه؛ من مثل تعليم الجاهل، وتذكير المتعلم، وتحريض المؤمنين على القتال، ومحاجة الخصوم، ورد الشبهات، وقمع البدع والمحدثات، فبالرباط يحرس الدين، ويُذب عن الأعراض والحريم، وبالعلم يُعرف الحق من الباطل، والسنة من البدعة، وقد جمع الله بين الجهادين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

أضف إلى ذلك أنَّ اللهَ خلقَ البشرَ على مواهب ومعادن؛ فمن صلح لسدِّ ثغرٍ قد لا يصلح لآخر، وقد يُفتح لإنسانٍ في بابٍ دون آخر، ولذلك لما سُئِلَ الإمامُ مالك: أواجبٌ طلب العلم؟ فقال: أما على كل الناس فلا[1]، ولمَّا راجعه عبد الله العمري في انصرافه الكليِّ للعلم كتب إليه: إنَّ الله قسَم الأعمال كما قسَم الأرزاق؛ فرب رجلٍ فُتِح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة وآخر فتح له في الجهاد، ونشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فُتِح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر[2].

---

(١) «التاج والإكليل» للعبدري (٣/ ٣٤٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ١١٤).

ونظَّر الغزاليُّ في إحيائه إلى أنَّ من بُورِكَ له في شيء فليلزمه، ومن جُعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه[1].

وبهذا لا يتضخم عندنا جانبٌ على حسابِ آخر، بل نحرس كافة الثغور بإدارةٍ ومسئولية، بل إنك لتجد الجيش نفسه يُقسَّم فيه الجند إلى ميمنةٍ وميسرةٍ ومقدمةٍ ومؤخرةٍ وقلب، والمجاهدون اليوم يتوزعون على التخصصات العسكرية؛ كالمشاة والمدفعية والدروع والدفاع الجوي والضفادع البشرية البحرية، ولا يتأتى لهم الجمع بينها، هذا مع وجود أطباء لعلاجهم، وفضلاء لكفالةِ أهلهم، وأغنياء للنفقة على حوائجهم، وكلٌّ ميسر لما خُلق له، وعلى القيادة المسلمة أن تستفيد من كل ذي موهبةٍ موهبَتَهُ، وبهذا يتيسر التحصل على إمامةٍ في فن، وجنديةٍ في غيره، وهذا الأمر كان ظاهرًا في حياة النبي ﷺ؛ فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا على مهاراتٍ متنوعة، ولهذا اشتهر فيهم عثمانُ المنفق، ومعاذ الفقيه، وأُبَي القارئ، وخالد المقدام، وأبو هريرة الحافظ، وبهذا يحصل التكامل بين رجال الأمة المسلمة، على أنَّ العالمَ كلما كان ذا حضورٍ في الثغور كان أكثر بركة وأحسن أثرًا؛ ليعلم المرابطين، ويصحح لهم، وليحرض الناس بفعله؛ فهو أبلغ من تحريضه لهم بقوله، وله في ذلك قدوة بالنبي ﷺ الذي كان يخرج في أكثر الغزوات بنفسه، وهذا أمرٌ مستفيض الشهرة.

---

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢٤٤)، والكلمة الأولى مأثورةٌ عن بعض السلف كما ذكر ابن تيمية في «أحاديث القصاص» ص (٧٥)، وأفرد بابٌ في كتاب «الآداب» البيهقي (٣/ ٨٢)، وفي «غاية المقصد في زوائد المسند» للهيثمي (١/ ٢٤٨٦) بعنوان: «من بورك له في شيء فليلزمه، أو فليقم عنده»، والكلمة الثانية مستفادة من حديث عند ابن ماجه نصه: «**إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ**» (٢١٤٨)، وحكم عليه الألباني بالضعف.

والجمع بين العلم والرباط متيسرٌ اليوم لمن يسكن الثغور غالبًا؛ لكثرة المجاهدين وقلة الساعات المطلوبة للحراسة، فلا تتعطل أوقات العلماء بذلك، هذا مع إمكان استثمار ساعات الحراسة بالتعبد وتفقيه المجاهدين وغير ذلك.

على أنه يقتضي التنويه أخيرًا أنَّ الرباطَ أو الجهادَ قد يجب أحيانًا على أهل العلم؛ كما لو رقد الناس عن الواجب الذي عليهم، واستدعى ذلك أن يتحرك العلماء بأنفسهم ليتحرك الناس بحركتهم، وفي المقابل قد يجب على المجاهدين أن يتفقهوا في بعض أحكام الدين، كما لو نزلت مستجدات لهم في رباطهم وجهادهم، بالإضافة إلى ضبط ما لا تصح العبادةُ إلا به من مهمات العقيدة والفقه[1]، وهذا ما يُعرف بواجب الوقت.

❋❋❋

(١) يذكر أهل العلم أن العلوم الواجبة أربعة: أصول الإيمان، والفقه الذي يحتاجه الإنسان على الدوام؛ كفقه الطهارة والصلاة والصيام، والفقه الذي لا يجب إلا بالشروع في أسبابه؛ كالزكاة والحج والبيع والشراء، وعلم تزكية النفس من الأدواء؛ كالعجب والكبر والحسد، وقد ذكرها ابن رسلان في مقدمة منظومته الموسومة بصفوة الزبد، فلتُنظر لمن أحب أن يبسط له في علمه.

المطلب الثالث

المفاضلة بين الرباط وغيره

في هذا المطلب بيانُ المفاضلةِ بين الرباط وبين العلم والعبادة والجهاد، وبهذا يستدرجني المطلب لِبَثِّهِ في ثلاثِ شُعَب، إليك بيانها أخا الطلب:

الفرعُ الأول: المفاضلةُ بين الرباط والعلم:

تقدم في المطلب الفائت أن السبيل المرتضى هو الجمع بين الرباط والعلم، ولهذا مُدِح أحد الخلفاء لجمعه بينهما في قول بعضهم:

إذا مـــا هممـــتَ بكشـــف الظُّلم وحفـــظ الثغـــور وســـدّ الثُّلـــمْ

فعـــوّل علـــى خلـــتين اثـنـتيـــن خـــرقِ الحســـام ورتـــق العلـــمْ[1]

أما إذا ابتغينا التفضيل فنقول: هذه القضية لها أصلٌ وفرع:

أما الأصل فهو تفضيل العلم قياسًا على ما قاله الفقهاء في المفاضلةِ بين العلم والجهاد؛ لأنَّ عامةَ المسلمين يحتاجون إليه، أما الجهاد فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، فلا بد من وجود طائفة تجاهد وطائفة تتفقه، ولو كان فرض عين لوجب على عامة المسلمين، ولهذا قال الإمام أحمد: العلم لا يعدله شيء[2]، ثم إنَّ دائرةَ النفع لعالمٍ أوسع منها لمجاهدٍ في الرتبة نفسها، وأبقى أثرًا، ولهذا تجد الحركة العلمية اليوم منبنية على ما صنَّفه العلماء في مدبجاتهم من قرون متطاولة.

---

(١) «المنتحل» للثعالبي ص (٢٩).

(٢) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٤/ ١).

وأما الفرع فهو التفصيل بالنظر إلى اختلاف الزمن وحال الفاعل.

أما باعتبار الزمن فإذا تفشى فيه الجهل والبدع ومن يفتي الناس بغير علم فالعلم أفضل، وإذا اشتدت المخافة بالثغور، واحتيج إلى حراستها فالرباط أفضل، ولهذا لما سأل بعضُ أهل ثغر الاسكندرية الإمامَ مالك: أالرجوع لثغرهم والكون فيه للحرَس أفضل أم المقام بالمدينة لطلب العلم؟ فقال: أنتم تخبروني أن ما بها ثَمَّ ضائعٌ، وأنه مخوف، وأنَّ أهلَها قليل، وأن محاريسها خالية، فأرى لو لحقتم بها، فقالوا له: أتخاف علينا مأثمًا في مقامنا عن أهلنا؟ فقال: أما مأثمٌ فلا أدري ما المأثم، ولكني أرى في ذلك خيرًا، وأنتم أعلم بقدر خوفكم عليها، والخوف الذي هم فيه[1].

فأنت هنا ترى الإمامَ مالكًا يختار لهم الرباط مع أنَّ العلمَ أفضل عنده من الجهاد، وإقامتهم إنما هي في المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛ وما ذلك إلا لحاجة الموضع إلى الحراسة، ولأن المقام بالثغور أفضل من المقام بالمدينة[2] وغيرها من المواضع الفاضلة كما سيأتي مبسوطًا في محله في الفصل الثاني.

وأما باعتبار حال الفاعل فإذا كان الشخصُ شجاعًا قويًّا فالرِّبَاطُ والجهادُ أفضلُ في حقه؛ لأنَّه أليق به، وإذا كان ذكيًّا سهلَ الحفظ قويَّ الحجَّةِ فالعلمُ أفضلُ في حَقِّه[3].

---

(١) «المدخل» للعبدري (٣/ ٦٣، ٦٢)، «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (٢/ ٥٨٧، ٥٨٦).

(٢) «مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة» لابن تيمية ص (٤٧).

(٣) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٤/ ١).

ويمكن استعارة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل: هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد؟ فأجاب: الإقامة في كل موضعٍ تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير بحيث يكون أقدر عليه، وأنشط له.. أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، فالأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم[١].

ونسجًا على ما قال فإذا كان حال الإنسان في العلم أوفر حظًّا، وأكثر نفعًا، وأحسن أثرًا فليلزمه، وكذلك يُقال في الرباط، وهذا الذي يتناسب مع تقسيم الله الأعمال على العباد كالشأن في تقسيم الأرزاق، ولا ينبغي للإنسان أن يستديمَ ما لا يطيق من العمل، وقد يكون انتفاع الإنسان في المفضول بأكثر من انتفاعه بالفاضل[٢]، مع التوكيد على استحباب الجمع بين المقامات ما أمكن، ولو على سبيل التعاقب لا التوازي كما مرَّ ذكرُه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٣) (٢٧/ ٣٩).

(٢) ولهذا لما سئل ابن تيمية أيهما أفضل من جهة الثواب: قراءة القرآن أم الأذكار والتسبيح؟ أجاب: قراءة القرآن أفضل من الذكر، لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال؛ فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة، ووقت الخطبة هي أفضل من الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، والتشهد الأخير أفضل من الذِّكر، وقد يكون انتفاع بعض الناس بالمفضول أكثر بحسب حاله؛ لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص، وقد يكون الرجل عاجزًا عن الأفضل، فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له، والله أعلم. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

أما إذا استوت الحاجة للعلم والجهاد فلا يبعد أن يُقال: العلم معادلٌ للجهاد في سبيل الله؛ فهما قوام الدين، والعلم بلا جهادٍ تخلف ونكوص، والجهاد بدون علم فسادٌ وتعطيل للنصوص[١]، فإن تحتم الترجيح بينهما والحالة هذه فنعتضد بالأصل القاضي بتفضيل العلم، أو يبقى التفضيل بحسب ما يُفتح فيه على كل إنسانٍ بمفرده، والله أعلم بما يرضيه.

وهذا كله إذا لم يكن الرباطُ أو الجهادُ فرضَ عين، فلا يقال حينئذٍ: إنَّهُ خيرٌ من غيره؛ لأنه متعينٌ لا يتصور خلافه؛ إذ اشتغالُهُ بِغَيرِهِ مَعصِية[٢].

الفرع الثاني: المفاضلة بين الرباط والعبادة:

تَصَدَّرَ هذا المبحثُ بطائفةٍ من النصوص المُفَضِّلَةِ للرِّبَاطِ على العبادة في نصوصٍ صريحة، من مثل أنَّ رباطَ يومٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وحراسةَ ليلةٍ أفضل من ليلة القدر، وتعليل هذا أن الحارس يسعى لإزالةِ الخوف عن المسلمين، وتمكينهم من أداء العبادة، بينما الذي يحيي ليلة القدر يسعى في فكاك نفسه[٣]، فالجهاد بكافة مراتبه هو الحزام الذي يحرس شعائر الإسلام، وهذه السياسة الشرعية فيها تربيةٌ لمن يؤثر العزلة والانسحاب من تكاليف الحياة، ويترك الإسلام تعبث به الأهواء والنحل الفاسدة[٤]، ولهذا ترى القولَ في المفاضلةِ هنا محسوماً بخلافه بين العلم والجهاد؛ لأنَّ كلًّا من العالم والمجاهد يناضل عن الدين بحسبه،

(١) «رسائل في فقه الرباط» لمحمد سعيد بكر ص (١١).

(٢) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/ ٢٥٢).

(٣) «السير الكبير» للشيباني (١/ ٧ ـ ١١)، «رسائل في فقه الرباط» لمحمد بكر ص (٣٦).

(٤) «مع الله دراسات في الدعوة والدعاة» للغزالي ص (٤٠١).

واحد بالحجة والبرهان، والآخر بالسيف والسنان، بينما العابد منشغل بأوراده لا يشكل إزعاجًا أصلًا لأعداء الله ورسوله، وأكثر الصوفية شاهدٌ عدلٌ على هذا.

ولما استقر هذا الأصل الشرعي رأينا خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يومنا هذا يسجلون كلماتهم توكيدًا له، ودعوة إليه.

فهذا ابن عمر يقول: لأن أبيتَ حارسًا خائفًا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ أحبُّ إليَّ من أن أتصدقَ بمائة راحلة(١).

وهذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: رباطُ يومٍ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أُوَافِقَ ليلةَ القدر في أحد المسجدين: مسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ(٢)، ويقول: لَحَرْسُ ليلةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من صِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ أَصُومُهَا، وَأَقُومُ لَيْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ(٣)، ولما كان في الرباط وفزع الناس إلى الساحل، ولم يجدوا بأسًا انصرفوا وبقي، فقيل له: ما يوقفك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**»(٤)، فهو يختار رباط يوم أو حراسة ليلة أو موقف ساعة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع(٥).

ولما رئي ابن المبارك في المنام سأله الرائي عما لقي من الخير؟ فذكر الرباط

---

(١) «الجهاد لابن المبارك»، رقم الأثر: (١٨٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٠).

(٣) «المدخل» للعبدري (٣/ ٦٣).

(٤) «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٩٠٧)، «صحيح ابن حبان» (٤٦٠٣)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٢٨٦). صححه الألباني.

(٥) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٤١٨).

والجهاد، وقال: غفر لي مغفرة ما بعدها مغفرة[١]، ولما رئي ابن القاسم تلميذ الإمام مالك ذكر أن هناءه كان لرباطه بثغر الاسكندرية[٢].

وأجاب ابن تيمية من سأله عن جنديٍّ لا يريد أن يخدم، فقال: إذا كان للمسلمين به منفعةٌ وهو قادرٌ عليها لم ينبغِ أن يترك ذلك لغير مصلحةٍ راجحةٍ على المسلمين، بل كونه مقدمًا في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع، والله أعلم[٣].

ومن هنا أفتى الفقهاء أن الحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل[٤]، وأن بناء الرُّبُط أفضل من الحجة الثانية[٥].

وهذا الذي جعل أئمة الإسلام يفضلون المقام بالثغور على المقام بالمواضع الفاضلة التي تُقصد للعبادة كمكة والمدينة.

فهذا سفيان بن عيينة يُسأل: يا أبا محمد؛ ما تقول في الرباط وراء جيحون؟ فيقول: لأن أنام على الفراش وراء جيحون أحب إلي من الطواف بهذا البيت من السَّنَةِ إلى السَّنَةِ صائمًا قائمًا، ومن ألف حجَّةٍ متتابعة![٦].

ولما سئل الإمام أحمد: أيهما أحب إليك؛ الإقامة بمكة أم الرباط في الثغور؟ فقال: الرباط أحب إلي، وقال: ليس عندنا شيءٌ من الأعمال الصالحة يعدل الجهاد

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ١٦٨).

(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/ ١٦١)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢٦).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٧).

(٥) «غمز عيون البصائر» للحموي (٢/ ٨٤)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص (١٧٤).

(٦) «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ٥٣).

والغزو والرباط، وقال خالد بن معدان: كانوا لا يفضلون على الرباط شيئًا[١].

يقول ابن تيمية في تقرير هذا المعنى وتوكيده: المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعًا من أهل العلم، وقد نصَّ على ذلك غير واحدٍ من الأئمة، وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ وذلك لأنَّ الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، وجنس المرابطة أفضل، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة: ١٩]، وسُئل النبي ﷺ: أَيُّ العَمَل أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **إِيمَانٌ باللهِ ورَسُولِهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**، قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **حَجٌّ مَبرُور**[٢]، بل قد اختلفوا في المجاورة؛ فكرهها أبو حنيفة، واستحبها مالكٌ وأحمد وغيرهما، ولكن المرابطة عندهم أفضلُ من المجاورة، وهذا متفقٌ عليه بين السلف، حتى إن مالكًا مع فرط تعظيمه المدينة، وتفضيله لها على مكة، وكراهية الانتقال منها لما سُئِل عمن هو من أهل ثغر الاسكندرية وهو مقيمٌ بالمدينة أجابه بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مقامه بالمدينة[٣].

أما الصلاة بمكة فهي أفضل من الصلاةِ بالثغر، قال: أحمد: هذا شيء خاصةُ فضلٍ لهذه المساجد[٤].

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/ ٢١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦)، «صحيح مسلم» (٢٥٨).

(٣) «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (٣/ ٢٤٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٠)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ١٤٧)، «مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة» ص (١٧ ـ ١٨، ٣١، ٤٧ ـ ٤٨)، وكلها لابن تيمية.

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٢).

من أجل ذلك ترك بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المدينة وقصد الشام، وقال لأبي بكر لما رغب في بقائه عنده: إن كنت أعتقتني لنفسك فامنعني، وإن كنت أعتقتني لوجه الله فدعني.

وهذا الشيخ عبد الله عزام يصرح قائلًا: إني إذا دخلت الثغر كأني سمكة دخلت الماء، وتضيق نفسي وتنكتم أنفاسي إن خرجت منه، ولو كنت أطوف بالحرم، ولما اتصل بي الإخوة من أمريكا لأقضي معهم العشر الأواخر اعتذرت وقلت: سبحان الله؛ أقضي العشر الأواخر في أمريكا وأترك جلال آباد وقندهار وكابل مشتعلة، الساعة في هذه الأماكن خيرٌ من ستين سنة، ثم أغادر في رمضان! ورمضان في ثغر الرباط بألف رمضان فيما سواه[١].

وبالغ ابن المبارك في رفع سعر المرابطة على حساب العبادة؛ فقد ذُكر عنه أنه لما قصد ثغر طرطوس بالشام، ورأى ما عليه حالُ المرابطين فيها من التعبد والسرايا كل يوم، التفت لرفيقه حبان السلمي قائلًا: إنا لله وإنا إليه راجعون على أعمارٍ أفنيناها، وليالٍ وأيامٍ قطعناها في علم الخَلِيَّةِ والبَرِيَّة[٢]، وتركنا هاهنا أبواب الجنة مفتوحة[٣]، ثم أملى على محمد بن إبراهيم البهراني أبياتًا لينفذها للفضيل بن عياض، وكان قد أراد الحج، وذلك سنة سبع وسبعين ومائة، ومن الأبيات قوله:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب

من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب[٤]

---

(١) «التربية الجهادية» لعبد الله عزام ص (١١٧). (٣٥٩).

(٢) من كنايات الطلاق.

(٣) «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ٣١٢).

(٤) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لأبي الوفاء القرشي (٢/ ٥٣٣)، «طبقات الشافعية» الكبرى للسبكي (١/ ٢٨٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٤١٢).

وقد عقَّب البهي الخولي الأزهري على ذلك بقوله: إنَّ عبد الله بن المبارك سمى العبادة لعبًا، وقد كان الجهاد فرض كفاية، والفضيل من أعبد الأمة، وفي خير الأمكنة، فَبِمَ يُسمِّيهَا ابن المبارك والجهاد الآن فرض عينٍ، ومن سوى الفضيل، وفي غيرِ الحرمين!.

وقد ألفيت من تكلم في هذه القصة، وردَّها من وجوهٍ منها: أن سندها تالف؛ لوجود أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني فيه، وما كان لابن المبارك أن يحتقر عبادة شيخه[1]، إلى آخر ما قيل في ذلك، وعلى القول بصحتها فيمكن أن تُحملَ على المبالغة في تقرير فضل المرابطة لا أن القصد تهوين شأن العبادة، لا سيَّما وأن ابن المبارك معدودٌ في العُبَّاد، ولمح بعضهم أن ابن المبارك يريد الردَّ على فكرٍ وُجد في زمانه، أنه يكتفي بالتعبد ويدع الجهاد، وليس الحديث عن شخص الفضيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا الكلام يستدعي منا التنبيه على أنَّ قولهم: الرباط أفضل من العبادة يعني أن كليهما فاضلٌ في نفسه، لكن نسبة الفضل في الرباط أكثر منها في العبادة، فمعاذ الله أن يستهين أحدٌ من الأئمة بشعائر الله التي هي من تقوى القلوب، ولذلك عندما تطالع سِيَرَ هؤلاء تجد لهم إمامةً ظاهرةً في التعبد إلى جنب المرابطة، والشواهد المثبتة في المطلب الفائت كافية في التدليل على ذلك.

ثم إن المسألة أعظم من ملاحقة الأجر فحسب؛ بل المدار على صلاح القلب، وحصول النفع، إلى جانب الدفاع عن الدين، والذب عن المسلمين، وعلى هذا فالنصيحة تتوجه للإخوة المرابطين أن يعتنوا جدًّا بإصلاح قلوبهم، وأن يضربوا بسهمٍ وافر من المرابطة الإيمانية؛ ليأتي كل مرابط ربَّه بقلبٍ سليم ومنيب، لا سيما

(١) «سلسلة الأحاديث الواهية وصحح حديثك» لعلي حشيش (١/ ١٢٥).

وأن اعتياد الأعباء الجهادية لا ينفك عن معالم قسوة، والأمل في حراس الشريعة أن يجمعوا بين جهاد النفس وجهاد العدو؛ لينتصروا على الشيطان وأوليائه معًا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفرع الثالث: المفاضلةُ بين الرباط والجهاد:

اختلفت أنظارُ الفقهاءِ في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوال؛ الأول: الجهاد أفضل من الرباط، وهذا قول المالكية[١] والحنابلة[٢]، والثاني: الرباط أفضل من الجهاد، وهذا قول ابن عمر، وهو قولٌ عند الحنابلة[٣]، والثالث: التفضيل منوطٌ بحاجة الوقت، وهو قول ابن رشد القرطبي المالكي، ودونك برهانَ كل قول:

برهان القول الأول:

١ ـ إنَّ الجهادَ أشقُّ من الرِّبَاط؛ لكثرة ما فيه من تعب وعناء، ويحتاج صاحبه إلى الارتحال لمحل القتال، بخلاف المرابط؛ فإنه ماكثٌ في محل الخوف، وأفضل العبادات أشقها[٤]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعائشة في عمرتها: «**إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ**»[٥].

---

(١) فإن الإمام مالكًا يقول: الغزو على الصواب أحب إلي من الرباط، والرباط أعجب إليَّ من الغزو على غير الصواب. انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (٢/ ٥٢٢).

(٢) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١١٥)، «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (١/ ٢٥٢).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١١٥).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٠)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٤)، «حاشية العدوي» (٢/ ٢١)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٣٩٠)، «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١٦٨٧)، «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٧١٧). صححه الألباني.

٢ ـ إن الجهاد يتضمن الرباط؛ لما فيه من احتراسٍ من العدو، ويزيد عليه بسفك دماء المشركين.

٣ ـ إنَّ الجِهَادَ هو الذي يجعلُ المسلمين ذوي رفعةٍ وعزَّةٍ ومهابةٍ وقوةٍ وبأسٍ شديد[١]، أما الرباط فما يزال العدو طامعًا في مهاجمتنا، ظانًّا القضاء علينا، فالمهاجم أهيب من المدافع في صدر عدوه.

برهان القول الثاني:

١ ـ أخرج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإنَّ أفضلَ جهادِكم الرِّباطُ، وإن أفضلَ رباطِكم عسقلانُ**»[٢]، ودلالة الحديث في غنيةٍ عن البيان، وورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أفضل الغزو الرباط[٣].

٢ ـ أخرج البخاريُّ فِي «صحيحه» من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[٤]، وأخرج الترمذي والنسائي أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ**»[٥].

فهذان الحديثان فيهما تفضيل الرباط على غيره بإطلاق؛ لأنهما جعلا الرباط الغايةَ التي ينتهي إليها أعمالُ البر، وقوله: «المنازل» جمعٌ مُحلى بلام

---

(١) «عبر وبصائر» لعبد الله عزام ص (٨).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٣٨). صححه الألباني.

(٣) «الثقات» لابن حبان (٤/ ١٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٩٢).

(٥) «سنن الترمذي» (١٦٦٧)، «سنن النسائي» (٣١٦٩)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٦٦). صححه الألباني.

الاستغراق، فيلزم أن يكون المرابطُ أفضلَ من المجاهد في المعركة[١].

وأجاب أصحاب القول الأول بأن الجهاد مستثنىً من هذا العموم، وأن الحديث إنما هو في حق من فُرِض عليه الرباط، وتعين بنصب الإمام، ورُدَّ ذلك بأنه في فرض العين لا يُقال إنه خير من غيره؛ لأنه متعينٌ لا يتصور خلافه؛ إذ اشتغاله بغيره معصية[٢].

٣ ـ إنَّ الرباطَ دفاعي، والقتالَ هجومي، ومقصدُ الرباط حقن دماء المسلمين، ومقصدُ الجهاد سفك دماء الكفرة والمشركين، قال ابنُ عمر: وحفظُ دماءِ المسلمين أولى[٣]، فلما فُرِّق بين الدمين ظهر أفضل العملين[٤].

٤ ـ إنَّ الجهاد إذا كان دفعًا فحسن الأداء فيه يتوقف على الرباط والحراسة، وإذا كان طلبًا فلا يتأتى إلا إذا كانت ديار المسلمين محروسة، وعلى كلٍّ فإن الرباطَ يُعد من ضروريات الجهاد، ولذلك عد أصلًا، والجهاد فرعًا، ففاقه في الفضل لذلك[٥].

٥ ـ إنَّ أمدَ الرِّبَاطِ طويل، ووقتَ الجهادِ قصير؛ إذ قد يمكث المجاهدُ في الثغر عدة أشهر، بينما لا يدخل المعركة إلا مرة أو مرتين[٦]، فكان الرباط أشقَّ بهذا الاعتبار، مع ما ينضم إلى ذلك من مفارقة الأهل والولد، وفوات المصالح المالية،

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ١٨)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٥٤) وكلاهما للمناوى.

(٢) «الثمر الداني» للآبي الأزهري (١/ ٤٢٠)، «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/ ٢٥٢)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (١١/ ٤٧٧).

(٣) «المدخل» للعبدري (٣/ ٦٣، ٦٢). «إتحاف العباد بفضائل الجهاد» لعبد الله عزام ص (٢٥).

(٤) «فيض القدير» (٤/ ١٨)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٥٤) وكلاهما للمناوى.

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٨٧)، «رسائل في فقه الرباط» لمحمد بكر ص (٣٦).

(٦) «موسوعة الدين النصيحة» للشحود (٥/ ١٣٥).

ومشقة الانتظار نفسها في الثغر، يقول الشيخ عبد الله عزام: إنَّ انتظارَ المعركة أصعبُ من المعركة نفسها، وكلما طالت المدة في المرابطة بدأ الملل يتسرب إلى النفوس المتوقدة، ويبدأ الحماس يخبو يومًا بعد يوم، ولهذا يُنصح باستثمار وقت الرباط في العبادات والزاد الروحي، بما يحفظ على النفوس حماسها، ويؤجج شوقها للمعركة، خاصة أولئك الذين يفدون إلى الثغور من الأمصار البعيدة، فطول المكث من غير معركةٍ يفتح لهم باب التفكير بالرجوع إلى الديار، ويزين لهم الشيطان غلبة مصالح ذلك على البقاء(٧).

برهان القول الثالث:

ذهب ابن رشد القرطبي إلى أنَّ التفضيل إنما يكون بحسب الواقع، وشدة الحاجة إلى الرباط وعدمها، فلا يقال إنَّ أحدَهما أفضلُ من الآخر على الإطلاق، أما ما ورد عن ابن عمر بتفضيل الرِّباط فلا ينبغي أن يُحمل هذا على أنه اختلاف من القول معه؛ ولكن يُحمل كلامُهُ على أنَّ ذلك عند شدةِ الخوفِ على الثغور، وخوف هجوم العدو عليها(٨).

ولما سُئِلَ مالك: أيهما أعجب إليك: الرباط أم الجهاد في المِصِّيصة؟ فقال: المصيصة، إلا أن يكون ما عندكم أخوف، فإذا كان كذلك آثر الرجل ناحيته. وظاهرٌ من جوابه أنَّ الجهادَ أفضلُ عند الأمن من هجوم العدو على الثغور(٩).

وبرهانُ هذا القولِ ظاهرٌ في نفسه، فمدار المسألةِ على الحاجة، وهو مدار مُعتبر، وعليه حُمل اختلاف المأثور عن التفاضل بين الغزو والحج، وهو الذي

---

(٧) «خضم المعركة» لعبد الله عزام ص (١٧).

(٨) «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (٢/ ٥٢٣، ٥٢٢)، «حاشية العدوي» (٢/ ٢١).

(٩) «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، ٥٤٢).

لاحظه بعض الحنفية إذ أفتوا أنَّ الفقيرَ لو كان مضطرًّا فقد يكون إكرامُهُ أفضلَ من حجَّاتٍ وعُمَر وبناء رُبُط[١]، وهذا الكلام يتمشى مع ما نقله السيوطي وابن حجر الهيتمي من أنَّ فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها[٢].

والحاصلُ: أن الخوفَ إذا اشتد بأهل ثغرٍ فإن قصده أولى؛ لأن حقن دماء أهله المسلمين أفضل من سفك دماء الكفار والمشركين، أما أن يقصد الرجل ثغرًا لا لعدو يُترقَّب، ويترك الغزو إلى بلاد العدو فقد ترك الأفضل؛ لأن دخوله إلى أرض العدو فيه إهانة لهم، ونكايةٌ فيهم، مع ما يتضمنه من حفظ المسلمين؛ لأن نكاية العدو تضعفه عن غزو المسلمين، وقد قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما غزي قومٌ في عُقر دارهم إلا ذَلُّوا[٣].

القول الراجح:

إنَّ القلبَ أميلُ إلى القول الثالث؛ لإمكانِ جعله الرأي الذي يجمع بين القولين الأوَّلَيْن، لولا قول النبي ﷺ: «**وإنَّ أفضلَ جهادِكم الرِّباطُ**»، المُصَرِّح بتفضيل الرباط، وعلى ذلك فالقول الراجح أنَّ الرباطَ أفضلُ من حيث الأصل، والجهاد أفضل إن احتيج إليه، وبهذا تجتمع الأدلة، والله تعالى أعلم، وإسناد العلم إليه أسلم.

على أنه يلزم التنبيه أنَّ حالَ الأمة اليوم حالُ دفاعٍ ورباطٍ لا هجومٍ وقتال؛ فالعدو قد عَلَت كلمته، وأصبحت غايتُنا المرحليةُ أن نُحسن الدفاع والمرابطة،

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٢١).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص (٢٧١)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (٧/ ٢٨٩).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٣/ ٢٢).

ونَصُدَّ العدوانَ إن شُنَّ علينا، أما أن نبدأ العدو بالهجوم فهذا محضُ بعيدٍ اليوم، وهو المرتجى فيما يستقبل من الزمان القريب إن شاء الله، وبذلك يكون تفضيل الرباط هو الأليق في زماننا.

وقد دل على ذلك ما روى الطبراني بسنده عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَاطَ غَزْوُكُم، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ**[١].. **فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ**»[٢]، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف من طريق خالد بن معدان قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَجُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يَقُولاَنِ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَفْضَلُ الْجِهَادِ الرِّبَاطُ، فَقُلْت: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا انْطَاطَ الْغَزْوُ، وَكَثُرَتِ الْغَرَائِمُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ.. فَأَفْضَلُ الْجِهَادُ يَوْمئِذٍ الرِّبَاطُ[٣]، ووجه الدلالة أن الرباط جُعِل أفضل الجهاد مع أنَّ الغزوَ ممكن، لكن بما يُنَغِّصُ عليه، فكيف مع عدم الإمكان!، وقد وجدت كلامًا منسوبًا للنبي ﷺ لكن لا يجوز الاحتجاج به؛ لخلوه من السند، لكن نستفيد منه حسن التعبير عن المعنى الذي نقرر، ونصه: «**إِذَا استشاط العدو فخير جهادكم الرباط**»[٤].

***

(١) «**انتاط غزوكم**»: أي: بعد موضع غزوكم، من نياط المفازة وهو بعدها، «**واستحلت الغنائم**»: أي: استحل أئمة الجور ونوابهم الاستئثار بالغنائم، ولم يقسموها على الغانمين كما أمروا، «**وكثرت العزائم**»: أي: عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية. انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ١٦٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٣٤). ضعفة الألباني.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم الأثر: (١٩٨٠٧).

(٤) «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري (٦/ ١٧٠).

المبحث الرابع

تاريخ الرباط عبر العصور

في هذا المبحث أربعةُ مطالب، سرد أَوَّلُهَا نشأة الرُّبط وقصةَ انتشارِها في الأمصار، وتوقف ثانيها عند ثغر طرسوس لشهرته قديمًا، بينما تحدث الثالث عن ثغر غزة لشهرته حديثًا، وكشف الرابع عن صورة الرباط وصفة الربط قديمًا، وعن طرفٍ من الحديث كذلك عن نفقات الرُّبُط والمرابطين، ودونك تفصيل ذلك بعون الله ربِّ العالمين.

المطلب الأول

نشأة الربط وقصة انتشارها في الأمصار الإسلامية

هذا المطلبُ عبارةٌ عن صُوَرٍ ملتقطةٍ بعنايةٍ من أزمنةٍ مختلفة، وأمكنةٍ متفرقة، جُمعت إلى بعضها بحسب تسلسلها الزمني، فتكونت قصةً حيَّة؛ وذلك أنَّ التفصيلَ في تاريخ الرباط عبر العصور يحتاج جملةً من الرسائل[1]، والذي يهمنا هو إلقاءُ نظرةٍ تكشف لنا عن الواقع الذي حصل التدوينُ الفقهيُّ بناءً عليه؛ لنستفيد منه في

(١) وذلك في قسم التاريخ، وقد كُتبت رسائل وبحوثٌ مهمة في هذا المشروع، من أهمها رسالة «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى» للأستاذة علية الجنزوري، و«الرباط في أفريقية» للأستاذ خالد الطريق، وبحث «طرسوس.. صفحةٌ من جهاد المسلمين في الثغور» للأستاذ جميل المصري، ومن أراد التوسع فليطالع هذه الكتابات وغيرها مما يُذكر في حواشي هذا المبحث إن شاء الله.

التقريراتِ الفقهية في بحثنا، ويتضح لنا معه سر عناية الفقهاء ببعض المسائل، ودونك البيان بعون الحنَّانِ المَنَّان في سبعة أفرع جناها دان:

أولًا: ما قبل الإسلام:

ترجع إقامةُ القلاعِ الحصينة على الحدود ومفترقات الطرق إلى عهودٍ سحيقةٍ في التاريخ، لا سيما في بلاد الرافدين في عهد السومريين، وفي بلاد اليونان في عهد الإغريق، وفي بلاد الشام في عهد الفينيقيين، وفي الصين منذ القدم، حتى نص بعضُ مفكريهم على ضرورة بناء قلعةٍ صغيرةٍ عند كل مفترق، وتُبنى في داخلها أنفاقٌ سريَّة، ويوضع لها حراسٌ فوق الأسوار[١].

أما بالنسبةِ للعرب فلكثرة المعارك التي كانت تقوم بين قبائلهم فقد كانوا محترفين لقود الكتائب وشن الغارات[٢]، وَحَمَلَهُم ذلك على حُسْنِ حراسةِ الثغور التي قد يأتي منها العدوُّ فجأة، وقد تقدم في ختام الحديث عن مشروعية الرباط مشهدٌ حسنٌ من أخبارهم في ذلك، ولما جاء الإسلام استصحبوا المهارةَ التي كانوا عليها، فانتقلوا بذلك من حراسة قبيلة من خطر قبيلةٍ مثلها إلى حراسة دولةٍ من خطر إمبراطورية أكبر منها، مع استشعار التعبد في ذلك.

ثانيًا: الرباط في عهد النبوة:

إنَّ قصةَ الرباط بدأت بالهجرة النبوية، وقد علل ابن تيمية ذلك بأن الرباط هو المقام بمكانٍ يخيفه العدو، ويخيف العدو، وهذا متحققٌ في المدينة، فكان الصحابةُ مرابطين بذلك[٣].

---

(١) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (٧).

(٢) «الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي ص (٢٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٤١٨).

وعلى سبيل التجوز يمكن أن نُسَمِّيَ إقامةَ طائفةٍ من الصحابة فوق جبل الرماة يوم أُحُد رباطًا؛ لأنهم كانوا يحرسون إخوانهم، ويخيفون عدوَّهم، ويخافون منهم؛ لأن الموضع الموكلين بحراسته هو الثغرة الوحيدة لإحكام القبضة على المسلمين في أرض المعركة.

لكنَّ صُورةَ المُرَابطةِ قد ظَهَرتْ بِجَلاءٍ يومَ الأحزاب؛ فقد حُفِرَ الخندقُ سدًّا للثغر الشمالي من المدينة، ورابط المسلمون خلفه لمَّا جاءَ العدو، واشتد بحثُ المشركين عن ثلمةٍ ينفذون منها، لكنَّ حراسَ الخندق كانوا ينضحون بالنبل كلَّ مقترب، وتحملوا لأواء هذه الحراسة؛ لأن شدة الخطر ما كانت تسمح بوجود لحظةٍ واحدةٍ من غفلة، مع ما قام به أهل النفاق من التخذيل والشقاق، وقد سجل القرآن قولهم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ﴾ [الأحزاب: ١٣]؛ أي: في مقام المرابطة مع النبي ﷺ على أحد وجوه التأويل في الآية[١].

وقد عقَّب الطاهرُ بن عاشور على الأمر بالمرابطة الوارد في ختام سورة آل عمران بعد أن فصلت القول في أحداث غزوة أحد بقوله: أمر الله تعالى الصحابة بالمرابطة ليكونوا دائمًا على حذرٍ من عدوهم؛ تنبيهًا لهم على ما يكيد به المشركون من مفاجأتهم على غِرَّة بعد وقعة أحد، وقد وقع ذلك منهم في وقعة الأحزاب، فلمّا أمرهم الله بالجهاد أمرهم بأن يكونوا بعد ذلك أيقاظًا من عدوّهم[٢].

وبقي الصحابة مرابطين إلى تتمةِ الفترةِ المدنية، لكنَّ سياسةَ النبي ﷺ قامت على مباغتةِ الخصوم بالهجوم متى علم نيتهم بالإغارة على المدينة، كما فعل مع بني أسد عام (٤هـ)، ومع الروم في تبوك عام (٩هـ).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٨٩)، «مرويات غزوة الخندق» لإبراهيم المدخلي ص (٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٢٨٦).

(٢) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤/ ٢٠٨).

ثالثًا: الرباط في عهد الخلافة الراشدة:

انشغل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتأديب المرتدين وإخضاعهم للدولة الإسلامية، فلما تفرغ بدأ رحلةَ الفتوحات، وظهر الرباطُ كلازمٍ من لوازم الفتح؛ ذلك أنَّ توسعَ الدولةِ في جنبات الأرض أَظْهَرَ الحاجةَ إلى اتخاذ القلاع الحصينة لتدفعَ الشرور، وتحمي الثغور، فأُنشِئت على الحدود في المفاوز والجبال، وعلى شواطئ البحار، وأصبح كل ثغرٍ من ثغور الحدود رباطًا.

إلا أن تلك الرُّبُط كانت في أول عهدها بسيطةً لا تعدو كونها خيامًا يعسكر المجاهدون فيها، ثم لا يلبثون أن يُغادروا تلك المنطقة لانتهاء المهمة التي جاءوا من أجلها، يتبين ذلك من مسيرة جيوش الفتح وما يذكره المؤرخون من مرابطتهم لأجل فتح حصنٍ أو بلدة، ومن ذلك ما أخرجه الطبريُّ عن مرابطةِ جيوش المسلمين في أثناء فتحهم للعراق والشام، لا سيما جيش خالد بن الوليد الذي أمره أبو بكر بالتوجه إلى الشام؛ فقد رابط هو وجيشه على حصنٍ قريبٍ من عين التمر، وضع فيه كسرى مقاتلةً فيه، فرابط فيه، حتى تمكن من استنزالهم وضَرْبِ أعناقهم.

ثم ظهرت الحاجةُ إلى تثبيتِ تلك النقاط، واستقرارها ببناءِ الحصونِ والقلاع، فكان بناءُ الحواضر؛ كالكوفة والبصرة وغيرهما لهذا الغرض.

والحَاصِلُ أنَّ التوسعَ في الجهاد قد استلزم التوسعَ في الرباط، فكلما قطعت الفتوحات مرحلةً لزم بناءُ القلاع والحصون على الحُدُودِ التي بلغتها، ومن ثَمَّ كثر عددُ المقاتلين والمرابطين، حتى كان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة آلاف فرس اتخذها عدةً لهم، فإن نابتهم نائبة تصدوا لها إلى أن يستعد الناس[1].

---

(١) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (٨).

وقد قام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجهدٍ كريمٍ في هذا الباب قبل خلافته وبعدها، وذُكر أنه أول من غزا الصائفة[١] عام (٢٣هـ)، وكان وقتها عاملًا على دمشق من قِبَل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم غزا عمورية عام (٢٥هـ)، فوجد الحصون بين أنطاكية وطرسوس خالية، فوقف عندها جماعةً من أهل الشام والجزيرة وقنسرين حتى عاد من غزوه، وهذه كانت أولى المحاولات لإقامة قواتٍ حاميةٍ مستقرةٍ في المناطق الثغرية، ولو أن مدة إقامتها كانت مرتبطةً بمدة تنفيذ الصائفة أو الشاتية فقط، وقد اجتمع الشام كله لمعاوية بعد سنتين من خلافة عثمان[٢].

وبلغت الثغورُ في عهد عمر وعثمان أنطاكية وما قاربها، وبتقدم الفتوحات أصبح خط الثغور ممتدًّا من ملطية على الفرات الأعلى إلى طرسوس في قيليقية بالقرب من ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي الحدود الشمالية للدولة الإسلامية مع الدولة البيزنطية، وكان مهمتها الذب عن ديار المسلمين التي وراءها، وهي المُلَقَّبَةُ بالعواصم، وكانت هذه الثغور على حدود الدولة البيزنطية مسرحًا لأطول احتكاكٍ حربيٍّ وحضاريٍّ في تاريخِ العصورِ الوُسْطى بحكم التوسعات الخارجية لكلٍّ من الدَّولتين، وكان يفصل بينهما تلك القلاعُ الثغرية، الدولة الإسلامية جنوبًا، والدولة البيزنطية شمالًا[٣].

---

(١) الصائفة: هي غزو العدو في الصيف، ويقابلها الشاتية: وهي غزو العدو في الشتاء.

(٢) «فتوح البلدان» للبلاذري (١/ ٢١٩)، «الخراج وصناعة الكتابة» لقدامة بن جعفر ص (٣١١، ٣٠٧)، «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (٣٠ ـ ٣١).

(٣) «فتوح البلدان» للبلاذري (١/ ١٩٤)، «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (١٥، ١١).

وَقد أخذ خَطُّ الثُّغُورِ بالاتساع في عهدِ الخلافةِ الرَّاشدةِ، ثم الخلافة الأموية، ثم الخلافة العباسية، وهو بالصورة التي استقرَّ عليها ينقسم إلى قسمين:

١) **الثغور الشامية**: وتقع في الجزء الجنوبي الغربي من خطِّ الثغور، والأربطة التي فيها: طرسوس وأذنة والمِصِّيصة وعين زربة والكنيسة والهارونية، ووظيفتها حماية الشام من جهة، وكونها نقطة انطلاق للإغارة على البيزنطيين بآسيا الصُّغرى.

٢) **الثغور الجزرية**: وهي المنطقة الشمالية الخصبة بين دجلة والفرات، وهذه تمثل الخطَّ الشماليَّ من الحدود مع البيزنطيين، والأربطة التي فيها: مرعش والحدث وزبطرة وكيسوم وحصن منصور وشمشاط ثم ملطية، ووظيفتها الدفاع عن شمالي العراق، وكونها نقطة انطلاق للحملات التي تستهدف الأراضي البيزنطية.

والثغورُ الجزريةُ مَعْدُودةٌ في الشام، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أهلَ الجزيرةِ يرابطون فيها لا أنها من الجزيرة.

ويفصل بين هاتين المنطقتين جبلٌ يسمى «اللكام»، وهو جبلٌ داخلٌ في بلاد الروم كثيرًا، وبعد اللاذقية إلى حمص يسمى «جبل بهراء»، ويُسمى بعد ذلك «جبل لبنان».

والمناطقُ التي تأتي في الخط الثاني من هذه الثغور تسمى عَوَاصِم؛ لأن كلًّا منها يعد عاصمًا للثغر، ويمده بالقوة في أوقات النفير.

وهذه الثغور ليست كلها مما يقابل بلاد العدو من جهة البر؛ بل إنَّ منها ما يقابلها من جهة البر والبحر معًا؛ مثل طرسوس والمصيصة، ومنها ما يقابلها من جهة البحر فقط، وتسمى بالثغور البحرية، مثل سواحل جند حمص ودمشق، وسواحل لبنان:

طرابلس وبيروت وصيدا وصور، وسواحل جند فلسطين: قيسارية ويافا وعسقلان وغزة، وسواحل مصر: رفح والعريش[١].

ومجمل ثغور الشام: المنطقة الملقبة بالثغور، والعواصم، وجند حمص، وجند دمشق، وجند قِنِّسْرين، وجند فلسطين، وجند الأردن[٢].

أما الثغور المصرية فأشهرها رباط الاسكندرية ودمياط وأسوان، وكانت برقة وطرابلس من ثغور مصر، إلى أن خرجت منها نهاية القرن الثالث بِضَمِّهَا إلى رباط المغرب[٣].

والحَاصِلُ أنَّ الدولةَ الإسلاميةَ امتدَّت من جهاتها الأربع في عهد الخلافةِ الراشدة، خاصة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبلغ من اهتمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك أنه اتخذ في كل مِصْرٍ على قدره خيولًا، حتى وصلت قوات الفرسان المرابطة في الأمصار أكثر من ثلاثين ألف فارس، وهذا بخلاف قوات المشاة، وكفل أرزاقهم، وصرفهم عن الاشتغال بغير الجهاد في سبيل نشر الدعوة الإسلامية، وكان الخراج من الأسباب التي ساقها الله تعالى لتجهيز هذه القوات، وكفالة أرزاق أجنادها، وهكذا عاش الناس في مجتمع الثغور دعاةً للإسلام، وحُرَّاسًا لأهله[٤].

---

(١) انظر ما سبق: «المسالك والممالك» للإصطخري ص (٢٣)، «الخراج وصناعة الكتابة» ص (١٨٨، ١٨٥)، «تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٤٤، ٢٤)، عمر بن عبد العزيز للصلابي ص (٨٣)، «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (١٦ ـ ١٧)، «مفاهيم إسلامية»، مقال بعنوان: «الثغور» لعبد الله جمال الدين ص (١٠٦).

(٢) «المسالك والممالك» للإصطخري ص (٢٣).

(٣) «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري (١/ ٣٢٨)، «مجلة الرسالة» بإصدار أحمد الزيات (٧١/ ٤٧).

(٤) «عمر بن الخطاب» للصلابي ص (٢٣١).

رابعًا: الرباطُ في عهدِ الخلافة الأموية:

لما آل الحكمُ إلى الأمويين واصلوا تخطيط المدن وتمصيرها، وإنزال الجنود فيها، حتى أضحت أمصارًا زاخرةً بالقوات المرابطة، وكان الارتكاز في بداية العصر الأموي على الدفاع عن الثغور أكثر من الحملات القتالية السنوية[١].

وسياسةُ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت تهدفُ للاستيلاء على عاصمة الروم «القسطنطينية»، وقد اتخذ لذلك جملةً من السياسات[٢]، الذي يهمنا منها هنا اشتغالُهُ بتقويةِ الثغور البحرية في الشام ومصر، فإنه أخذ في تحصين المدن الساحلية، وزوَّدَها بالقواتِ المجاهدة، ووضع لها نظامًا عُرف بالرباط، ضمَّنه حجراتٍ لسكن الجند، ومخازنَ للأسلحة، وأبراجًا للمراقبة، وأراد به صد الغارات البيزنطية إذا ما لاح خطر سفنهم في المياه الإقليمية، ثم لم يلبث أن اتسعت وظيفته حتى أصبح قاعدةً للهجومِ وشن الغارات[٣].

وفي السياق نفسه فإنه أخذ في تحصين أطراف الشام الشمالية التي تشكل مناطق الحدود بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية؛ احتراسًا من غارات البيزنطيين من جهة، ولتكون سندًا للقوات الزاحفة على القسطنطينية من جهةٍ أخرى؛ وذلك لأن المسلمين في فتوحاتهم الأولى في عهد الخلفاء الراشدين وصلوا إلى أطراف الشام

---

(١) «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (٣٠).

(٢) من أهم هذه السياسات اهتمامه ببناء أسطول بحري؛ لأن المعركة مع الروم ستعتمد عليه، وكان أسطول الروم يتكون من خمسمائة سفينة، واستطاع معاوية أن يصل إلى مستوى حسن في صناعة السفن، وانتصر على الروم في المعركة البحرية ذات الصواري. انظر: «الدولة الأموية» للصلابي (٢/ ٢٧).

(٣) «عمر بن عبد العزيز» للصلابي (٢/ ٢٨).

الشمالية، ثم وقفت أمامهم سلسلة جبال طوروس تحول دون وصولهم إلى آسيا الصغرى، وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلما فتح بلدًا حصَّنه بالرباط على الثغور، كما فعل مع جزيرة قبرص وجزيرة رودس[١].

وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ الرِّبَاطَ بمثابة الحفاظ على رأس المال والربح الجديد، فإذا تم لنا ذلك أخذنا في جولةٍ قتاليَّةٍ جديدة.

وقد أدرك معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ إزالةَ خطرِ الروم لا يتمُّ إلا بمواصلةِ غزوهم، فشحن الثغور الشامية والجزرية بالجند، وقام بتأمين طريق الصوائف والشواتي[٢]، وكان أكثر الغزوات السنوية مع الروم قبله صوائف[٣]، إلا أن أغلبها في عهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شواتي، إذ تمَّت له إحدى عشرة شاتية في إحدى عشرة سنة، ولعل من أسرار ذلك أن الروم لا يتوقعون غزو المسلمين لهم في هذا الوقت؛ لمشقة القتال فيه[٤].

وبهذا استطاع معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تضييقَ الخناقِ على الدَّولةِ البيزنطية، لكنَّهُ لم يستطع فتحَ القسطنطينية، بل دخل في علاقاتٍ سلميَّةٍ معهم كما يقتضيه تقديرُ الموقفِ يومئذ، وواصل فتوحاتِهِ في الشَّمَالِ الأفريقي، وهنا برز اسمُ عقبةَ بنِ نافع الذي قام ببناء مدينة القيروان بتونس اليوم، والتي أصبحت مركزَ الحضارة الإسلامية والعاصمةَ العلميَّةَ لبلاد المغرب[٥].

---

(١) «عمر بن عبد العزيز» للصلابي (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) «الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار» للصلابي (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) الغالب في جهاد المسلمين صائفةٌ في كل سنة، وعلى قلة صائفة وشاتية في السنة نفسها، وربما خرجت أكثر من صائفة في وقت واحد في اتجاهين مختلفين. انظر: «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (٣٣).

(٤) «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (٣٢).

(٥) «الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار» للصلابي (١/ ٨).

وقِصَّةُ ذلك: أنَّ عُقبةَ بنَ نافع لما غزا أفريقية عام (٤٧هـ) وجد بعض الناس ينقضون إسلامَهم إذا تحول المسلمون عنهم، فأراد أن يبني مقرًّا للجند، يثبت من خلاله الناسَ على الإسلام، ويستمر في حركة الجهاد، ويكون رباطًا يصد الخطر البيزنطي، ومن هنا قال لأصحابه: أرى لكم يا معشر العرب أن تتخذوا مدينةً يُجعلُ به عسكرٌ، تكون عزًّا للإسلام إلى آخر الدهر، فأجابه الناس، واقترح عليه بعضُ أصحابه أن يُقَرِّبَها من البحرِ ليكون أهلها مرابطين، فقال لهم: إني أخاف أن يطرقها صاحب القسطنطينية فيهلكها، ولكن اجعلوا بينها وبين البحر ما لا يدركها غزاة البحر معه، فجعلوها تبعد عن البحر مرحلتين؛ أي: قرابة (٦٤كم)، وبهذا يتحصل أهلُها على فضلِ الرِّبَاط، ويكون من على البحر حَرسًا لهم، ولو تعرضت لخطرٍ فيمكن لأهلها الاستعداد لصده قبل أن يصل إليهم.

وبعد أن اختَطَّها أخذ عقبة بن نافع يدعو: يا رب املأها فقهاءَ وعلماء، وأعمرها بالمطيعين والعابدين، واجعلها عزًّا لدينك، وذلًّا لمن كفر بك، وأعز بها الإسلام، وأصلح بها المغرب، وامنعها من جبابرةِ الأرض.

وهذا الدعاءُ يكشف لنا بواعثَه القلبيةَ على خطِّها، فإنَّهُ أرادَ أن تكونَ مقرًّا لتعليم الناس العقيدة والشريعة؛ ليُثَبِّتَ بذلك حديثي العهد بالإسلام، ومركزًا لتعميم الصلاح في أرجاء المغرب، ورباطًا للتعبد والجهاد؛ فلا انفكاكَ بين الحراب والمحراب كما مرَّ[1]، هذا بالإضافةِ إلى الأغراض المعهودة للرُّبط، من كونها مأوى الجيوش، ومَحْرسًا لِصَدِّ الأعداء، ونقطةً لانطلاق القوات لِشَنِّ الغَارَات، وموقعًا للإمداد بالمؤن والسلاح، وقاعدةً يرجعون إليها فيما لو حلَّت بهم هزيمة، خاصة

(١) وذلك في خواتيم المطلب الثاني من المبحث الأول ص (٣٨).

إذا أرادوا التوغل في المغربين الأوسط والأقصى؛ لأنَّ الجيوشَ في الشام كانت إذا ابتعدت عن موقع الإعداد كثيرًا ما تُضطر للانسحابِ أو قبولِ الهدنةِ مع العدو[١].

وبعد القيروان انتشرت الأربطةُ على الشَّوَاطِئ الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط، حتى بلغ عددُ الأربطةِ الممتدةِ من الاسكندرية إلى موغادور على ساحل المحيط الأطلسي ألف رباط، بمعدل رباط كل ستة كيلومترات، وما تزال بعض هذه المواضع يحمل اسم الرباط منها الرباط عاصمة المغرب اليوم، حتى إنَّ الخبرَ كان يصل من طرابلس إلى الاسكندرية خلال ثلاث ساعات، وذلك عن طريق المنارات التي كانت تُنْشَأ في الأربطة لأجل إرسال الإشارات[٢].

وبالعودةِ إلى جهودِ بني أمية فإنَّه في عهد المروانيين بدأت حركةٌ منظمةٌ لإقامة القلاع الثغرية؛ فقد أقام عبد الملك بن مروان حصن المِصِّيصة، وبنى عسقلان وحصَّنَها، وأصلح قيسارية وبنى مسجدها وبناءً آخر كبيرًا فيها، ورمَّ صورَ وعكَّا وغيرهما[٣].

كما اهتم بحملات الصوائف والشواتي، وأولاها كبار رجالات البيت الأموي، ومن ذلك أنه جعل ابنه عبد الله على الصائفة عام (٨٤هـ)، فدخل من درب أنطاكية، وأتى المصيصة، وبنى حصنها، ووضع بها سكَّانًا من الجند فيهم ثلاثمائة رجلٍ انتخبهم من أولي البأس الشديد، ولم يكن المسلمون قد سكنوها قبل ذلك، وبنى فيها مسجدًا، فهو بذلك أول من ابتنى حصن المصيصة في الإسلام، وكانت الطوالع

---

(١) «الرباط في أفريقية» لخالد الطريق ص (١٤، ٤٧ ـ ٤٨).

(٢) «الرباط في أفريقية» لخالد الطريق ص (٤١، ٣٥).

(٣) «الخراج وصناعة الكتابة» لقدامة بن جعفر ص (٣٠٢)، «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (٣٣).

من أنطاكية تطلع إليها في كل عام، فتشتو بها ثم تنصرف، وعِدَّةُ من كان يطلع إليها ألف وخمسمائة إلى الألفين[١].

وبنى واليه الحجاج بن يوسف مدينة واسط، كقاعدة عسكرية تتوسط بين الأهواز والبصرة والكوفة، وقد لعبت دورًا مهمًّا في عملية الإمداد لثغور المشرق.

وكانت الطريق بين أنطاكية والمصيصة يعترض للناس فيها الأسد، فلما كان الوليد بن عبد الملك وجَّه أربعة آلاف جاموسة لعلاج ذلك، فنفع الله بها، كما استحدث بعض الحصون، وأقطع الجند الأراضي بها ليقيموا بالثغر حراسًا لدار الإسلام[٢].

وتذكر كتبُ التاريخ أنَّ عددَ المدن التي بُنِيَت في عهد المروانيين أربع عشرة مدينة محصنة، وكانت الأبنية تُنشأ بطريقةٍ فنيَّةٍ عسكرية، بأن تُجعل في مواقع يسهل التحكم من خلالها بأماكن اقتراب العدو، وتكون بعيدةً عن البحار، قريبةً من الصحراء التي يحسنون القتال فيها، وتكون محصنةً بثنيات الأنهار، ومنعطفات الجبال أو الخنادق التي يحفرونها وما أشبه ذلك[٣].

فلما كان عهدُ عمر بن عبد العزيز حافظ على نهج من سبقه من ضبط الثغور، وأضاف إلى ذلك العناية ببناء العقول، وتطهير النفوس، ونشر الدعوة، ولذلك بدأ يرسل الدعاة للبدو[٤].

---

(١) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (١/ ٣٦)، «الخراج وصناعة الكتابة» لقدامة بن جعفر ص (٣٠٧).

(٢) «الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار» للصلابي (٣/ ٢١١).

(٣) «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (٣٤).

(٤) «عمر بن عبد العزيز» للصلابي (٤/ ٩٤).

ولما كان عهد هشام بن عبد الملك استناب على خراسان أشرس بن عبد الله السلمي، فكان بذلك أول من اتخذ المرابطة بخراسان[١].

وفي آخر أيام بني أمية بُنِي حصن ثابت بن نصر، وكان بالمِصِّيصة، وقصده الصالحون مثل يوسف بن أسباط، وعلى بن بكار، وجاء في الطبقات التي بعدهم إبراهيم بن أدهم، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم إلى أن بُنِيَت طرسوس[٢].

خامسًا: الرباطُ في عهدِ الخلافة العباسية:

واصل خلفاءُ بني العباس العناية بالثغور، ومن ذلك أنَّ المهدي أغزى ابنه هارون الرشيد سنة (١٦٥هـ)، فأصلح المصيصة ومسجدها، وزاد في شحنتها[٣].

ولما استخلف الرشيد سنة (١٧٠هـ) أفرد قنسرين من الثغور وصيَّرها جندًا، وأفرد منبج ودُلوك ورَعْبان وقورص وأنطاكية وتيزين وسمّاها العواصم؛ لأنَّ المسلمين يعتصمون بها في ثغورهم، فتكون أجناد الشام بذلك ستةً: قنّسرين والعواصم وحمص ودمشق والأردنّ وفلسطين[٤].

وفي سنة (١٧١هـ) بلغ الرشيدَ نيةُ الروم تحصين طرسوس، وترتيب المقاتلة فيها، فأغزى الصائفة هرثمةَ بن أعين، وأمره بتمصيرها وعمارتها، وأسكن ثلاثة آلاف رجل من خراسان فيها، ثم ضمَّ إليهم ألفًا من أهل المصيصة، وألفًا من أهل

---

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٢٨٧).

(٢) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (١/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٢٨٧).

(٤) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣/ ٨٦)، «صبح الأعشى» للقلقشندي (٤/ ١٣٥)، «الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة» لابن شداد ص (٤).

أنطاكية على زيادةِ عشرة دنانير لكل رجلٍ في عطائه، إلى أن استتم بناؤها[١]، ولنا وقفةٌ متأنيةٌ في المطلب الآتي مع تاريخ الرباط فيها.

وهرثمة بن أعين نفسه هو الذي تولى بناءَ الحُصُونِ في أرمينيا، وبناءَ أولِ رباطٍ في أفريقية عام (١٧٩هـ)، وهو رباطُ المنستير، وما يزال قائمًا إلى اليوم[٢].

واستمر هارون الرشيد في عنايته بالثغور؛ فإنَّه بنى مدينةَ عين زربة سنة (١٨٠هـ)، وندب إليها رجالًا من خراسان، وأقطعهم بها المنازل، وبنى الهارونية سنة (١٨٣هـ)، وشحنها بالمقاتلة، وهي منسوبةٌ إليه[٣].

ومشى الأغالبةُ[٤] على النهج نفسه، وتوسعوا فيه توسعًا عظيمًا؛ فقد أقام الوالي زيادة الله الأغلبي رباطَ سوسة عام (٢٠٦هـ)، وبنى أبو إبراهيم أحمدُ بنُ محمد الذي حكم بين سنتي (٢٤٢ ـ ٢٤٩هـ) نحو عشرة آلاف حصن، وكان من بينها عددٌ كبيرٌ من الربط، وكانوا يُسَمُّون الرُّبُطَ بالقصور والمحاريس، وقد امتدت الربط من

---

(١) «الخراج وصناعة الكتابة» لقدامة بن جعفر ص (٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (٨).

(٣) «الخراج وصناعة الكتابة» لقدامة بن جعفر ص (٣١١).

(٤) الأغالبة اسمٌ لدولةٍ تأسست في المغرب الأدنى على يد إبراهيم بن الأغلب التميمي الذي عينه الخليفة العباسي هارون الرشيد سنة ١٨٤هـ على ولاية أفريقية، ثم ما لبث أن عرض على الرشيد الاستقلال الجزئي عن الخلافة العباسية، والاكتفاء بالتبعية الاسمية مقابل دفع مبلغ من المال للخلافة في كل سنة، فوافق الرشيد على ذلك، وكان آخر أمرائهم زيادة الله بن عبد الله بن الأغلب (٢٩٠ ـ ٢٩٦هـ) حيث حصل في فترة حكمه انقسامٌ داخليٌّ بين الأغالبة أنفسهم، مما ساعد الدولة العبيدية على القضاء على دولتهم سنة ٢٩٦هـ، وقد عمل الأغالبة مدة حكمهم على توطيد المذهب السني، ونشره في البلاد التي خضعت لنفوذهم في بلاد المغرب، وكذلك نشر الحضارة الإسلامية في تلك الديار. انظر: «دولة الموحدين» للصلابي ص (١٣).

الاسكندرية إلى المحيط الأطلسي، وكثيرًا ما كان أهالي الشمال الأفريقي يلجأون إليها إذا داهمهم الغزاة، واستطاعت أن تقاوم أساطيل البيزنطيين الذين عجزوا رغم تفوقهم البحري عن احتلال الساحل الأفريقي[١].

وصفوة القول: إنَّ ثقافةَ الرُّبُطِ قد عمَّت أرجاءَ الدولة الإسلامية، ولم تخل ثغرةٌ في الحدودِ من رباط، حتى بلغت الربط عددًا يتمرد على الحصر؛ فقد كان في بيكند وحدها قريبٌ من ألف رباط، وفي بلاد ما وراء النهر عشرة آلاف رباط[٢]، وعلى حدود التركستان عشرة آلاف رباط كذلك من أجل صد عدوان المغول والترك[٣].

وهكذا ظلت مناطق الثغور تحظى بالرعاية والتطور إلى أن تولى الظالمون أمر المسلمين، ممن شغلوا بالمنكرات، وملاحقة اللذات، فضعف أمرها، واختل نظامها، وانحل عقدها نحو منتصف القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي[٤].

سادسًا: الرباط في عصر دولة المرابطين:

دولةُ المرابطين دولةٌ سُنِّيَّة، بدأت على يد الفقيه المالكي عبد الله بن ياسين، وبداية دعوته كانت في جزيرةٍ منعزلةٍ بالسنغال عام (٤٣٣هـ)، وأسس رباطًا انتخب له عددًا وافرًا من الرجال، واشتغل بتربيتهم، وتصحيحِ التصوراتِ الإيمانية والفكرية التي عندهم، وتعليمهم دروس الشريعة وفنون الجهاد؛ حتى يكونوا مستعدين لدعوة الناس إلى الإسلام، وتحكيمه بينهم، وسموا مرابطين لملازمتهم ذلك الرباط.

---

(١) «دولة المرابطين» للصلابي ص (٤٣)، «الربط الإسلامية» للسرحان ص (٩).

(٢) «دولة المرابطين» للصلابي ص (٤٢).

(٣) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (٩).

(٤) «مفاهيم إسلامية»، مقال بعنوان: «الثغور» لعبد الله جمال الدين ص (١٠٦).

وجاء تأسيسُ الرِّبَاطِ في ظلِّ حُضُورٍ لبعض الطوائف؛ كغمارة في الشمال، والرافضة والوثنيين في الجنوب، وكان الرباطُ قريبًا من مملكة غانا الوثنية، فهو مُهَدَّدٌ بالأعداء، ولهذا أعلن ابنُ ياسين لِرِجَالِهِ بعد أن أعدَّهُم ضرورةَ الجهادِ لإخراج الناس مما هم فيه، واستطاع بذلك إخضاعَ عدةِ قبائل كدالة ومتونة وكسوفة، وقضى على الرافضةِ والوثنيين، وأعاد الناس إلى رياض مذهبِ أهل السنة والجماعة[١].

وشاء الله تعالى أن يُستشهد ابن ياسين على إثر جرحٍ أصابه في إحدى المعارك، وآلت السلطةُ بعده إلى يوسف بن تاشفين الذي أحكم قبضته على المغرب الأقصى، ولهذا اعتُبِرَ المؤسسَ الحقيقي لدولة المرابطين، ثم انطلق إلى الأندلس في مواجهة النصارى حتى توفاه الله تعالى، وتولى عليٌّ ابنُهُ بعده، وسار بسيرةِ والده، وحقق بعض الانتصارات كان لها صدى واسعٌ في العالم الإسلامي[٢].

سابعًا: الرباط في العهد العثماني:

لم يختلف حالُ العنايةِ بالرُّبط كثيرًا في العهد العثماني عن سابقه؛ فقد رعوا الرُّبُطَ القائمةَ، وأسسوا رُبُطًا جديدةً في أعالي الجبال على الحدود، والتي لا تزال قائمةً حتى وقتنا هذا[٣].

وحاصلُ ما تسطر أنَّ الرباطَ كان عبادةً منتشرةً كالصلاة والصيام، وأن سلفنا الصالح بذلوا كل نفيسٍ من أجل تعميم الإسلام في الأرض، وجعلوا الرباط تثبيتًا للمنجزات، ومنطلقًا لتوسيع الفتوحات، ولهذا رزقهم الله هناء الدنيا قبل بلوغ الآخرة.

---

(١) «دولة المرابطين» للصلابي ص (٥٩، ٥٤، ٤٤).

(٢) «دولة المرابطين» للصلابي ص (٥٣).

(٣) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (٧ ـ ١٠).

أما من بدَّل وغيَّر فإنه آخذٌ بِطَرفٍ من الذِّلَّةِ والمهانةِ لا مَحَالة، ولهذا لم ينس التاريخ الوهن الذي أصاب الأمة في القرن الخامس حتى مد النصارى أيديهم إلى جزائر البحر الشرقية كصقلية ومالطة، واستولوا على جميع الثغور بسواحل الشام، وغلبوا على بيت المقدس، وبنوا عليه كنيسةً لإظهار دينهم، وضعف شأن الأساطيل البحرية في مصر والشام إلى أن انقطع(١).

ومن قبل ذلك وثب الفرنجة على أنطاكية، واستعادها الظاهر بيبرس عام (٦٦٦هـ)، وتمكن الأرمن من السيطرة على عددٍ من الثغور؛ كأذنة والمصيصة وطرسوس وبغراس وغيرها، ومنعوا ما كانوا يؤدونه للمسلمين، حتى انتزعها الظاهر بيبرس عام (٦٦٨هـ)(٢).

وهذه المعادلةُ يدركها العدوُّ جيدًا؛ فإنَّ أمرَ المسلمين بالأندلس لما ضعف وأصبح بيد النصارى، وتهيأت الفرصة لهم بدخول الثغور أبان فرناندو بن شانجه ملك جليقية أثناء حصاره لمدينة طليطلة سنة (٤٧٨هـ) عن ذلك بقوله لأهلها لما طلبوا الصلح: ما أجيبكم إلى سلم، ولا أعفيكم من حرب؛ فإنما نطلب بلادنا التي غلبتمونا عليها قديمًا في أول أمركم، وقد نصرنا الآن عليكم برداءتكم، فارحلوا إلى بلادكم، واتركوا لنا بلادنا، فلا خير في سكناكم معنا بعد اليوم(٣).

***

(١) «مقدمة ابن خلدون» ص (١٣٦).

(٢) «صبح الأعشى» للقلقشندي (٤/ ١٨٥).

(٣) «البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب» لابن عذاري (٣/ ٢٨٢). نقلاً عن مجلة البيان (٤٩/ ٥٨).

المطلب الثاني

قصة الرباط في طرسوس

إذا كان المطلبُ الفائتُ صورًا ملتقطةً من أزمنةٍ مختلفة وأمكنةٍ متفرقة؛ فإنَّ هذا المطلبَ عيشٌ طويلٌ في ثغرٍ واحد، نُعَاين من خلاله حال الرُّبُط عن قُرب بالتقاط عددٍ أكبر من الصور المتقاربة؛ لنستفيد من أعمق تجربةٍ سجَّلتها الثغورُ قديمًا، فما وقع بصري على أهم من هذا الثغر، ومتقررٌ أَنَّهُ لا يُحْسِنُ إدارةَ الحاضر من لم يحسن دراية الماضي.

وطَرَسُوس بفتح الطاء والراء، والعامة تسكن الراء، والصواب الأول؛ لأن «فَعْلُول» ليس من أبنية العرب، إلا أنه يخفف في ضرورة الشعر[١].

وتقع طرَسوس على ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى الشمال الغربي من أنطاكية بالشام، وهي من مدن الجمهورية التركية اليوم، فتحت في العهد الأموي، ومُصِّرت في العهد العباسي، وهي من أشهر الثغور الشامية[٢]، ودونك الكلام عليها في نقاط أربع[٣].

---

(١) «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (٢/ ٦٣).

(٢) ذكر ابن عبد ربه الأندلسي أنَّ طَرَسوس من الشام الخامسة، حيث قسم الشامات إلى خمس، وهي غير ما نعرفه اليوم؛ الأولى: فلسطين، ومن مدنها الرملة وبيت المقدس وعسقلان وغزة. والثانية: الأردن، ومن مدنها اليرموك. والثالثة: الغوطة، ومدينتها العظمى دمشق، ومن سواحلها طرابلس. والرابعة: حمص. والخامسة: قنسرين، ومدينتها العظمى حلب، وساحلها أنطاكية، ومن ثغورها طرسوس والمصيصة. انظر: «العقد الفريد» (٢/ ٤٨٧).

(٣) أكثر هذا المطلب مستفادٌ من كتاب «طرسوس.. صفحة من جهاد المسلمين في الثغور» للأستاذ جميل المصري، بالإضافة إلى زمرةٍ من المراجع ستذكر لاحقًا، وما لم يُعز فمرجعه إلى ذلك الكتاب.

أولًا: طَرَسوس في عهد الخلافة الراشدة والدولة الأموية (١١ ـ ١٣٢هـ):

أولُ وُصُولٍ لطَرَسوس تَسَجَّلَ لأبي عبيدة بن الجراح لما بلغ أقصى شمال الشام أثناء تحريره من الحكم الروماني البيزنطي، لكنها فُتحت حقيقةً على يد جنادة بن أبي أمية الأزدي عام (٥٣هـ) في غزو المسلمين القسطنطينية زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبقيت طيلة فترة بني أمية قاعدةً لانطلاق القوات الإسلامية إلى بلاد الروم على نظام الصوائف والشواتي التي استنها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ كما فعلوا عندما هاجموا أنطاكية عام (٥٧هـ)، لكنها لم تمصر بعد، لكنهم مصروا المصيصة عام (٧٤هـ).

ثانيًا: طرسوس في عهد قوة الدولة العباسية (١٣٣ ـ ٢٤٨هـ):

ظهرت الدولة العباسية عام (١٣٢هـ)، وانتهز الروم فرصة انشغالها بالتمكين لنفسها فأغاروا على الحدود الإسلامية، ودمَّرُوا خُطُوطَ حُصُونِ الفرات، وهددوا النظام الثغري كله، واستدرك المسلمون ذلك، فأخذوا في الدفاع، وأعادوا تمصير المصيصة عام (١٣٩هـ) على عهد المنصور.

لكن تهديد البيزنطيين للنظام الثغري تجدد، حتى سقطت اللاذقية بأيديهم عام (١٤٠هـ)، فكتب الأوزاعي فقيهُ الشام إلى الخليفةِ المنصور ينذره خطورة الأمر، وطلب منه أن يخصص أعطياتٍ سنويةً لأهل الساحل حتى يقووا على المرابطة، ويحرسوا الأبراج والحصون الساحلية ففعل، وزاد كل مقاتلٍ عشرة دنانير، بالإضافة إلى معونةٍ قدرها مائة دينار لكل واحدٍ منهم، وبنى بيوتًا لهم ولعوائلهم، وجدد الصوائف والشواتي، وتتبع مدن الساحل فمصرها وحصنها، وبهذا يكون المنصور قد استكمل مرحلةَ التحصين والدفاع.

وهذه الإجراءات تنبيك عن فَرْطِ عنايةِ المنصور بالثغور، ومشهدٌ آخر يدلنا

على ذلك أيضًا، وذلك أنه لما حضرته الوفاة أخذ يوصي ولده المهدي قائلًا: ولْيَكُنْ أهم أمورك إليك أن تحفظ أطرافك، وتسدّ ثغورك، وارغب إلى الله في الجهاد، والمحاماة عن دينك، وإهلاك عدوك، بما يفتح الله على المسلمين، ويمكّن لهم في الدين، وابذل في ذلك مهجتك، ونجدتك ومالك، وتفقّد جيوشك ليلك ونهارك، واعرف مراكز خيلك، ومواطن رحلك، وبالله فليكن عصمتك، وحولك وقوتك[١].

وسار المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩هـ) على هذه السياسة، فاستتم بناءَ ما بقي من المدن والحصون، واستطاع أن يُقدِّم المراكز الثغرية من طرسوس، ووجه بعض الحملات لجهاد الروم، ومن ذلك أنه أغزا الحسن بن قحطبة الطائي عام (١٦٢هـ)، ولما رجع إليه وصف له طرسوس، وحثه على بنائها وشحنها، وما في ذلك من غيظ العدو وكبته، وعز الإسلام وأهله، وأوصاه كذلك ببناء مدينة الحدث في الثغور الجزرية، فاستجاب المهدي لذلك، وأمر بتمصير الحدث أولًا، وأوصى بتمصير طرسوس.

ولما تولى هارون الرشيد الخلافة (١٧٠ ـ ١٩٣هـ) بدأ عهده بالإنفاق على حوائج الثغور والسواحل، ولما بلغه أنَّ الرومَ يريدون تحصين طرسوس، وترتيب المقاتلة فيها أغزى الصائفة هرثمة بن أعين، وأمره بعمارة طرسوس وتمصيرها، فأخذ في ذلك، وانتدب لها الناس، وكانت الندبة الأولى ثلاثة آلاف رجل من خراسان، ثم كانت الندبة الثانية بألف من أهل المصيصة، وألف من أهل أنطاكية، إلى أن استتم بناؤها[٢].

ودَوَّنَت لنا المصادرُ التاريخيةُ بعضَ التفاصيل عن طريقة بناء طرسوس، ومن

---

(١) «تاريخ اليعقوبي» ص (٢٧٠).

(٢) «الخراج وصناعة الكتابة» لقدامة بن جعفر ص (٣١٠ ـ ٣١١).

ذلك أنها كانت مُحَاطةً بِسُورين وخندق، في كل سور خمسةُ أبوابٍ من حديد، والسور الذي يلي المدينة مرتفعٌ تعلوه ثمانية آلاف شرافة، فإذا جاءت الحرب تمكن الرماةُ من رمي ستة عشر ألف قوسٍ رميةَ رَجُلٍ واحد، بالإضافة إلى سبعة وثمانين برجًا حولها للمراقبة[١].

أما من الداخل ففيها أربعة آلاف خطة عند إنشائها، كل خطة عشرون ذراعًا في مثلها، فهي حوالي ثمانية كيلومترات مربعة تقريبًا، وفيها ألفا سكة وأربعة وثلاثون ألف دار، ثلثاها للعزاب والثلث للمتزوجين، وسكانها يزيدون عن مائة وخمسين ألفًا، منهم مائة ألف داخلون في الأعمار القتالية.

وكثيرٌ من المرابطين المتطوعين يشتغلون أيام السِّلْمِ ببعضِ الصناعات؛ كالورق والحرير، وغالبًا ما يكون ذلك في الشتاء، أما الغلمان والخدم فيقضون الوقت في تدريب الخيل، والمران على السلاح.

وإزاء ذلك بدأ المجاهدون يتدافعون إليها من شتى بقاع العالم الإسلامي، حتى أصبح فيها زهاء مائة ألف فارس، وبدأت الأموال تُوقَف عليها، حتى ذكروا أنه لم يكن على وجه الأرض مدينةٌ مُسْلِمَةٌ إلا ولبعض أهلها دارٌ في طرسوس حُبست عليها الأوقاف الكثيرة، حتى أصبحت مدينة المدن في الحرب[٢].

وزيادةً في الاعتناء العسكري بها رتَّب لها الرشيد جيشًا يُرابِطُ دائمًا على طول الحدود، وعزلها عن ولاية الجزيرة وقنسرين، وأقام منطقةً منفصلةً أطلق عليها اسم العواصم، وبهذا أصبحت طرسوس هي الثغرَ الإسلاميَّ المتقدمَ في بلاد الروم،

(١) «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (٣٨).

(٢) «مقدمة كتاب سير الثغور» لأبي عمر الطرطوسي ص (٥).

بمثابة الغصة في حلوقهم، حتى كان الأئمة يوصون بالرباط فيها، ولهذا لما سأل رجلٌ ابنَ المبارك: أريد أن أسكن الثغر قال: اسكن أنطاكية. قال: أريد أن أتقدم قال: اسكن أذنة. قال: أريد أن أتقدم قال: أتريد أن تكون في الطلائع؛ فعليك بطرسوس.

واستتمت عظمتها في النفوس لمَّا دخلها المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨هـ) في جحافل كثيرة، واتخذها قاعدةً للهجوم على الروم، ودخل بلادهم، وفتح حصن قرة وخرشنة وصملة، وكذلك عندما كانت تُهاجم الأربطة كان مجاهدو طرسوس ممن يعالجون ذلك، كما حصل لما استغل امبراطور الروم وفاة المأمون، وهاجم زبطرة، وأسر من المسلمات ألف امرأة، ومثَّل بالأسرى، فهبَّ أهل الثغور، وحسموا الأمر بجيشٍ لم يسمع بمثله بقيادة المعتصم نفسه.

ثالثًا: طرسوس في أوج قوتها (٢٤٨ ـ ٣٣٤هـ):

دبت الفوضى مركز الخلافة في الفترة (٢٤٨ إلى ٢٥٦هـ) لما قتل القادةُ الأتراك الخليفةَ المتوكل، وتنافسوا على السلطة، وعندها فقدت الثغور الإمدادات العسكرية والمالية، وازداد الحال حرجًا لما استشهد أميرُ الثغور عمر بن الأقطع ومعه ألف رجل عام (٢٤٩هـ)، وعندها هَبَّ أهلُ اليسار في بغداد، وجمعوا أموالًا كثيرة لتنفق فيمن ينهض إلى الثغور لقتال العدو عوضًا عمن استشهد هناك، فأقبل الناس من مختلف البقاع، وكان فيهم القائد المظفر أحمد بن طولون الذي وصل عام (٢٥١هـ)، وسدوا بذلك الفراغ السياسي، والاحتياج العسكري، ولم يجرؤ أحدٌ على مهاجمتها.

وازدادت ثقة أهل طرسوس بأنفسهم لما خرجت الروم في مائة ألف عام (٢٧٠هـ)، ونزلوا قلمية على بعد ستة أميال من طرسوس، فخرج أهلها إليهم ليلًا، وقتلوا منهم سبعين ألفًا، وعددًا من البطارقة[١].

---

(١) «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (٤٣).

لكنَّ هذه الثقةَ أصابها التصدع بسبب الولاة، وذلك أن الخليفة المعتضد حبس أحد كبار رجالات طرسوس واسمه «راغب»، ومات بعد أيام من حبسه، فحنق أهلها عليه، وكانت حركة القرامطة قد اشتدت بهجر عام (٢٨٧هـ)، فاستغل الروم ذلك وهاجموا طرسوس، واستطاعوا أن يقتلوا جماعةً ويأسروا أخرى، أما المعتضد فإنه قاتل وصيفًا الذي كاتبه أهل طرسوس لما حنقوا عليه، وانتصر عليه، ثم رحل إلى المصيصة، وهناك أحضر رؤوس طرسوس، وقبض عليهم، وأمر بإحراق مراكب طرسوس التي كانوا يغزون بها، منها خمسون مركبًا أنفق عليها من الأموال ما لا يحصى، ويتعسر صنع مثلها، فتضرر أهلها بذلك جدًّا، وأمن بذلك الروم أن يُغزوا من البحر، ثم إن المعتضد استعمل على الثغور الحسن بن كوره، فاتبع سياسةً أضرت بأهل طرسوس، وجعلتهم يحتاجون لجند الخلافة بدلًا من الاعتماد على أنفسهم، وزاد الأمر سوءًا أن الخلافة انشغلت جدًّا بحركة القرامطة.

واستدرك غلام زرافة أحد البحَّارة المسلمين ذلك، فقصد طرسوس، وجمع أمهر البحارة، وأخذ يبني أسطولًا جديدًا، ويستعد للقيام بغزواتٍ بحريةٍ تعيد لطرسوس هيبتها، ولما أتم استعداداته هاجم بعسكر طرسوس بلاد الروم من الساحل، وخلَّصَ من أسارى المسلمين خمسة آلاف، وأخذ من الروم ستين مركبًا، حتى كان نصيب المجاهد يومها ألف دينار، وبذلك عادت الروح المعنوية إلى أهل طرسوس.

وفي عام (٣٠٠هـ) قلَّد الخليفةُ المقتدر مؤنسَ الخادم شأنَ الثغور، فغزاهم عام (٣٠١هـ)، وأوقع بالروم بأسًا شديدًا، وأسر منهم مائة وخمسين بطريقًا؛ أي أميرًا، وهذه جولةٌ ترفع المعنويات، غير أنها لم تدم طويلًا؛ إذ اشتغل المسلمون بفتنة الحسين بن حمدان الذي خرج عن طاعة الخليفة عام (٣٠٣هـ)، واضطر

مؤنس الخادم لمقاتلته، وتمكن بعد عناء من قتله في قصة طويلة[١]، واستغل الرومُ فرصةَ انشغالِ المسلمين، وأوقعوا بأهل طرطوس، فقتلوا نحو ستمائة فارس، وسبوا خمسين ألفًا، وعظم الأمر على المسلمين، وسارع المقتدر بتوجيه رجالٍ إلى طرطوس، إلى أن ارتحل الروم بعد وقعاتٍ عديدة.

ومع استمرارِ حركة القرامطة واشتدادِ أمرها بقيت الخلافةُ مشغولةً بها، وأفضى هذا إلى انقلاب الأوضاع في الثغور عام (٣١٣هـ)، وتأكد للروم ضعفُ المسلمين، فكتب ملكهم إلى أهل الثغور والسواحل أن يحملوا الخراج إليه، وإلا قصدهم بقتل الرجال وسبي الذرية، وقال لهم تصريحًا: صح عندي ضعف ولاتكم، ولما لم يفعلوا هاجم الدمستق أحد ولاته ثغرَ ملطية عام (٣١٤هـ)، فاستغاثت ببغداد فلم تُغَث، فتدخل أهل طرطوس وردوا الذين كفروا، وغزوا الصائفة فغنموا وعادوا، ومن يومها أخذت أنظار الثغور تتجه إلى طرطوس لإغاثتها وقت الخَطْب.

لكنَّ الحاصلَ أنَّ الثغورَ بقيت بلا غوث؛ لاشتداد فتنة القرامطة بانتزاعهم الحجر الأسود من موضعه عام (٣١٧هـ) من جهة، وتركز المشاكل في مركز الخلافة وانتهائها بمقتل الخليفة المقتدر عام (٣٢٠هـ) من جهةٍ أخرى، واقتنص الروم تشتت المسلمين وقاموا بمهاجمة ملطية عام (٣٢٢هـ)، وقتلوا خلقًا كثيرًا، في حين أن طرسوس ما زالت تقوم بدورها، وبقيت في أعين الناس زعيمة الثغور.

وفي عام (٣٢٤هـ) تخلى الخليفة الراضي بالله عن صلاحياته لصالح أمير الأمراء محمد بن رائق، وعندها اشتد التنافس على هذا المنصب، وأخذ أمر الخلافة يزداد ضعفًا، مع بقاء الثغور في أعين المسلمين في موضع التعظيم

(١) للتوسع انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

والإجلال؛ حيث ما زالت تقف سدًّا في وجه أطماع الدولة البيزنطية رغم تراكم الضعف في مركز الخلافة.

إلا أن بنيان الثغور أخذ يتصدع لما قاد الروم هجومًا عليها عام (٣٣٠هـ)، حتى وصلوا قريبًا من حلب، وسبوا نحو خمسة عشر ألفًا، ورد المسلمون ذلك، لكنهم عادوا في العام الذي يليه وهاجموا الثغور الجزرية من جديد.

رابعًا: مأساة طرسوس (٣٣٤ ـ ٣٥٥هـ):

خضعت الخلافة العباسية لسيطرة البويهيين عام (٣٣٤هـ) في عهد الخليفة المستكفي بالله، وانصب اهتمامهم على تثبيت نفوذهم في العراق، ولم يعتنوا بالجهاد، حتى رُوي أنه كان في إصطبلات معز الدولة أحمد بن بويه اثنا عشر ألف فرس لم يطرح على فرسٍ منها قط بسرجٍ في سبيل الله!.

وهنا ظهرت الدولة الحمدانية في الجزيرة الفراتية، والإمارة الإخشيدية في مصر والشام، وتبعت الثغور الجزرية الدولة الحمدانية، وتبعت الثغور الشامية الدولة الإخشيدية، ثم تحولت إلى تبعية الدولة الحمدانية، ومع أن طرطوس من الثغور الشامية إلا أن أهلها تأرجحوا في الولاء بين الدول الثلاث، فأثر هذا على قوتها، حتى تجرأ الروم على غزوها عام (٣٤٨هـ)، وأخذوا الأموال وسبوا الذرية، وعندها تحركت العامة في بغداد، وجمعت الأموال للجهاد، وبدل أن يبعثها ابن بويه للثغور أنفقها في لهوه، وما زالت طرطوس بين كرٍّ وفرٍّ إلا أنها آخذة في انحدارٍ سريع، وزاد الطين بِلَّةً وقوعُ النزاعات بين أهل طرطوس أنفسهم، وهذا مُؤذِنٌ بالفشل وذهابِ الريح.

واستغل الروم كلَّ هذه الأوضاع وقرروا المهاجمة الحاسمة، واحتال ملكهم

نقفور لذلك بأن أظهر لسيف الدولة أَنَّهُ يُريدُ الهدنةَ، فركن إلى قوله، وأمر أهل طرطوس بقبول ذلك، وكان نقفور يصلح أموره، وينتظر تفرق المجاهدين عنها، وخروج بعضهم إلى الحج، وشعر بعض أهلها بذلك، وخرج على إثر ذلك ابن الزيات أمير طرطوس في ألف فارس وعددٍ من المشاة لملاقاة الروم في عين زربة، وأظهروا بطولةً عظيمة، لكن انتهت المعركة باستشهاد نحو خمسمائة فارس، وثلاثة وثمانين راجلًا، وتراجع الباقون إلى الثغور، وعندها تقدم الروم لعين زربة التي استسلمت لهم، فدخلوا المسجد بخيلهم، وضربوا الناقوس بدل الأذان، ووضعت المصاحف تحت الأقدام، وأطلق نقفور لأصحابه النهب في المدينة.

وسارع أهل طرطوس عند ذلك بإرسال الوفود إلى مصر والعراق وبقية بلاد العالم الإسلامي ينشدون الاستغاثة، وعاد أغلب الرسل دون الحصول على مساعدةٍ تُذكر من الجهات الرسمية، وتنادى الناس للجهاد، ووصل المطوعة إلى طرطوس، لكن الأمر كان يزداد سوءًا بسبب انتشار الوباء والغلاء فيها، حتى اضطر الناس لأكل الميتة.

وإزاء ذلك بدأت قصةُ المأساة بمسير الروم جهة حلب أولًا، فدخلوها، وعاثوا فيها فسادًا على مدار تسعة أيام، وقتلوا نحو مائة وخمسين ألفًا حتى مَلُّوا، وسبوا بضعة عشر ألف صبيٍّ وصبية، وأحرقوا المسجد الجامع، في الوقت الذي تشتد الخلافات فيه في مركز الخلافة، وواصل الروم خطتهم بإضعاف ما تبقى من الثغور.

أما أهل طرطوس فقد أظهروا من الشجاعة وشدة البلاء ما يستحقون به عظيم التقدير، وتمكنوا من أسر بطريقٍ كبير، إلا أن نقفور وجد الضعف العام الذي يسيطر على المسلمين يمكنه من الاستحواذ على بلادهم، وأطمعه في ذلك فسادُ حكامها،

وفساد عقائدهم في الصحابة، وانشغالهم عن الثغور، فبنى مدينة قيسارية، وعسكر فيها ليقترب من بلاد الإسلام.

وأدرك أهل طرطوس والمصيصة عند ذلك أنه لن ينجدهم أحد، خاصة بعد أن اشتد الغلاء، وفتك بهم الوباء، حتى كان يُشيع في كل يوم في طرطوس وحدها نحو من ثلاثمائة جنازة، فأرسلوا رسولًا إلى نقفور يبذلون فيه الإتاوة مضطرين، لكن نقفور أدرك عجزهم، فأحضر الرسول، وأحرق الكتاب على رأسه، وتوجه بجيوشه الجرارة عام (٣٥٣هـ) إلى أذنة، فاحتلها بسهولة، ثم المصيصة، واحتلها بعد حصار، وقتل فيهم مقتلةً عظيمة، ونقل كلَّ ما كان فيها إلى بلاد الروم، وكانوا نحو مائتي ألف إنسان.

وجاء دور طرسوس آخر معاقل الثغور الشامية، فتحرك جهتها، ولما وصل أسوارها أمر أن يُساق أسرى المصيصة أمامهم وهم ينظرون من فوق الأسوار، ثم ضرب أعناق مائةٍ من أعيانهم؛ ليضعف المعنويات، فرد أهل طرسوس بإخراج أسرى الروم الذين عندهم، وضربوا أعناقهم على باب المدينة، وهذا التصرف يكشف لك عن دماء العز الإسلامي الجارية في عروقهم، والتي لم تذبها ذلةُ الأمة المسلمة من حولهم.

فضرب عليهم الحصار، وتخلى ملوكُ الإسلام عنهم، فلم يتحرك أحدٌ لإنقاذهم، فاضطروا بعد مفاوضاتٍ إلى تسليم المدينة لهم بالأمان، على أن من أراد الخروج منها فله أن يحمل ماله ورحله وما يطيق حمله، ومن أراد البقاء على الذمة أو الدخول في النصرانية فله ذلك، واشترط تخريب المساجد، وتمكن من دخولها في منتصف شعبان عام (٣٥٤هـ)، وأخذ كل واحدٍ من الروم دار رجلٍ من المسلمين.

وخرج المسلمون منها، وكانوا نحو مائة ألف، وتنصر بعضهم، وحدث أثناء الخروج من المواقف ما يُحزن؛ فقد تركت أمهات الأولاد[1] أولادهن لما رأين أهاليهن، وقالت الواحدة منهن: أنا الآن حرة، لا حاجةَ لي في صحبتك، ومنهن من رمت بولدها على أبيه، ومنهن من منعته منه، فنشأ نصرانيًّا، وكان الإنسان يودع ولده ويبكي ويصرخ، وينصرف على أقبح صورة، حتى بكى الروم رقةً لهم، وطلبوا من يحملهم إلى أنطاكية فلم يجدوا غير الروم مقابل ثلث ما حملوه على أكتافهم، هذا وسيف الدولة حيٌّ يرزق، وملوك الإسلام كل واحدٍ منهم مشغولٌ بمحاربةِ جاره من المسلمين.

ولما دخلها الروم خربوا المساجد، وأخذوا من خزائن السلاح ما لم يُسمع بمثله مما كان جُمع من أيام بني أمية إلى هذه الغاية، وصعد نقفور منبر مسجد المدينة، وخاطب من حوله: أين أنا؟ قالوا: على منبر طرسوس. قال: لا؛ ولكني على منبر بيت المقدس؛ هذه كانت تمنعكم من تلك!.

وتألم المسلمون في كل مكان على هذه الفاجعة في الدنيا والدين، وأَكْثَرَ شعراءُ الثُّغُورِ المراثي فيما حلَّ بهم، ومن ذلك قول أبي بكر القرشي المصيصي:

ابـك الثغـور التـي أضحـت معالمهـا ... دوارسًـا أقفـرت رَبْعـا وقيعانـا

أبلـغ خليفتنـا عنـا رسالـتنـا ... لقيـت يـا صـاح إن بلغـت رضوانـا

خليفـة الله لـو عاينتنـا لجـرت ... منـك الدمـوع لنـا سـكبا وتهتانـا

---

(١) إذا وطئ الحر أمته فحبلت منه سميت أم ولد، وينعقد ولده حرًّا، وتصير هي بالولادة مستولدة، وإذا مات السيد عتقت، ولهذا لا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية لها. انظر: «تكملة المجموع شرح المهذب» للمطيعي (١٦/ ٣٩)، «كفاية الأخيار» للحصني ص (٥٨٣ ـ ٥٨٤).

جـر العـدو علينـا فـي عساكـره ... كأنهـا قطـع فـي الليـل تغشانـا
يسـبي ويقتـل مـا يلقـاه مـن أحـد ... كأنمـا ألبـس الإسـلام خذلانـا
بعيـن زربـة إذ حطـت عساكـره ... وتـل مـوزا إلـى أعبـار جيحانـا
وكـم حصـون إذا عددتهـا كثـرت ... يكفيـك مـن باطـن المنشـور عنوانا
مدائـن أضحـت بالثغـر موحشـة ... منابـر عليـت بالبغـي صلبانـا
تـرى الخنازيـر تسـعى في مسـاجدها ... وطالمـا عُمِّـرَت فقهًـا وقرآنـا
تـرى أئمتهـا صرعـى وقـد ذبحـوا ... عنـد المحاريـب إذلالاً وإيهانـا
تـرى المصاحـف والأجـزاء محرقـة ... هـلا بكيـت لهـا سـرًّا وإعلانـا
تـرى الرجـال كبُـدْنِ الحج قـد نحروا ... حـول الحصـون عليهـا الطيـر قطعانا
تـرى النسـاء مـع الولـدان يجمعهـم ... أراذل الـروم أبكـارًا وصبيانـا
تـرى العرائـس أقـران العلـوج معًـا ... عوضـن بالسـيف أزواجًـا وأختانـا
محمـد يـا رسـول الله لـو نظـرت ... عينـاك أو سـمعت أذنـاك شكوانـا
وقـد جفانـا بنـو الإسـلام كلهـم ... فـلا مغيـث لنـا والله مولانـا
لأبكيـن علـى الإسـلام مكتئبًـا ... حتى أوسـد فـي الأجـداث أكفانـا

وبسقوط طرطوس اضطربت بلاد الشام، وبقيت بيد الروم حتى عادت إلى تبعية البلاد الإسلامية على يد مليح بن ليون الأرمني عام (٥٦٨هـ)، الذي خدم نور الدين زنكي، ثم أخذت وضعها الصحيح على يد العثمانيين الذين أعادوا المد الإسلامي إلى بلاد الأناضول، وأصبحت آسيا الصغرى على أيديهم من أهم بلاد الإسلام[1].

(١) انظر مجمل قصة طرسوس: طرسوس.. صفحة من جهاد المسلمين في الثغور لجميل المصري «كاملًا»، «المختصر في أخبار البشر» (١/ ٥٩)، «اليواقيت والضرب في تاريخ حلب» ص (٢٤)، =

وعقب هذا السَّرْدِ لا بد من كلمة:

أعترف أولًا أني كنت أتقلبُ بين فَرَحٍ وحزن بحسب المشاهد التي أطالعها وأدونها، ثم إنَّ أشد ما كان يُشعل الأسى في نفسي هو تلاشي المنجزات التي صُنعت بالدماء الزكية والجهود المضنية على مدار قرنين من الزمان على مسرح انشغال الولاة ونزاعات دور الخلافة.

ومِمَّا يهدئ النفس قليلًا أنك ترى أثرَ الرِّبَاطِ والجهاد ماثلًا حتى في المشهد الأخير من قصة أهل طرطوس؛ إذ لولا فضل الله ثم الدفاع المستميت منهم عن ثغرهم لأخذوا مصيرَ من قبلهم، ولكنَّ حُسنَ رباطهم هوَّن عليهم الخطب، وذلة الأمة المسلمة من حولهم هي التي أخرجتهم من ديارهم، حتى إنَّ نداءَ الاستغاثة ليتوجه إلى الجهات الرسمية في العالم الإسلامي فلا يعود المستغيثُ بشيء، وهذا ما نجده اليوم في عالمنا؛ فبلاد الإسلام تتخطف واحدًا بعد آخر، وأكثر حكام المسلمين كان يشجب ويستنكر فقط، ثم ترك ذلك، ثم أصبح بعضهم ممن يتآمر ويحارب.

لمثل هذا يموت القلب من كمدٍ إن كان في القلب إسلامٌ وإيمان

ولك الآن أن تُقارنَ بين حالِ طرطوس الذي كانت عليه، والمآلِ الذي وصلت إليه، وأُعِينُكَ على المقارنة بتسجيل طرفٍ من الأخبار والنُّقُول سجلتها مآثر الأيام فأقول:

= وكلاهما لأبي الفداء، «معجم البلدان» للبلاذري (٤/ ٢٨)، «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٤/ ٥٢، ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، «تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ١٢١)، «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (٣٩، ٥٤ ـ ٥٥)، مجلة الرسالة (٣٢٣/ ٣٠)، وأرقام الصفحات المثبتة إنما هي لبعض القصة، وحولها يوجد مزيدُ تفصيل.

إنَّ طرطوسَ نالت من عنايةِ الأئمةِ والعلماء ما لم يُسمع بمثله؛ فهذا أحمد بن حرب يقول: المقام بطرسوس في وقتنا هذا أحب إليَّ من الجوار بمكة.

وهذا ابن المبارك يترك ثغور خراسان ويقصدها[1] ويقول: تكبيرةٌ على حائط طرسوس تعدل فرسًا في سبيل الله. ويقول: رأيت النبي ﷺ في المنام واضعًا يده على سور طرطوس وقال: اللهم احفظني فيها وفي أهلها. ومنها كتب للفضيل أبياته المشهورة التي مطلعها:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك بالعبادة تلعب

ونصح العُزَّاب بأن يقصدوها فقال:

إنّي أشير على العُزّاب إن قبلوا ... بأن يكون لهم مثوى بطرسُوس

الدار واسعة بالأهل رافقةٌ ... غيظ العدو وأجر غير محسوس

قوم إذا نابهم في الحرب نائبةٌ ... حلّوا الرباط فلم يُلووا على كُوس[2]

هذه طرطوس التي قدم إليها الإمام أحمد ماشيًا للمرابطة فيها، وجاءها أبو حاتم الرازي، ووكيع بن الجراح، وأبو زيد المروزي صاحب أعلى إسنادٍ للبخاري،

---

(١) ورد أن أبا إسحاق الفزاري قال لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن تركت ثغور خراسان وقد قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾، فقال: يا أبا إسحق وجدت آية أوكد من هذه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، ثم قال: هؤلاء يقاتلون على دنيانا؛ يعني الترك والديلم، وهؤلاء يحاربونا على ديننا؛ يعني الروم، فأيما أولى الذب عن ديننا أو عن دنيانا؟ قال: لا بل عن ديننا، لا بل عن ديننا. انظر: «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (١/ ٥١).

(٢) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (١/ ٥١).

والإمام النسائي، وأقام فيها أبو داود واحدًا وعشرين عامًا، وألف كتابه السَّنن فيها، يُعَطِّرُهُ بالرحيق المختوم الذي تبثه الثغور، وأقام فيها أبو عبيد القاسم بن سلام اثنين وعشرين عامًا، وإبراهيم بن أدهم ما لا يقل عن عشرين عامًا[١]، وبلغ من شهرتها في الناس، وتعظيمهم لها أنَّ أحدَ من يظنه الناس صالحًا أراد نهب أموالهم فأخبرهم أنه ذاهبٌ لطرطوس، وقال: من كان له حاجةٌ تحملتها، فأعطوه أموالًا عظيمةً بلغت ألوف الدنانير ليوصلها، فنهبها[٢].

وأختم هذه المآثر بقول الحسن بن مسعود الدمشقي: كان يقال: زينة الإسلام ثلاثة: التراويح بمكة؛ فإنهم يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين، ويوم الجمعة بجامع المنصور ببغداد؛ لكثرة الناس والزحمة ونصب الأسواق، ويوم العيد بطرسوس؛ لأنها ثغرٌ وأهلها يتزينون ويخرجون بالأسلحة الكثيرة المليحة والخيل الحسان؛ ليصل الخبر إلى الكفار، فلا يرغبوا في قتالهم[٣].

***

(١) «مجلة الرسالة»، بعض ما ذُكر هنا مستفاد من مقال للدكتور عبد الوهاب عزام (٣٢٣/ ٣٠).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٣) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (١/ ٤٥).

المطلب الثالث

صورة الرباط في ثغر غزة في الوقت الحاضر

إنَّ الإلمامَ بطرفٍ من جغرافيةِ غزة وتاريخها وصفتها يعين على تكامل صورة الرباط فيها، فلنبدأْ به، ثم لِنَعُدْ لما قصدنا إليه، وبهذا يتوزع المطلب على فرعين، دونك بيانَهما:

الفرع الأول: طرفٌ من جغرافية غزة وتاريخها وصفتها:

تُطلق غزةُ على مجموع قطاع غزة، وهو المنطقةُ الجنوبيَّةُ من السهلِ الساحلي الفلسطيني على البحر الأبيض المتوسط، على شكل شريطٍ ضيق حرِج، وسُمي بذلك نسبةً لأكبر محافظاته، وهي غزة، والمحافظات من الجنوب إلى الشمال: رفح وخان يونس والوسطى وغزة وشمال غزة، وينحسر القطاع في مساحة (٣٦٠ كم) مربع، حيث إن طوله (٤١ كم)، وعرضه يتراوح بين (٥ إلى ١٥ كم)، يحده من الجنوب مصر، ومن الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال المجدل ثم عسقلان التي تبعد عنه (١٢ كم)، وهما منطقتان واقعتان حاليًّا تحت الاحتلال الصهيوني، والشرق كله محتلٌّ كذلك[1].

وغزة بلدةٌ ذاتُ موقعٍ جغرافي مميز، وجوٍّ رقيقٍ معتدل، وأراضٍ خصبة، ومنازلَ حسنة، ومساجدَ كثيرة، وكثافةٍ سكانيةٍ هائلة؛ ففي إحصائية جرت قريبًا في شهر (١٠/ ٢٠١٧م) كان عدد سكانها قد تجاوز مليونين ومائتي ألف، ويولد في كل نحو عشر دقائق مولودٌ جديد، ومع ذلك توجد أراضٍ كثيرةٌ قليلة البنيان والسكان، وهي تتفرق في الشريط الحدودي الشرقي؛ لمحاذاتها مناطق الاحتلال الصهيوني، وفي

(١) موقع ويكبيديا، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي (٢/ ١٤١).

الشريط الغربي المحاذي لشاطئ البحر، خاصة في مدينة خان يونس ورفح؛ لأنَّ مستوطناتِ الاحتلال كانت تتركز فيها، وقد أكرمنا الله بإخراجهم من غزة كلها أذلة وهم صاغرون عام (٢٠٠٥م)، بعد تصاعد العمل الجهادي، وبعض هذه المناطق آخذة الآن في العمارة السكنية، وأكثرها مستثمرٌ في المشروعات الزراعية.

وغزة بلدةٌ شاميةٌ قديمةٌ بناها الكنعانيون في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، واحتلها الكثير من الغزاة؛ كالفراعنة والإغريق والفرس والرومان والآشوريين، واحتلها في العصر الحديث الانجليز عام (١٩١٧م) وخرجوا منها عام (١٩٤٨م)، وخضعت بعدها للحكم العسكري المصري، ثم احتلها اليهود عام (١٩٦٧م)، وكانت غزةُ مستطرقًا لأهل الحجاز؛ لأنها كانت واقعة على أبرز الطرق التجارية التي تبدأ في اليمن، ثم تسير شمالًا إلى مكة والمدينة، وتتجه من هناك إلى فرعين ينتهي أحدهما بغزة[١].

ولهذا نجد بها قبر هاشم بن عبد مناف الجد الثاني للنبي ﷺ، وهناك مسجدٌ فيها باسمه، وفيها أيسر عمر بن الخطاب قبل الإسلام، وهي موطئ ميلاد الإمام محمد بن إدريس الشافعي[٢]، ومولده كان في منطقة حيِّ الزيتون على الغالب، كما ولد فيها سيدنا سليمان بن داوود عليهما السلام[٣]، ولما جاء الإسلام كان فتحها في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على يد عمرو بن العاص[٤]، ومعه جماعاتٌ عظيمةٌ من الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) «قصة مدينة غزة» لهارون رشيد ص (٩ ـ ٢٧، ٥٥، ٨٧).

(٢) «المسالك والممالك» للإصطخري ص (٢٣).

(٣) «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» للعليمي (٢/ ٧٤).

(٤) «فتوح البلدان» للبلاذري (١/ ١٦٤).

وذكر الشيخ علي الشحود أن ابن تيمية لما مرَّ بها عقد مجلسًا علميًّا كبيرًا في جامعها، ولعله العُمَرِي، فتعلق أهل غزة به، وسأله أميرها المنصوري أن يضع له برنامج عملٍ سياسيٍّ إسلامي، فحرر له الجواب في مؤلفٍ سماه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، وهو الكتاب المشهور في الأحكام السلطانية الذي قلَّ أن تخلو منه مكتبة طالب علم[١].

الفرع الثاني: صورة الرباط في غزة في الوقت الحاضر[٢]:

إنَّ غزةَ اليوم من ألمع ثغور الإسلام، وإنَّ جِهادَها ناصعُ الصواب؛ فأهلها على معتقد السلف الخالص، والعدوُّ المحتل هم اليهودُ الكفرة، والجهادُ فيها على بصيرةٍ وعلم، وتربية الثغور تنطلق من المحاريب ومجالس الطلب، وإني أقرر هذا؛ لأنَّ كثيرًا من ذوي النفاق والشقاق يريدون أن يركموا جهاد أهل غزة بين أطلال الشُّبَهِ والأهواء، وربما أشاعوا هذا في بعضِ البلاد الإسلامية من حولنا، مستغلين عدمَ دراية أهلها بأحوالنا.

إنَّ الرباطَ في غزة بدأ مُنَظَّمًا مع مطلع الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام (٢٠٠٠م)، لكن أفراده في ذلك الوقت قليلون، ومع تنامي العمل العسكري أخذ العدد في التزايد، وأغلب التقديرات أن عدد المجاهدين اليوم نحو خمسين ألفًا أو يزيدون، والتشكيلات العسكرية تأخذ منحى ترتيب الجيوش المنظمة، مما جعل الجهاد الغزي يتجه نحو الإمامة العسكرية المتميزة، حتى سُجِّلت إذلالاتٌ مهينةٌ للجيش الصهيوني في الحروب الثلاثة الأخيرة على غزة عام (٢٠٠٨)، و(٢٠١٢)، و(٢٠١٤م).

---

(١) «موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة» ١ ـ ٢٩ للشحود (٨/ ١٤١).

(٢) أخط هذه الرسالة في صدر العام ١٤٣٩هـ، وخواتيم العام ٢٠١٧م، فلينتبه إلى ذلك؛ فقد يطرأ على ما يُذكر هنا تغيرات، فيكون ما ذُكر هنا تأريخًا لهذه المرحلة.

وهـذا البنـاءُ الجهـاديُ المتصاعـد تعظـم قيمتُـه باستشـعار أنـه ترعـرع وعـلا فـي ظـل حصـار مطبـقٍ على قطـاع غـزة من جهاتـه الأربـع، فُـرِضَ عليه بعـد تفوق الحركـة الإسـلامية في الانتخابـات البرلمانية عـام (٢٠٠٦م)، فضـلًا عن الملاحقة الأمنيـة الحثيثة التي تقوم بها قيادة السـلطة الفلسـطينية محاربـةً للمجاهدين، بهدف تحجيـم المقاومـة وفـق المقاولـة التـي أُبرمـت في اتفاقيـة أوسـلو، واعترفـت فيها بحـق الصهاينـة المعتديـن فـي امتـلاك (٧٨٪) مـن فلسـطين، فضـلًا عمـا فيهـا من التفاصيـل المخزيـة، والأضاليل التـي يتمعر منها وجـه أبي رغال، رغم مـا كان عليه مـن الخيانة والـولاء لأصحـاب الفيل.

ولنتحدث الآن بشكل تفصيلي عن الرِّبَاطِ والمرابطين.

إنَّ عشراتِ الآلاف من المرابطين على ثغور غزة متطوعون، يحركهم الواجب الذي أمرهم الله به، وإنَّ لفظَ الرِّبَاطِ ينصرف عند الإطلاق عندنا إلى خصوص حراسة الثغور ونحوها، وإن كان اللفظُ شرعًا يعم كلَّ من نوى المرابطة بشرطها من أهل البلد على خلافٍ في ذلك سيأتي[١].

والرباط عبارةٌ عن نقاطِ حراسةٍ ليليَّةٍ دائمةٍ في مختلف حدود القطاع، وتتركز في الحدود الشرقية المحاذية للاحتلال الصهيوني، فهي أشد الثغور وأخطرها، ويصدق على المرابط فيها أكثر من غيرها في أحيان كثيرةٍ قولُ النبيِّ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ لَيْلَةً أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ**»[٢].

---

(١) وذلك في مبحث شروط الرباط ضمن مباحث الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

(٢) «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٩٢٤). صححه الألباني.

وهذه النقاط ليلية؛ لأنَّ العدوَ لا يجرؤ أن يدخل غزة نهارًا، بينما يحاول الدخول عبر قوات خاصة ليلًا لتنفيذ بعض المهام العسكرية والأمنية، لكن هذا أضحى أمرًا نادرًا بعد إحكام حراسة الثغور من الإخوة المرابطين.

على أنَّ نقاطَ الرَّصْدِ التي تراقب حركة العدو بدقةٍ تعمل ليلًا ونهارًا، وتبلغ المجاهدين عن كل حركةٍ وسكنةٍ له عبر الأجهزة اللاسلكية، وهذه النقاطُ تكون في أماكن مرتفعة عادةً، شأن المناظر القديمة التي مرَّ ذكرُهَا في ختام المبحث الأول.

أمَّا من يُرَابِطُ في هذه النقاط فالغالب أنَّ المجموعةَ الحارسةَ للثغر تتكون من ثلاثة مجاهدين، ويكون بين النقطة وأختها مسافةٌ في حدود كيلومتر واحد، قد يزيد أو ينقص بحسب الحاجة العسكرية؛ لأنَّ تحديدَ المكان يتم وفق معايير منها: أن يكون مكان النقطة مدخلًا مهمًّا للبلد، أو يكون هناك أعمالُ إعدادٍ جهاديٍّ كحفر الأنفاق، فيتمركز حولها المرابطون لحراستها في ظل استراحة المجاهدين العاملين فيها في الشطر الثاني من الليل، والرباط عادة يبدأ من الساعة العاشرة ليلًا وحتى مطلع الفجر.

والرباطُ على الحدود منه، المتقدم من العدو، ومنه المتأخر بعض الشيء، وكثيرٌ ممن استشهد في رباطه كان من النوع الأول، على أنَّ استهداف المرابطين أضحى قليلًا جدًّا على الرغم من وجود طائرات الاستطلاع على مدار اللحظة، والتي كانت هي من يقصف المجموعات المرابطة، وذلك بعد فرض سياسة الردع التي أكدتها الحربان الأخيرتان على القطاع، مما تيقن معها العدو أنه إن باغت المرابطين بهجوم سيُرَدُّ عليه بقوةٍ رادعة.

وفي مقابل الرباط على الحدود يُوجَد رباطٌ داخلي، وهذا منه ما يكون على

أبواب مواقع التدريب العسكرية، ومنه ما يكون عند بيوت كبار القادة العسكريين ونحوهم ممن يُظن تحدق الخطر بهم، ومنه ما يكون على مفترقات الطرق ومداخل البلد؛ لحمايتها من الداخل، والترصد لأي خطر يمكن أن يأتي من جهة الحدود، خاصة من ناحية البحر، ومن الثمار الجانبية لهذا النوع من الرباط وجود قوات جاهزة على مدار اللحظة لأي طارئ، وقطع الطريق على الجواسيس واللصوص ومروجي المخدرات لو احتمل وجودهم، وفوز المرابطين بالأجور العظيمة التي رصدتها الشريعة لمن يدافع عن الدين، ويذب عن المسلمين.

بقي أن يُقال: إنَّ العقيدةَ العسكريَّةَ الصهيونيةَ في الحروب والاجتياحات الجزئية يمكن ردها إلى ثلاثة أركانٍ تقوم عليها: المباغتة، وكون المعركة في أرض العدو، وقِصَر أمد المعركة[١]، وإنَّ وجودَ قواتٍ ترابط ديمةً، وترصد التحركات المريبة للعدو مما عساه أن يقطع طرفًا من المباغتة المذكورة[٢]، هذا بالإضافة إلى ما يتلقاه المرابطون في دورات التدريب من فقهِ الاستعدادِ الدائم لأيِّ خَطَرٍ طارئ، وهو ما يُعرف في المصطلح العسكري بالجهوزية.

***

(١) هناك ورقة صادرة عن موقع عكا للشئون الإسرائيلية بعنوان: تأملات في العقيدة العسكرية للجيش الإسرائيلي، إعداد الأخ نائل عبد الهادي، توسعت في بنود العقيدة العسكرية الصهيونية، فلينظرها من أحب أن يبسط له في علمه، وذلك على الرابط الآتي:

https://akka.ps/post/details/4791

(٢) علمًا بأن الأركان الثلاثة تم إفسادها على اليهود في الحرب الأخيرة على غزة عام ٢٠١٤م، بوسائل أهمها الرماية الصاروخية؛ فقد شُنَّت قبيل المعركة بكمية قليلة لقطع المباغتة، ثم كثرت حتى عمت أرجاء الأرض المحتلة، ودخل اليهود إلى الملاجئ، وضُيِّق عليهم في الحركة، فنقلت بذلك المعركة إلى أرض العدو، وبقي ذلك مستمرًّا طيلة خمسين يومًا أو يزيد.

المطلب الرابع

صورة الرباط وصفة الربط ونفقات المرابطين والربط قديمًا

نُطِلُّ من خلال هذا المطلب على صفةِ الرباط ومتعلقاته في القرون الخالية، وعنوان المطلب يتضمن ثلاثَ جُمَلٍ تستدرجني لأن أجعلَهُ في ثلاثةِ أفرع، هاك تفصيلَها:

الفرع الأول: صورة الرباط قديمًا:

استُفِيد من جُملةِ ما تَقَدَّمَ منثورًا في مباحث هذا الفصل أنَّ الثغرَ قديمًا كان يتضمن رباطًا يسكنه المرابطون، وقِلاعًا يحتمون بها من خطر العدو، ويشتغلون بصدِّه إلى أن تأتي النجدات عند الحاجة لذلك، وحُرَّاسًا على عورات الثغر، ومرقبةً لمراقبة حركة العدو، وتكون عادةً في أماكن مرتفعة؛ وذلك لئلا يطرقهم العدو على غرة، ومسلحةً للجند يفتشون الطرق المحيطة بالثغر، ويتجسسون خبر العدو[١].

ثم إنَّ المرابطةَ كانت بالخيل، والمستحبُّ منها الإناث[٢]، وبعضهم يُفَضِّل الذكور؛ لأنَّها أقوى على الكَرِّ والفَرِّ والعَدْو، وذكر ابن محيريز أنَّ الصحابة كانوا يستحبون ذكور الخيل عند الصفوف، وإناث الخيل عند الغارات[٣][٤].

وكان المُرَابِطُون يسكنون في الثغر؛ حراسةً له ولمن خلفهم من المسلمين،

---

(١) «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» لجواد علي (٩/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٦).

(٣) «اللباب في علوم الكتاب» للدمشقي الحنبلي (٩/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

(٤) وردت تفصيلات في صفة الخيل المستحسنة في القتال، انظر طرفًا منها في «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٧)، «روح المعاني» للألوسي (١٠/ ٢٥ ـ ٢٦).

ويخرجون لمهاجمة العدو عند الحاجة، خاصة في وقت الصائفة أو الشاتية، وهي الغزوة السنوية؛ قيامًا بالحد الأدنى من الجهاد الواجب في كل سنةٍ مرةً؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وذلك لئلا يبقى في الأرض إلا مُسْلِمٌ أو مُسَالِم[١].

وبناء على نظام الصوائف والشواتي تتم نوبةُ الجند؛ ففريقٌ يأتي في الصيف، وآخر يأتي في الشتاء؛ إذ يشق أن يُرابط المجاهد طيلة العام؛ لبعده عن أهله وماله وأعماله، مع ما يترتب على بقائه في الثغر طويلًا، من الملل وقلة النسل؛ لبعده عن أهله، ولهذا جاء في بعض نصائح الخلفاء لولاة الثغور: «ولا تجمرهم في الثغور فينقطع نسلهم»[٢]، وهذا يتناسب مع قلة صبر المرأة بعد غياب الزوج أربعة أشهر أو ستة كما أفادت أم المؤمنين حفصة لما سألها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، على أنَّ بعضَ المرابطين كان يأتي تطوعًا مدةً يَقْدِرُ عليها؛ كشهرٍ وشهرين[٤].

الفرع الثاني: صِفَةُ الرُّبُطِ قديمًا:

إنَّ الربط جمع رباط، والمقصودُ به هنا الحصنُ الحربيُّ الذي يُقام في الثغور، وظاهرٌ أنَّ تسميتَهُ مُستفادةٌ من اسم العبادة المأخوذ من رباط الخيل بحسب ووردهما

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٠٩)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (٣٩/ ٣٧٠).

(٢) «عثمان بن عفان» للصلابي (١/ ٧٨)، «الهجرة والإعداد» لعبد الله عزام ص (١٤٣).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٤٩).

(٤) «الهجرة والإعداد» لعبد الله عزام ص (١٤٣ ـ ١٤٤)، «دروس أكاديمية» المجد ص (٤٥٨٨).

في نصوص القرآن والسنة، وقد ذكر المؤرخون أنَّ العباسيين كانوا يبنون الربط في المفاوز، وكل رباط يسع ألف فارس[١].

وسكان الرباط كأهل البيت الواحد، قد طرحوا الكلفة فيما بينهم، ولهذا لا استئذانَ في دخول الرباط، بخلاف الغريب عنهم فيلزمه ذلك[٢].

أمَّا صورةُ البناءِ ومعرفةُ ملحقاتِهِ فأكتفي هنا بوصفٍ إجماليٍّ للربط عامة، ثم بتفصيليٍّ لرباط المُنستير خاصة.

أمَّا وَصْفُ الرُّبُطِ عامَّةً فحاصل ما قالوه أنه يحيط بالرباط عادة سورٌ مرتفع، وتقوم على أركانه أبراج مراقبة يقف فيها الحراس، وتوقد فيها النيران وقت الخطر، ومن الداخل يجعل على طابقين أو ثلاثة، تتضمن مسجدًا وقاعات تدريس ونحوًا من ثلاثين غرفة لمبيت المرابطين، وأماكن مخصصة للخلوة والعبادة، وكذلك للاغتسال وقضاء الحاجة[٣].

وأما رباط المُنستير[٤] فقد أنشأه هرثمة بن أعين سنة (١٧٩هـ) بأمرٍ من هارون الرشيد، ويقع في تونس على شاطئ البحر، وهو يتكون من خمسة أبنية، يحيط بها

---

(١) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (٧ ـ ١٠).

(٢) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٨/ ٢٠٢).

(٣) للتوسع: ذكر الأستاذ حسين مؤنس رباط سوسة ووصفه، وذكر الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب الحصن الذي أقامه الأغالبة في فجر المائة الثالثة في مكان الرباط الخالي ووصفه أيضًا، وبسط هذا تجده في كتاب «مستند تاريخ مملكة الأغالبة» لابن وردان ص (٢٨ ـ ٢٩).

(٤) المُنستير كلمة شائعةٌ في اللغة الإغريقية، وتُطلق على الوحدة المعمارية المشتركة بين الحصن ودير العبادة، واستقرت دلالتها عند المسلمين على معنى الرباط. انظر: «الرباط في أفريقية» لخالد الطريق ص (٥٦).

سورٌ واحد، وإلى جانب الأبنية توجد الحمامات العامة، ويوجد فيه حصنٌ صغير للنساء، وكذلك ملاحةٌ تقوم بحمل منتوج المراكب وبيعه، هذا في الطبقة الأولى، أما في الثانية فيوجد الشيخ الذي يقوم بتفقيه الجنود أمر دينهم.

وشكله مُرَبَّع، وجدرانُهُ سميكة، وفي كل زاوية منها برجُ مراقبة، وفوق أحدها منارٌ أسطوانيُّ الشكل، يتناقص قطره كلما ارتفع إلى الأعلى؛ إذ قطره عند القاعدة (٦. ٣٧م)، وفي الأعلى (٤. ٥٨م)، وارتفاعه (١٦. ٣٥م)، ويمكن الصعود إليه عبر مُدَرَّجٍ حلزوني الشكل به حوالي مائة درجة، ويتم عبره التقاط الإشارات الضوئية في الليل مع الأربطة المجاورة[١].

أما من الداخل ففيه مسجدان، وغرفٌ كثيرةٌ لإقامة المرابطين، وتخزين الأسلحة والطعام، وكلها تفتح على ساحةٍ كبيرةٍ بداخله، ويُصعد إلى الطابق الثاني عن طريق الدرج الذي في المنار[٢]، وما زال قائمًا إلى اليوم، وصوره منشورةٌ عبر الشبكة.

وَوَرد في بعض أربطة الأغالبة الاعتناء ببناء صهاريج المياه وجبابها، والصهريج عندهم عبارة عن خزان ماء فوق الأرض، والجب كذلك لكنه تحت الأرض، وهو عبارة عن حجرة واسعة يصل قطرها إلى أربعين مترًا، وعمقها نحو عشرين مترًا[٣].

إذا تقرر هذا فاعلم أنَّ الأربطةَ تتفاوت في درجة الحماية؛ فبعضها يعتمد بصورة أساسيةٍ على درجة التحصين للرباط نفسه، ومدى استعداد أهله لِصَدِّ أيٍّ

(١) «الرباط في أفريقية» لخالد الطريق ص (٥٧ ـ ٥٨)، موسوعة ويكيبيديا، بعنوان: رباط المنستير.

(٢) «الرباط في أفريقية» لخالد الطريق ص (٥٩).

(٣) «مستند تاريخ مملكة الأغالبة» لابن وردان ص (٣٠).

عدوانٍ طارئ، وبعضها تعينه التضاريس الجغرافية، وقد وقفت على وصفٍ بالغ الحسن لثغر خوارزم يتضمن ما نحن بصدده وأشياء غيره، وأُوْرِدُ أكثَرَهُ لِجَماله كما ذكره ابن سمقة فقال:

لخوارزم فضائلُ لا يوجد مثلها في سائر الأقطار، وخصالٌ محمودةٌ لا تتفق في غيرها من الأمصار، هي ثغر من ثغور الإسلام، قد اكتنفها أهل الشرك، وأطافت بها قبائل الترك، فغزوُ أهلِهَا معهم دائم، والقتال فيما بينهم قائم، قد أخلصوا في ذلك نياتهم، وأمحضوا فيه طوياتهم، وقد تكفل الله بنصرهم في عامة الأوقات، ومنحهم الغلبة في كافة الوقعات، ثم حصنها الله بجيحون وادٍ عسير المعبر بعيد المسالك، غزير الماء كثير المهالك، فلا يتوغلها متوغل إلا خَاطَرَ بمهجته، ولا يسلك منافذَهَا سالكٌ إلا كان على يأسٍ من سلامته؛ وأهلها أهل بسالة، ونفوس أبية، قد فشا عنهم ذلك فجبن العدو عن مكافحتهم، وفشل عن مناوشتهم، وفيهم الرميُ بالنُّشَّاب لا تخطئهم إصابة، ولا تكاد تسقط لأحد منهم نشابة، مع استقلالهم بأنواع السلاح، من السيوف والرماح، ولهم السداد والديانة، وعندهم الوفاء والأمانة، وضمائرهم نقية طاهرة، ورغباتهم في أصناف الخير ظاهرة، ودينهم محبة الأخيار، ومقت الأشرار، والإحسان إلى الغرباء، والتعطف على الضعفاء، ثمارها أطيب الثمار وأشهاها، وألذها وأحلاها، وهواؤها أصح هواء، وماؤها أعذب ماء؛ لأنه يجري من عيون عذبة، على تربة طيبة، وخصائص آخر لا تستقصى، ولا تُعَدُّ ولا تحصى[1].

(١) «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ٥٤)، «آثار البلاد وأخبار العباد» للقزويني ص (٢١٦).

الفرع الثالث: نفقات المرابطين والرُّبُط قديمًا:

إنَّ المُرَابطين من جهةِ النفقةِ قسمان: مرتزقة يأخذون أرزاقهم من بيت المال، ومتطوعة يقصدون الأجر الأخروي فقط، لا سيما وأنَّ الثغورَ كانت متاحةً لمن قصد الرباط والتعبد، لكنَّ المتطوعةَ لا يُلزمون بالمدة المفروضة على المرتزقة؛ بل بما تيسر لهم.

وقد اعتنى الخلفاء بإجراء الأرزاق للمرابطين؛ ترغيبًا لهم، ولئلا تتعطل دنياهم، وليجدوا نفقةً على أنفسهم وأهليهم تُمكنهم من مواصلة المرابطة، وزيادةً في التشجيع كان بعض الخلفاء يُقْطِعُهم شيئًا من الأراضي، ويعفونهم من الخراج والضرائب[١].

أما النفقةُ على الرُّبُطِ نفسِهَا فمن أهم مصادرها الأموالُ المُخَصَّصَةُ من السُّلطانِ لذلك، بالإضافة للتبرعات؛ لأنَّ نفقات الثغور تزيد عن دَخْلِهَا، فقد ورد مثلًا أنَّ دخلَ الثغورِ الشامية مائة ألف دينار، ونفقاتها مائتا ألف دينار، وأحيانًا تصل إلى ثلاثمائة ألف دينار، ودخل الثغور الجزرية سبعون ألف دينار، والنفقات مائة وعشرون ألف دينار، وأحيانًا تصل إلى مائة وسبعين ألف دينار، ودخل الثغورَ البكريةَ ألفُ ألفٍ وثلاثمائة ألف درهم، والنفقات ألفُ ألفٍ وسبعمائة ألف درهم.

أما أوجه الإنفاق فمنها النفقة على المرقب والحرس، والموكلين بالدروب، وبناء الحصون والقلاع، وحملات الصوائف والشواتي وغير ذلك[٢].

***

(١) «دولة السلاجقة» للصلابي (١/ ٣٦٦).

(٢) «الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية» لعلية الجنزوري ص (١٧ ـ ١٨).

الفَصْلُ الثاني

حكم الرباط ومدته ومكانه وشروطه

ومقاصده، والموقف من التوسع في دلالته ومجالاته العصرية

وقد اشتمل على خمسة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: حكم الرباط.

المبحث الثاني: مدة الرباط ومكانه.

المبحث الثالث: شروط مكان الرباط وشخص المرابط.

المبحث الرابع: مقاصد الرباط وآثاره.

المبحث الخامس: الموقف من اتساع دلالة الرباط، وأبرز مجالاته العصرية.

***

المبحث الأول

حكم الرباط

اندرج تحت لواء هذا المبحث خمسة مطالب، جاء أولها لبيان حكم الرباط عامة، والثاني حكمه للنساء خاصة، وتناول الثالثُ والرابعُ مسألةَ الخروجِ للرباط من غير استئذان الوالدين أو صاحب الدَّين، وتولى الخامس بيان مدى تأثير إذن الإمام وعدمه على حكم الرباط، وإليك تبيان ذلك بعونه تعالى.

المطلب الأول

حكم الرباط عامة

لا مراءَ في أنَّ اتخاذَ الأجنادِ وحمايةَ الثغورِ من عزم الأمور[1]، وقد تقررت مشروعيةُ الرباط في مطلبٍ بمبحثٍ سلف، غير أنَّ دائرة المشروعية لما كانت أوسعَ من دائرة الحكم التكليفي الخاص كان لا بد من إفراده بالبحث.

وقد تَقَدَّمَ القولُ منشورًا أنَّ الرباطَ من توابع الجهاد[2] ومقتضياته، وعبَّر عن هذا المعنى الإمامُ أحمد وزاد عليه فقال: والرباط عندي أصل الجهاد وفرعه[3]،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢٣)، «كتاب المولد» ص (٦٩)، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة ص (٩٤).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١٢/ ٣٧٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٧٣)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٤).

ويظهر أنه فرعه؛ لأنه من مراتبه، وظاهرٌ أنه ليس هو المراد بالجهاد عند الإطلاق، وهو أصله؛ لأنه مرحلةٌ سابقةٌ عليه، ويمكن أن يُفضي إليه؛ إذ إنَّ المرابطَ يقيم في وجه العدو متأهبًا مستعدًّا، حتى إذا أحسَّ من العدو بحركةٍ أو غفلةٍ نهض إليه[١].

وبناءً على تبعيةِ الرِّبَاطِ للجهاد؛ فإننا إذا ابتغينا معرفة حكم الرباط فلا بد من تقرير حكم الجهاد أولًا؛ لأن حكم الرباط سيكون مرتبًا عليه[٢].

وحكمُ جهادِ الكفار مسألةٌ تفاوت فيها نظرُ الفقهاءِ على ثلاثة أقوال: فرض كفاية، أو فرض عين، أو مستحبٌ فقط، ودونك بيان ذلك بإيجاز:

القول الأول:

ذَهَبَ عَامَّةُ الفقهاءِ من المذاهبِ الأربعة المتبوعة إلى أنَّ الجهادَ فرضُ كفاية[٣]، ونقل بعضُهم الإجماعَ على الفرضية[٤].

وَمَعنى ذلك أنَّ طلبَهُ يتوجه إلى الكافة كَفَرضِ العَين، فإن أدَّاه قومٌ تحصل بهم الكفايةُ كان موضوعًا عن عامة المسلمين، لكن لو اجتمعت العامة على تركه كانوا

---

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦/ ١٣٨).

(٢) قلت: خاصة إذا استحضرنا اشتباك الرباط مع الجهاد قديمًا؛ الربط نفسها التي تُحرس من خلالها الثغور هي التي تستعد لجهاد الكفار، ولهذا تفوقت مادة الجهاد على مادة الرباط؛ لاندراجه فيه.

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١٢/ ٣٨٠)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٩٦)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٣٠٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٨٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٠٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٧)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٩).

(٤) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٨٠)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٠٨).

آثمين[١]، وسواء فعله القائم به تطوعًا، أم تلقى إزاءَهُ راتبًا[٢]؛ لأنَّ مقصدَ الفرضِ الكفائيِّ حصولُ الفعل من غير نظرٍ إلى الفاعل، ولهذا يسقط الحرجُ بفعله ولو من غير أهل فرضه عن الناس وإن كانوا من أهل فرضه، ولذا فُضِّل القائمُ به على القائمِ بفرض العين؛ لتسببه في نجاة الناس من الإثم، لكن حيث تركه الكلُّ أثم أهلُ فرضِهِ كلهم وإن جهلوا؛ لتقصيرهم في ذلك[٣].

واستدَلُّوا على الفرضيةِ بِجُملةٍ من الأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ودلالة الآيتين على الوجوب أبينُ من فَلَقِ الصبح.

واحتجُّوا على كفائيةِ الفرضيَّةِ لا عينيتها بأدلةٍ منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالآية لم تُوجب الخروجَ للجهاد على الجميع، بل إنها حثَّت على خلافه؛ إذ جاءت تقول: ما كان من شأن المؤمنين أن ينفروا جميعًا في كل سريَّةٍ أو غزوةٍ حيث لم يكن هناك مُوجبٌ لذلك، وهذا هو عملُ النبيِّ ﷺ وخلفائه من بعده، ولذلك كان ﷺ يرسل بعض السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه، ولو كان الجهاد فرضَ عين لخرج[٤].

---

(١) «التاج والإكليل» للعبدري (٣/ ٣٤٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٩).

(٣) «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٩/ ٨٨).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٩).

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، فالآية لم تُؤَثِّم القاعدين عن الجهاد، ولو كانوا صحيحي الأجسام، بل فاضَلَت بينَهم وبين المجاهدين ووعدتهم الحسنى[١]، والعاصي لا يوعد بالحسنى، كما أنَّه لا يفاضل بين مأجور ومأزور[٢].

هذا من النقل أمَّا برهان العقل فإنَّ الجهادَ لو تعيَّن مطلقًا لتعطل معاش الناس[٣]، والشريعةُ ساعيةٌ في صلاح الدين ورعاية الدنيا ما دام الجمع بينهما ممكنًا.

وتحصل الكفايةُ بأمرين:

أحدهما: أن يشحنَ الإمامُ الثغورَ بجماعةٍ يكافئون من بإزائهم من الكفار، مع إعانتهم بالمال اللازم لنفقتهم ونفقة الثغر من مثل حفر الخنادق، وإحكام الحصون إلى الحد الذي يقدرون به على الامتناع والطلب[٤].

والثاني: أن يدخل الإمامُ دارَ الكفرِ غازيًا بنفسه أو بجيشٍ يؤمر عليهم ذا أهليَّةٍ لذلك، وأقله مرةٌ في كل عام[٥]، إلا لضرورةٍ؛ كأن يكون في المسلمين ضعفٌ وفي

---

(١) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٨ ـ ٩).

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٩/ ٨٧).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١٢/ ٣٨٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٠٩)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٩/ ٨٧).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٥) كان التأقيت بِسَنةٍ لزمرةٍ من شواهد الدليل والتعليلِ أكتفي منها هنا بأنَّ فرضَ الجهادِ متكرر، وأقل الفروض المتكررة ما وجب في كل عام مرة؛ كالزكاة والصيام، ثم إن الجزية تجب في كل سنة مرة، وهي بدل عن قتال العدو، فليكن بدلها كذلك، ولأن في تعطيل الجهاد أكثر من ذلك ما يُطمع العدو في المسلمين، بالإضافة إلى أن هذا هو معتاد عمل النبي ﷺ؛ فكان له في كل سَنَةٍ غزوةٌ، وفي كل =

العدو كثرة، أو ثمة طمعٌ في إسلامهم بتأخير قتالهم، لكن حيث دعت الحاجة لفعله أكثر من مرة مع القدرة وجب؛ لأنه فرض كفاية، فكان على حسب الحاجة[١]، وذلك لئلا يبقى في الأرض إلا مسلمٌ أو مسالم[٢]، اللهم إلا إذا تيسرت الدعوة للدين بلا قتالٍ، فهذا خير.

وظاهر التنصيص على هذين الأمرين سقوط الفرض بالقيام بأحدهما، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من اجتماعهما[٣]، وأصلح بين القولين الشيخُ محمد الشاطري إذ قال: فروض الكفايات تؤخذ تدريجيًّا، فيلزم سد الثغور، فإذا قويت الأمة لزم الجهاد[٤].

القول الثاني:

ذهب سعيدُ بنُ المسيب إلى أنَّ الجهادَ فرضُ عينٍ[٥]؛ لظاهر قولِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ

= شهر تقريبًا سرية، والتزم الخلفاء هذا من بعده، فمعاوية مثلًا غزا إحدى عشرة شاتية في إحدى عشرة سنة. لمزيد من التفصيل انظر: «الحاوى الكبير» للماوردى (١٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٠٩)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٩/ ٨٧ ـ ٨٨)، «تكملة المجموع» للمطيعي (١٩/ ٢٦٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٨)، «المغني» (١٠/ ٣٦٢)؛ «الكافي في فقه ابن حنبل» (٤/ ١١٦) وكلاهما لابن قدامة.

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٠٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص (٤١٣)، «حاشية الجمل على المنهج» (١٠/ ١٨٠)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٩/ ٨٧)، «حجة الله البالغة» للدهلوي ص (٧٩٣).

(٢) «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٩/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٣) «حاشية الجمل على المنهج» (١٠/ ١٨٠).

(٤) «شرح الياقوت النفيس» لمحمد الشاطري ص (٧٨٨ ـ ٧٨٩).

(٥) «فتح القدير» لابن الهمام (١٢/ ٣٨٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٠٩)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٩).

عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، فإنَّ هذه الآيات لم تستثن أحدًا من الرجال، بل توعدت الآيةُ الثانيةُ القاعدين بعذابٍ أليم، وهذا لا يكون إلا فيما هو فرض عين، وحضر الوعيد أيضًا في قول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»(١).

وأكتفي من جملة أجوبة الجمهور عن ذلك بإفادةِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ آيةَ التوبة الأولى منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢](٢)، ويُحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى تبوك؛ فقد كانت إجابتهم له واجبة، ولهذا هجر النبي ﷺ كعبَ بن مالك وأصحابه حين تخلفوا عن الجهاد دون عذر(٣).

القول الثالث:

إنَّ الجهادَ ليسَ بواجب، وإلى هذا القول رحل ابن شبرمة وأبو ثور وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وسفيان الثوري(٤)، وهو المنقول عن عبد الله بن عمر.

وقامت حجتهم في ذلك على حمل الآيات الآمرة بالجهاد على الندب(٥)،

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٤٠).

(٢) «سنن أبي داود»، رقم الأثر: (٢٥٠٧). حسنه الألباني، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٩).

(٤) وذُكِر أن سفيان الثوري كان يقول: ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يُجمعوا على تركه، ويجزي فيه بعضهم عن بعضهم، وبهذا يكون مذهبه فرض الجهاد على الكفاية إن صح القول عنه. انظر: «تكملة المجموع» للمطيعي (١٩/ ٢٦٩).

(٥) «فتح القدير على الهداية» لابن الهمام (١٢/ ٣٨١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣١١)، «تكملة المجموع» للمطيعي (١٩/ ٢٦٨).

فقولـه تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقـرة: ٢١٦] كقولـه تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقـرة: ١٨٠] كلاهمـا محمـولٌ علـى النـدب.

لكن عكَّر عليهم صفو الاستدلال أنَّ الوصيةَ كانت واجبةً قبل نسخها بآية الميراث، وبقيت بعده ندبًا[١]، ثم إن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ظاهرٌ في الفرضية والإلزام، والعذاب المتقدم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ لا يكون إلا على تركِ واجب.

القول الراجح:

أنتخـب مـن الآراء قـولَ المذاهـب الأربعـة؛ لأنَّ أدلتَهُم قويةٌ تسـتعصي على التوهيـن أو الدحـض، ولأنَّ المقصـودَ مـن الجهـاد ليس مجـرد ابتـلاء المكلفين؛ بـل إعـزاز الدين، ودفع شـر الكفـار عـن المؤمنين، بدليـل قولـه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقـرة: ١٩٣]، فـإذا حصـل ذلـك ببعض الناس سـقط عـن البقيـة؛ لحصـول المقصـود منه، كصـلاة الجنـازة؛ المقصـود منهـا قضاء حق الميـت والإحسـان إليه[٢].

ثم إنَّ القولَ بالفرضية العينية يقتضي خروجَ المسلمين دفعةً واحدةً للجهاد[٣]،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٦٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٧٣).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١٢/ ٣٨٣).

(٣) إلا أن يُجاب لهم بأن هذا ليس لازمًا؛ بل يكون كوجوب الحج على الكل، ولا يخرج الكل؛ بل يلزم كل واحدٍ أن يخرج، ففي مرة طائفة، وفي مرة طائفةٌ أخرى وهكذا، وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١٢/ ٣٨٣)، فعلى هذا التوجيه يكون قولهم ذا وجاهة وقوة.

ولا يعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعًا بالنفر[١]، ولم يتفق أن يخرج هو وجميع أصحابه في غزوة أو سرية[٢]، حتى غزوة تبوك نفسها؛ فلم ينقل أنه استنفر لها أهل مكة ولا الطائف؛ بل اكتفى بالمدينة وما حولها ولو إلى أماكنَ بعيدةٍ عنها، فهؤلاء هم الذين أصبح الجهاد فرضَ عينٍ في حقِّهم بسبب استنفاره لهم، وهو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ثم إنه لا حاجة لخروج جميع المسلمين في كل غزوة، فهذا يترتب عليه ضياعُ مصالح الثغور الأخرى؛ كالعلم والزراعة والتجارة وحراسة الدار، وإمداد المجاهدين بالمؤن والسلاح، وكفالة أهلهم من خلفهم[٣]، وهذا الأمرُ مُتَجَلٍّ ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أي: لا يصح لهم ذلك.

اللهم إلا في ثلاث حالات فيصبح فرض عين:

الأولى: إذا استنفر الحاكم رعيته للقتال، أو عيَّن بعضَ الأشخاصِ لإجادتهم بعض أنواع السلاح مثلًا، فيلزمهم الخروج للقتال ولو بتعليم غيرهم ما يجيدونه إن اتسع الوقت[٤][٥].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ١٣٦).

(٢) **فائدة:** شارك النبي صلى الله عليه وسلم في تسع غزوات بنفسه، وبعث سبعًا وأربعين سرية، والسرية من مائة إلى خمسمائة، فما زاد إلى ثمانمائة فهو مِنْسَر، فما زاد إلى أربعة آلاف فهو جيش، فما زاد عن ذلك فهو جحفل، والخميس هو الجيش العظيم، وفرقة السرية تسمى بعثًا، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر. انظر: «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٩/ ٨٧)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٠٩).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١٢/ ٣٨٣).

(٤) «شرح أخصر المختصرات» لابن جبرين (٢٣/ ٢١)، «شرح الأربعين النووية» لعطية سالم (٦٧/ ١٠).

(٥) **فائدة:** جاء في كتب المالكية: فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام إلا القضاء، فتجوز مخالفة =

الثانية: عند حضور المكلف صف القتال؛ لأن الفرار حينئذٍ من الموبقات، حتى لو لم يكن الجهاد متعينًا عليه قبل وصوله أرض المعركة[١].

الثالثة: إذا فجأ العدوُّ محلةَ قومٍ أو صار بيننا وبينه دون مسافة القصر فيجب على أهل البقعة دفعه وإزالته، حتى ممن لا جهاد عليهم كَوَلدٍ ومدينٍ وامرأة، فإن لم يستطيعوا وجب على من بقربهم أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالمال والسلاح، فإن لم يستطيعوا وجب على من بعدهم وهكذا حتى يعم الفرضُ أهلَ الإسلام شرقًا وغربًا[٢]؛ إذ البلاد الإسلامية كلها بمنزلة البلدة الواحدة[٣]، وهذا لازم الفرض الكفائي؛ فإنَّ معناه أن الجهاد مفروضٌ على عامة المسلمين ممن هم من أهله، لكن هذا الفرض يسقط بحصول الكفاية بجهاد طائفةٍ منهم، فإذا لم تحصل لم يسقط عن عامتهم[٤]، ومن هنا قال الشيخ عبد الله عزام: إنَّ الجهادَ فرضُ عينٍ منذ أن سقطت

= الإمام فيه؛ وذلك لشدة خطره في الدين، وهذا دليلٌ على أن ولايته من أعظم المحن؛ حيث جازت مخالفة الإمام هنا، ولم تجز مخالفته في الجهاد المؤدي للموت، ولمن طُلب منه أن يهرب بنفسه منه، إلا أن يعلم تعينه له، فيجب عليه القبول. انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٣١)، «منح الجليل» لعليش (٨/ ٢٦٨)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٧/ ١٤١).

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١٢/ ٣٨٠)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٦)، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (٩٨)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٦١)، «شرح الأربعين النووية» لعطية سالم (٦٧/ ١٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٣)، «فتح القدير» لابن الهمام (١٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٨)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٣٠٢)، «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٥٩)، «تكملة المجموع» للمطيعي (١٩/ ٢٦٩)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٦١)، «الأعمال الفدائية صورها وأحكامها» بحث ماجستير لسامي الحمود ص (٣٦).

(٣) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية ص (٦٠٩).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٩٨).

أول مدينة بالأندلس قبل ستة قرون، ولا يسقط الطلب حتى نسترد كلَّ بُقعةٍ رفرفت راية التوحيد في سمائها يومًا من الأيام[١].

أما من عزم على الخروج لكنه لم يفعل لتكاسل الناس عن الخروج، أو منع السلطان له فالرجاء ألا يأثم[٢].

وبناءً على أنَّ الجهادَ في أصله فرضُ كفاية فإنَّ توابعَهُ كذلك، ومنها الرباط، وبيان ذلك: أنَّ التهيؤَ لجهاد العدو والاستعداد لملاقاته بِعمارةِ الثغور إنما هو من جنسِ الجِهَادِ نفسه، فلا غَرْوَ أن يأخذ حكمه نفسَه، ويستدل لخصوصه بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ فإنَّ الأمرَ بالإعداد والرباط في الآية باقٍ على الوجوب لم يصرفه عنه صارف[٣]، لا سيما وأنه السبيل المتعين لحماية المسلمين، ولهذا أفتى الفقهاء أن أهل الثغر إن ضعفوا عن مقاومة العدو وجب على من وراءهم إعانتهم بالرجال والمال والسلاح؛ حمايةً لهم، وليبقى الجهاد قائمًا، والدعاء إلى الإسلام دائمًا[٤].

وهذا الحكم يمكن أن يتراجع للسنية، أو يرتفع للفرضية العينية.

أما جَعْلُهُ مستحبًّا فإنَّ الكفايةَ إذا حصلت برباط قومٍ أضحى نفلًا في حق غيرهم؛ لتحقق الكفاية بهم، وهذا هو مقصودُ الإمام الشافعي ـ فيما نسبه إليه ابن عبد البر ـ بقوله: الغزو غزوان: نافلةٌ وفريضة، فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدو

---

(١) «تفسير سورة التوبة» لعبد الله عزام (٢/ ٢٤٣).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٨).

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي (٤/ ٢٦٢).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٧).

بلد الإسلام، والنافلةُ الرباطُ والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية[١].

وأما جعله فرضًا عينيًّا فذلك حين لا يتيسر الرباطُ في الثغر إلا لفئام محددين من الناس، أو لا يُحْسِنُ بعض مهمات الرباطِ إلا شخصٌ أو أكثر بأعيانهم؛ مثل الأشخاص الذين يتقنون العملَ على أجهزةِ المراقبةِ وطائراتِ التوجيهِ ودقائق الرصد المتقدم، فإنَّهُ يَجِبُ عليهم أن يلتزموا ثغورهم، وأن يكونوا في غاية الترقب والاستعداد أثناء نوباتهم، نظير الطبيب الذي يكون في نوبته ويتعين عليه إنقاذُ حالةٍ مرضيَّةٍ عاجلة قياسًا على تعين إنقاذ الغريق على السبَّاحِ الوحيد الذي شهده، أو كان في نوبته[٢].

وبهذه التقريرات الفقهية يطيب للقلم أن يُدوِّنَ خمسًا من النقاط متممةً لها، أو منبنيةً عليها، خاتمًا إياها بتكييف الحالة الجهادية التي عليها أهل غزة، وهاكها بين يديك:

الأولى: إنَّ من تَعَيَّنَ عليهم الرباطُ لم يجز لهم مغادرةُ الثغرِ إلا إذا أتى من يتطوع مكانهم[٣].

الثانية: إنَّ القولَ بالفرضية العينية عند فجأة العدو محلة قوم يُقَوِّي القولَ بأنَّ الرباطَ في أصله فرضُ كفاية، فلا يتزحزح نُزُولًا عن ذلك؛ لأنَّ قصدَ دفعِ العدو فيه أصل، والاستعداد للطلب من خلاله تبع، ومقصودي بذلك أنَّ حالةَ الاستعداد لدفع العدو الحاضرة في الرباط تشبه حالة الدفع الموجودة في حالات تَعَيُّنِ الجهاد، ويتأكد هذا الملحظُ بما هو متقررٌ شرعًا وعقلًا من أنَّ درءَ المفسدة أولى من جلب

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٣٠٣).

(٢) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (١٣).

(٣) «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٦/ ١٦٧).

المصلحة، وأنَّ الحفاظَ على رأس المال مقدم على الاشتغال بالأرباح، وإن كان الاشتغال بالأرباح من جملة وسائل المحافظة على رأس المال.

وبناءً على هذا التقرير فإنَّ قول ابن جبرين والموسوعة الفقهية بِسُنِّيَّةِ الرِّبَاطِ[١] يُحْمَلُ على حال حصول الكفاية في الثغور، وَفق المعنى الذي مرَّ في كلامِ الشَّافعي، بقرينة تقييد الموسوعة لحكم الحراسة بغير حال تهديد العدو لنا[٢].

والحاصل: أنَّ الرباطَ في أصله فرضُ كفاية، فإن تحققت الكفايةُ صَارَ مُستحبًّا في حق الآحاد، وقد يتعين على بعض الأشخاص في بعض الأحوال.

الثالثة: إنَّ من تعيَّنَ عليه الجهادُ أو الرباط وكان مقتدرًا لكنه تَرَكَهُ فهو صاحبُ كبيرةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٣٩]، وكبيرةُ تركِ العمل لا يُتاب منها بمحض الاستغفار والتوبة فحسب؛ بل بضميمة الإتيان بالعمل نفسه أيضًا؛ كتارك الزكاة لا يكفيه أن يقوم الليل، ولكن يزكي ثم يستجدي المغفرةَ من ربه.

ولو كان يَقْدِرُ على بعضِ العمل لا كلِّهِ فليفعل غايةَ ما بِوُسعِهِ؛ كاشتغاله بالرأي والتدبير، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة وإقامة الحجة على المبطل[٣]، ولو بتكثير السواد وما أشبه ذلك.

على أنَّه لا ينبغي أن نُطِيل الخلاف في حكم الجهاد والرباط، وقد تناثر الظلم في كل جانب، وأقام الله تعالى القناطير المقنطرة من البينات والحجج في

---

(١) «شرح أخصر المختصرات» لابن جبرين (٢٣/ ٦)، «الموسوعة الكويتية» (٢٢/ ٧٧).

(٢) «الموسوعة الكويتية» (١٧/ ١٦٦).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٦).

هـذا الزمـن علـى وجـوب حماية الثغـور، وإنقـاذ المسـتضعفين فـي الأرض، وكأن الشـيخ حسـن أيـوب[١] مَـلَّ ذلـك لمـا عاينـه مـن كثـرة الجـدل وقلـة العمـل فقال متألمًـا: مـا زلنـا في اختـلافٍ: أالجهـادُ فـرض عينٍ أم فـرض كفايـة حتى مَسَّـنَا من الذِّلَّـةِ وَالمَهَانَـةِ ما فيـه كفاية!.

وهـذا الـكلام تعظم قيمته باسـتحضار التحقيـقِ الرائعِ الذي جـادت به قريحةُ ابـن حجـر العسـقلاني إذ قـال: والتحقيق أنَّ جنـسَ جهـاد الكفار متعيـنٌ على كل مسـلم؛ إمـا بيـده، وإما بلسـانه، وإما بمالـه، وإما بقلبـه والله أعلم[٢]، ومـن قبله قال ابـن القيم:

هــذا ونصــر الديــن فــرض لازم ... لا للكفايــة بــل علــى الأعيــان

بيــد وإمــا باللســان فــإن عجــز ... ت فبالتوجــه والدعــا بحنــان

مــا بعــد ذا والله لــلإيمــان حبـ ... ـــة خــردل يــا ناصــر الإيمــان[٣]

وبضم ذلك لما تقرر يتحصل عندنا أنَّ عمومَ الجهادِ فرضُ عين، وأن خصوص القتال فرض كفاية.

الرابعة: إنَّ الرباطَ طورٌ يُسبق بالإعداد ويُلحق بالقتال، فأشبهت أهميتُهُ صلةَ الرَّكعةِ الثانية من صلاة المغرب بما قبلها وما بعدها، وعادة المعارك مع الكفار ازدياد

---

(١) الشيخ حسن محمد أيوب داعية إسلامي معروف، وهو من علماء الأزهر، ولد بمصر سنة ١٩١٨م وتوفي ٢٠٠٨م، تنقل في المناصب الدعوية والتدريس بين مصر والكويت والسعودية، ولقي الشيخ أشد ألوان التعذيب أثناء فترة اعتقاله بمصر والتي قاربت ٥ أعوام، بسبب انتمائه لجماعة الإخوان المسلمين في عهد جمال عبد الناصر. انظر: موسوعة ويكيبيديا.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٨).

(٣) «متن القصيدة النونية» لابن القيم ص (٣٦٥).

حدتها زمنًا بعد آخر، ولهذا يلزم الترقي دومًا بمستوى الإعداد والرباط المأمور بهما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، قال الشهاب: وإنما ذكر هذا؛ لأنه لم يكن لهم في بدر استعدادٌ تام، فنُبهوا على أنَّ النصرَ من غير استعدادٍ لا يتأتى في كل زمان[1]، ولهذا نجد استعدادهم يوم أحد أحسن منه يوم بدر، واستعدادهم يوم الخندق أحسن منه يوم أحد.

ولما التزم المسلمون هذه السياسةَ عزَّ الإسلام، وانبسط في الأرض، وأخذ بناصيةِ الأقطار والأمصار، وزَحْزَحَ سجونَ الظلمِ والاستعباد، وعاش بنوه أحقابًا متتاليةً سادةَ الأمم، ودخل الناس من حولهم في دين الله أفواجًا، ولما أهملوا هذا الفرض الكفائي، ومالوا إلى الدعة والترف أصبحوا مطمع الأعداء، وفاتهم حظٌّ وافرٌ من الدنيا، مع إرهاق ظهورِهم بأثقال إثم الترك لهذا الفرض[2].

والملجأُ من هذا العناءِ إنَّما هو بالعودِ إلى رياضِ الإعدادِ والرباط، فتكون لنا مصانعُ للذخيرةِ والسلاح، وجيوشٌ مرابطةٌ تدافع عن البلاد، ومصادرُ إنفاقٍ دائمٍ على حوائجنا الجهادية؛ لنرهب بذلك أعداءَ الله وعملاءَهم في الأرض؛ ليتحقق بذلك الردع؛ إذ لو وجدوا منا ضعفًا لأكثروا فينا القتل، وانتهكوا منا العِرض[3].

وهذه الفقرةُ بما تضمنته من حلٍّ وغايةٍ وتحذيرٍ هي مستفادةٌ كلها ـ لو تأمَّلت ـ من قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

---

(١) «تفسير الألوسي» (٧/ ١٢٠).

(٢) «تفسير القاسمي» (٥/ ٣١٦).

(٣) «التفسير المنير» للزحيلي (١٠/ ٥٠).

الخامسة: بالنسبة لحُكمِ الجِهادِ في غزةَ اليوم؛ فإنَّ الأصلَ فيه أنه فرضُ عين؛ لما تقرر من أنَّ العدوَّ إذا دَاهمَ بقعةً أصبح الجهادُ في حقِّ أهلِهَا فرضًا عينيًّا، ولكن كما أنَّ فرضَ الكفايةِ قد يتحول إلى فرضِ عينٍ في بعضِ الأحوال فإني أجدني مطمئنًّا إلى القول بأنَّ الجهاد قد تحول بعد استقرار العدو فيها من فرضِ عينٍ إلى فرضِ كفاية، ودلائلُ هذا القول أبثها إليك[1]، فاعقلها جيدًا أحسن الله إليك:

أولًا: إنَّ الحاجةَ الجهاديةَ اليوم ليست لأعدادِ الرجال؛ وإنَّما إلى حسن الرأي والتخطيط والتدبير، والمال، وبعض أنواع السلاح، والدِّرَايةِ بأسرارِ تصنيعِهِ، والتحصل على مواده الخام، وتعطيل بعض أدوات العدو التي ترهق المجاهدين؛ كطائرات الاستطلاع التي تحلق في سماء غزة على مدار الساعة.

ولما سألت شيخنا الدكتور يونس الأسطل عن ذلك أفتى بالفرضية الكفائية وقال معللًا: يكفي أن نعلم أنَّ المجاهدين من الكثرة بحيث إنَّنَا في الحرب الأخيرة على غزة عام (٢٠١٤م) لم نكن في حاجةٍ إلا لعددٍ معدود، وقد صمد المجاهدون واحدًا وخمسين يومًا، وأفشلوا العدوان، وكبَّدوا العدو خسائر كثيرة وكبيرة ولم يكونوا يناهزون ثلاثة آلاف، وأكثر من تسعة أعشار المجاهدين كانوا جنودَ احتياطٍ لم نحتج إليهم؛ لأنَّ السياسةَ العسكريةَ تنص على أن المجاهد يبقى في مكمنه حتى إذا وصل إليه العدوُّ باغته من مسافة صفر، فأوقع فيه حد الإثخان.

وأضاف قائلًا: إنَّ تخمةَ الأعداد من معوقات الجهاد؛ بسبب الإرباك الميداني، واستنزاف الموازنات المادية المتواضعة في نفقتهم، فضلًا عن احتمال اختراق

---

(١) وينبغي الانتباه إلى توفر هذه الدلائل في وقت كتابة الرسالة، وذلك في جوف عام ١٤٣٩هـ، وخواتيم عام ٢٠١٧م؛ فإن بعض ما ذُكر قد يتغير فيأخذ الجواب منحىً آخر، والله أعلم.

الصفوف بالمنافقين، ما لم تكن النخبة المرابطة قد دخلت أسماؤهم على التشييك الأمني الصارم بحسب الطاقة البشرية.

وهذا الذي نَحْتَجُّ به هنا قضيةٌ محسومةٌ عند المجاهدين أنفسهم؛ فإنَّهم لا يستوعبون أحدًا في صفوفهم إلا بمعايير دعويةٍ وتربويَّةٍ وأَمْنِيَّة، واختبارات بدوراتٍ عسكرية تدريبية، فليس باب الجهاد متاحًا لكل أحدٍ داخل غزة فضلًا عمن هو خارجها، وربما أنفق الشاب أمدًا وهو يتشفع بمن تُسمع كلمته عند قيادة المجاهدين لينضم للصفوف المجاهدة.

وهذا الكلام المتقرر في الجهاد يُقال مثله في الرباط؛ فإنَّ حظ المجاهد من المرابطة لزومًا في المعتاد لا يزيد عن ليلة حراسةٍ واحدةٍ في الأسبوع، ومن تطوع خيرًا فإنَّ اللهَ شاكرٌ عليم.

ثانيًا: إنَّ الفرضَ العيني حال النفير العام ليس مقصودًا لذاته؛ بل لغيره؛ وذلك لعدم تحقق المقصود ببعض الناس، وحالة الاضطراب التي تشهدها البلدُ المُداهَمَةُ ساعة دخول العدو تجعل استثناءَ بعض الناس من الجهاد الدفعي أمرًا مستهجنًا، ولذلك يعم الفرض كلَّ أحدٍ حتى لو كان عبدًا أو امرأة؛ سعيًا من الشريعة حثيثًا لإنقاذ البلد بكل من له قدرةٌ على ذلك.

غير أنَّ صورةَ المُهَاجَمةِ بغتةً التي يذكرها الفقهاء ليست مطابقةً لحال استقرار العدو في البلد، وتمكنه منها، وسيطرته عليها[1]، حتى بات قويًّا، والحراك الجهادي

(١) انظر مثلاً ما عرَّف به ابن نجيم الحنفي هجوم العدو على بلدةٍ معينةٍ بأنه الإتيان بغتةً، والدخول من غير استئذان، ثم ذكر الأحكام المترتبة على ذلك من وجوب الجهاد على أهل تلك البلدة، ثم يتجاوزهم لمن بعدهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وهكذا إلى أن يجب الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا. انظر: «البحر الرائق» (٥/ ٧٨). =

ضعيفًا، فلزم أن يختلف الحكم ما دامت الكفايةُ الجهاديةُ متحققةً ببعض الناس، لا سيما وأنَّ وجوبَ الجهادِ وجوبُ وسائل لا مقاصد، ولهذا تجد الفقهاء ينصون أنَّ المقصودَ من الجهاد هو الهداية، فإذا أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه، لكن لمَّا كانت هدايةُ الكفار بمجرد ذلك أمرًا في غاية الندرة ـ خاصة مع اليهود الذين لا مطمع أن يؤمنوا لكم ـ، لم ينظروا إليها، فصار الجهاد في كلامهم كأنه مقصودٌ لذاته، وليس وسيلةً إلى غيره[1].

ثالثًا: إنَّ التفوقَ المبهرَ للعدو في الإمكانيات والقوة، ومحدودية ذلك عند المجاهدين رغم التصاعد النامي لقوتهم يومًا بعد يوم فَرَضَ على المجاهدين حدًّا جهاديًّا لا يستطيعون مجاوزته آنيًّا، وجعل كفاية القدر المستطاع تتحصل بعددٍ قليل من المجاهدين.

وبناء على هذا التعليل والذي قبله؛ فإنَّ استقرارَ العدو وتفوقه علينا قد فوَّت علينا حالة النفير العام التي أسس الفقهاء أحكامهم بناءً عليها، وعند ذلك يعود حكم الجهاد إلى أصله، فيكون فرضَ كفاية.

وأمَّا ارتفاعُهُ للفرض العينيِّ من جديدٍ فيكون في حالاتٍ منها: من احتيج إليه، وانتُدِبَ لذلك، فالجهاد في حقه فرض عين؛ كأن كان يُحسن بعض علوم الإعداد، أو فنون القتال، أو استعمال بعض أنواع السلاح، أو كان يسكن على الحدود واحتيج إليه لرصد أخبار العدو عن قرب؛ لتيسر ذلك له دون غيره.

= ولا يخفى عليك الفرق الكبير بين هذه الصورة وبين الصورة التي عليها الاحتلال الصهيوني المستقر في بلادنا مثلًا.

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢١٠)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٩/ ٨٧).

وفي جواب مسألةٍ[١] سألتها لشيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي جَعَل الالتحاقَ بالكتائب المقاتلة من مُوجبات تَعَيُّنِ الجهادِ على الشخص.

قلت: وتعليل ذلك ـ كما يظهر لي ـ أنه داخلٌ حينئذٍ في القدر الذي يحتاج إليه المجاهدون؛ ليسقط بهم الحرجُ عن الباقين؛ لأنَّ الخطابَ في فرض الكفاية يُخاطب به قبل الشروع فيه كلُّ أحد، فأشبه الفرض العيني في ذلك[٢]، اللهم إلا إذا سرَّحَتْهُ الكتائب، أو استجابت لطلب إقالته، فهذا إيذانٌ منها بترك التعين عليه، خاصة مع توفر البديل في ظل التطلع الشبابي الكبير للجهاد في سبيل الله.

ثم إنَّ من غادر الصفوف المجاهدة فإنه يبقى مرابطًا بالمسمى العام؛ لأنه ملازمٌ للثغر، بشرط استحضاره لنية المرابطة، وإمكان المشاركة في الأعباء الجهادية عند الحاجة، شأنُهُ شأنُ كثيرٍ من سكان الثغر ممن لم ينتظم في صفوف المجاهدين، لكن لهم دورٌ كريمٌ في التعمية والإعانة وتكثير السواد وغير ذلك.

والحَاصِلُ أننا وإن تحولنا من الفرض العيني إلى الفرض الكفائي إلا أنَّ موجبات الرجوع إلى الفرض العيني كثيرة، ويمكن أن تتم في عشيةٍ أو ضحاها، خاصة في حق أبناء الثغر الواحد، وساعتئذٍ ليس لمن استُنْفِرَ في سبيل الله أن يتخلف أو يقعد.

والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

***

(١) ستأتي المسألة بجوابها في ص (٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (١/ ١٠٠).

المطلب الثاني

حكم الرباط بالنسبة للنساء

يتأسس حكمُ رباطِ النِّسَاءِ تبعًا لحكمِ الجهادِ في حَقِّهِن، وحكمُ الجهادِ يختلف باختلاف نوعه طلبًا ودفعًا.

فإذا كان الجهادُ طلبيًّا لم يجب على المرأة بإجماع المسلمين؛ لأن بنيتها غير صالحة للقتال، ولهذا لما رأى النبي ﷺ النَّاسَ في غزوةٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «**انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ**»، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «**قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا**»[1]؛ أي: أجيرًا، ثم إنه قد يكون في قتالها كشفٌ لعورة المسلمين، ومدخلٌ يُتَهَكَّمُ من خلاله بنا؛ إذ قد احتجنا للنساء في قتال عدونا، مع ما ينضم لذلك من خوف السبي، وهذه مفسدةٌ مستقلةٌ برأسها.

فإذا كانت زوجةً فهي أبعد عن ذلك؛ لأنها مشغولةٌ بحق الزوج، وهو فرض عين، فيقدم على الجهاد؛ لأنه فرض كفاية، ورُوعي حقُّ الزوج؛ لأنه مخلوق، فيُقَدَّم على حق الخالق؛ لاحتياج المخلوق واستغناء الخالق، على أنَّ زوجَها لو أمرها به فلا يصير بأمره فرض عين عليها؛ لأنَّ الطاعةَ المفروضةَ للزوج إنما هي في غير ما فيه المخاطرة بالروح[2].

لكنَّ الجهادَ وإن لم يجب عليها إلا أنَّهُ يجوزُ لها؛ لخروج نساء النبي ﷺ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٧١). صححه الألباني.

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٧)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٤)، «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

معه إلى المعارك، ولكن بشروطٍ منها: أن يأذن لها زوجها، وأن تخرج مع مَحْرَم، وأن يُؤَمَّنَ عليها بخروجها في جيشٍ عظيم؛ لأن الغالب فيه السلامة، والغالب كالمتحقق، وحيث خرجت فيمكن أن تشارك في تمريض الجرحى، وإعداد الطعام للجيش، وغير ذلك.

وإن كان الجهاد دفعًا فإذا استطاعت الدفع تعيَّن عليها، وحينئذٍ يجوز لها الخروج له ولو لم يأذن لها زوجها، وقيَّده بعضهم بألا تحصل الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال، وأن يكون في خروجها مصلحةٌ ترتجى، كما حصل من صفية يوم بني قريظة لمَّا قتلت اليهوديَّ الذي جاءَ يدل على عورات المسلمين[١].

ومع تقرير هذا الحكم على النساء إلا أنَّ لهن خُصوصيةً في بعضِ الأحكام؛ فإنه يُرضخ[٢] لهن من الغنيمة ولا يُسهم، وتعد مشاركتهن ضرورة، كما حصل من أم عمارة حين دافعت عن النبي ﷺ يوم أحد لمَّا انهزم الناس، قال الشافعي: ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن لا يأثمن بالتولية؛ لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن[٣].

وبناء على ما تقرر؛ فإنَّ الرباطَ في حقِّ النِّسَاءِ غيرُ واجب، ويتأكد ذلك بما روى البيهقي بسنده عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ ـ نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ ـ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي

---

(١) للتوسع في المسألة انظر رسالة «الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» لسامي الحمود ص (٢٢٩ ـ ٢٧٧)؛ فقد أطال النفس في ذكر التفريعات وعزوها وأدلتها ومناقشاتها.

(٢) الرضخ هو العطية القليلة التي لا تصل لمقدار السهم الذي يُمنح للمقاتلين.

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ١٧٠).

هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَآمَنَّا بِكَ، وَبِإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ[1]، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا[2].

لكن انتفاء الوجوب لا يستلزم المنع، فيمكن للمرأة أن تقصد الثغور بما تقدَّم من شروط الخروج للجهاد، وقد مرَّ بنا أنَّ رباط المنستير بتونس كان فيه مكانٌ خاص بالنساء المرابطات، لكن الجواز لا يستلزم الاستحباب، ولهذا نُقل عن الحسن أنه كان يكره أن تخرج النساء إلى شيءٍ من الثغور[3].

أما إن قصد الرجل الرباط، وأراد أن يصطحب أهله معه فبعد عَصْرِ ما ذكرَهُ الفقهاءُ يمكن تقسيمُهُ إلى حالين:

---

(١) ووقع في رواية السيوطي زيادة الرباط. انظر: جامع الأحاديث (٥٨٤١).

(٢) «شعب الإيمان» (٨٣٦٩)، وضعفه الألباني.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم الأثر: (٣٤٣٤٦) (١٢/ ٥٢٨).

الأولى: لا يُكره نقلُ الأهل للثغور الآمنة[١]، أو كان بها شيءٌ من الخوف إلا أنَّ أهلَهَا قادرون على الدفع عنهم[٢]، أو كان الرجل من سكان الثغور، فإنه لا بد لهم من السكنى بأهلهم وذراريهم، وإلا لخربت الثغور وتعطلت[٣].

الأخرى: لا يستحب نقل الأهل للثغور المخوفة؛ لأنَّه لا يؤمن ظفر العدو بها وبما فيها، واستيلاؤهم على النساء والذرية[٤]، ولما اشتد الخوف بثغر الشام قال الإمام أحمد بن حنبل: كنت آمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم، فأنا أنهى عنه الآن؛ لأنَّ الأمرَ قد اقترب، ولمَّا قيل له: أتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال: كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين[٥]! وظاهرٌ من كلامه أنَّ المقصودَ غيرُ أهل الثغر.

وهذا الذي يتخوفه الفقهاء تدرك وجاهته باستحضار بعض الأحداث التي سبقت في السرد التاريخي للرباط من مثل أسر ألف امرأةٍ مسلمةٍ يوم المِصِّيصة، وبضعة عشر ألفًا من الرجال والنساء يوم حلب، فالنظر الفقهي متآخٍ مع الخبر التاريخي.

وأختم المطلب بكلام حسن وقفت عليه للفقيه الحنفي محمد بن الحسن، يقول فيه:

---

(١) «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٤٩٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٨٨).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٨٣).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٣).

(٤) «الكافي في فقه ابن حنبل» لابن قدامة (٤/ ١١٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» للحجاوي (٢/ ٧)، «حاشية الروض المربع» لابن القاسم (٤/ ٢٦٠)، «شرح زاد المستقنع» للحمد (١٢/ ١١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٤).

لا بأس للذين يسكنون الثغور أن يتخذوا فيها النساء والذراري؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك كثروا بمرور الزمان، حتى يصير ذلك الموضع مصرًا من أمصار المسلمين، ويتخذ المسلمون وراء ذلك ثغرًا بالقرب من العدو، ولكنْ هذا إذا كانوا بحيث لو نزلت بهم جلبة العدو قدروا على دفع شرهم عن أنفسهم وذراريهم، وتمكنوا من إخراجهم إلى أرض الإسلام، فأما إذا لم يكونوا بهذه الصفة فإنه لا ينبغي لهم ذلك؛ لأن الظاهر أنهم يضيعون في مثل هذه الثغور.

وأما أهل الثغور فيطول مقامهم في الثغر، بل يؤمرون بأن لا يبرحوا منها، وإنهم إذا كانوا عزابًا ضجروا بالمقام فيها، فلم يكن من بأس اتخاذ النساء والذراري فيها، فإن قال أهل الثغر: لا نقدر على دفع العدو بأنفسنا إن أتانا؛ لكن نستغيث بالمسلمين. فلا يحملوا أيضًا؛ لأنهم لا يقوون على الدفع عنهم بأنفسهم، ولحوق الغوث بهم للدفع موهوم، ولا يبنى الحكم على الموهوم، خصوصًا فيما يكون الواجب فيه الأخذ بالاحتياط، ألا ترى أنه يتوهم أنه تقع فتنة بين المسلمين فيشتغل بعضهم ببعض حتى لا يقدروا على إغاثة تلك الثغور، فيضيع من فيها[1]!.

وهذا الذي يحذر منه الشيباني على سبيل التوهم رأيناه في غير موضعٍ من السرد التاريخي، كتلك الفتنة المعروفة بفتنة الحسين بن حمدان المدونة في أحداث عام (٣٠٣هـ).

***

(١) «السير الكبير» للشيباني (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

المطلب الثالث

حكم الرباط بغير إذن الوالدين أو رضاهما

تجَلَّت طريقةُ البحثِ من أننا نقرر أحكام الجهاد لنستفيد منها أحكام الرباط، وعلى ذلك فنقول: لا يجب الجهادُ على صبي؛ لأنَّه غيرُ مكلف، فإن أصبح مراهقًا ـ وهو الصبي الذي قارب الحلم ـ فللأب أن يأذن له إذا أطاق القتال، حتى وإن خاف عليه القتل؛ لأنَّ قصده تهذيبه لا إتلافه، فهو كتعليمه السباحة[١]، وقيَّد بعض العلماء الإذنَ بعدمِ خوف القتل[٢]، أما إن بلغ الحلم حقيقةً فللأب أن يأذن له بلا مراء.

فإذا أراد الولدُ الجهادَ وأبى أحد الوالدين أو كلاهما فما الحكم؟.

إنَّ حكمَ هذه المسألة جارٍ على ما خلُص إليه المطلبُ الأول؛ فإنَّ الجهادَ إن كان فرضَ كفايةٍ تَوَقَّفَ على إذنِ الأبوين، وإن كان فرضَ عينٍ خرج الولدُ للجِهَادِ ولو من غير إذنهما، هذا الإجمالُ وإليك البَسْطَ والتفصيل:

أولًا: الجهاد في حالة الفرض الكفائي:

إنَّ الجهادَ في هذه الحالةِ يتوقف على إذنِ الوالدين؛ لما أخرج أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ**»؟. قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: «**أَذِنَا لَكَ**»؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا**»[٣]. ولأنَّ مراعاةَ حقِّهمَا فرضُ عين،

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٧).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٣٢). صححه الألباني.

والجهاد فرض كفاية، فكان مراعاة فرض العين أولى[١]، وجمهور أهل العلم على حرمة الجهاد لو منعاه أو أحدهما، وما تقرر هنا جارٍ في سائر فروض الكفاية[٢].

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي أحد القصيم: إنَّ الحديث المذكور يُحمل على أن فرض الكفاية قد قام به من الأمة من يدحر العدو، فهنا يكون الاستئذان للوالدين وللغريم في الدَّين، كما هو مقتضى فروض الكفاية.

وخرج بالجهاد الإعداد؛ فلا يلزم فيه إذن الوالدين ولا أحدهما ولا الغريم؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا به وأوجبه علينا في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والأمر للوجوب حتى يأتي صارف يصرفه للندب أو الإباحة[٣].

وَثَمَرَةُ هذا التقرير الفقهي أنَّ الولدَ لا يَجُوزُ له أن يرتحلَ إلى الثغور مرابطًا إذا كان الجهادُ فرضَ كفاية إلا بإذن والديه، أمَّا سكَّانُ الثغور ـ كما هو الحال في غزة ـ فإنَّ الولدَ معدودٌ في المرابطين بحكم السكن في الثغر، متى قام بشرطه من النية وغيرها مما سيأتي، لكن يبقى طلبُ الإذن للجهاد إن كان في حقه على الكفاية على ما تقدم تفصيلُهُ في ختام المطلب الأول، بخلاف الإعداد؛ فإن له أن يتدرب على القتال، واستعمال السلاح؛ ليكون مستعدًّا إذا ما تعين الجهاد عليه، والله أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٩٨)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٨)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٥).

(٢) «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٤).

(٣) فتوى أملاها الشيخ بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٢٢هـ.

وأورد هنا زمرةً من الفروع الفقهية المتعلقة بالإذن، وهي ستةٌ كما يلي:

الأول: إن أذن له أحدُ الوالدين بالجهاد ولم يأذن الآخر.. فلا ينبغي أن يخرج، ومثل الغزو كلُّ سفرٍ مخوف[١].

الثاني: المعتبر في الإذن كونه باللسان والباطن، فلا يجوز له الخروج بمجرد إذن اللسان إن كان القلب على خلافه بالقرائن، ولهذا لا يخرج وهما يبكيان[٢].

ومن عيون الأخبار في ذلك أنَّ أبا عمر بن إدريس الخولاني حدَّث فقال: لمَّا طعن أبي في السن لحق بالاسكندرية للرباط، فأقام بها، ورفض الفسطاط، فإذا كانت أيام الرباط استأذنت أمي، فتأذن لي، فأخرج إلى الاسكندرية عند أبي، فأرابط بها الشهر وزيادة، فمات أبي، فلما كانت أيام الرباط استأذنتها فقالت: يا بني أخبرك بحالي وأنت أميرُ نفسك؛ والله يا بني ما خرجت قط إلى الاسكندرية إلا وقلبي معلقٌ بيدي حتى ترجع إلي!. فقلت: فما لك لم تخبريني بهذا حتى كنت لا أخرج؟ قالت: يا بني، كان أبوك حيًّا، وكنت أرى أن له عليك حقًّا وبرًّا، فكنت أرى وأُوجِبُ على نفسي أن أصبر لما يجب لأبيك من الحق والبر، فلما أن مات أبوك فإن شئت أن تخرج إلى الرباط على ما أعلمتك فاخرج! فقلت: معاذ الله أن أخرج على ما تصفين، ولو علمت من قبل الحالَ ما كنت لأخرج، فتركت الرباط، ثم قدَّر الله أن تموت فعدت[٣].

وصنيعه هذا دالٌّ على فقهه.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٨)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٦)، «حاشية العدوي» (٢/ ٢١).

(٢) «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٦)، «حاشية العدوي» (٢/ ٢١).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٢٩).

الثالث: لو أذن له والداه بالغزو لكنْ شَرَطَا عليه ألا يُقاتل، فإذا حضر القتال تعيَّن عليه وسقط شرطهما؛ لأنه صار واجبًا متعينًا عليه، فليس لهما في تركه طاعة، بل لو خرج بغير إذنهما، فحضر القتال، ثم بدا له الرجوع.. لم يجز له ذلك لذلك[١].

الرابع: إن خرج في جهاد تطوعٍ بإذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل تعينه عليه فعليه الرجوع؛ لأنه يمكن أن يُمنع منه في الابتداء فكذلك في الأثناء، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذرٌ من مرضٍ أو ذهاب نفقة، فيقيم في الطريق إن أمكنه، وإلا مضى مع الجيش، فإذا حضر الصف تعين عليه، وإن رجعا بعد تعينه لم يؤثر رجوعهما شيئًا[٢].

الخامس: اختلف العلماء في إذن الوالدين فيما لو كانا كافرين إلى ثلاثة أقوال؛ فذهب سفيان الثوري وسحنون المالكي إلى أَنَّهُ لا فرقَ بين مُسْلمٍ وكافر؛ لعموم الأخبار.

وذهب الجمهور من الشافعيةِ والحنابلةِ وابن القاسم من المالكية إلى أنه لا اعتبار لمنع الكافر؛ لأنه متهمٌ في الدين، ولأنَّ الصحابة كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما؛ كأبي بكر الصديق وأبي حذيفة بن عتبة، وهذا مخصصٌ لعموم الأخبار[٣].

وتوسط الحنفية وبعض المالكية فقالوا: الكافر كغيره إلا إن علم أن منعه إنما

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢/ ٧).

(٣) «الثمر الداني» للآبي الأزهري ص (٤٢٠)، «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٢٩)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٥).

هو لكراهته إعانة الإسلام ونصرته[١]، اللهم إلا إن خاف عليه الضيعة؛ إذ لو كان معسرًا محتاجًا إلى خدمته لفرضت عليه ولو كافرًا، وليس من الصواب ترك فرض عين ليُتوصل إلى فرض كفاية[٢].

أما إذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد وأهله فقال ابن عثيمين: ظاهرُ كلامِ العُلمَاءِ أنه لا يُجاهد إلا بإذنهما، ونيتهما إلى الله؛ لأنَّهما مسلمان، لكن في النفس من هذا شيء، فإذا علمنا أنهما لم يمنعاه شفقةً عليه؛ بل كراهة لما يقوم به من جهاد الكفار وإعانة المسلمين ففي طاعتهما نظر[٣].

السادس: إن لم يكن له أبوان، وكان له جدَّانِ أو جدَّتان فأذن له أبو الأب وأم الأم، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب.. فلا بأس بالخروج؛ لأنَّ أبَا الأب قائمٌ مقام الأب، وأم الأم قائمة مقام الأم، فكانا بمنزلة الأبوين[٤]، والآخران كباقي الأجانب، إلا إذا عدم الأولان فيستحب ألا يخرج إلا بإذنهما، وأما غير هؤلاء؛ كالزوجة والأولاد والأخوات والأعمام فإنه يخرج بلا إذنهم، إلا إذا كانت نفقتهم واجبة عليه، وخاف عليهم الضيعة[٥].

وَبَعْدَ هذا القدر من الفروع فإنَّ المتأملَ يلحظ أنَّ المعيار في الإذن وعدمه مداره على التفريق بين الفروض العينية والكفائية، وعليه؛ فإن من حق الأبوين منع الولد من سائر الفروض الكفائية دون العينية.

---

(١) «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٤)، «حاشية العدوي» (٢/ ٢١ ـ ٢٢).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (٨/ ٣).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٨).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٤).

ولهذا لما تحدثوا عن السفر لطلب العلم مع منع الوالدين له قالوا: إذا كان العلم فرضًا؛ كتعلم ما يقوم دينُهُ به من مثل عقائد الإيمان، وفقه الطهارة والصلاة والصيام، ولم يستطع هذا ببلده.. فإنه يخرج بلا إذن، ولا طاعة لهما في ذلك[١].

أما إذا كان العلم كفائيًّا؛ كعلم الإجماع والخلاف والقياس ومراتبه.. فلهما منعه، غير أنه إن أوتي أهليةً في النظر، فيجوز له أن يخرج بدون إذنهما إن لم يجد في البلد من يفيده إياه؛ وذلك لأنَّ تحصيلَ درجاتِ المجتهدين فرضُ كفاية، وإنَّ فرضَ الكفاية قبل الشروع فيه يُخاطب به كلُّ أحد، فأشبه الفرضَ العينيَّ بذلك، ومن رزقه الله أهليةَ النظرِ كان ممن يقوم به فرض الكفاية؛ ليكون سببًا في سقوط الحرج عن البقية من الأمة[٢].

وعقب ما تسطَّر وتَقَرَّرَ أنبه على مسألةٍ مهمةٍ فأقول:

لا تظنن أنَّ الشريعة جعلت إذنَ الوالدين شَرطًا لفعل عامَّةِ الفرائضِ الكفائية، وإنما ورد الحديثُ النبويُّ في السفر لِجهَادِ الطَّلَب؛ لما فيه من خطر، فإذا قصدنا إلحاق غيره به في مسألةِ الإذن لزم أن نُقَيِّد السفر بكونه مخوفًا[٣]، وفي الحضر بكون الانشغال عن الوالدين يُفَوِّتُ عليهما حُقُوقًا، أما أن يُشترط الإذن في عامة الفرائض الكفائية دون أن يؤثر على حقوقهما شيئًا فليس بِجَادَّةٍ ولا صواب، بل لا يشمل النوافل المستحبة فضلًا عما فوقها.

وَبَيانُ هذا: أنَّ الوالدين لو منعا الولدَ من فعل النوافل بالكلية فلا طاعة لهما في

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» للحجاوي (٢/ ٧).

(٢) «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٥)، «حاشية العدوي» (٢/ ٢٢).

(٣) وينصرنا في ذلك الجملة التي ختم بها الفرع الأول من فروع الإذن الستة المتقدمة قريبًا.

ذلك؛ لما فيه من إماتةٍ لهذه الشعائر، ولعدم انتفاعهما بتركه لها، ولهذا قال الإمام أحمد فيمن أمره أبواه أن لا يصلي إلا المكتوبة: يداريهما ويصلي[١].

وإن منعاه من طاعةٍ مستحبة؛ لحاجتهما له ولو في أمرٍ دنيوي، أو لخوفٍ حقيقيٍّ لا وَهمِي فتجب طاعتهما؛ كالاعتكاف مثلًا، وكالجهاد والرباط بعد بلوغ حد الكفاية؛ وذلك لأنَّ طاعتَهما فرضُ عين، وهذه سُنَّة، فلا تقوى على إسقاطِ الواجب، أما إن منعاه لهوىً في أنفسهما، أو لقلة ديانةٍ فيهما فلا طاعةَ لهما في ذلك، وهذا ما نص عليه ابن حجر الهيتمي بقوله: وحيث نشأ أمر الوالد أو نهيه عن مجرد الحمق لم يلتفت إليه؛ أخذًا مما ذكره الأئمة في أمره لولده بطلاق زوجته[٢].

ولله درُّ ابن عثيمين الذي سطر كلامًا قيمًا حول هذه المسألة فقال: لا يشترط استئذان الأبوين في كل طاعة، وجاء الحديث النبوي في الجهاد؛ لما فيه من خطرٍ على النفس، وتعلقٍ لأنفس الأبوين بولدهما المجاهد، بخلاف ما لو كان السفر لغير ذلك؛ كطلب العلم في بلدٍ آمن، ثم إنَّ ما فيه منفعةٌ للإنسان، ولا ضرر فيه على الأبوين فإنه لا طاعةَ فيه للوالدين إذنًا أو منعًا، ومن يمنع ولده من حقه فإنه مخطئ، ولا يحل له ذلك، بل ينبغي للأبوين أن يشجعا ولدهما على فعل كل خير، اللهم إلا إذا تضرر أحدهما؛ كما لو كان يحتاج إلى تمريضٍ مثلًا واشتغال الولد بالطاعة يُفَوِّتُ ذلك فلهما منعه عندئذٍ؛ لأنَّ برَّ الوالدين واجبٌ، والتطوع ليس بواجب[٣].

---

(١) «غذاء الألباب» للسفاريني (١/ ٢٩٦).

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي (٤/ ٥٣)، «دليل المعتكف» لمحمد بن محمد الأسطل وبلال بن جميل مطاوع ص (٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (٨/ ٣).

وهذه الأسطرُ نفيسة؛ فإنها تزجر الوالدين عن منع الولد حتى من أعمال الرباط إذا كانوا من سكان الثغر؛ لأنَّ الأكثرَ فيه السَّلامة؛ نظرًا لقلة المخاطر فيه بالمقارنة مع السفر إلى الثغور البعيدة.

ثانيًا: الجهاد في حالة الفرض العيني:

حَاصِلُ كلام الفقهاء أَنَّهُ إذا عمَّ النفيرُ بأن هَجمَ العدوُّ على بلدٍ فإنَّ الجهادَ يصبحُ فرضَ عين على كل واحدٍ من آحاد المسلمين ممن هو قادرٌ عليه؛ لأنَّ دخولَهُم خطبٌ عظيمٌ لا سبيلَ إلى إهماله، ولهذا لا حجرَ فيه لزوجٍ على زوجته، ولا دائن على مدينه، ولا أصل على فرعه؛ كوالدٍ على ولد، فيخرج الولد من غير إذن والديه ولو منعاه؛ لأنَّ حقَّ الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان؛ كالصوم والصلاة، وإنما الطاعة تلزم في ترك المباحات والنوافل المستحبة لا في الفرائض الملزمة، ولهذا لا بأس بخروج الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم إذا أطاقوا القتال، وإن كره ذلك الآباءُ والأمهات، بل ويخرج المريضُ الذي يقدر على الخروج دون دفع العدو لمصلحة تكثير السواد؛ لما فيه من إرهاب للعدو[1].

ومن دَلائلِ المسألة أنَّ تركَ الجهادِ عند تَعَيُّنِهِ مَأثمَة، ولا طاعةَ لأحدٍ في معصيةِ الله، ولهذا لم تكن للوالدين طاعةٌ في ترك عامة الفرائض[2]، وإنَّ الله جل وعلا لمَّا فَرَضَ الحجَّ على عباده بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٩٨)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥)، «الثمر الداني» للآبي الأزهري ص (٤٢٠)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٤/ ١٧٨)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٧).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ١٦٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» للحجاوي (٢/ ٧).

﴿إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لم يشترط إذن الوالدين[١]، بل إذا تورطا بمنع الولد حالتئذٍ فإنهما يأثمان.

فإن قيل: ماذا لو هدد الوالدان ولدَهُمَا بالغضب عليه إن لم يقعد عن الجهاد أو يتخلف عن الرباط إذا تعين عليه؟!.

قلت: إنَّ الغضبَ منه ما هو معتبرٌ شرعًا، ومنه ما ليس بِمُعتبر، وإنَّ هذا الغضب ليس من المعتبر؛ لأنَّهُ ليسَ ناتجًا عن عُقوق؛ لأنَّ العقوقَ ـ كما أفاد الزركشي الحنبلي ـ أن تهجر الوالدين وتحرمهما، ولا تقوم بحقهما، وما أحسن ما قال الحسن: البر أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك به، ما لم يأمراك بمعصيةِ الله[٢]!.

وهذا الكلام يشتد عضده بما أفاده شيخنا الدكتور يونس الأسطل بقوله: لا بُدَّ من التفريق بين أن يكون غضبُ الوالدين لأسبابٍ شرعية؛ كحاجتهما لخدمته، أو لأسبابٍ غير شرعية؛ كالإشفاق عليه من القتل، أو لارتباطهما بمن يرفضون مبدأ الجهاد والدفع؛ فإذا كان الغضب لهذه الأسباب فلا يكون الولد آثمًا برفض الانصياع لهما، وإصراره على الصعود لذروة سنام الإسلام.

وقد سألت شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي ما مفاده: بعض الآباء يغضب على ولده إن لم يترك الجهاد، وربما طرده من البيت، أو منعه من الجامعة، وقد يمرض غمًا بسبب إصرار ولده على ذلك، علمًا بأن الجهاد عندنا في غزة لا يقوم على شخصٍ بعينه، لكن المجاهدين يتضررون لو استجاب كلُّ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٧)، «شرح زاد المستقنع» للحمد (١٢/ ١٥).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

مجاهدٍ لِرَغبةِ أهله بتركه، فما قولكم في ذلك؟. فأجاب ما نصه: حالُ غزة حالُ رباطٍ دائم، فهم مهددون في كل حينٍ بالغزو، ولذلك لا يجب استئذان الوالدين فيها، ومن التحق بالكتائب المقاتلة فقد تعين الجهادُ عليه، والواجبُ الشرعيُّ برُّ الوالدين بالقيام بحقوقهما، لا طاعتهما في كل ما يأمران به.

وزيادةً في الاهتمام بهذه المسألة أُسَجِّلُ ثلاث نقاطٍ بشأنها:

الأولى: إنَّ الشريعةَ تعظم عاطفة الوالدين جهةَ الولد إلى آخر حد، حتى إنَّ جهادَ الطلب ليحرم على الولد إذا منعه والداه، لكنْ حيث كان الجهادُ فرضَ عينٍ فإنَّ عاطفةَ الانتصار للدين، والذب عن المسلمين أولى بالتقديم، ودرء المفسدة عن أهل الإسلام أولى من جلب مصلحة اطمئنان أبوين على ولدهما.

الثانية: إذا كان القيام بأعباء الجهاد ووظائف الرباط داخل الثغر من غير حاجة إلى السفر فإن الغضب حينئذٍ مرده في الغالب شدة الشفقة على الولد، لا الحاجة إليه في القيام بالحقوق؛ لأن الأعباء الجهادية لا تلتهم من الوقت إلا جزءًا يسيرًا لا يشوش غالبًا على القيام بحقوق الأبوين، وهذا يقوي إلغاء الاعتبار لاستئذانهما في الرباط أو الجهاد.

الثالثة: المرتجى من الوالدين المشاركةُ في الجهاد لا منعه؛ لأنهما مكلفان بذلك شرعًا، فإن لم يكونا قادرين فليجتهدا في حث الأبناء عليه، لا أن ينغصا على أنفسهما وولدهما بالمنع وإعلان الغضب الذي يجعل البيت مضطربًا.

وأما مَسْألةُ الغضبِ فالظنُّ الغالبُ عندي أنَّ اللهَ تعالى لو جَمَعَ الوالدين

وولدهما المجاهد يوم القيامة، وسألهما: لم غضبتما على ولدكما؟ أنهما سيعانيان من شدَّةِ حَرِجِ الجَوَابِ فضلًا عما فوقه ما لا يتعرض الولد له، بل سيفرحان من إصرار ولدهما على الجهاد؛ إذ قد قامَ بحقِّ الله عليه.

ورغم هذا التقرير الفقهي إلا أني أنصَحُ المجاهدَ المُبتلى بذلك أن يتحلى بالحلم والرفق والحكمة، ويتجنب الجدل غايةَ المستطاع، ويبالغ في القيام بِحَقِّ والديه، والإحسان لهما، حتى تطيب أنفسهما، ولا يذكر لهما من الأحوال الجهادية ما يثير فزعهما، ولا حرج من مداراتهما في ذلك، ولهذا لما سأل الحسن بن الهيثم الإمام أحمد: إني أطلب الحديث وإن أمي تمنعني من ذلك، تريد مني أن أشتغل في التجارة قال له: دَارِهَا وأرضها، ولا تدع الطلب[1].

وصفوة القول في هذا المطلب:

إذا كان الرباطُ فرضَ عينٍ خرج الولدُ إليه دون إذن والديه.

وإذا كان فرضَ كفايةٍ فينظر: إن كان من الذين يُحتاج إليهم في تحصيل النصاب المحتاج إليه، الذي سيسقط بسببه الحرجُ عن الباقين فإنه يجب عليه؛ لما تقرر من أنَّ فرضَ الكفاية قبل الشروع فيه يُخاطب به كلُّ أحد، فأشبه الفرض العيني بذلك.

وإن لم يكن منهم، أو كان منهم لكن أمكن تسريحُهُ لتيسر جلب أحدٍ مكانه.. لم يكن له الخروج للرباطِ بغير إذن والديه، وله أن يشتغل بالإعداد، ويبقى على الاستعداد الحسن والنية الصالحة.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٢٨).

فإن كان من سكان الثغور فيمكن أن يتطوع بعض الليالي بالحراسة على الثغر دون أن يستديم ذلك، خاصة في الأزمنة والأمكنة الآمنة، وليس له أن يعاند أبويه، ولهذا قال شيخنا الدكتور يونس الأسطل: لا أرى جوازَ مناكدةِ الوالدين الرافضين لانخراط أبنائهما في الجهاد والرباط، وإن في الثغور الدعوية والتربوية ما يسد مَسَدَّ ما يفوت من ثواب ذلك، بل إنَّ حاجتَنَا إلى من يحملون أعباء التربية والتوعية والتعبئة والثغور العلمية الدينية والدنيوية أشد من مصلحتنا في انضوائهم في صفوف المجاهدين، لا سيما وأنَّ في كثرةِ اليافعين الراغبين في الجهاد والمرابطة ما يسد أيَّ حاجةٍ بأضعافٍ مضاعفة.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع

حكم الخروج للرباط دون إذن الدائن

أتمهد إلى بيان حكم الخروج للرباط دون إذن الغريم ببيان حكم الخروج للجهاد دون ذلك فأقول: إنَّ الكلامَ في هذا المطلب كَسَابِقِهِ؛ لأنَّ حكمَ المسألةِ جارٍ كذلك على ما خلُصَ إليه المطلب الأول؛ فإن الجهادَ إن كان فرضَ كفايةٍ تَوَقَّفَ على إذنِ الغريم، وإن كان فرضَ عينٍ خرج المدين للجِهَادِ ولو من غير إذنِ دائنه، هذا الإجمالُ وإليك التفصيل:

أولًا: الجهاد في حالة الفرض العيني:

إذا تعيَّنَ الجهادُ فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا إذن للغريم؛ لأنه تعلق بِعَينِ المدين، فكان مقدمًا على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان، وتركه معصية، فإن منعه الغريم فلا اعتبار لمنعه؛ لتقدم درء المفسدة العامة عن خصوص جلب المصلحة الخاصة، لكن لا ينبغي أن يتعرض لمظان الشهادة؛ لأنَّ فيه تغريرًا بفوات الحق[(١)].

ثانيًا: الجهاد في حالة الفرض الكفائي:

اتفق حملةُ الفقهِ على أنَّ المدينَ لا يخرج للجهاد إذا كان الدينُ حالًّا؛ لتعلق حقِّ الغريمِ به[(٢)]، فالدَّينُ بذلك معدودٌ في مُسقطاتِ الجِهَاد[(٣)]،

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٨)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢١٤)، «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٥٦ ـ ٥٧)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٥)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» للحجاوي (٢/ ٧).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٧)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥)، «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢١٠)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٨)، «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ١٣٤).

(٣) من مسقطات الجهاد: المرض والصبا والجنون والعمى والعرج والأنوثة والعجز عن المحتاج إليه، =

واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال:

فذهب الحنفيَّةُ وكذلك الحنابلة إلى أنه لا يخرج بغير إذن غريمه، ولو لم يكن له وفاء؛ لأنه يتعلق به حقُّ الغريم وهو الملازمة، فلو أذن له ولم يبرئه فالمستحب له الإقامةُ لقضاء الدين؛ لأنَّ البدءَ بالأوجب أولى، فإن غزا فلا بأس[١].

بينما ذهب المالكية والشافعية ـ على الصحيح عندهم ـ إلى أنه إن كان معسرًا فليس للغريم منعه؛ إذ لا مطالبةَ في الحال[٢].

وأما إذا كان الدين مؤجلًا ففيه ثلاثة أقوال: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّه يخرج بغير إذنه؛ لعدم توجه المطالبة بقضائه، قال الشافعية: حتى وإن قرب حلوله، واستحب الحنفية الإقامة للوفاء به[٣].

ورَجَّحَ الحَنَابلةُ عدمَ جَوَازِ الخُرُوجِ إلا أن يأذن الغريم؛ لأنَّ الجهادَ تُقصد منه الشهادةُ التي تفوت بها النفس، فيفوت الحقُّ بفواته.

اللهُمَّ إلا إن ترك وفاءً، أو رهنًا، أو أقام كفيلًا، أو وكيلًا يقضيه متبرعًا؛ لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أُحُد وعليه دينٌ كثير، فأوصى ولده بقضائه، فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ، ولم يذمه النبيُّ ﷺ على ذلك، بل

= والرق والدين الحال. انظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥).

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٦)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٨)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٨)،

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢١٠)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٨).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٦)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٨)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢١٠ ـ ٢١١)، «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٥٦ ـ ٥٧).

مدحه فقال: «**ما زالت الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتها حتى رفعتموه**»[١]، وقال لابنه جابر: «**وأحيا أباك فكلمه كفاحًا**»[٢][٣]!.

والذي يترجَّح للباحث أنَّ الدَّينَ إذا كان حالًّا وأمكن المدين الوفاء به أنه لا يخرج إلا بإذن الغريم؛ لتعلق حقه به، ولِمَا ورد في الدَّين من التشديد حتى في حقِّ الشهيد، فإن كان مُعسرًا فله الخروج؛ لعدم الفائدة من بقائه، ولتفويت المصلحةِ عن المسلمين بغيابه، لكن يُستَحَبُّ له الإقامةُ لقضائه؛ لأنه الأوجب، ولأنَّ الخروجَ قد يُفضِي إلى قتله أو طول غيابه فيفوت الحق أو يتأخر الوفاء به.

وأما إذا كان الدَّين مؤجلًا فالراجح قول الجمهور؛ لقوة تعليلهم، وأما قصة عبد الله بن حرام فغاية ما فيها استحباب التوكيل بقضاء الدين لا المنع من الجهاد؛ إذ ليس فيها اشتراطُ ذلك.

فإن أذن الغريمُ ثم منع منه فَحُكمُهُ حكمُ الوالد[٤] على ما فصَّلناه في المطلب الفائت.

إذا تقرر هذا وذاك فلنتكلم الآن في المقصود وهو الرباط.

أمَّا بالنسبةِ لأهل الثغور فلا حاجةَ لهم بهذه المسألة من جهة الرباط؛ لأنهم لا يخرجون عنها، وإن بقيت الحاجة من جهة الجهاد؛ لغلبة حضور الخطر فيها.

وأمَّا بالنسبةِ لمن أراد السفر للرباط في الثغور فينظر: إن تَعيَّنَ الرِّبَاطُ خرجَ بلا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤٤)، «صحيح مسلم» (٦٥٠٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠١٠)، «سنن ابن ماجه» (٢٨٠٠) واللفظ للترمذي. والحديث حسنه الألباني.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٧).

إذن، وإن لم يتعين فالذي يتوجه عندي التفريقُ بين الثغور الآمنة والثغور المخوفة.

فإن غلب على الثغر السلامة خرج بلا إذن؛ إلحاقًا بجواز خروج النساء والذرية للمرابطة فيها تبعًا للرجل، فإذا أجاز الفقهاء ذلك مع مظنة السبي وذهاب الذرية فجواز هذا أولى.

وإن غلب على الثغر الخوفُ أُلْحِقَ الرِّبَاطُ بحكم الجهاد فاحتاج إلى الإذن؛ لأنَّ الرباطَ يشترك مع الجهاد في أصل الخطر، فإن كان الثغر مخوفًا ازدادت نسبةُ الخطرِ فيه حتى يأخذ حكمه، لا سيما وأن المتأمل في كلام الفقهاء يجد جانب الخطر حاضرًا فيه، إما ملحوظًا أو ملفوظًا، فاعتباره في الترجيح ذو وجاهةٍ، فيكون الدَّينُ حالئذٍ من مسقطات الرباط، وإن ربًّا يقدم حقوق عباده على الجهاد والرباط في سبيله لجديرٌ بأن تُعظَّم شعائِرُه، وتؤدى أوامره، وتترك نواهيه وزواجره.

وَبَعدَ هذا البيان؛ فإني أعظُ المُرَابطَ والمجاهدَ بالاجتهاد في الوفاء، فإن عظُم ذلك فلا أقل من كتابة وصيةٍ تُيَسِّرُ القضاءَ عنه بعد وفاته، سواء قضى في ثغره شهيدًا، أم مات على فراشه؛ وذلك لعظيم التشديد الوارد في نصوص الشريعة بخصوص الدَّين..

وأكتفي من ذلك هنا بإثبات ما أخرج النسائي عن مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنْ التَّشْدِيدِ**»؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ**»[1]!.

(١) «سنن النسائي» (٤٦٩٨). صححه الألباني.

المطلب الخامس

مدى تأثير إذن الإمام وعدمه على حكم الرباط

حتى تستبين سبيلُ هذه المسألة المهمة لا بد من الاطلاع على مسألة اشتراط إذن الإمام في الجهاد أولًا؛ لما تقرر غير مرة أنَّ حُكمَ الرِّباطِ مترتبٌ على حكم الجهاد.

وإنَّ من المعلوم أنَّ الجهادَ من الشعائر التعبدية المتعلقة بالسياسة العامة للأمة، ولهذا كان معدودًا في وظائف الإمامة الكبرى، فيجب على ولاة الأمر القيام به، وتقدير وقته، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك[١].

وقد اتفق السادةُ الفقهاءُ على مشروعية استئذان الإمام للخروج إلى الجهاد[٢]، لكنهم اختلفوا في حكم الخروج إليه دون إذنه تبعًا لنوع الجهاد طلبًا ودفعًا، ودونك بيانَ ذلك:

أولًا: حكم الخروج للجهاد دون إذن الإمام في جهاد الطلب:

اختلف حملةُ الفقه في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفيةُ والمالكيَّةُ والحنابلة في المعتمد عندهم إلى حُرمةِ ذلك[٣]؛ لعموم

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٦٨)، «العمليات الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» لسامي الحمود ص (٦٠).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٩٢)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٥٤٠)، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لابن عليش (٣/ ٣)، «الأم» للشافعي (٤/ ٢٤٢)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٤/ ١٨٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١١١).

(٣) «شرح السير الكبير» للشيباني (٤/ ١٥٠)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٩٢)، «مواهب الجليل» =

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فالآية نصٌّ في وجوب طاعة ولي الأمر.

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ [النور: ٦٢]، وقال بعدها: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [النور: ٦٣]، فقد طلبت الآية الأولى ألا يذهب أحدٌ في أمرٍ جامعٍ كالحرب حتى يستأذن الإمام[1]، وحذرت الآية الثانية من المخالفة، وذُيِّلت بالوعيد، وهذا مُشعرٌ بِحُرمةِ ذلك.

وذهب الشافعيَّةُ إلى كراهةِ جهاد الطلب بغير إذن الإمام، قال الشافعي: وإن غزت طائفةٌ بغير أمر الإمام كرهته؛ لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم، ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة، ولا أعلم ذلك يحرم عليهم[2].

واستدلوا على الجواز مع الكراهة بأنَّ الجهاد من الأمور التي تحتاج إلى نظرٍ واجتهاد، والإمام أعرف بذلك من غيره، واستدلوا على عدم التحريم بأنَّ الجهادَ دون إذن الإمام ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس إلى حد القتل، وهو جائزٌ في الجهاد[3]؛ فقد أقر النبي ﷺ المنغمس في العدو، فإذا حلَّ للمنفرد على ما الأغلب

= للحطاب (٤/ ٥٤١)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٨٣)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١١١)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٨/ ٢٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ٢٢٨).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٤٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٤٥٦).

(٣) «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٤/ ١٨٨)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٢٠).

أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام[١].

وذهب ابنُ حزمٍ الظاهري إلى جواز جهاد الطلب بغير إذن الإمام[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]. يقول ابن حزم مستدلًّا لقوله: قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فلم يخص بأمر الإمام، ولا بغير أمره، ولو أن إمامًا نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك؛ لأنَّه أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعةَ له، وقال تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ [النساء: ٨٤]، وهذا خطابٌ متوجهٌ إلى كل مسلم، فكل أحد مأمورٌ بالجهاد، وإن لم يكن معه أحد، وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١][٤].

ونوقش هذا بأنَّ الأوامرَ المطلقَة متقيدةٌ بأدلَّةِ وُجُوبِ الاستئذان.

واستدلوا كذلك بحادثة أبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قاتل قريشًا بعد صلح الحديبية، ووقف لهم بطريق القوافل، ولم يستأذن من النبي ﷺ، ويناقش ذلك بأنَّ أبا بصير ومن معه لم يكونوا ساعتئذٍ تحت عهد النبي ﷺ[٥].

القول الراجح:

أرتضي مذهبَ الشافعيَّة قولًا راجحًا، مع اعتبار القيد الوارد فيه؛ وهو أن تخرج طائفةٌ للجهاد، أمَّا الآحاد فلا؛ وذلك أنَّ الطائفة تملك من حكمة القرار غالبًا ما

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٤٥٦).

(٢) «المحلى» (٧/ ٣٥١).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١١١).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٥١).

(٥) للتوسع في الأدلة انظر: «العمليات الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» لسامي الحمود ص (٦٨، ٦٤).

يعصمها من التهور المفضي للتهلكة، أما الآحاد فلو كان شأنُ الجهاد موكولًا إليهم لآل ذلك إلى مفاسد ظاهرةٍ تَرجِعُ على الأمة بوابلٍ من العنت والفوضى، فكان المنع قولًا جديرًا بالترجيح؛ سدًّا للذرائع[١].

على أن من قال بالتحريم أو بالكراهة قد استثنى صورًا من ذلك، منها الخمسة الآتية:

أولها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له. ذكر هذا المالكية والشافعية[٢].

ثانيها: ألا يُوجد إمام، فلا يؤخر الجهادُ عند ذلك؛ لأنَّ مصلحته تفوت بتأخيره. نصَّ على هذا الحنابلة[٣].

ثالثها: ألا يترتب على انتظار الإذن حصول ضررٍ بالمسلمين؛ كأن يتقوى العدو بوصول المدد إليه. ذكر هذا الحنفية[٤].

رابعها: أن يفوت المقصود بانتظار الاستئذان؛ كأن يترتب على الإذن فوات فرصة النكاية بالعدو. نَصَّ على هذا المالكيةُ والشافعيَّةُ والحنابلة[٥].

ومن أدلةِ ذلك أنَّ سلمةَ بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل رجالَ غطفان وفزارة لما أغاروا على المدينة، واستولوا على بعض الأموال، وبقي يتتبعهم وحده

---

(١) وحيث جاهد الآحاد دون ترتب مفاسد.. جاز لهم ذلك.

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٢٠)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٥٤٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٦٨).

(٤) «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٩٢).

(٥) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٥٤١)، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لابن عليش (٣/ ٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٠)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٢١٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١١١).

حتى استنقذها منهم في قصةٍ نادرة، وتفاصيل باهرة[١]، هذا بملاحظة أنه لم يكتف بردهم، بل جعل يطلبهم، ولو انتظر الإذن النبوي لفات القصد؛ لضيق الوقت.

خامسها: فسق الإمام المنافي لمقاصد الجهاد، فقد اشترط المالكية عدالة الوالي المستأذن، مع أنهم يرون طاعةَ الإمام غير العدل، إلا أنهم يفرقون بين الطاعة والاستئذان، يقول ابن رشد: فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له، لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه؛ لأنَّ الطاعةَ للإمام من فرائض الغزو، فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية[٢].

وأجاب بعضهم عن ذلك بأنه تفريقٌ غير ظاهر؛ لأنَّ النصوصَ قررت طاعة الأمراء مطلقًا، وعموم الفسق لا يكون سببًا مجردًا في سقوط الطاعة والإذن[٣].

لكن يبقى النَّظَرُ في الفسقِ الذي ينافي مقاصدَ الجهاد، أو يعود على فريضة الجهاد بالنقض؛ كأن يُعلم من حال الأمير محاربة الجهاد، أو تعطيله، أو عزوفه عنه لا لمصلحة المسلمين؛ ولكن لانغماسه في الدنيا؛ فقد نصَّ غيرُ وَاحِدٍ من فقهاء الشافعية على عدم اعتبار إذنه في هذه الحالة، فقالوا: إن كانت المصلحة في الغزو، لكنه تركه الإمام وجنده بإقبالهم على الدنيا كما يُشاهد، أو امتنع من الإذن فيه، أو

---

(١) انظر ذلك في كتاب «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» لابن النحاس ص (٥٣٦ ـ ٥٤٠) ط. دار البشائر، الطبعة الأولى.

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٥٤١).

(٣) «العمليات الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» لسامي الحمود ص (٧٣).

كان انتظار الإذن يفوت مقصودًا لم يكره بغير إذنه[١]، وعبارة زكريا الأنصاري: «أو غلب على الظن أنه إن استؤذن لم يأذن»[٢].

ففي هذه الحالة يتوجه عدم اعتبار إذن الإمام؛ لأنَّ من مقاصد الشارع من فرضية الجهاد إعزاز الدين، وحماية المسلمين، وكسر شوكة الكافرين، فإذا عاد الاستئذان على هذه الأمور بالنقض والبطلان علمنا أنه غير معتبر شرعًا، ومع الوجاهة التامَّة لهذا الرأي فإنَّ تحرك الآحاد لو تأكد برأي الثقات من العلماء لكان أولى[٣].

ثانيًا: حكم الجهاد دون إذن الإمام في جهاد الدفع:

ذهب عامَّةُ أهلِ العلم إلى عدم اشتراط إذن الإمام إذا فاجأ العدوُّ المسلمين في بلادهم وخافوا كَلَبَه إذا انتظروا الإذن، أو تعذر الاستئذان أصلًا[٤]؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه، فضلًا عما في تأخيره من ضرر[٥]، ولأنَّ الجهاد هنا من باب دفع الصائل عن الحُرمةِ والدِّين، وما كان من هذا الباب فإنَّه من الفروض العينية التي لا تفتقر إلى إذن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا أوجب بعد الإيمان من دفع العدو الصائل الذي

---

(١) «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٤/ ١٨٨)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٢٠)، «حاشية قليوبي» (٤/ ٢١٨).

(٢) «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٤/ ١٨٨).

(٣) «العمليات الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» لسامي الحمود ص (٧٤).

(٤) «شرح السير الكبير» للشيباني (٤/ ١٥٠)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، «الإقناع» للماوردي ص (١٧٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١١١)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٨/ ٢٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٨٣)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٧٣)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» للحجاوي (٢/ ٢٠).

يفسد الدين والدنيا، ولا يشترط له شرطٌ؛ بل يدفع بحسب الإمكان[١]، وقد مرَّ بنا قريبًا خبر سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي باشر قتال المعتدين على المدينة من غير إذن النبي ﷺ، وقد أقره ﷺ على فعله، بل أثنى عليه وقال: «**خَيْرُ رِجَالاتِنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**»، وأعطاه سهم فارسٍ وراجل[٢].

أما إن أمكن الاستئذانُ فيجب الرجوع إليه؛ فإنه هو المسئول عن ترتيب أعمال الدفع والمقاومة، اللهم إلا إن علم أنه معطلٌ للجهاد، أو أنه إن استُؤذِن لم يأذن كما مرَّ.

وقد سُئل الإمام مالكٌ عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين يقاتلونهم بغير استئمار الوالي فقال: أرى إن كان الوالي قريبًا منهم أن يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيدًا لم يتركوهم حتى يقعوا بهم. فقيل له: بل الوالي بعيدٌ منهم. فقال: كيف يصنعون؟ يدعونهم حتى يقعوا بهم! أرى أن يقاتلوهم[٣].

ولما كان مناطُ الحكم في هذه الحالة هو دفعَ الصائل والحيطة للمسلمين.. فإنه متى امتنع الإمام أو منع الناس من مدافعة العدو لا لمصلحة الجهاد بل تخاذلًا أو جزعًا.. فإنه يسقط استئذانه، وعلى كل قادرٍ أن يقوم بواجب الدفع قدر الإمكان؛ لتعين دفع العدو، ولأنَّ هذا هو الأحوط للمسلمين[٤].

ومن النُّقُول التي تنصر ذلك:

قال ابن حبيب المالكي: سمعت أهل العلم يقولون: «إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته، إلا أن يزحمهم العدو».

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٣٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٨٣).

(٣) م«واهب الجليل» للحطاب (٥/ ٥٤٠).

(٤) «العمليات الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» لسامي الحمود ص (٧٧).

وقال ابن رشد: «طاعة الإمام لازمة، وإن كان غير عدل، ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين»[١].

وجاء في شرح السير الكبير: «وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخروج للقتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه، إلا أن يكون النفير عامًّا؛ لأنَّ طاعة الأمير فيما ليس فيه ارتكاب المعصية واجب، كطاعة السيد على عبده، فكما أن هناك بعد نهي المولى لا يخرج إلا إذا كان النفير عاماً فكذلك ها هنا»[٢].

وقد سئل الأمين العام للحركة السلفية بالكويت الشيخ حاكم المطيري: هناك من يقول بأنَّه لا جهادَ إلا بوجود إمامٍ ورايةٍ، وما سوى ذلك فهو قتال فتنة، فقال: هذا القول لا أصل له بإجماع الأئمة وسلف الأمة، بل هو قولٌ ظاهرُ البطلان، مصادمٌ للنصوص القطعية، والأصول الشرعية، والقواعد الفقهية، فالنصوص لم تشترط ذلك.

والذي تواطأت عليه كلمة العلماء أنَّه لا يُشترط لجهاد الدفع أي شرط إطلاقًا، بل على كل أحد الدفع بما استطاع، ولا يستأذن الولد والده، ولا الزوجة زوجها، ولا الغريم غريمه، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام، ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال؛ إذ الجهاد فرض عين على الجميع، فلا يشترط له إذن إمام فضلًا عن وجوده.

ومن هنا قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع، هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر.

---

(١) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لابن عليش (٣/ ٣).

(٢) «شرح السير الكبير» للشيباني (٤/ ١٥٠).

وقال: ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كانت هناك طائفةٌ مجتمعةٌ لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف[١].

فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل!.

ومعلومٌ أنَّ أولَ واجباتِ الإمام إقامة الدين وحماية المسلمين، فإن كان عاجزًا عن ذلك فقد صار وجودُه وعدمه سواءاً، فإن حال بين المسلمين والدفع عن أنفسهم وأرضهم وحرماتهم كان عدمه خيرًا من وجوده، وبطلت إمامته شرعًا؛ إذ لم يتحقق المقصود من إقامته، وقد جاء في «الصحيحين»: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ**»[٢]، فإن صار جُنَّةً للعدوِّ لم يكن قطعًا إمامًا للمسلمين في حكم الشارع، وإن كان إمامًا بحكم الأمر الواقع.

وقد جاءت النصوص صريحةً صحيحةً بوجود طائفة ظاهرة على الحق، تقاتل العدو، ومن ذلك ما أخرج أبو داود عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**»[٣].

ومعلومٌ أنَّ الطائفةَ بعضُ الأمة، وظهورهم وجهادهم دون الأمة والإمام؛ إذ لو كان الإمام معهم لكانت الأمة معهم تبعًا للإمام، ولما كان حينئذٍ من خصوصية لهذه الطائفة دون الأمة، فدلَّ الحديث بدلالة الإشارة على مشروعية جهاد الطائفة

---

(١) «الدرر السنية في الكتب النجدية» (١٠/ ٢٠٨، ٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٥٧)، «صحيح مسلم» (٤٨٧٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٤٦). صححه الألباني.

من المسلمين للمشركين، ولو خذلتهم الأمة كلها، ولو لم ينصرهم الإمام، ولو كان يشترط لصحة الجهاد وجود الإمام أو إذنه لما جاز قتالها، ولما خصَّها الله بهذا الفضل العظيم دون سائر الأمة.

ثمَّ إنَّ الجهاد فريضةٌ معقولة المعنى، وليست حكمًا تعبديًّا محضًا لا يُعقل معناه؛ فالغايةُ من مشروعيته حماية البيضة، ودفع العدو، وإظهار الدين، وهذه أمورٌ مشروعةٌ سواء كانت تحت سلطةٍ واحدةٍ ورايةٍ واحدةٍ أم لا؛ إذ لا يشترط لها شرطٌ كما تقدم. انتهى حاصل كلام الشيخ المطيري[1].

وقد أعجبت أيما إعجاب بفتيا الإمام عبد الله الفاسي المالكي بخصوص هذه المسألة؛ لما تضمنته من حسن استدلال، وقوة بيان، ومما جاء فيها:

لا يتوقف وجوب الجهاد على وجود الإمام، وعلى إذنه في الجملة؛ فالجهادُ مقصدٌ بالنسبة إلى الإمامة التي هي وسيلة له؛ لكونه في الغالب المعتاد لا يحصل على الكمال إلا بها، فإذا أمكن حصوله دونها لم يبق معنى لتوقفه عليها، فكيف تترك المقاصد الممكنة لفقد الوسائل المعتادة، فلو كان الإمامُ موجودًا طلب استئذانه؛ محافظة على انتظام الأمر، واجتماع الكلمة ولزوم الجماعة، وقد يعرض ما يرجح عدم استئذانه؛ كخوف فوات فرصة لبعد الإمام، أو كونه غير عدل يخشى أن يغلبه هواه في تفويتها، فلو كان غير عدل ومنع من الجهاد لغير نظر لم يمتنع الجهاد إن أمن الضرر من جهته.

فلا يضيع الجهاد إن ضيعه الولاة، والنصوص المذهبية شاهدة لذلك كله.

قال إمامنا مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لله تعالى فروضٌ في أرضه لا يسقطها، وليها إمامٌ أو لم يلها.

---

(١) من فتوى طويلة منشورة على الانترنت، بعنوان: شبهة: لا جهاد إلا بوجود إمام وراية.

وقال ابن القاسم في قوم سكنوا قرب العدو، فيخرجون إليه بغير إذن الإمام، فيغيرون عليه، وإن كانوا يطمعون في الفرصة وخشوا إن طلبوا ذلك من إمامهم منعهم، أو يبعد إذنه لهم حتى يفوتهم ما رجوا: ذلك واسع لهم.

قال ابن رشد: هذا كما قال، إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال؛ إذ قد ينهى عنه على غير وجه نظر.

وإن كان الجهاد يجوز دون إذن الإمام لما ذكر مع وجوده.. فكيف لا يجوز مع عدمه البتة!.

وما تهذي به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه، فكلمةٌ أوحاها شيطانُ الجن إلى شيطان الإنس، فقرَّهَا في أذنه، ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه؛ إغواءً للعباد، وتثبيطًا عن الجهاد.

والذي تشهد له الأدلة أنَّ الجهادَ الآن أعظم أجرًا من الجهاد مع الإمام؛ لأن القيام به الآن عسير، لا تكاد توجد له أعوان، ولا يتهيأ له تيسير، فالقائم به الآن يضاعف أجره، وينشر في الملأ الأعلى ذكره، فيكون للواحد أجر سبعين، ويماثل فاعل الخير الدال عليه والمعين[1]!.

ولله در الشيخ حامد العلي؛ فإنه لما سُئل عن هذه المسألة أورد هذا الفتيا، وأثبت إعجابه بها، وقال: لا يقول بشرط إذن الإمام إلا واقعٌ تحت الإكراه، أو جاهلٌ مطموس على بصيرته؛ لأنَّ قوله باطلٌ مردودٌ عند جماعة العلماء.

بل يقال: إذا كان الجهاد لا يُرجَعُ فيه للإمام إن كان غير عدل؛ لأنه سيجعله

---

(١) «النوازل الكبرى» (٣/ ١١). نقلاً عن المفصل في حديث: من بدل دينه فاقتلوه للشحود (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

لهواه، فكيف إذا كان محاربًا للدين، وليًّا للكافرين، فهو يأتمر بأمر الكفار أنفسهم، مما يفضي هذا الشرط إلى أنه لا جهاد إلا بإذن الكفار أنفسهم!.

والحق أن هذا القول أقرب إلى قول الرافضة، أما أهل السنة فلا يعرفون هذا الشرط، قال شارح الطحاوية عند قول الطحاوي: «والحج والجهاد ماضيان..»: يشير إلى الردِّ على الرافضة حيث قالوا: لا جهادَ في سبيل الله حتى يخرج الرضي من آل محمد[1].

ومن المضحك المبكي أنَّ أحدَ هؤلاء سُئِلَ عن حكم الجهاد في العراق فقال: يشترط له إذن الإمام، فقيل له: الإمام اليوم هو الحاكم الصليبي، فقال: فليستأذنوا مجلس الحكم، فقيل له: إنهم نوابه، ثم إن أكثرهم روافض متحالفون مع الصليبيين، فقال: سقط الجهاد عن العراقيين إذن!، فقيل له: أليس هذا مذهب القاديانية؟ فقال: اسكت وإلا بلغنا عنك ولي الأمر[2]!.

ومن أعجب العجب الذي سيتندر به أبناء هذا الجيل لمن بعدهم أنَّ بعضَ الإخوةِ هداهم الله يشترطون إذن الإمام، وهو يبالغ اليوم في موالاة الصهاينة الكافرين، ومعاداة المسلمين، ويصرح بمنع الجهاد، وأنه غير مقتنع به أصلًا، بل يأمر جنده بقتل أيِّ مجاهد يطلق الصواريخ على اليهود، ويحاصر أهل غزة، ويمنع عنهم الأدوية والكهرباء والسفر، ويتعاون مع اليهود في شن الحروب عليهم، ويقطع رواتب الأسرى والأيتام، ومئات من الموظفين، ويُلجِئُ الآلاف منهم إلى التقاعد المبكر، ولما دُعِيَ للتصالح معهم اشترط عليهم نزع سلاح الجهاد؛ مبالغةً في إرضاء اليهود، أمثل هذا يُنتظر أن يقود معركةً ضد اليهود الصهاينة، أو أن يأذن

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي ص (٣٨٨).

(٢) من فتيا منشورة له في الانترنت، بعنوان: هل يتعطل الجهاد إذا غاب الخليفة؟.

بها، ثم يجعل الجهاد مشروطًا بإذنه، ويكون هذا في جهاد الدفع، ويُنسب ذلك إلى الشريعة، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم!.

فإن قيل: إنَّ جهادَ الدفع بغير إذن الإمام يثير الفوضى في البلد؟ قلنا: هذا يتصور في جهاد الطلب إذا كان قرار الجهاد بيد الأفراد، أما في الدفع فلا فوضى أكبر من أن نترك المحتل يتمكن من بلادنا وحرماتنا، فإن استقر العدو بالبلد، وبقي القتال موكولًا للإمام، أو أصبح بيد طائفة من المسلمين، وكان عمل الآحاد يورث المجموع ضررًا فعند ذلك يُستأذن الإمام أو من كان قائمًا بأمر الجهاد؛ تتمةً للمصلحة الجهادية، لا هدمًا للجهاد من جذره.

ثم إنَّ الخطب سهل؛ فإن تعطل دور الإمام فلينصب الناس لهم إمامًا يقوم بتدبير الأمر، كما أفتى بذلك التسولي المالكي، بل جعله فرضًا عينيًّا عليهم، وقد أحسن المازري المالكي إذ قال: إن ترك أئمة المسلمين مدائن الإسلام في أيدي الكفار يجعلهم بذلك في محل العصيان لا في محل الاقتداء والاستنان[1]!.

وعقب هذا؛ فإنَّ الرباطَ على ما تقرر دفاعي، فهو أشبه بجهاد الدفع، وبهذا لا يتوقف على إذن إمام، لكن حيث وُجد، أو قامت طائفةٌ من المسلمين بواجب الجهاد، وأحسنت إدارته، فتستأذن فيه؛ لانتظام أمر الرباط والجهاد، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

تعقيب ونصيحة:

إنَّ سكوتَ بعض العلماء والطوائف عن قول الفقهاء في هذه المسألة، والتكلم بمنع الجهاد إلا بإذن الإمام حتى في جهاد الدفع، وبصيغة تُشعر بأن ذلك من مسائل

(١) «أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد» ص (٢٧٥ ـ ٢٧٦، ٢٧٩).

الإجماع، مع المخالفة الصارخة في ذلك لمجموع المذاهب الفقهية المتبوعة ورَّث الأمة فتنةً وجدلًا.

ومن إفرازات ذلك أنَّ تعطيلَ الجهاد بات سمةً على بعض العاملين للإسلام، وأصبحت طاعة ولي الأمر غير مقيدة بكونها في غير معصية، وبلغ الحال إلى أنَّ من يجاهد من غير انتظار إذن الإمام المختلف في إسلامه أصبح متهمًا بأنه لا يقول بوجوب طاعة ولي الأمر، وهذا من الخلط الرديء بين الأمرين، والمعنى المتبعثر في أرجاء صدري أجمله ابن رشد المالكي في قوله ـ وقد تقدم ـ: «طاعة الإمام لازمة، وإن كان غير عدل، ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين»[(١)].

وقد سبق قول ابن حزم: ولو أنَّ إمامًا نَهَى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك؛ لأنَّه أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعةَ له[(٢)]، وهو القائل أيضًا: «ولا إثمَ بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهادِ الكفار»[(٣)].

ألا عاد هؤلاء إلى رياض الإعداد والرباط والجهاد، ولو بالتنظير لذلك! فإننا نحتاج اليوم لكل جهدٍ فيه عز الإسلام وأهله، وذل الكفر وأهله.

ثم إننا إذا تماشينا جدلًا بأنَّ الجهاد اليوم ساقطٌ بالعجز، فلسنا نختلف في وجوب الإعداد والرباط الذي ما جعل الله واحدًا منهما منوطًا بالقدرة؛

---

(١) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لابن عليش (٣/ ٣). وانظر التنصيص على عدم الطاعة في المعصية: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٦٥)، «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٩٩)، «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٦/ ١٦٧)، وهي قضية محسومة.

(٢) «المحلى» (٧/ ٣٥١).

(٣) «المحلى» (٧/ ٣٠٠).

وإنما بما تحصل من الاستطاعة، فقال جلَّ شأنه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

إنَّ الثقافةَ التي يحملها أقوامٌ من الناس اليوم تعودُ على الجهاد بالترك والإهمال والبطلان، وهذا ليس بهدي نبينا ﷺ ولا سلفنا الصالح.

إنَّ النبيَّ ﷺ لو توزعت غزواته وسراياه على أيام حياته في المدينة النبوية لكان له في كل شهر تقريبًا غزوةٌ أو سريَّة، وقد حسبت هذا بنفسي، ورأيناه لمَّا ألمَّ المرض به لم يشغله ذلك عن تذكير الصحابة بإنفاذ بعث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تشبع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهمًا بهذه الموعظة العملية؛ فعندما أراد إنفاذ بعث أسامة حاول الصحابة ثنيه عن ذلك؛ لكثرة الأخطار التي تتهدد المدينة من كل جانب، بعد أن ارتد أكثر العرب، فقال: والله الذي لا إله غيره؛ لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشًا وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواءاً عقده رسول الله! والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننتُ أنَّ السباع تخطفني لأنفذتُ بَعْثَ أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ، ولو لم يبقَ في القرى غيري لأنفذته[1].

ولما شعر بالموت استدعى عمر، وقال: اسمع يا عمر؛ إني لأرجو أن أموت من يومي هذا، فإن أنا مِتُّ فلا تُمْسِيَنَّ حتى تندب الناس للجهاد مع المثنى، وإن تأخرتُ إلى الليل فلا تصبحن حتى تندب الناس مع المثنى، ولا يشغلنكم مصيبة وإن عظمت عن أمر دينكم، ووصية ربكم، وقد رأيتني متوفًّى رسول الله ﷺ وما

(١) «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٤٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، «حياة الصحابة» للكاندهلوى (١/ ٤٥٧)، (٣/ ٢١٩).

صنعتُ، ولم يصب الخلق بمثله، وبالله لو أني تأخرت عن أمر رسوله لخذلنا الله ولعاقبنا، فأضرمت المدينة نارًا[١]!!.

ومن قبل ذلك رأينا كعب بن مالك لما تخلف عن معركة تبوك يُعاقبُ بعقوبةٍ نفسيَّةٍ مؤلمةٍ موجعة، تضمَّنت مقاطعةَ المسلمين له، بل لحق بذلك اعتزال زوجته له بأمرٍ من النبي ﷺ، واستمر الحالُ على ذلك خمسين يومًا، بعدد أيام الغزوة نفسها، ليعاقب نفسيًّا بعدد الأيام التي تعب فيها المجاهدون المشاركون في الغزوة جسديًّا، وعوقب معه كذلك صاحباه هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع.

المهم أنَّ كعب بن مالك هذا كان ممن شهد بدرًا، والمشاهد كلها إلا وقعة تبوك، وكان أحد أعمدة التأسيس لهذا الدين، وشارك في بيعة العقبة، ونزلت به العقوبة المذكورة، وضاقت عليه الأرض وعلى صاحبيه بما رحبت، مع أنَّ الجيش لم يهتز بتخلفهم، ولا قامت المعركة أصلًا، كل هذا وفي القوم النبيُّ ﷺ! فإذا كانت هذه عقوبة المتخلف عن الجهاد مرة واحدة فكيف بمن لم يطلق إلى اليوم طلقةً في سبيل الله! مع أنه لا يتمارى اثنان في أن هذا الزمن هو من أكثر الأزمنة حربًا على الإسلام وأهله.

وبعد تسطير هذه المآثر الفاخرة هل يليق أن تُترك فريضة الجهاد من أجل شبهةٍ ضعيفة؟! ألا يخاف المسلم أن يَعُمَّهُ قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»[٢]؟.

إنَّ الإمامَ أحمد لما سُئِلَ عن قومٍ يكونون بطرسوس، فيقعدون ولا يغزون

---

(١) «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٤٥)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٣٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٤٠).

بحجةٍ يتعللون بها قال: هؤلاء قوم سوء، هؤلاء جهال، وإن لم يكونوا يعلمون، ولا لهم علمٌ بالعلم فيقال لهم: أرأيت لو أنَّ طرسوس وأهل الثغور جلسوا عما جلسوا عنه؛ أليس كان قد ذهب الإسلام![1].

وختامًا: لا ينبغي الاعتراض بوجود خلاف مع الطوائف المجاهدة في زمرةٍ من المسائل، فلو افترضنا إحاطة الأخطاء بهم فالأمر كما قال الشيخ عبد العزيز الطريفي: من ترك الجهاد بسبب أخطاء المجاهدين كان كمن ترك الصلاة بسبب أخطاء المصلين!.

والله الموفق وحده.

***

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٦٥).

المبحث الثاني
مُدَّةُ الرِّبَاطِ ومكانُه

أَوَى هذا المَبحَثُ إليه ثلاثةَ مطالب: أولها لمدة الرباط، والثاني لمكانه، أما الثالثُ فأفردتُّهُ للحديث عن موضعِ الشامِ خاصةً؛ لديمة الرباط فيه، ولاستفاضة حضوره في نصوص السنة، وللحاجة إلى تحصيل ثقافةٍ عنه هذه الأيام؛ لسخونة الأحداث في معظم مناطقه، وإليك تبيان ذلك أيها المبارك:

المطلب الأول

مدة الرباط

فـي هـذا المَطلـبِ فَرعَـان: الأولُ لِبَيـانِ أقلِّ مُـدَّةِ الربـاط، والآخـر لأكثرها، وإليـك البيان:

الفرع الأول: أقل مدة الرباط:

اختلف الفقهاءُ في تحديد أقل مدة الرباط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنابلةُ إلى أنه ليس للرباط مُدَّةٌ مُحَدَّدة؛ فكل مدة أقامها الشخصُ في الثغر بنية الرباط فهي رباط، قلَّت أو كثرت، ولو ساعة؛ وذلك لأنه ورد التنصيص في بعض الأحاديث على رباط يوم وليلة كما في حديث مسلم: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**

خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»[١]، وعلى رباط يوم فقط؛ كما في حديث البخاري «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[٢]، وعلى رباط ليلة فقط؛ كما في حديث ابن ماجه: «**مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»[٣]، فأعلمت هذه الأحاديث أنَّ الرباطَ يقل ويكثر؛ إذ الليلة أقل من اليوم، وهذا مُشعرٌ بأنَّ الرباطَ يصدقُ على أيِّ مُدَّةٍ، ومن هنا قال الإمام أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط[٤].

ثم إنَّ الساعةَ هي مقدارٌ من الزمن يمكن أن تحصلَ فيه منافع، وتندفع فيه مضار، فصح وعاءً صالحًا للعمل[٥]، ومنه الرباط، ورأينا السُّنَّة تعتبر الساعة في حديث التبكير يوم الجمعة، وفيه: «**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً..**»[٦]، مع التنويه بأنَّ المقصودَ بالساعةِ هو الجزء من الوقت، لا الجزء من أربعة وعشرين كما هو الحال هذه الأيام.

القول الثاني:

ذهب العدويُّ من المالكية وابنُ حجرٍ العسقلاني من الشافعية إلى أنَّ أقل ما يُجزئُ في الرِّبَاطِ هو يومٌ، وذهب ابن عرفة المالكي إلى أنَّ الأقل هو ليلة، وحاصلُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٤٧)،

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٩٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٧٦٦) حسنه الألباني.

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٠)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٥)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٨٨)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (٨/ ٣).

(٥) «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٦/ ١٦٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٨٨١)، «صحيح مسلم» (٢٠٠١).

القولين واحد، وهو التحديد بالمقدار الوارد في الأحاديث، وبه يتقيد إطلاق القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]؛ وذلك لأنَّ سياقه في مقام المبالغة مشعرٌ بأنه الأقل[١]، وعلى هذا القول: هل أراد باليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ الظاهر الأول[٢].

القول الثالث:

يرى محمد بن الحسن الشيباني أنَّ أدنى الرباط ثلاثة أيام، وعلل ذلك بأن هذه المدة هي أقل المقادير التي وردت في الشريعة؛ كما في مدة الخيار في عقد البيع، ولأنَّ الإنسانَ لا يُسَمَّى مرابطًا في العرف برباطِ ساعةٍ أو ساعتين، بينما يسمى بذلك إذا رابط أيامًا.

وعلى هذا القول جاءت الفتيا فيمن أوصى أن يُرابط عنه وأطلق، فقالت الورثة: يومٌ واحد، وقال الوصي: أربعون يومًا، فإنَّ القاضي يجيزُ من ذلك ما يقع عليه اسم الأيام، وأقله رباطه ثلاثة أيام[٣].

القول الراجح:

مع الوجاهةِ التَّامَّةِ للقولِ الثَّانِي وبُرهَانِهِ إلا أني أُرَجِّحُ رأيَ الحنابلة؛ لأنَّ الأمدَ الواردَ في الأحاديث يمكن أن يُحمل على التمثيل بالأغلب من فعل القلة؛ إذ يكثر من يرابط يومًا أو ليلة فقط، ويقل من يرابط ساعةً فقط، وعلى ذلك فليست

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٦)، «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (١/ ١٤٢)، «الموسوعة الكويتية» (٢٢/ ٧٩).

(٢) «حاشية العدوي» (٢/ ٢١).

(٣) «شرح السير الكبير» لمحمد الشيباني (٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

الأحاديث واردة لبيان الحد الذي لا يجوز دونه، بقرينة أنَّ السياقَ سياقُ بيان أجرٍ لا إعلام بِمُدَّة[١].

ويزداد هذا القول وجاهة بقرينة فعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فإنه لما كان مرابطًا بفلسطين، وفزع الناس إلى الساحل، ولم يجدوا بأسًا انصرفوا وبقي، فقيل له: ما يوقفك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**»[٢]، وهذه الحراسة التي سمَّاها موقفًا هي ألمع وظائف الرباط، واكتفى منها بساعة.

على أنه لا تلازمَ بين مُدَّةِ الرباطِ ومدة الحراسة؛ لأن مدة الحراسة داخل الثغر منوطةٌ بالحاجة، ولهذا تجد المجاهدين عندنا في غزة أكثر حراستهم إنما تكون في الليل، من الساعة العاشرة ليلًا إلى مطلع الفجر، ومرد الأمر لحاجة الثغر لا لنشاط المجاهد أو كسله، ولهذا يُنهى عما فوق ذلك وعما دونه، بينما تجد قوات الرصد تستديمُ المُرَاقبةَ لحركة العدو ليلًا ونهارًا، على مدار السَّنَةِ، فالحاجة هي الباعث على تحديد هذا كله.

الفرعُ الثَّانِي: أكثرُ مُدَّةِ الرِّبَاط:

لم نقف على خلافٍ بين الفقهاء في أنَّ أكثرَ مُدَّةِ الرِّبَاطِ أربعون يومًا[٣]، وقد جاء عند الطبراني من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي» لإسماعيل المشاقبة ص (٤٧ ـ ٤٩).

(٢) «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٩٠٧)، «صحيح ابن حبان» (٤٦٠٣)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٢٨٦). صححه الألباني.

(٣) «الموسوعة الكويتية» (٢٢/ ٧٩)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٨٨).

«**تَمَـامُ الرِّبَـاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»[١]، إلا أن إسـناد الحديث ضعيف، غيـر أنَّه ثبت موقوفًا عـن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقـد أخرج ابـن أبي شـيبة عن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكـره بنصـه[٢]، وروى عبـد الـرزاق عنـه أيضًـا أنـه قـال: «**مَـن رَابَـطَ أَرْبَعيـنَ لَيلَـةً فَقَـد أَكْمَـلَ الرِّبَـاط**»[٣]، وهـذا الحديـث لا مجـالَ فيه للـرأي، فيأخذ حكـم الرفع، ولذلـك اسـتحبه الإمام أحمد وغيـره[٤]، ثم إنَّ عمـلَ الصَّحَابـةِ والصالحين يؤيده، وإيـراده في بـاب الفضائل سـائغ.

ومن ذلك: أنَّ عطاءَ بن أبي رباح كان يرابط في عسقلان كل عام أربعين يومًا حتى مات[٥]، وروى نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يومًا. قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يومًا. فإن رابط أكثر من ذلك فله أجره كسائر أعمال البر، كما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن زاد زاده الله»، وإذا كان رباط يوم خيرًا من الدنيا وما عليها فكيف برباط أربعين يومًا أو مائة أو سنة![٦].

وعلى ذلك فإنَّ من رابط أربعين يومًا فعلى الإمام أن يبدله بغيره إلا أن يكون

---

(١) «مسند الشاميين» للطبراني (٣٤٤٠) ضعفه الألباني.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم الأثر: (١٩٨٠٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق»، رقم الأثر: (٩٦١٤).

(٤) «شرح زاد المستقنع» للحمد (١٢/ ١٠).

(٥) «القول المسدد» لابن حجر ص (٢٨)، «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٣).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٠)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٥)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٨٨)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (٨/ ٣)، «شرح أخصر المختصرات» لابن جبرين (٢٣/ ٢٣، ٦).

ممن رُصد لأمدٍ فوق ذلك برزقٍ يُجرى عليه[١]، أما من رابط دون ذلك فينظر: إن كان عن تمام الحاجة فصاحبه على فضلٍ، ونيته تحمله، وإن تعمد ترك الثغر مع بقاء الحاجة إليه فقد فاته من الأجر بحسب ما تبقى عليه[٢].

واستفاد بعض العلماء هذه المدةَ في المرابطة الإيمانية فقالوا: إنَّ استبدالَ الأخلاق الردية يتطلب من الإقامة على مجاهدة النفس أربعين يومًا؛ لأنَّها هي المدة التي يصير الشيء الذي داوم عليه فيها كالخلق الأصلي الغريزي[٣].

قلت: وهذا الكلام ينسجم مع ما قرأته لبعض الدعاة نقلًا عن علماء النفس أنَّ المرءَ إذا ابتغى أن يتحول عن عادةٍ لغيرها أَنَّهُ يَحتاجُ إلى المداومة عليها إحدى وعشرين مرة، وبعد ذلك تصبح عادةً ثابتةً له بإذن الله، ويزيد عليه ما تَسَطَّر هنا أنَّ الشيءَ المكررَ يصبح بعد أربعين يومًا كالخلق الأصلي الغريزي الذي جُبل المرء عليه، وهذا غايةُ الرسوخ[٤].

على أن عدد «أربعين» حاضرٌ في جملةٍ من النصوص؛ كخلق النطفة لأربعين، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وبين النفختين أربعون، وهو مدة مُكْث آدم في طينته، وميعاد موسى مع ربه، وسلطان الدجال، وغالب النفاس،

---

(١) «شرح أخصر المختصرات» لابن جبرين (٢٣/ ٢٣، ٦).

(٢) «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (١٣٦/ ١٣).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٥١).

(٤) على أن المسألة عند المشتغلين بعلم النفس ليست بهذه الحدية؛ إذ ثمة عوامل مهمة في تقرير العادات، وصناعة التحولات، منها: مستوى الدافع عند الإنسان، ومدى القناعة بما يبتغي التحول إليه، وعدم وجود فترات انقطاع بين المرات المكررة.

وبلوغ الأشد، وأقصى المدة في وِرْدِ القرآن؛ لقول النبي ﷺ: «**اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ**»[١]؛ وذلك لأنَّ تأخيرَهُ أكثر من ذلك يعرضه للنسيان والتهاون به، ولهذا عدَّها بعضهم مدة الضعفاء[٢].

وبهذا ينفتح البابُ للقارئ ليحاول الكشف عن صلة الرحم التي تربط هذا العدد بتغيير العادات، وصناعة التحولات.

***

(١) «سنن الترمذي» (٢٩٤٦). حسنه الألباني.

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٧٨).

المطلب الثاني

مكان الرباط

أماط النبي ﷺ اللثامَ عن فضل بعض الثغور؛ كعسقلان خاصة والشام عامَّة، لكنَّ أكثرَ الأحاديثِ النبوية وعامة الآيات القرآنية قد أمرت بالرباط، وحثت عليه دون تحديد مكانٍ بعينه، فلزم أن نتكلم على المحلِّ الذي يتحققُ فيه الرباط، ثم على مسألة التفضيل بين الأمكنة، وإليك بسطَ ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المحل الذي يتحقق فيه الرباط:

اختلف أهلُ الفِقْهِ في المحلِّ الذي يتحققُ فيه الرِّبَاط؛ فقال الحنفية: المُختارُ أنَّ الرباطَ لا يكون إلا في موضعٍ ليس وراءَهُ إسلام، ويتوقع هجوم العدو منه؛ لأنَّ ما دونه لو كان رباطًا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون.

ويؤيده ما أخرج أحمد في مسنده من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا لاَ يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:** ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»[1][2]، فقد نصَّ في الحديث أنَّ الحراسةَ تكون من وراء المسلمين.

وقال الحافظُ ابن حجر من الشافعية: الرباط هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم[3]، وهو قريبٌ من قول الحنفية؛ فكلاهما يتكلم على حدود.

---

(١) «مسند أحمد» (١٥٦١٢). وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٢) «شرح فتح القدير» للسيواسي (٥/ ٤٣٦)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٧)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٨٥).

على أنَّ الثغرَ الحدوديَّ المقابلَ للعدو لو لم تحصل به كفايةُ الدفعِ إلا بِثَغْرٍ وراءه فهما رباطٌ كما لا يخفى[١].

وقال الحنابلةُ: الثغر الذي يرابط فيه هو كل مكان يخيف أهلُهُ العدوَّ ويخيفُهم[٢]، ولا يخرج عنه قولُ ابن عرفة المالكي: الرباط هو المقام حيث يُخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، وعليه؛ فلو كان الموضع لا يُخشى منه عدوٌّ لا يسمى رباطًا شرعًا، ولو نزل به العدو مرةً واحدةً ولم يعد بعد سنين فإنه ليس برباط[٣].

والذي يترجَّحُ لدى البَاحث قولُ الحنابلةِ؛ لأنه يعم مواضع المخافة وإن لم تكن على الحدود، ويصدق على المقيم فيها أنه مقيمٌ بالثغر، وإنما حصل التحديدُ بالحدودِ البرية والسواحل البحرية في لسان الفقهاء قديمًا باعتبار أنَّ الأغلبَ من الخطرِ كان آتيًا منها، وحاصلًا فيها، وإلا فإن أكثر النصوص تُطْلِقُ لفظَ الرباط والحراسة دون تقييدٍ بالإقامة على الحدود.

وأما حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ على فرض صحته ـ فغاية ما فيه أنَّ من حَرَسَ من وراءِ المُسلِمين استحقَّ الأجرَ المذكور، دون أن يسلب صحة الحراسة في غيره، لا سيما وأنَّ الحراسةَ أخصُّ من الرباط؛ إذ إنها ألمع وظائفه، ويغلب عليها الخطر إن كانت على عورة الثغر قريبًا من العدو، ولهذا عظم أجرها كما تقرر في الفصل الأول.

ومن جِهَةٍ أخرى فإنَّ المستجداتِ العسكريةَ التي فرضت على شكل المعارك

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٢)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/ ٥٠٩).

(٣) «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (١/ ١٤٢).

صورةً جَدِيدةً تُلزِمُنَا بتوسيع مساحة مكان الحراسة والمرابطة؛ فإذا كان عمادُ الرباطِ قديمًا رباط الخيل على الحدود؛ لأنَّهَا السلاح الفعال في الإغارة على العدو، وفي الإنذار بهجوم الأعداء؛ لكونها الوسيلة الأسرع يومئذٍ.. فإن هذا الدور قد أضحى اليوم يتحقق في غير الفارس؛ من مثل المراقب لحركة العدو عبر كاميرات المراقبة والرادارات التي هي بمنزلة العين المرشدة للقوات المتقدمة، فإنه يستطيع بذلك أن يُنْذِرَ القواتِ المرابطة عبر الاتصالات الهاتفية والإشارات اللاسلكية من مكان رباطه الذي يبتعد كثيرًا عن الحدود، فضلًا عما في جعل هذه المقرات في المناطق الحدودية من مفسدةٍ ظاهرة.

وهذا الأمر يتجلى بصورةٍ أكبر في مرابض الصواريخ؛ فإنها تعد أكبر رباطٍ يُرهِبُ العدو، وقد يكون مكانها متوغلًا داخل المدن.

وينضاف إلى ما تسطر أن الدول اليوم عرفت أن لكلٍّ منها حدودًا بريةً وبحريةً وجوية، فصار عندنا ما يُعرف بالمياه الإقليمية والمجال الجوي[1]، ولا يحق لأحد أن ينتهكهما دون إذنها، فجريان العرف الملزم بذلك مُؤْذِنٌ بأنَّ مساحةَ الثغور قد تجاوزت البر وساحل البحر لتضم البحر نفسه وكذلك الجو.

وبناءً على كلِّ ذلك؛ فإنَّ مكانَ الرِّبَاطِ لا يُشترطُ أن يكونَ على الحُدُودِ مباشرةً مع العدو؛ بل يكون في الموضع المناسب لكشفِ الخَطَرِ أو صَدِّه، سواء كان على

---

(١) المياه الإقليمية لبلدٍ ما تتضمن مياهه الداخلية وشواطئه البحرية حتى (١٢) ميلاً، والمجال الجوي هو فضاء الدولة وسماؤها التي لا يحق لطائرات الدول الأخرى وصواريخها المرور فيه إلا بإذن من الدولة صاحبة المجال.

صهوةِ جواد، أم على متنِ طائرة، وعلى جهاز رادار، وغير ذلك، من غير نظرٍ إلى كونِهِ على حُدُودِ الدَّولَةِ، أو في جوفها، أو في آخرها[١].

على أنَّ مكانَ الرِّبَاطِ قد يُؤَثِّرُ على شكلِ الرِّبَاطِ نفسه، بحيث تخرج عندنا صورةٌ تخالف ما عُهِد من حالِ الثغور، وأُمَثِّلُ هنا بشكلِ الرِّبَاطِ في المسجد الأقصى المبارك في السنوات الأخيرة.

فإنَّهُ من المَعلُومِ أنَّ اليهودَ يسيطرون على مدينةِ القدس، ويسومون أهلها ألوانًا من العناء والتضييق؛ من مثل فرض الضرائب، وكثرة حواجز التفتيش، ومشقة إنجاز المعاملات الرسمية.

وأما ما يتعلقُ بالصَّلاةِ في المَسجدِ الأقصَى فإنَّ نحوًا من عشرة جنود صهاينة يقفون على كل باب، ويتم تفتيشُ كلِّ مُصَلٍّ رجلًا كان أو امرأة، عبر تمرير جهاز التفتيش على الجسد، فضلًا عن كثرة المداهمات للمسجد من قِبَل المستوطنين الصهاينة.

وإزاء ذلك فقد التزمت أَعْدادٌ وافرةٌ من الشبابِ والنِّسَاءِ المرابطةَ في المسجد؛ لصد محاولات اقتحام المستوطنين المتكررة للمسجد، وكان عددهم يربو على الألف، وهم في الواقع طلابُ علمٍ يتوزعون على نحو خمسين حلقة تعقدها مؤسسة الأقصى التابعة للحركة الإسلامية، يدرسون فيها اللغةَ والتجويدَ والسيرةَ والتاريخ والتزكية والفقهَ الشافعي وغير ذلك، ويرابطون من الساعة الثامنة صباحًا إلى الثالثة مساءً، وقد تكفلت تركيا بمنح راتبٍ جيدٍ لكل طالب؛ سعيًا في الالتزام التام بموعد المرابطةِ من غير تخلف، وإذا ما دُوهِمَ المسجدُ فإنهم يأخذون في التكبير، والتصدي للقوات المداهمة.

---

(١) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (١٧ ـ ١٩).

غير أنَّ اليهود ـ غَضِبَ اللهُ عليهم ـ حجروا على الحركة الإسلامية قبل سنتين، وأغلقوا مؤسسة الأقصى، ومنعوا من استمرار حلقات العلم، ولا يوجد ساعة كتابة هذه الأسطر إلا حلقتان لكبار السن، بالإضافة لبعض حلقات تحفيظ القرآن الكريم للنساء[١]، ولا يُوجد في المسجد اليوم إلا حُرَّاسُهُ، وجماعات من الناس تمكث بعض الوقت.

وامتد التضييق قبل بضعة أشهر إلى أنهم أرادوا وضع كاميرات مراقبة داخل المسجد، وإجبار المصلين على الدخول عبر بواباتٍ إلكترونية، تتضمن عمليةَ تفتيشٍ مُذِلَّة، وواجه أهل القدس ذلك برفض الدخول للمسجد إلا بعد إزالة ذلك، ورابطوا على الأبواب، فقام اليهود برش مياه عادمة، ومياه كيميائية على الأرض، وأفتاهم أهل العلم عندهم بوضع كراتين تحت سجادة الصلاة؛ لئلا يصل البلل إليها، ولا تضر قوة الرائحة ولو مكثت أيامًا؛ تخريجًا على مذهب الإمام الشافعي.

الفرع الثاني: المفاضلة بين أماكن الرباط:

أودع الله بعض الأمكنةِ والأزمنةِ فضلًا لا وجودَ له في غيرها، مع القطع بالتماثل والمساواة بينها؛ كالبقاع المقدسة الثلاث، والأشهر الحرم الأربعة، نظير الجواهر النفيسة كالذهب والفضة التي فُضِّلت بأعيانها على غيرها، ونظير اصطفاء الأنبياء والرسل بالنبوة والرسالة، فليس إلا جودًا من الله، ولذلك قالت الرسل لقومهم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[٢]، والله أعلمُ حيث يجعل رسالته.

---

(١) نحن الآن في صدر شهر ١١ من عام ٢٠١٧م.

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (١/ ٤٣).

ثم إنَّ الأشياءَ الفاضلة تتفاوت في الفضل فيما بينها؛ فإنَّ الذهبَ أفضلُ من الفضة، وإن أولي العزم من الرسل أفضل من غيرهم، وإن محمدًا ﷺ أفضلهم، وإن مكة أفضل من المدينة، والمدينة أفضل من بيت المقدس، وإنَّ المرابطة في الثغور أفضلُ من المجاورة في هذه البقاع الثلاث بلا خلافٍ بين أهل العلم[١]، وإن الثغور نفسها بعضها أفضل من بعض.

والتفضيل قد يكون بالنص، أو بحسب الخوف، أو المشقة، أو باعتبار الشخص.

أما بالنص فنحو ثغر عسقلان؛ ففي الحديث: «**وإنَّ أفضلَ جهادِكم الرِّباطُ، وإن أفضلَ رباطِكم عسقلانُ**»[٢].

وعسقلانُ مدينةٌ ساحليَّةٌ تقع جنوب فلسطين، قريبًا من غزة، وهي ذات شأن اقتصادي كبير؛ نظرًا لتمتعها بميناءٍ بحري، وموقعٍ جغرافيٍّ استراتيجي، بحيث تقع في مواجهة القادمين إلى فلسطين سواء كانوا تجارًا أو غزاة، ولهذا لم يُعرف جيشٌ حاول السيطرة على فلسطين إلا حاول السيطرة عليها أولًا، ولذا كانت من أشرف الحصون والثغور[٣]، وكان صالحو المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط في سبيل الله كما ذكر ابن تيمية[٤]، واليوم هي تحت الاحتلال الصهيوني، ويسميها أشكلون.

واعلم أنَّ هذا النوعَ من التفضيل حمل جماعاتٍ من الصالحين على قصد

---

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٨٨).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٣٨). صححه الألباني.

(٣) «صبح الأعشى» للقلقشندي (١٠/ ٣٨٩).

(٤) «إقامة الدليل على إبطال التحليل» لابن تيمية (٣/ ١٢).

الأماكن الفاضلة، ومن الأخبار في ذلك ما قصَّه حسانُ بن سليمان فقال: كنت رفيقًا لسفيان الثوري زمانًا، فحبب إلي الرباط فقلت له: يا أبا عبد الله، إنه قد حبب إلي الرباط، وقد أحببت أن ترتاد لي موضعًا أحبس فيه نفسي بقية أيامي. فقال لي: إن الأوزاعي بالشام فَأْتِهِ؛ فإنه لن يدخر عنك نصيحة. فأتيت بيروت والتقيت به وسألته فقال: عليك بِصُور؛ فإنها مباركة، مدفوعٌ عنها الفتن، يصبح فيها الشر فلا يمسي، ويمسي فيها الشر فلا يصبح، بها قبرُ نبيٍّ في أعلاها[١]، فقلت له: يا أبا عمرو، تشير علي بسكنى صور وقد سكنت بيروت! فقال لي: سبق المقدور، ولو أني استقبلت ما استدبرت ما عدلت بها[٢].

وأما بحسب الخوف فإنَّ أفضلَ الثغورِ أشدُّهَا كَلَبًا وخوفًا؛ لأنَّ أهلَهَا إلى المرابطين أحوج، والمقام بها آجَرُ وأنفع[٣]؛ لاحتمال ورود الكفار إليها أكثر من غيرها، وعلى قدر الخطر يكون الثواب والأجر[٤]، مع ما يتضمنه ذلك من قهرٍ للنفس الأمارة بالسوء[٥]، وينطبق هذا الوصف على الرباط في المناطق الحدودية مع العدو.

ومن هنا نجد في تراثنا التاريخي زمرةً وافرةً من الأقوال التي قيلت في مواضع المخافة والأهوال، وهاك بعضها:

---

(١) لم أعثر بعدُ على مستند هذا الفضل الخاص، فيكفينا الفضل العام أنها من الشام.

(٢) «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٨٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٢)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» للحجاوي (٢/ ٧)، «شرح زاد المستقنع» للحمد (١٢/ ٩).

(٤) «الفتاوى الهندية» (١٦/ ١٧٢).

(٥) «السير الكبير» لمحمد الشيباني (١/ ١١).

قال أحمد بن حرب: المقام بطرسوس في وقتنا هذا أحب إليَّ من الجوار بمكة[١]، وقال ابن جريج: إني لأرجو أن يكون فضل مرابط جدة على سائر الرباط كفضل مكة على سائر البلدان[٢].

ولما قيل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد؛ ما تقول في الرباط وراء جيحون؟ فقال: لأن أنام على الفراش وراء جيحون ـ يعني أنوي به الرباط ـ أحب إليَّ من الطواف بهذا البيت من السَّنةِ إلى السنة صائمًا قائمًا، ومن ألف حجة متتابعة[٣].

وبمراعاة ذلك جاء نصحُ الإمام مالك: ينبغي لكل قوم أن يرابطوا في ناحيتهم، وأن يمسكوا سواحلهم إلا إن يكون مكانًا مخوفًا يُخاف فيه على العامة فليذهب إليه[٤].

ولما سُئِل عن الرجل يحمل على الفرس في سبيل الله ولا يسمي ثغرًا قال: يُجعل حيث ما كان أنكى للعدو. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأَنَّهُ قَصَدَ التقربَ إلى الله، والتقرب إليه إنما يكون على قدر الثواب، والثواب في الجهاد إنما يكون بقدر النكاية في العدو، فوجب إذا لم يُسمِّ موضعًا أن يُجعل في أهم الثغور وأخوفها، وأكثرها نكايةً للعدو[٥].

ومن المشكلة نفسها ما أفتى به فريق الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية من أنَّ مجاهدي فلسطين هم اليوم على خط النار الأول، بدفاعهم عن مقدسات المسلمين،

---

(١) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (١/ ٥١).

(٢) «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٤٦١).

(٣) «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ٥٣).

(٤) «المدخل» للعبدري (٣/ ٦٣).

(٥) «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/ ٥٩٨).

وأعراضهم، أمام العدو الصهيوني الشرس، لا سيما وقد تخاذل المسلمون عن نصرتهم[١].

وكذلك ما سطره الشيخ يوسف القرضاوي بقوله: وأعتقد أنَّ المرابطة في فلسطين في عصرنا من أفضل القربات لله؛ لأنَّ أهلها يتعرضون لأخطار هائلة لا يتعرض لها غيرهم؛ من قتلٍ للأنفس، وامتهانٍ للمقدسات، واعتقالٍ للشخصيات، وسَوقٍ للسجون والمعتقلات، وتدميرٍ للمنازل، وتحريقٍ للمزارع، واقتلاعٍ للأشجار، ونزعٍ للملكيات، وانتهاكٍ للحُرُمات، وبناء للجدار العازل، فلا غرو إذن أن يكون المرابط فيها أعظم من غيره[٢].

وأما بحسب المشقة؛ فلأنَّ الأجرَ على قدر العناء والنَّصَب، فليس الرباطُ في الأماكن التي يشتد فيها البرد مثلًا كالرباط في الأماكن التي يعتدل فيها الجو، ولهذا لما سأل ابن عمر رجلًا من أهل ثغر خوارزم عن بلاده، ووصف له أنَّ الرَّجُلَ منا يغسل وجهه، فيصير الماء على وجهه ثلجًا قال له: بَشِّر تلك الوجوهَ بالجَنَّة[٣].

وأما باعتبار الشخص فقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية لمَّا سُئِل: هل تُفَضِّلُ الإقامةَ في الشام على غيره من البلاد؟ فقال: الإقامة في كل موضعٍ تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أقدر عليه، وأنشط له. أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، وإن

---

(١) «فتاوى الشبكة الإسلامية»، رقم الفتوى: (٧٤٦٣).

(٢) «فقه الجهاد» للقرضاوي (١/ ٥٠١).

(٣) «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ٥٤).

كان الأول مفضولًا والثاني فاضلًا[١]، فالأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم[٢].

وأختم بالتنويه على أنَّ كثيرًا من الأحاديث التي وردت في فضل أماكن بعينها ضعيفة أو موضوعة، والظنُّ الأغلبُ أنها نُسجت من القُصَّاص والوعاظ لحث الناس على الرباط فيها، فأساءوا من حيث أرادوا أن يحسنوا.

وقد تستغل المواضعُ الفاضلة في مآرب سياسية، وأستحضر هنا أنَّ مروجي الفتنة ضد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرادوا تأليب أهل الأمصار ليأتوا للمدينة زَوَّرُوا كتبًا مكذوبةً باسم الصحابة، يستحثونهم فيها على المجيء، ويعللون ذلك بأنَّ الجهادَ في المدينة خيرٌ من الرباط في الثغور البعيدة[٣].

❋❋❋

(١) هذه العبارة من قول الباحث، وهي مستفادةٌ من السياق نفسه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٣) (٢٧/ ٣٩).

(٣) لمعرفة كامل القصة انظر كتاب «الحسن بن علي بن أبي طالب» للصلابي ص (١٨٣ ـ ١٨٧).

المطلب الثالث

ثغر الشام.. حدوده وفضائله

تحملنا ترجمةُ المطلبِ على تدوينه في فرعين اثنين: حدوده الجغرافية، وفضائله الواردة في النصوص القرآنية والنبوية، ودونك تبيانَ ذلك:

الفرع الأول: الحدود الجغرافية لبلاد الشام:

ذكر ياقوت الحموي وغيره أنَّ حدَّ الشام من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية طولًا، وأما عرضًا فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم المسمى بالبحر الأبيض المتوسط(١).

وفي حديث كعب الأحبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَارِكَ اللهُ في الشَّام من الفُرَاتِ إلى العَرِيش، وخَصَّ بالقُدس مِنْ فحص الأُرْدُنِّ إلَى رَفَحٍ»(٢)، وفحص الأردن هو ما لُيِّن وذلِّل وبُسط منها(٣)، وعلى ذلك فالأرض المقدسة أخص من الأرض المباركة(٤).

وَوَرَدَ في السُّنَّةِ ما يُشِيرُ إلى الحُدودِ الجنوبيةِ من الشام؛ فقد أخرج أبو داود عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّامَ،

---

(١) «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ٣١٢)، «المسالك والممالك» للإصطخري ص (٢٣).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١/ ١٤٤).

(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ١٧٨).

(٤) للتوسع في معرفة حدود الأرض المباركة وكذلك المقدسة يمكن النظر في كتاب «الخير التام في ذكر الأرض المقدسة وحدودها وذكر أرض فلسطين وحدودها وأراضي الشام» للتُّمرتاشي العمري الحنفي الغزي.

علمًا بأن المسألة بحاجة لمزيد تحرير، ومعرفة بموضع بعض الأماكن التي تغيرت أسماؤها، وعسى أن أفعل هذا فيما يستقبل من الزمان إن شاء الله تعالى، وأتبع المادة بخرائط توضح هذا أبين إيضاح.

فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا، وَأَجَلاً مَعْلُومًا[١].

ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يغز الشام؛ وإنما غزا تبوك[٢]، والأنباط هم قومٌ من العرب دخلوا في الروم، ونزلوا بوادي الشام[٣]، ولعلهم سكنوا البتراء على التحديد[٤]، وهي تقع جنوب الأردن اليوم.

وجاء في البدء والتاريخ لابن المطهر أن جيش المسلمين سار حتى بلغ مؤتة، وهي قريةٌ بأرض الشام[٥]، وتقع اليوم ضمن محافظة الكرك جنوب الأردن.

وعلى ذلك؛ فإنَّ بلادَ الشام اليوم هي سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، بالإضافة لمنطقة العريش ورفح المصرية، والمنطقة الممتدة إلى نهر الفرات بالعراق، وطرفٍ يسيرٍ من تركيا، ومنطقة تبوك من المملكة العربية السعودية، وهي قريبةٌ من الأردن، وصرح النووي بأنها واقعة في طرف الشام[٦].

على أنه لم يتم تقسيم الشام سياسيًّا إلى أربع دول إلا بفعل الاحتلال البريطاني والفرنسي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وتطبيق اتفاقية سايكس بيكو عليها؛ إذ فرض الاحتلال الفرنسي على شمال الشام، وقسمه إلى كيانين هما سوريا ولبنان، ووقع الاحتلال البريطاني على جنوبه، وقسمه إلى كيانين هما فلسطين والأردن،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٦٨). صححه الألباني.

(٢) «الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي» لإسماعيل المشاقبة ص (٥٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣١)، وذكر مزيد تفصيل لمن أراد.

(٤) «الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي» لإسماعيل المشاقبة ص (٥٢).

(٥) «البدء والتاريخ» ص (٢٥٤).

(٦) «تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ١٠٢٠).

وأصبح لكل كيان جوازُ مرورٍ وحدودٌ ودستورٌ وأعلام؛ تكريسًا للفرقة والشَّرذَمة.

أمَّا تَسميته بذلك؛ فلأنَّهُ على مشاءمة القبلة؛ لأنَّ قومًا من بني كنعان شاموا إليه؛ أي: تياسروا، فتكون التسمية؛ لأنه يقع عن شمال الكعبة، وتكون تسمية اليمن بذلك؛ لأنه يقع عن يمين الكعبة، أو سُمِّيَ باسم شام بن نوح؛ فإنه بالشين في اللغة السريانية؛ وذلك لأنَّهُ الذي أنشأه، وقيل غير ذلك[١].

وفتوحُ الشَّامِ ابتدأها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستُكمِلَت في عهدِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا نملك إلا أن نتضرع إلى الله تعالى أن يجزيهما، ويجزي سائر الصحابة والتابعين خير الجزاء والعطاء على عظيم ما قدموا للإسلامِ وأهله؛ فإنه لا يقدر على مكافأتهم إلا الله جل جلاله.

الفرع الثاني: فضائل بلاد الشام:

حَقُّ هذا الفَرعِ أن يقع في مَبحَثٍ أو أكثر، لكن لمَّا لم يكن من غَرضِ هذه الرسالةِ الاستيعاب فإنِّي أكتفي بإثبات ستٍّ فضائل، وأحيل المُهتَمَّ على من كتبَ في ذلك من السادةِ الأفاضل[٢].

وأُصَدِّرُ الكلامَ هنا بما افتتح به ابن تيمية مقالته في مناقب الشام وأهله بقوله: ثبت للشام وأهله مناقبُ بالكتاب والسنة وآثار العلماء، وهي أحد ما اعتمدته في تحضيضي المسلمين على غزو التتار، وأمري لهم بلزوم دمشق، ونهيي لهم عن الفرار إلى مصر، واستدعائي العسكر المصري إلى الشام، وتثبيت الشامي فيه[٣].

---

(١) «حاشية الجمل على المنهج» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩).

(٢) انظر مثلاً: تاريخ دمشق لابن عساكر، ففيه فصول طويلة عن هذا، وإسعاد الأخصَّا بذكر صحيح فضائل الشام والمسجد الأقصى لهشام العارف، ومقالة ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥٠٥).

والآن آنَ أوانُ الشروعِ في المقصود بعون الرب المعبود:

أولًا: أرض الشام هي الأرض المباركة:

نَصَّ القرآنُ على بركة الشام خمس مرات: أولاها: قوله تعالى في قصة موسى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، والله تعالى إنما أورث بني إسرائيل مشارق أرض الشام ومغاربها.

والثانية قوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، وحوله أرض الشام، وإذا حلت البركةُ بالديارِ الشاميَّةِ حوله فكيف بالبركة فيه!.

والثالثة قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١] قال الحسن: هي الشام، وروي ذلك عن مجاهد وابن زيد وابن جريج.

والرابعة قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١]، وإنما كانت تجري إلى أرض الشام التي فيها مملكة سليمان.

والأخيرة قوله تعالى في قصة سبأ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾ [سبأ: ١٨].

فهذه خمسةُ نُصُوصٍ تُفيدُ بأنَّ هجرةَ إبراهيم عليه السلام، وإسراءَ محمد ﷺ، وانتقال بني إسرائيل، وإقامة سليمان عليه السلام لمملكته، ومسير سبأ كان إليها؛ وذلك لعظيم قدرها وبركتها[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ٤٤).

أَمَّا من السُّنَّةِ فقد أَخرجَ البخاريُّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا**»(١)، وبَدْؤُهُ بالشَّامِ يُعلِمُ أنها الأهم، وأتى بضمير الجمع تعظيمًا لهما، وأضافهما لنفسه مبالغةً في إظهار فضلهما؛ إذ لا يضيف المرء لنفسه إلا ما يحب(٢).

والبركة المذكورة تعم الدين والدنيا، ومن بركتها الدينية أنَّ اللهَ جَعَلَهَا مَحِلًّا لسُكنَى كثيرٍ من أنبيائه ورسله، واختارها مُهاجَرًا لخليله إبراهيم كما اختار يثرب مُهاجَرًا لنبيه ﷺ، وضمَّنَهَا أحد بيوته الثلاثة المقدسة، الذي كان الإسراء إليه، والمعراج منه، وشَرَع شدَّ الرحالِ إليه، وهو القبلةُ الأولى، ومن بركتها الدنيوية توفرُ الثمارِ والأشجارِ والأنهار، والسهل الخصيب، والأرض المعطاء، ولذة المطاعم والمشارب، على أنَّ البركةَ الدنيويةَ الماديةَ تتصاغرُ أمامَ البركةِ الدينيةِ المعنوية.

ثانيًا: أرض الشام هي خيرة الله ورسوله ﷺ:

فَقَد أَخْرَجَ المنذريُّ عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وهما يستشيرانه في المنزل، فأومأ إلى الشام، ثم سألاه فأومأ إلى الشام، قال: «**عَلَيْكُم بِالشَّام؛ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ بِلادِ الله، يُسْكِنُهَا خِيرتَهُ مِن خَلْقِهِ، فَمَن أَبَى فَلْيَلْحَق بِيَمَنِهِ، وَلْيَسْقِ مِن غُدُرِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ**»(٣). فَقد أَعْلَمَ الحديثُ أنَّ الله تعالى يجمع إلى الشام المختارين

(١) «صحيح البخاري» (١٠٣٧).

(٢) «الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي» لإسماعيل المشاقبة ص (٥٤).

(٣) «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤٦٧١). قال الألباني: صحيح لغيره.

من عباده، وقد تكفل جل وعلا لنبيه ﷺ بحفظها وحفظ أهلها القائمين بأمر الله[١]، ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه[٢].

وأعطيت صفوةُ البلادِ لصفوة العباد ـ كما يظهر لي ـ؛ لأن أهلها سيكونون ميزان الأمة الذي لا ينبغي أن تعطب كفته، ولأنَّ الرباطَ فيها دائم، فكأن أهلها هم من يُشَكِّلُ الصفَّ الأماميَّ المتقدم في المعركة مع الكفار المحاربين، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: أرض الشام موطن الإيمان وملاذه:

فقد أخرج الإمامُ أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ**»[٣].

ولعل هذا من حِكَم حض النبي ﷺ على سكناها عند الفتنة؛ ففي «المسند» أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لابن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟**»[٤] قَالَ قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالشَّامِ**»[٥]. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. فيستفاد من ذلك أنَّ الفتنةَ لا يطول عمرها فيه.

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٤٥١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧١).

(٣) «مسند أحمد» (٢١٧٣٣). صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٤) يعني قرونها، وإنما سميت صياصي؛ لأنها حصونها التي تحصن بها من عدوها. انظر: «غريب الحديث» لابن سلام (٤/ ٣١). والمفرد: صيصية بالتخفيف، وقد شبه الفتنة بقرون البقر لشدتها، وصعوبة الأمر فيها، وقيل: شبه الرماح التي تشرع في الفتنة وما يشبهها من سائر السلاح بقرون البقر مجتمعة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٦٧)، «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٥١).

يعني قرونها وإنما سميت صياصي لأنها حصونها التي تحصن بها من عدوها

(٥) «مسند أحمد» (٢٠٣٥٤).

وروى الحاكم في «مستدركه»، وابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنه قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ»(١).

على أنَّ الفتنَ لو نزلت بالشام فإنَّ مفهومَ الأحاديث أنها عارضة، وأن أهلها يُوفَّقُون إلى إبطالها، وقد أحسن الشيخ عبد العزيز الطريفي إذ قال: الدجال أعظم فتن الأرض، ومصرعه في الشام، فكيف بمن دونه من الدجاجلة!، فعند مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ**»(٢)(٣).

رابعًا: في الشام طائفة الحق وظهورها عليه إلى يوم القيامة:

فقد أخرج مسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»(٤).

قال الإمامُ أحمد: أهلُ المغربِ هم أهل الشام. قال ابن تيمية: وهو كما قال؛ فإنَّ هذه لغة أهل المدينة النبوية في ذاك الزمان، كانوا يُسَمُّون أهل نجد والعراق أهل المشرق، ويسمون أهل الشام أهل المغرب؛ لأنَّ التغريبَ والتشريقَ من الأمور النسبية؛ فكل مكان له غرب وشرق؛ فالنبي ﷺ تكلم بذلك في المدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غربة، وما تشرق عنها فهو شرقة، ولهذا كان أهل المدينة يسمون

---

(١) «المستدرك على الصحيحين»، رقم الأثر: (٨٥٤٥)، «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم الأثر: (١٩٧٩١).

(٢) «صحيح مسلم» ٣٤١٧).

(٣) «أسطر من النقل والعقل والفكر» للطريفي ص (٣١٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٠٦٧).

فقيه الشام الإمامَ الأوزاعيَّ إمامَ أهل المغرب، ويسمون الثوري شرقيًّا ومن أهل المشرق، فأخبر هنا أنَّ أهلَ الغربِ لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى، وهذا هو الواقع؛ فإن جيش الشام ما زال منصورًا[١].

وقد سَمَّى النبيُّ ﷺ أهلَ مصر والشام والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس أهل المغرب، وسمى العراق أهل المشرق[٢]، وذلك في حديث المواقيت؛ فعند البيهقي في «سننه الكبرى» عن عَطَاء «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[٣].

ومن الدلائل أنَّ الطائفةَ الظاهرة على الحقِّ بالشام ما روى البخاري عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**» فقال مالك بن يخامر: سمعت معاذًا يقول: وهم بالشأم[٤].

ولهذا لما قصد معاوية الشام، وخطب في أهلها قال: يَا أَهْلَ الشَّامِ، حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ قَالَ: ـ قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ**»، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا هُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ[٥]. قال شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤١ ـ ٤٢، ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩١٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤٦٠).

(٥) «مسند أحمد» (١٩٢٩٠).

وأخرج النسائي في «سننه» عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَذَالَ[1] النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ؛ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «**كَذَبُوا؛ الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ**»[2].

فأنت ترى أنَّ النبيَّ ﷺ غضب حين قيل إنَّ الجهادَ قد انتهى لغيرِ رجعة، وأخبر أنَّ الجهادَ بدأ يشتد؛ فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم، والآن جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة، وبشر عندئذٍ بأنَّ طائفةَ الحقِّ المنصورةَ ستبقى تقاتل دومًا، فهي بذلك أرض رباطٍ وجهاد دائم إلى يوم القيامة، وأن أقوامًا ستزيغ قلوبهم للكفر ليبقى القتال مستمرًّا، وأن الله منجز وعده لتلك الطائفة بالنصر، وأَعْلَمَ بأنَّ الفتنَ ستظهر في الأمة، وسيكون الناس أفنادًا؛ أي: جماعات متفرقين، يضرب بعضهم رقاب بعض، لكن موضع دار المؤمنين وأصلها بالشام، فيكون أهل الإسلام بها يومئذٍ أسلم، فكأن الشام قلب المسلمين وميزانهم[3].

---

(١) الإذالة الإهانة؛ أي أهانوها بالعمل والحمل عليها، واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها، وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٦١)، «حاشية السندي على النسائي» (٦/ ٢١٤).

(٢) «سنن النسائي» (٣٥٦٣). صححه الألباني.

(٣) «شرح السيوطي لسنن النسائي» (٦/ ٢١٤)، «حاشية السندي على النسائي» (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

وأخرج أبو داود في «سننه» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**»(١).

ومن المعلوم أنَّ عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيطلب الدجال حتى يدركه بباب لد بفلسطين فيقتله، كما ورد عند مسلم في «صحيحه»(٢).

وجاء التصريح بديمة جهاد الطائفة المنصورة حتى نزول عيسى في حديث «المسند»؛ فقد أخرج أحمد عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا فَيَقُولُ: لا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الأُمَّةَ**»(٣). صححه شعيب الأرنؤوط.

وَصِفَةُ القتالِ التي تُثبِتُهَا النصوصُ لهذه الطائفة يصعب التمحك لنفيها عنهم، كما أراد بعضهم أن يجعلها في أهل العلم، أو الحديث، أو المناظرة من غير استصحاب قتال؛ التقاطًا لبعض أقوال الأئمة التي قيلت في سياقاتٍ خاصة.

وبعد هذا الفيضِ من الأدلة أُورِدُ التقريرَ القيم لابن تيمية إذ يقول: والنبي ﷺ ميَّزَ أهل الشام بالقيام بأمر الله دائمًا إلى آخر الدهر، وبأنَّ الطائفةَ المنصورةَ فيهم إلى آخر الدهر، فهو إخبارٌ عن أمرٍ دائمٍ مستمرٍّ فيهم مع الكثرة والقوة، وهذا

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٤٦). صححه الألباني.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٦٠).

(٣) «مسند أحمد» (١٥١٦٧).

الوصف ليس لغير الشام من أرض الإسلام؛ فإن الحجاز التي هي أصل الإيمان نقص في آخر الزمان منها العلمُ والإيمانُ والنصرُ والجهاد، وكذلك اليمن والعراق والمشرق، وأما الشام فلم يزل فيها العلمُ والإيمانُ ومن يقاتل عليه منصورًا مؤيدًا في كل وقتٍ، فهذا هذا والله أعلم[١]؟

ومن هنا قال الشيخ عبد العزيز الطريفي: لا يجتمع أهل الشام على عدو فينهزمون[٢]، واستدل لهذا بحديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في رأس هذه الفضيلة.

وَصَفْوةُ القول: إنَّ اللهَ جلَّ وَعَلا منَّ على أهلِ الشَّامِ بقيام طائفةٍ على الحق فيهم، ومن ألمع صفاتهم أنهم قائمون بأمرِ الله وشرعه، وأنَّ اللهَ أكرَمَهُم بالحق وهداهم له، وأنهم مُكَذَّبُون من الغالبية، فمجيبهم قليل، ومعارضهم كثير، ومع ذلك فهم ظاهرون على من ناوأهم؛ أي: عاداهم وقاتلهم، ولا يضرهم من خذلهم؛ أي: ترك نصرتهم ومعاونتهم ممن هم على ملتهم، والنتيجة أنهم قاهرون لعدوهم بالنصر عليه، أو بعدم تراجعهم رغم هزائمهم المؤقتة[٣].

خامسًا: الميزان الدائم لحال أمة الإسلام:

أخرج الإمامُ أحمدُ في مُسنَدِهِ عن مُعَاويةَ بن قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٩).

(٢) «أسطر من النقل والعقل والفكر» ص (٣١٩).

(٣) «موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة» للشحود ١ ـ ٢٩ (٦٦/ ٤٩ ـ ٥٠)، «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٥١٤)، «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٦/ ٣٦٠)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (١٨/ ١٨٠).

«إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ، ولن تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[1].

بِضَمِّ هذا الحديث لما تقدَّمَهُ قريبًا من أحاديث تُفِيدُ بظهورِ طائفةٍ شاميَّةٍ على الحَقِّ يتجلى لنا أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ أهلَ الشام ميزانًا دقيقًا للأمة، فهم عصمتها من فقدان الحق، أو التيه عنه، فإذا كان أهل الشام على صلاحٍ وخير فالأمة بخير، وإلا فلا، ولهذا لا يُستَبعد أن يُرَكِّزَ الأعداء على إفسادها؛ ليتمكنوا من غيرها، فهي بمنزلة القلب، وغيرها بمنزلة الجوارح، وإذا تمكن العدو من القلب انقادت له الجوارح[2].

وعلَّق الشيخ عبد العزيز الطريفي على الحديث فأحسن إذ قال: ربط الله تعالى بخيرية الشام بقيةَ خيرية الأمة، فكأنه تعالى يجعل خيرية الشام مقياس صلاح هذه الأمة، فإذا صلحت كان ذلك إشارةً إلى استقامة أمة الإسلام، وإذا ضعفت كان علامةً على انكماشها، ومنذ اضطربت أمور الشام تصدعت دول الإسلام، وانقسمت إلى دويلات، وظهر فيها الأثرة المادية، والعرقيات والطائفيات والوطنيات، وضعفت اللحمة الدينية، وتوجه الناس إلى لحمات أخرى؛ كالمال والنسب والأرض، وأصبح الولاء للإسلام دون ذلك رُتبةً ومنزلةً.

وقال أيضًا: لن يستقيم أمرُ دولة الإسلام إلا باستقامة الشام؛ فإنها الميزان، ولهذا نجد أنَّ أكثرَ البقاع التي كان النبي ﷺ يوصي بسكناها بعد مكة والمدينة هي الشام؛ لأنَّ أمنها وخيرها غالب، وفتنتها عارضة، ومع كثرة ورود الشام في الوحي لم يأت أنها موضع فتنة؛ وإنما تُذكر ببركةٍ وإيمانٍ وجهاد، وهذا يعني

---

(١) «مسند أحمد» (١٥٥٩٧). صححه الألباني.

(٢) «الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي» لإسماعيل المشاقبة ص (٥٩).

أن حالها اليوم استثناء ستتركه وتعود بإذن الله، ومتى صلحت تبعتها الأمة إن شاء الله[١].

قلت: إذا تقرر أنَّ أرضَ الشام هي أفضل البقاع بعد مكة والمدينة.. فإنَّ أفضلَ الشامِ فلسطين؛ لأن فيها المسجد الأقصى، وقد صرَّح بهذا الشيخ عبد العزيز الطريفي أيضًا[٢]، وإذا كانت الشام عامة ميزانَ الحقِّ في الأمة فإنَّ المسجدَ الأقصى خاصة ميزانُ قوةِ الأمة، وزيادةً في تقرير هذا المعنى أقول:

جعل الله تعالى علامةً في الأرض تدل على قوة الإسلام، تمثلت في المسجد الحرام، فإذا رأيناه بخيرٍ فإنَّ إسلامَنَا بخيرٍ وإلا فلا، وجعل الله تعالى علامةً في الأرض تدل على قوة المسلمين، تمثلت في المسجد الأقصى المبارك، فإذا رأيناه بخيرٍ فإنَّ المسلمين بخيرٍ وإلا فلا، والمبصر اليوم يرى أنَّ إسلامَنا بخير؛ فالناس تحج وتعتمر وتسعى وتطوف بفضل الله، لكنَّ المسلمين ليسوا بخير؛ فالمسجد الأقصى ما زال تحت هيمنة الصهاينة أعداء الله الذين باءوا بغضبٍ على غضب.

لكنَّ عودَ الخيرية قد بدأ؛ فأهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس أخذوا يتسنَّمون معارج الشرف والعز، وإمامة الجهاد والرباط، وقد أذاقوا العدوَّ ويلاتٍ، وجرَّعوه غُصَصًا في السنوات الأخيرة، مصحوبًا بعلمٍ وتعبدٍ؛ ليكون الجهادُ على بصيرةٍ، والله غالبٌ على أمره، ولكن أكثرَ الناسِ لا يعلمون.

---

(١) هذه الفقرة مستفادة من جملة تغريدات للشيخ عبر «تويتر»، وانظرها وغيرها في كتابه: «أسطر من النقل والعقل والفكر» ص (٣١٨ ـ ٣٢٠).

(٢) «أسطر من النقل والعقل والفكر» ص (٣١٨).

سادسًا: حاضرة الخلافة في آخر الزمان:

روى الإمامُ أحمدُ في مسنده أن عبد الله بن حوالة الأزدي أخبر أنَّ النبيَّ وضع يده على رأسه فقال: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتْ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَايَا وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدِيْ هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ**»[1].

وهذا نصٌّ أبين من فلق الصبح في دلالته على قيام الخلافة بالأرض المقدسة في آخر الزمان، وقد جادت قريحة ابن تيمية بكلامٍ نفيسٍ يُعد من مفاخر الأنظار الشرعية فقال:

وقد دلَّ الكتابُ والسنة وما روي عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع ما عُلِمَ بالحِسِّ والعقل وكشوفات العارفين أنَّ الخلقَ والأمرَ ابتدأ من مكة أم القرى، فهي أم الخلق، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التي طبق نورها الأرض، وهي التي جعلها الله قيامًا للناس، إليها يصلون ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم، فكان الإسلامُ في الزمان الأول ظهورُهُ بالحجاز أعظم، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام والحشر إليها، فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر، وهناك يحشر الخلق، والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام.

وكما أنَّ مكةَ أفضل من بيت المقدس فأول الأمة خير من آخرها، وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام، كما أسري بالنبي ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.. فخيار أهل الأرض في آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام وهو بالشام[2].

---

(١) «مسند أحمد» (٢٢٤٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٤).

وأخرج أحمد أيضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ**»(١).

وعمود الكتاب هو ما يُعتمد عليه، ويلتجأ إليه، وهم حملته القائمون به(٢).

وأشعر الحديثُ بأنَّ كمالَ الدين وظهورَه وتمامَه وعلوَّهُ سيكون بالشام كما أن مبعث الدين ومخرجه كان بمكة والمدينة، ويتضمن الحديث توريثَ المسئوليةِ لأهل الشام بالدفاع عن الدين، والذب عن المسلمين، والقيام بأمر الله، امتدادًا للمسئولية الشرعية التي ورثها النبي ﷺ بإمامته لكافة الأنبياء بالمسجد الأقصى ليلة الإسراء، ولهذه المهمة العظيمة اصطفى الله لبلاد الشام صفوته من عباده، قال العز بن عبد السلام: والعيان شاهدٌ لذلك؛ فإنا رأينا أهل الشام على الاستقامة التامة، والتمسك بالكتاب والسنة عند ظهور الأهواء، واختلاف الآراء(٣). والبلاء إذا نزل فيها كان أخفَّ من غيرها.

وعقب هذا القدر من الفضائل المُبهِرَة ليس لنا أن نعجب من إفادة ابن النحاس بقوله: وقد خرج من مكة والمدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم خلقٌ لا يعلمهم إلا الله، ونزلوا بساحل الشام مرابطين إلى أن ماتوا أو أكرمهم الله بالشهادة(٤).

---

(١) «مسند أحمد» (٢١٧٣٣). صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ٤٢)، «ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام» لابن عبد السلام ص (٣٠).

(٣) «ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام» لابن عبد السلام ص (٣٠)، «الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي» لإسماعيل المشاقبة ص (٥٨ ـ ٥٩).

(٤) «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» لابن النحاس (١/ ٣٣٣).

ولا من صنيعِ الحارث بن هشامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا فارق مكة قاصدًا الشام، وعند توديعه لقومه رأى أنهم جزعوا جزعًا شديدًا، وأخذوا يبكون من حوله، فرقَّ وبكى وقال: يا أيها الناس إني والله ما خرجت رغبةً بنفسي عن أنفسكم، ولا اختيار بلدٍ عن بلدكم؛ ولكن كان هذا الأمر ـ يعني الإسلام ـ، فخرجت فيه رجالٌ من قريش، فأصبحنا والله لو أنَّ جبالَ مكة ذهبًا فأنفقناها في سبيلِ الله ما أدركنا يومًا من أيامهم، وأيم الله لئن فاتونا به في الدنيا لنلتمسن أن نشاركهم به في الآخرة، أما والله لو كنا نستبدل دارًا بدار، وجارًا بجار ما أردنا بكم بدلًا، ولكنها النقلة إلى الله عَزَّوَجَلَّ[1].

وعلى هذا كله؛ فإنَّ من رزقه الله سكنى الثغور، ثم مدَّ عينه إلى غيرها لا لضرورةٍ غالبة، أو حاجة ماسة.. فقد وقع في الغبن، فلو لم يكن لهذه البلاد إلا ما اختصها الله به من بركة الرباط، ورحمة الجهاد لكفاها فضلًا على ما جاورها من سائر البلاد.

***

(١) انظر مجمل ما ورد هنا: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

المبحث الثالث

شروط مكان الرباط وشخص المرابط

ضَمَّ هذا المبحثُ إليه مطلبين: الأول لِشُروطِ مَكانِ الرباط، والآخر لشروط شخص المرابط، ودونك تدوينَ مادَّتِهمَا بِعَونِ اللهِ جلَّ وَعَلا:

المطلب الأول

شروط مكان الرباط

اتفقت كلمة الفقهاء عَلَى أنَّ شرطَ الرباطِ أن يكونَ في ثَغرٍ مخوف، وأضافَ المالكيةُ شرطًا آخر مفادُهُ ألا يكونَ الثغرُ وطنًا للمرابط، وإليك بسط الكلام عليهما، ومناقشة الثاني منهما:

الشرط الأول: أن يكون الرباط في ثغرٍ مخوف:

إنَّ الرباطَ هو دفاعٌ عن الإسلامِ وأهله، وهذا يقتضي وجودَ ثغرٍ مخوفٍ نحرسه من عدوٍّ يتربص بنا، وحيث لم يوجد فلا حاجةَ للرباطِ أصلًا، ومن هنا قرر العزُّ بن عبد السلام أنَّ فضلَ الثغورِ عائدٌ إلى فضيلة الرباط فيها على نية الجهاد، وحراستها ممن يقصدها من الكفار[1].

وهـذا المعنـى مُتَجَـلٍّ ظاهرٌ مـن تعريـفِ الفقهاءِ للرِّبـاطِ بأنه الإقامة لحراسـة

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (١/ ٤٢).

الثغر[١]، وأن الثغور هي مواضعُ المخافةِ من فروج البلدان[٢].

وعليه؛ فإنَّ محلَّ الرباط الذي يصح الرباط فيه، والذي أجر ساكنه لا يحصى، هو بلدةٌ عدوها متعقب، وساكنها خائف مترقب[٣].

ولما تحقق هذا الوصف على المدينة النبوية بعد الهجرة وقبل الفتوحات كان النبيُّ ﷺ وأصحابه داخلين في حدِّ المرابطة كما صَرَّحَ بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّ المدينةَ يومئذٍ كانت مكانًا يخيفه العدو، ويخاف منه العدو[٤].

وَحَيثُ تَقررَ إناطةُ الثغر بالخوفِ وُجُودًا وعدمًا عُلِمَ أنَّ وصفَ الخوفِ لو حلَّ بمحلٍّ ثم زال عنه؛ لقوة الإسلام به، أو لبعد العدو عنه.. لم يندب الرباط فيه؛ لارتفاع حكم الرباط عنه، والمكث فيه عندئذٍ لا يسمى رباطًا شرعًا، ولهذا يجب ألا يُحكم على موضعٍ بأنه ثغرٌ أبدًا[٥].

وَهَذا المَعنى ظهر ناصعًا في جوابِ الإمامِ مالك لما سُئِلَ عن مَالٍ جُعِل في سبيل الله؛ فإنَّهُ أَمرَ أن يُفرَّق في السواحلِ الشاميةِ والمصرية، ولم ير جدة من ذلك، فقيل له: قد نزل بها العدو؟ فقال: كان ذلك أمرًا خفيفًا، والخوف الذي بها قد ذهب[٦].

---

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/ ٢٩٩).

(٢) «كفاية الطالب» لأبي الحسن المالكي (٢/ ٢١).

(٣) «خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف» لابن الخطيب ص (٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٤١٨).

(٥) «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٤)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٤٩٨)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٣/ ٢٢)، «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (١/ ١٤٢).

(٦) إذا أردت الاطلاع على تفاصيل تهديد العدو لجدة يومئذٍ فانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٤٩٩)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

ولما استشاره قومٌ في الذهاب إلى جدة، وقد كانوا تَجَهَّزُوا للغزو في عسقلان والاسكندرية وبعض السواحل نهاهم عن ذلك، وقال: الحقوا بالسَّوَاحِل، لكن لما عاد العدوُّ إلى جدة بعد ذلك رجع الفقهاء يفتون بالرباط إليها[١].

ومن الأخبار المدونة أنَّ حذيفة العابد صاحب يوسف بن أسباط ترك ثغره مرتحلًا إلى الرقة لما اصطلح الروم والعرب، وقال: ماذا أصنع الآن في الرباط[٢]!.

وقد اشتد قلمُ ابن حزم على من قصد موضعًا كان ثغرًا فيما مضى، ثم ارتفع حكم الرباط عنه فقال: الرباط في الثغور حسن، ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغرًا كان فيما مضى ثغرًا أو لم يكن، وهو بدعةٌ عظيمة، وتخصيصُ مكانٍ من الأرض كلها بالقصد؛ لأن العدوَّ ضَربَ فيه دون سائر الأرض ضلالٌ وحمقٌ وإثمٌ وفتنةٌ وبدعة، فإن كان لمسجد فيه فهو أشد في الضلال، لنهي النبي ﷺ عن السفر إلى شيءٍ من المساجد، حاشا مسجد مكة، ومسجده بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، فإن كان ساحلَ بحرٍ فساحل البحر كله من شرق الأرض إلى غربها سواء، ولا فرق بين ساحلِ بحرٍ وساحل نهرٍ في الدين، ولا فضل لشيءٍ من ذلك[٣].

وهذا الذي طرقه ابنُ حزمٍ مُوجَزًا بَسَطَهُ ابن تيمية مُطَوَّلًا في جملةٍ من المواضع من كتبه، وقد تتبعتُها، وهنا إثباتُ أهمِّ ما قال، مع ملاحظة النَّفَسِ العَقَدِي في كلامه، وذلك أنه سُئِلَ عن جبل لبنان الذي كان ثغرًا: هل يختص بمزيد فضلٍ بحيث يُقصد بالزيارة؟ فأجاب:

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٣/ ٢٢)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٤٩٨).

(٢) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤/ ١٩٥).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٥٣).

ليس في فضله نصٌّ عن الله ولا عن رسوله ﷺ، بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتادًا للأرض، وفيها من منافع خلقه ما هو نعمٌ لله على عباده، وأما ما يذكر من اجتماع بعض الناس به وبغيره، وما يؤثر عنهم من المقال والفعال فأصل ذلك أنَّ هذه الأمكنةَ كانت ثغورًا يرابط بها المسلمون لجهاد العدو لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام، فكانت غزة وعسقلان وعكة وبيروت وجبل لبنان وطرابلس ومصيصة وطرسوس وأذنة وجبل اللكام وملطية وقزوين ونحو ذلك من البلاد التي كانت ثغورًا، وكان الصالحون يتناوبونها لأجل المرابطة في سبيل الله، مثل الأوزاعي وأبي إسحاق الفزاري، ومخلد بن الحسين وإبراهيم بن أدهم وعبد الله بن المبارك، وحذيفة المرعشي ويوسف بن أسباط، فعامةُ ما يوجد في كلام المتقدمين من فضلها، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بها فهو لأجل أنها كانت ثغورًا، لا لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغرًا للمسلمين أو غير ثغر إنما هو من الصفات العارضة لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر، أو دار حربٍ أو دار سلم، أو دار علم وإيمان أو دار جهل ونفاق، وذلك مثل الأرض المقدسة يوم كان فيها الجبارون، وقال تعالى عنها لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين، فحكم البقعة يختلف باختلاف سكانها وصفاتها، بخلاف المساجد الثلاثة؛ فإن مزيتها صفةٌ لازمة لها، لا يمكن إخراجها عن ذلك.

إذا عرف ذلك فهذه السواحل الشامية كانت ثغورًا للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة، فلما اضطرب أمر الخلافة صار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب والشام، إلى أن قُهِرُوا بولاية ملوك السنة مثل

نور الدين وصلاح الدين، فاستنقذوا عامة الشام من النصارى، وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان، وربما غلبهم النصارى عليه، فليس فيه عندئذٍ من الفضيلة شيءٌ، بل ولا يشرع المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه، ولكن صار هناك من يؤثر التخلي عن الناس زهدًا ونسكًا، فيقصد الجبل معتقدًا فضله، وهذا غلطٌ منهم وخطأ؛ فإن سكنى الجبال والبوادي ليس مشروعًا للمسلمين إلا عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه من فعل الواجبات، وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذٍ من أرض يعجز عن إقامة دينه فيها إلى أرضٍ يمكنه فيها إقامة دينه، فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه[1].

وعلى ذلك فإنَّ الثغرَ قد يكون مكانًا صالحًا للرباط، ثم يفتح المسلمون ما جاورهم، فينتقل الثغر إلى حد بلاد المسلمين، فالمكان بهذا يكون تارة ثغرًا، وتارة ليس بثغر، كما يكون تارة دار إسلام وبر، وتارة دار كفر وفسق، كما كانت مكة دار كفر وحرب، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ورباط، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب: أرض الشام وأرض العراق، ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر؛ كعسقلان وعكا وما جاور ذلك، وبالعراق عبادان ونحوها، ولهذا يكثر ذكر عسقلان وعبادان في كلام المتقدمين؛ لكونهما كانا ثغرين عظيمين[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٢) (٢٧/ ٥٠ ـ ٥٥)، «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (٣/ ١٢ ـ ١٥)، «الاستقامة» (٢/ ٦١) وثلاثتها لابن تيمية.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

الشرط الثاني: ألا يكون وطنًا عند المالكية:

ذهب المالكيةُ إلى أنَّ المرابطَ هو الذي يشخص إلى ثغرٍ من الثغور ليرابطَ فيه مدةً ما، أما سُكَّانُ الثغور دائمًا بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هناك فهم وإن كانوا حماةً فليسوا بمرابطين، حتى لو كان الباعث على ذلك هو الرباط لا غير؛ وذلك لأنَّ ظاهرَ أحاديث فضائل الرباط منح الفضل لمن رابط لمجرد سد الثغر، لا لمن سكن بأهله وولده، وأقام فيه لنحو التجارة وغيرها[1]. ولم يقل بهذا الشرط غيرُهم.

وقال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر في إطلاقه؛ فقد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثمَّ اختار كثيرٌ من السلف سكنى الثغور[2].

وهذا هو الرَّاجِح؛ لوجاهة الاستشهاد بفعل السلف، ولأنَّ الشخصَ متى لزم الثغر، ونوى المرابطة، وقام بما عليه من وظائف الرباط، ولو بتكثير السواد.. فإنَّ حدَّ الرباطِ يصدق عليه، من غير نظرٍ إلى وطنه الأصلي.

وظاهرُ قولِ المالكية استثناءُ أهل الثغور من عبادة الرباط، بحيث لا يتسنى لهم ذلك إلا بالارتحال إلى ثغرٍ غيره، رغم تساويهم مع المرتحل إليهم في إنجاز أعباء الرباط، وهذا تحكمٌ بغير دليل ذي قوة؛ إذ الرباط وصف متى حل بصاحبه استحقه.

وهذا القول الذي ترجَّحَ قال به بعض أئمة المالكية أنفسهم؛ كالباجي وغيره،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢٣)، «كفاية الطالب» لأبي الحسن المالكي (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، «تفسير ابن عطية» (١/ ٥٦٠)، «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٥٦)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٤)، «فتح الباري» (٦/ ٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢١).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٨٥).

ونص عبارته: «عندي أن من اختار استيطان ثغر للرباط فقط، ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره مرابط»[(١)].

غير أننا نستفيد من قول المالكية زَجْرَ من لم يستحضر النية من سكان الثغور، ممن يظنون أنفسهم فائزين بفضل الرباط من غير أن يقوموا بشيءٍ من وظائفه، وربما آذوا المرابطين بألسنتهم، أو بما هو أبعد من ذلك، ولو توفرت لهم فرصة السفر من الثغر لفعلوا، فهؤلاء غير داخلين قطعًا في حد الرباط.

هذا الصنف من الناس هو الذي جعل شيخنا الدكتور يونس الأسطل يقول: أميلُ إلى القول بأنَّ من كان أهله حاضري الثغور أنهم حماة لا مرابطون؛ لأنهم وُجِدوا قدرًا في الأطراف، ما لم يكن أحدهم قد عزم على الإقامة بنية الرباط، أو كُلِّف به من قِبَلِ من تجب له الطاعة؛ فإنَّما الأعمال بالنيات.

ولا شك أن مَنْ كُتِبَ له أن يكون من قاطني الثغور، وكان قائمًا بواجبه من حيث المراقبة والدفاع فهو في جهاد ورباط، لكني أرى أنه أدون أجرًا ممن شَدَّ الرحال إلى الثغور، فأقام فيها مرابطًا في سبيل الله؛ لما في ذلك من مزيد التضحية بمفارقة الديار والأحبة، وفوات بعض الحظوظ الأخرى، سواء كان الرباط كليًّا أم جزئيًّا.

وأما الذين يرابطون جزئيًّا، وتظلُّ قلوبهم معلقةً بالرباط، بحيث إذا اسْتُنْفِر إليه نفر، فإنه في رباط، كالحال فيمن قلبه معلق بالمساجد؛ فإنه معدودٌ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ولكنْ لا أرى أن ثوابهم على تلك النية الحسنة يوازي أجر المرابطين بالفعل؛ فإذا كانت حسنة المرابط بألف فلا أقلَّ من أن تكون

(١) «حاشية العدوي» (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٤).

حسنتهم بخمسمائة، أو انقص منه قليلاً، أو زِدْ عليه، بحسب نيته ودرجة استعداده. انتهى كلامه حفظه الله.

وظاهرٌ بأدنى تأمل أنَّ الشيخ يُرَجِّحُ رأيَ الجمهور، لكنه ينطلق في تقريرِ قولِهِ من رأيِ المالكية، ليكون ابنُ الثغورِ غيرَ مرابطٍ إلا أن ينوي الرباط، وهذا مسلكٌ حسن.

وبإلقاء نظرةٍ على ثغر غزة خاصةً فإنَّ ما ترجح لدينا من عدم اشتراط ذلك يزداد وجاهةً لِجُملةٍ من التعليلات، وهاك سردَها:

أولًا: إنَّ تغايرَ صُورةِ الحَربِ عن الأزمنةِ المتقدمةِ جعلت أهلَ البلدِ هم الذين يخبرون مسالك حراستها، وفقه حفظ حدودها ومداخلها، وهذا لا يتوفر في الوافد إليهم غالبًا.

ثانيًا: إنَّ الحاجةَ الثغريةَ اليوم ليست لأَعدادِ الرجال؛ وإنَّما إلى حُسنِ الرأي والتخطيط والتدبير، والمال، وبعض أنواع السلاح، والدِّرَايةِ بأسرارِ تصنيعِهِ، والتحصل على مواده الخام، وتعطيل بعض أدوات العدو التي ترهق المجاهدين؛ كطائرات الاستطلاع التي تحلق في سماء غزة على مدار الساعة غالبًا، ومثل هذه الأشياء يمكن أن يقوم بها المقتدر عليها دون أن يأتي إلى الثغر نفسه.

ثالثًا: تَعَذُّرُ حضور المرابطين إلى الثغر؛ لأنَّ الحكومات تمنع ذلك، بعد أن قامت لكل بلد حدودُهُ وتقسيماته، وتَعَسُّر استقبالهم أيضًا من أهل الثغر؛ لأنَّ أمورَ الثغورِ باتت أمنِيَّةً أصالةً عسكريةً تبعًا، والتوثق الأمني من شخصية المرابط الوافد يحتاج من الجهد أضعاف المنفعة التي يمكن أن يقوم بها، مما يجعل درء المفسدة المظنونة أولى من جلب المصلحة الموهومة؛ إذ لو كان أحد الوافدين عينًا للعدو فقد يفسد على أهل الثغر جهود آماد عليهم.

وصفوة القول: إنَّ الحماسَ في التدفق على الأرض المقدسة قد يجر على المرابطين بها من المتاعب أكثر مما يحقق لهم من المصالح والمكاسب.

أما القياس على الجهاد الأفغاني إبان الاحتلال الروسي فقياسٌ مع الفارق؛ فقد تهيأت له دار إيواء ونصرة، تمثلت في الأراضي الباكستانية التي احتضنت المجاهدين وذراريهم، وأُقِيمَت عليها معسكراتٌ للتدريب، ومؤسساتٌ للإغاثة والعلاج، وهي ظروفٌ لم تتهيأ للقضية الفلسطينية، ولا يلوح مثل ذلك في الأفق القريب ولا المتوسط، ولهذا فالدعوة الجهادية في أحسن حالاتها تقتصر على الاستفادة من الطاقات العقلية والمالية في الأمة، بالإضافة لتدويل القضية سياسيًّا وإعلاميًّا وغير ذلك[١].

رابعًا: الحاجةُ المفرطةُ إلى أهل الثغر أنفسهم؛ فلا يتحقق مقصود الرِّباط إلا بهم؛ إذ إنَّ إقامة الناسِ بكثرةٍ في جنبات الثغر، لا سيما في المناطقِ الحدودية، مُعِيقٌ عن تقدم قوات العدو، وعن استهدافهم القوات المرابطة؛ لانخراطهم في غمر الناس، وهو متيحٌ للمجاهدين التنقل والتخفي، فضلًا عن الاستفادةِ من أراضيهم في الرَّصْدِ، ورمايةِ الصواريخ، وحفرِ الأنفاق، فضلًا عن التعميةِ عن أحوال المرابطين، وأخبار تجهيزاتهم الدفاعية، مما يجعل لكثيرٍ من الناس دورًا دفاعيًا حسنًا ولو لم يحملوا السلاح.

وقد أحسن صُنعًا بعضُ المالكية لما زاد في تعريف الرباط بأَنَّهُ المقامُ حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، زاد: ولو بتكثير السواد[٢]، فهذه الإضافة يدرك نفعها أهل الثغورِ جيدًا.

---

(١) «نوازل فقهية على الساحة الأمريكية» لصلاح الصاوي ص (٢٣٨).

(٢) «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (١/ ١٤٢).

والحَاصِلُ: أنَّ من نوى المرابطةَ من أهل الثغور، وقام بما يُطلب منه من أعباء الرِّبَاطِ.. فإنَّهُ مُرَابط، ودلالة صدق نيته عزمه أنه لن يفارق الثغر تحقيقًا لهذه النية، حتى لو تيسر له التحول عنه، فكأنَّ سُكناه تبعٌ للرباط، ولولاه ما سكنه كما قال النفرواي المالكي[١]، ولو حمل السلاح فهو آكد في صدقِ النية.

وذلك أني سألت شيخَنا العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي: هل يدخل عمومُ سكانِ غزة في حدِّ الرِّبَاط بحكم أنهم يسكنون أرض الرباط؟ فقال: نعم، من نوى منهم ذلك، وكان يحمل السلاح حمايةً للثغور فهو مرابطٌ بلا شك.

ولا يضر انشغاله بالعلم أو بالعمل أو بغير ذلك متى قام بأعباء الرباط؛ فالإمام البخاري الذي رابط في بلادنا فلسطين في قيسارية جنوب حيفا كان يكثر من طلب الحديث وكتابته وهو في الثغر، ويتعب في تصنيف كتاب التفسير يومًا فيستلقي على قفاه، فيقول له تلميذه: إني أراك تقول: إني ما أتيت شيئًا بغير علم قط منذ عقلت، فما الفائدة في الاستلقاء؟ قال: أتعبنا أنفسنا اليوم، وهذا ثغرٌ من الثغور، خشيت أن يحدث حَدَثٌ من أمر العدو، فأحببت أن أستريح، وآخذ أُهبة؛ فإن غافصنا العدوُّ كان بنا حَراك[٢].

***

(١) «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٩٠٤).

(٢) «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ١٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢٢٦).

المطلب الثاني

شروط المرابط

إنَّ شُرُوطَ المرابطِ خمسة، دونك عدَّها مع شيءٍ من التعقيب عليها:

١) **الإسلام**: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فخطاب الآية تَوَجَّهَ للمؤمنين دون غيرهم؛ لأنهم الذين يتحقق فيهم عاملُ النية والإخلاص والطاعة والأمانة، وغير ذلك من لوازم المرابطة.

فخَرجَ بذلك الكافرُ؛ فلا يَجبُ عليه الرباطُ وجوبَ مطالبةٍ وأداء؛ لعدم صحته منه، وإن وجب عليه وجوبَ خطابٍ في الدنيا، وعقابٍ في الآخرة؛ لأنه مخاطبٌ بفروع الشريعة كما هو مخاطبٌ بأصول الإيمان والعقيدة التي هي شرطٌ لقبولها ونيل الأجر عليها.

وَخَرجَ بذلك المنافقُ أيضًا، فمن عُلِمَ نفاقه امتنع رباطه؛ إذ لا يؤمن جانبه؛ لعدم تورعه عن الغدر بأهل الإسلام، ونقل أسرارهم، وتخذيلهم والإرجاف بهم، والتهويل من قوة عدوهم لتفتيت عزائمهم[1]، اقرأ عنهم في ذلك قرآنًا بالحق نزل: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧].

٢) **التكليف**: إذ الرباطُ واجبٌ لا يخاطبُ به إلا من بَلَغ وعَقِل، فلا يتوجه إلى صبيٍّ ومجنون، أما المراهق ـ وهو من قارب البلوغ ـ فيصح منه متى قدر عليه، وإن لم يجب عليه.

---

(١) «الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي» لإسماعيل المشاقبة ص (٦٧).

٣) الاستطاعة الجسدية والمادية: فيستثنى العاجز عنه، ومن ليس عنده مؤنةٌ تكفيه ومن يلزمه النفقة عليهم مدة رباطه؛ أخذًا من قول الله تعالى الوارد في الجهاد: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]؛ أي: لا إثم عليهم لعدم خروجهم مع النبي ﷺ إلى تبوك لقتال الكفار، متى اشتغلوا بالنصح لله ورسوله، وهذا إشارةٌ لما يجب عليهم حال قعودهم.

وَمَعنَى النصح هنا: أن يقيموا في البلد، ويحترزوا عن إنشاء الأراجيف، وإثارة الفتن، ويسعوا في إيصال الخير إلى أهل المجاهدين الذين خرجوا إلى الغزو، ويقوموا بمصالح بيوتهم، بالإضافة لتحصيل الإخلاص في الإيمان، ومتابعة النبي ﷺ، فجملة هذه الأمور تجري مجرى النصح لله رسوله[1].

٤) عدمُ منعِهِ من الوالدين أو صاحب الدَّين: وهذا إذا كان الرباط فرضَ كفايةٍ كما تقدم.

٥) أن ينويَ الرِّبَاط: فيصدق عليه حدُّ الرِّبَاطِ إذا قصد دفعَ العدو، فخرج به ما إذا أقام بالموضع لا لذلك[2].

ومن هنا يُوعظ أهلُ الثغور باستحضار نية الرباط، والقيام بمقتضياته، ولا أقل من نية تكثير سواد المسلمين، ولو أكَّدَ نيَّتَهُ بما يُشعر باستعداده؛ من مثل تلقي دروس التدريب على القتال، وحمل السلاح لكان أمرًا حسنًا.

---

(١) «تفسير الخازن» (٣/ ١٣٥)، «الوسيط» لسيد طنطاوي (١/ ٢٠٢٤).

(٢) «حاشية العدوي» (٢/ ٢١)، «كفاية الطالب» لأبي الحسن المالكي (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (١/ ١٤٣)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٤١٨).

فإن قيل: هل يُعَدُّ العاملون في الأجهزة الأمنية الحكومية من المرابطين؟.

قلت: تَقَرَّرَ فيما تقدَّمَ أنَّ حدَّ الرباطِ هو الإقامةُ بالثغرِ لتقوية المسلمين، وحراستهم من عدوهم، وأنَّ الثغر الذي يُرابَط فيه هو كل مكان يخيف أهلُهُ العدوَّ ويخيفُهم، وعلى هذا وذلك؛ فإنَّ العاملين في الأجهزة الأمنية متى صدق ذلك عليهم، وراعوا شروط الرباط الواردة هنا.. صح عدُّهم في المرابطين، وإلا فلا.

وبناء عليه؛ فإنَّ القوات الأمنية التي تحرس الحدود البرية والبحرية من كيد الأعداء داخلةٌ في مُسَمَّى الرباط، متى استحضر أبناؤها النية، وأما تسميتُهُم بِحُرَّاس الحدود، أو قوات الحرس الوطني، أو القوات البحرية أو غير ذلك.. فلا ضيرَ فيه؛ إذ لا مشاحةَ في الاصطلاح.

وأمَّا الأجهزةُ الأمنيَّةُ العاملةُ داخل البلد فقد أفتى ابن باز بدخولهم في مسمى الرباط؛ لأنَّ الدفاعَ عن النفس والأهل والمال والبلاد والعباد هو من الجهاد المشروع[1].

وتزداد وجاهةُ هذا القول باستحضار أنَّ مقصدَ الرباطِ هو تحصيل الأمن لأهل البلد، وهذه الأجهزة ساعيةٌ في ذلك، عبر حراسة المؤسسات، وحقن دماء الناس، ومنع الظلم عنهم[2]، وأمَّا أنَّ هذه الحمايةَ تَنْصَبُّ أَصَالةً على الاحتراس من الأعداء في الداخل فأمرٌ لا يضر كثيرًا؛ إذ إنَّ مبنى المرابطةِ على حفظ ثغور المسلمين، وصيانتها من دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، فكيف لو كان العدوُّ من داخلِ البلد نفسه؟!.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ١٢٣)، «فتاوى إسلامية» (٤/ ٣٢٨)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٤/ ١٤٠).

(٢) من خطبة للشيخ عبد الرحمن بن علي العسكر بالرياض بعنوان: الاعتداء على رجل الأمن.

وعقب هذه التقريرات لا بُدَّ من تعقيب:

إنَّ الـذي يَظهـرُ للباحـث أنَّ ضـمَّ أبنـاء الأجهـزة الأمنيـة لمُسَـمَّى الربـاط فيه توسـع، وإن وافقنـا علـى عَدِّهِـم مرابطيـن فهـم فـي أدنـى مراتـب الربـاط، بحيـث يمكـن أن يغادرَهُـم الوصـفُ عنـد أيِّ مُقتـضٍ؛ وذلـك لعدم وجـود العـدو المُهَدِّد حقيقـةً، ولا الخـوف، ولا التهيـؤ للقتـال، وإن حصـل هذا فهـو أمرٌ في غايـة القلة، وأكثـر الجهد يَنْصَبُّ على خدمـات الجمهور، ومتابعة خصومات الناس، وما أشـبه ذلـك، أمـا الصـورةُ الواردةُ فـي لسـان الفقهـاء للمرابَطَـة، والتي تقصدُهـا نصوصُ الكتـاب والسـنة، والتـي فيهـا إرهـاب عـدو الله وعدوكم.. فليسـت بِحَاضـرة، فإن حضـرت أو كادت.. احتسـبناهم فـي المرابطين، فإنمـا نجري بقانـونٍ ذي أوصافٍ منضبطة .

وقد ألفيت الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي يعتبر هذا الملحظَ في «شرحه» على زاد المستقنع، إذ قال: من سعى في حراسة المسلمين أثناء نومهم، وحرس أعراضهم أو كان يعس في الليل فإنه لا يبعد أن ينال من الأجرِ ما هو قريبٌ من الرباط؛ لأنَّ مثلَ هذه الثغرات التي يخاف الناسُ فيها على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم بلاؤها عظيم، ومن هنا كان الإمام مالك يرى أن تأمين السبل للحجاج والمسافرين خوفًا ممن يقطع الطريق عليهم أفضل من جهاد الطلب؛ وذلك لعظيم البلاء فيه[1].

فأنـت تـرى أنه جعل الحراسـةَ الداخليَّـةَ درجَـةً أدونَ من درجة الربـاط، لكنه لـم يسـتبعد أن ينـال الحـارسُ مـن الأجـر مـا هـو قريبٌ مـن أجـر الربـاط؛ لأجل

(١) «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (١٣٦/ ١٣).

ما فيها من خوفٍ وبلاءٍ عظيم، وهذا يعني أنه كلما كان عملُ الحارس أقربَ إلى حراسةِ الناس في المواضع المخوفة علا في مرتبة الرباط، وكلما تدنَّى بحيث يكون عمله في خدمة الجمهور دون ملحظ الثغور المعروف كان أبعد عن ذلك.

وإذا اعتبرنا فكرةَ تفاوت مراتب الرباط تَجَلَّت وجاهة هذا التقرير، وذلك على النحو الذي تقدم في مراتب الجهاد؛ فإن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[(١)]، ولعلَّ السِّرَّ في ذلك رَاجِعٌ لكثرة أنواعه، وتفاوت أفراده، ومما ينصر هذا الفهم ما رُوي أنَّ النبي ﷺ لما أخبر باستشهاد القادة الثلاثة يوم مؤتة، وأنهم في الجنة على سررٍ من ذهب.. أخبر أن في سرير ابن رواحة ازورارًا عن سرير صاحبيه زيد وجعفر؛ وذلك للتردد اليسير الذي حصل منه[(٢)]، حتى طرده بِحَثِّ نفسه على التقدم عبر أبياتٍ من الشعر[(٣)]، فجُعل من مضى دون ذلك أرفع رتبةً، مع اتحادهم في الجهاد والشهادة والقيادة والوقعة والموقف.

وبناء عليه؛ فإنَّ رأسَ رُتب الرباط يتمثل فيمن حَرَسَ في أرض خوف لعله لا يرجع إلى أهله، ثم تتسلسل المراتب حتى تصل لساعٍ في حماية المسلمين، من غير أن يكون هناك عدوٌّ ظاهر، ولا خوفٌ نازل، ولكلٍّ درجاتٌ مما عملوا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٢٣)، «صحيح مسلم» (٤٩٨٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر الخبر بنصه في جامع الأحاديث للسيوطي (٨٧٧)، وضعفه الألباني، ولهذا ذكرت الخبر بصيغة التمريض.

(٣) انظرها في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٧٨).

وهذا كُلُّهُ في حقِّ غيرِ أهلِ الثغور، أمَّا رجالُ الأجهزةِ الأمنية ممن يقطن الثغور ـ كما هو الحال عندنا في فلسطين ـ فقد اجتمعت لهم فرصةُ نيَّةِ الرباط العامة، ونية الحراسة الخاصة، ولذلك فإنَّ كثيرًا من العاملين في الأجهزة الشرطية الحكومية يداومون يومًا، ويستريحون يومين متتاليين، فيمكنهم أن يحرسوا الثغور في أيام راحتهم من غير أن يؤثر على أعمالهم الوظيفية، اللهم إلا من تأخير بعض الأوقات القليلة إذا كان منتهى ليلة حراسته هو مفتتح يوم وظيفته.

أما الأجرةُ الماديَّةُ التي يتلقاها هؤلاء فلا تؤثر على صحة المرابطة، ما دامت نية ذلك حاصلة[1]، بل قال شيخنا الدكتور يونس الأسطل: قد يكون صنيعهم هذا أعظم أجرًا؛ إذا كان الجمعُ بين الأمرين يزيدهم رهَقًا بالقياس إلى المقتصرين على الرباط، ويأتون إليه في غايةِ النَّشاط.

وما تقرر من عدم تأثير الأجرة المادية على صحةِ المرابطة يعم رجالَ الأجهزة الأمنية في بلاد الثغور وغيرها، بل ينبغي أن يُعلم أنَّ المرابطين في الأزمنة المتقدمة كانت تُجرى لهم أرزاقٌ من بيت المال، ولذلك كانوا يَتَسَمَّون بالمرتزقة، وكان من ينضم إليهم ممن ليس مدرجًا في ديوان الجند يُلقَّبُون بالمتطوعة[2].

---

(١) **بسط الدكتور مرعي الكرمي القول في مسألة أخذ الأجرة والجعالة على أعمال الجهاد**، فإذا أردت أن يُبسط لك في العلم فانظر بحثه في ذلك، وحاصل ما قال: لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أخذ الأجرة على الجهاد إذا تعين عليه، أما إذا كان فرض كفاية فالجمهور على عدم الجواز، وقال ابن حزم وبعض الحنابلة بالجواز، ورَجَّحَ رأيَ الجمهور، وأما مسألة الجعالة والتي منها الرواتب والهبات فقال: لا أعلم خلافًا عند الفقهاء في جوازها؛ لأنها من باب الإعانة على الجهاد، لا من باب الأجرة. انظر: «أحكام المجاهد بالنفس» ص (٤٩٨ ـ ٥٠٧).

(٢) «الهجرة والإعداد» لعبد الله عزام ص (١٤٤).

ويُستأنس في ذلك بما روى البيهقي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَثَلُ أُمِّ مُوسَى؛ تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا**»[1]. لكن الحديث وإن ضعف سنده فقد صَحَّ معناه.

وبناءً عليه؛ فإنَّ الأجرةَ بهذا الاعتبار نعمةٌ فوق نعمة؛ نعمة الشعور بلذة القيام بواجب الدفاع عن البلاد والعباد، ونعمة طمأنينة النفس ورضاها بما يُعطى صاحبها من رواتب ورُتَب، وبهذا يصبح اغتباطه مزدوجًا، ولذته مضاعفة، وتكون حالته قد أشبهت حال أم موسى الكليم عليه السلام، التي كانت تلتذ بإرضاع فلذة كبدها، وتلتذ في الوقت نفسه أيضًا بأخذها أجرة إرضاعه من خزينة عدوهم فرعون[2].

وحسبنا أنَّهُ حينئذٍ كالحاج المُحْرِم، الذي جمع مع نية الحج نيةَ التجارة، فنفى الشارع الجناح عنه ما دام لا يؤثر سلبًا على نيته أو جهده، وذلك في قوله تعالى في جوف آيات الحديث عن الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

لكن الجُناح يحل به متى أصبح الراتب هو هدفَهُ ومقصدَه، بحيث لو مُنِع منه لم يخرج للمرابطة ولو احتيج إليه، فإنه يخشى عندئذٍ ألا يكون له أجر،

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٢٩٦). ضعفه الألباني.

(٢) مقالة بعنوان: المرابطة في الحدود من أعظم مظاهر الجهاد في سبيل الله لمحمد الأمراني ص (١٢ ـ ١٣).

وإن قُتِـل ألا يكون شـهيدًا في سـبيل الله عَزَّوَجَلَّ[١][٢].

❊ ❊ ❊

(١) «أحكام المجاهد بالنفس» لمرعي الكرمي ص (٥٠٥).

(٢) **وقع الخلاف في مسألة التشريك في النية**، وحاصل ما فيها: جواز تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة؛ كالتجارة مع الحج، وكالجهاد مع قصد حصول الغنيمة، أما بالنسبة للثواب فهناك أقوال، من أشهرها قول الغزالي، فإنه اختار فيما إذا شرَّك في العبادةِ غيرها من أمرٍ دنيويٍّ اعتبار الباعث على العمل؛ فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني هو الأغلب فله بقدره، وإن تساويا تساقطا، واختار العز بن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقًا، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا، ورَجَّحَ السيوطي قول الغزالي، بدليل رفع الجناح عن جمع التجارة مع الحج في آيات البقرة، قال الشربيني وهو المعتمد. والمسألة بحاجة لمزيد تحرير، ولكن تكفي هذه الإشارة. انظر: «الموسوعة الكويتية» (١٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص (٦١)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٩)؛ «الإقناع» (١/ ٣٩) وكلاهما للشربيني.

المبحث الرابع

مقاصد الرباط

شرع اللهُ تعالى الرِّبَاطَ لإعزاز الدين، وإذلالِ المشركين، وحمايةِ المسلمين، وأتطرق في هذا المبحث لبعض المقاصد الخاصة التي تتحقق بها هذه المقاصد العامة، وذلك في مطلبين: الأول: للمقاصد العسكرية والأمنِيَّة، والآخر: للمقاصد التربوية والإيمانية، ودونك تجليةَ ذلك:

المطلب الأول

مقاصد الرباط العسكرية والأمنية

وأبرزها خمسةٌ، وهي كما يلي:

أولًا: حراسة الحدود، والتصدي لهجمات العدو:

من البدهيات العسكرية ترتيبُ فرقٍ مرابطةٍ تحرس المناطقَ الحدودية ومظانَّ الخطر؛ احترازًا من هجمات العدو، واختراقاته الأمنية، من مثل تنفيذ عمليات الاغتيال أو الاعتقال، والتواصل مع العملاء، وغير ذلك، مما يستدعي من فرق الحراسة أن تتصدى لهذا الخطر، وتشغل العدو حتى تأتي بقية القوات إذا احتيج لذلك[1].

---

(١) «تفسير المراغي» ص (٢٠٧٤).

فالفـرقُ المرابطـةُ هـي القـوةُ الدائمـةُ المتأهبـةُ لصـد هجمـات العـدو، وهي ضـرورةٌ عسـكرية؛ إذ قليـلُ الغفلـة مُـؤذنٌ بالهلَكَـة، ولولا ذلـك لمال الذيـن كفروا علينـا ميلـةً واحدة، فأهلكوا حينئذٍ الحرثَ والنسـل، وأفسـدوا البـلاد وقتلوا العباد، لكـن حيـث كنَّا حرَّاسًـا أقويـاء فإننا نزجرهـم بذلك عن مجـرد التفكير فـي التهجم علينـا، أو التجهـم لنا.

وقد قرأتُ في تاريخ الأربطةِ في الشَّمَالِ الأفريقي أنَّ الأهالي كانوا يستنجدون بالأربطةِ إذا داهمهم الغزاة، مما أفشل الهجمات العسكرية التي تشنها الأساطيل البحرية البيزنطية، رغم تفوقهم البحري[1].

ثانيًا: الإنذار السريع:

وذلك بالإشعار والتنبيه على حُدُوثِ نازلةٍ أو خَطْب، وفي القديم كان المرابطون قد أنشأوا منائرَ لنقل إشاراتٍ ضوئية متفق عليها بين الرُّبُط، كأن تُعلِمَ بخطرٍ يقتربُ منهم ليستعدوا لمنازلته، وقد تستعمل للتنبيه على اقتراب السفن النصرانية التي تحمل الأسرى المسلمين الذين اتفق على مبادلتهم[2].

وقوات الرَّصد تقوم بهذه المهمة هذه الأيام.

ثالثًا: الاستطلاع:

وذلـك لكشـفِ أحوال العـدو، ومعرفة نيته وأسـراره، وحجم قوتـه وتنقلاته، والوقـوف علـى مواضـع الخلـل عنـده، فالإحاطـةُ بذلك أعـونُ على حُسـنِ تقديرِ الموقـف، واتخـاذ القـرار السـليم، واسـتغلال نقـاط الضعـف عنـده، وهـذه مـن

(١) «دولة المرابطين» للصلابي ص (٤٣).

(٢) «الرباط في أفريقية» لخالد الطريق ص (٧٨).

أخطر المهمات، ولهذا فإنَّ الغالبَ أنَّ الذين يقومون بهذا العمل قلةٌ من الأفراد؛ مبالغةً في السرية والكتمان.

وقد يتحصل المجاهدون على معلومةٍ يحسبها العامة هينةً لكنها من القيمة الأمنية والعسكرية بمكان، كما عرف النبي ﷺ عدد كفار قريش يوم بدر من عدد الجُزُر التي ينحرونها كل يوم، ولما حاصر خالدُ بن الوليد دمشق بَلَغَهُ من قوات الاستطلاع أنَّ احتفالًا يقيمه البطريق الليلة لمولودٍ وُلِد له، وأنه أولم وليمةً لجنده، فأكلوا وشربوا وتراخوا في البقاء، فغفلوا عن مواقعهم، فترصدهم خالدٌ، وأعد حبالًا على هيئة سلالم، وتسلقوا الأسوار، وكان فتحُ ناحيةٍ من دمشق على يده عنوةً، وبقية الجهات صلحًا، وكذلك فتح صلاح الدين الأيوبي القدس بناءً على معلوماتٍ وصلته بواسطة عيونه بوجود ثقبٍ في أسوارها(١).

رابعًا: إرهاب العدو:

وهذا المقصد مُصَرَّحٌ به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالرباط بذلك هو السبيلُ الأحسنُ لردع العدو عن مهاجمة ديارنا؛ إذ متانةُ الحراسة زاجرةٌ له عن ذلك، وذُكر عن «مارغريت تاتشر» رئيسة وزراء بريطانيا في فترةٍ سابقة أنها قالت: إن سياسة الردع وَقَتْ أوروبا من الحروب أربعين سنة، وهي التي لم تَخْلُ سنة واحدة في تاريخها من الحروب.

والجهاد نفسه سبيلٌ ناجعٌ لتحقيق هذا الغرض، ولهذا رأينا النبي ﷺ ينفذ قريبًا

(١) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (١٢ ـ ١٣).

من سبعين سرية أكثرها لم يكن لقتال؛ ولكن لإرهاب العدو، وردعه عن التفكير في مهاجمة المدينة.

ولما أدرك معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ إزالةَ خطرِ الروم لا يتمُّ إلا بمواصلةِ غزوهم.. شحن الثغور الشامية والجزرية بالجند، وقام بتأمين طريق الصوائف والشواتي، وكان لهذا أحسن الأثر فيما بعدُ من الجولات[1].

ومن المآثر التاريخية التي تُظْهِرُ فاعليةَ هذا المقصد أنَّ التتارَ لما بدأوا حربهم بدأوا بالصين، ومروا بكازاخستان وأوزبكستان والتركمنستان وأفغانستان وإيران وأذربيجان وأرمينيا وجورجيا ثم العراق، وكل هذا في سنة واحدة فقط، وهي سنة (٦١٧هـ)، حتى ألفيتُ ابن الأثير يَذكُرُ هذا، ويقول: إنَّ هذا لم يُسمع بِمثلِهِ من قديمِ الزمان وحديثِهِ، وتالله لا شكَّ أن من يجيء بعدنا إذا بعد العهد، ويرى هذه الحادثة مسطورة فَيُنكِرُهَا ويستبعدها، والحق بيده، فمتى استبعد ذلك فلينظر أننا سطرنا ذلك نحن وكل من جمع التاريخ في أزماننا في وقتٍ كل من فيه يعلم هذه الحادثة، استوى في معرفتها العالم والجاهل لشهرتها، يسر الله للمسلمين والإسلام من يحفظهم ويحوطهم[2].

وكان التتار عندما يدخلون البلاد التي ذكرنا يَضَعُونَ السيف في أهلها، ولا يُبقُون أَحدًا صَغيرًا ولا كبيرًا، حتى إنَّ المرأة منهم كانت تدخل الدار، فتقتل جماعةً من الرجال، بل إن تَتَرِيًا واحدًا دخل ساحة فيها مائة مسلم، فما زال يقتلهم واحدًا واحدًا، ولم يَمُدَّ أحدٌ يده إليه بسوء، فإذا انتهوا حملوا ثروات البلد معهم، وما عجزوا عن حمله كالحرير الثمين فإنهم يجعلونه كأمثال التلال، ويُضْرِمُون فيه النار.

---

(١) «الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار» للصلابي (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٥/ ٣١١).

ثم توجه التتار إلى مدينة تبريز، وعلموا في طريقهم أنَّ رجلًا مجاهدًا تولى إمارتها، وهو شمس الدين الطغرائي، وأنه استنفر الناس لتحصين البلاد، والاستعداد للقتال، فسمع الناس له وأطاعوا، فقاموا وأصلحوا الأسوار، وحفروا الخنادق، ووضعوا المتاريس، فعند ذلك ألقى الله الرعب في قلوبهم، وقرروا عدم الدخول في قتال مع من رفع راية الجهاد، وتوجهوا إلى بيلقان سنة (٦١٨هـ)، فقتلوا كل من فيها، وشقوا بطون الحبالى، وقتلوا الأجنة، فلما فرغوا نهبوا وحرقوا كعادتهم، ثم توجهوا إلى مدينة كنجة، فعلموا أن أهلها رفعوا راية الجهاد كما فعل أهل تبريز، فقرروا عدم الدخول في القتال أيضًا!.

يقول د. راغب السرجاني: وليس من قبيلِ الصُّدفة أنَّ البلادَ التي أعلنت الجهاد هي التي لم يجرؤ التتر على دخولها، ولكنها سنة الله تعالى، ولو فعلت كلُّ المدن ذلك ما استطاع التتر دخولها[1]!.

خامسًا: بث الطمأنينة والأمن والعزة في المجتمع:

وذلك أنَّ الإنسانَ يطمئنُّ إذا علمَ أنَّ هناك من يحرسه، ويدفع الشرور عنه، سواء من خطر العدو الخارجي أم الداخلي[2]، وهذا الشعور يُوَرِّثُ المجتمعَ راحةً في عباداته وأخلاقه، وفي أمور معيشته، من مثل الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية[3]، ولذلك جاء الحديثُ عن الجهاد في سورة الحج بعد ذِكْرِ طرفٍ من أحكام الحج؛ لأنَّ الجهادَ حارسٌ للعبادة.

---

(١) راغب السرجاني، قصة التتار.

(٢) «السير الكبير» للشيباني (١/ ٧)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢١)، «الرباط في أفريقية» لخالد الطريق ص (٧٨).

(٣) «الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي» لإسماعيل المشاقبة ص (٨٦ ـ ٩١).

إنَّ حُسنَ التصدي لهجمات العدو كفيلٌ بأن يُحَقِّقَ توازنَ الردع بيننا وبينه، فإذا انضم إليه إيجاعُهُ في عقر داره زال الفزع من المجتمع، وبات الناس أكثر أمانًا وعزة، ولهذا تجد القوات المرابطة لا تأبه بتهديدات العدو مطلقًا، ولو كان من الدول الحربية الكبرى؛ لهوان الدنيا في النفوس أولًا، ولأنهم أبناء الميدان، فهم يتعاملون مع ساحة المعركة بما فيها من مخاوف وأهوال مباشرة، فتقع عندهم هينة، بينما البعيد عن الميدان ربما يخاف من التهديد العام في الإعلام.

ومن الأخبار التي تشهد لهذا المقصد بالفاعليَّة ما ذكره الشيخ عبد الله عزام إذ قال: فشلت روسيا في أفغانستان، ولم يعد كبيرًا على نفس المسئولين الروس أن يعلنوا عن قبولهم للجلوس مع دولةٍ من دول العالم الثالث «باكستان»؛ لعلها تخلصها من ورطتها، بعد أن كان هذا الأمرُ أثقلَ من الجبال على نفوسهم، وتنازل الروس ـ وهم أشرس طاغوت، وأطغى عملاق على الأرض ـ وجلسوا على مائدة المفاوضات مع دولةٍ فقيرةٍ ليست مسجلةً في دفاترهم، بل أخذ سفراؤهم في العواصم يتدسسون ويتوسلون ليجلسوا على انفرادٍ، وبخفية عن أعين الناس مع بعض قادة الجهاد الذين يأنفون الجلوس مع هؤلاء إلا في وضح النهار، دون تنازلٍ عن شرطهم الأساسي المتمثل في الانسحاب الكلي من أفغانستان قبل البدء بأيِّ حديثٍ آخر[1].

وعقب تدوين هذه المقاصد يتجلى لك سِرُّ عنايةِ الشريعةِ بالرِّبَاط، حتى

(١) «خضم المعركة» لعبد الله عزام ص (٥٨).

إنهـا جعلته مصرفًا من مصـارف الزكاة[١]، وكـذا عناية الخلفاء والعلمـاء والأئمة به؛ فهـذا عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأبـى توزيـع الأرض المفتوحة علـى الفاتحين، ويقـول: أرأيتم هـذه الثغـور لا بـد لهـا مـن رجـال يلزمونهـا، أرأيتـم هـذه المـدن العظـام؛ كالشـام والجزيـرة والكوفـة والبصـرة ومصـر، لا بـد لها مـن أن تُشـحَنَ بالجيـوش، وإدرار العطـاء عليهـم، فمـن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسـمت الأرضـون[٢]، وهذا عطـاء بن أبي ربـاح يدخـل على عبـد الملك بـن مـروان فينصحه قائـلًا: اتـق الله في أهـل الثغور؛ فإنهـم حصن المسـلمين[٣].

بـل إنَّ مقاصـد الرُّبُـط قد تجـاوزت ما تسـطر إلـى المهمات الإنسـانية؛ فكان الضـال يجد فيها مرشـدًا، والمحتـاج إعانةً، والمسـافر مأوىً، وابن السـبيل ملاذًا، والفقيـر ملجـأ، والمار بالأطـراف وقايةً من شـر اللصوص[٤]، وأضـراب ذلك.

***

(١) «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا (١٠/ ١٢).

(٢) للتوسع انظر: «المفصل في أحكام الهجرة» للشحود (١/ ٤٩١) وما بعدها، «الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب» للكتاني (١/ ٣٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٨٤).

(٤) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (١٤).

المطلب الثاني

مقاصد الرباط التربوية والإيمانية

وأبرزها خمسة، وتقوم في جملتها على بناء الإنسان، وهي كما يلي:

أولًا: بناءُ الشَّخصيَّةِ المُسلِمَة:

إنَّ بيئةَ الثغور أعونُ على تشكيل المُسلمِ في صورته الشمولية الكاملة؛ لتَيَسُّرِ الجمعِ بين العلم والدعوة والجهاد والعبادة، وفهم السياسة، وشيوع لُحْمَةِ العقيدة بما فيها من ولاءٍ وبراء، والتضحية من أجل إعزاز الدين، والذب عن المسلمين، بالإضافة إلى عمله الوظيفي، ولذلك تجد ابنَ الثغورِ ذا شُعُورٍ بالمسئولية، يُحسنُ حَملَ همومِ أمته، ولو تَعَنَّى في ذلك، ومسته الأدواء الناتجة عن مباشرة أعمال الإعداد، فمقدار التضحية عنده مرتفع، تهون عنده نفسه وأمواله وصحته إزاء حراسة دينه وإخوانه.

وهذا واقعٌ نُعاينه اليوم، وهو امتدادٌ كريمٌ للواقع القديم، فتحدثنا بعض الكتابات التي بين أيدينا أنَّ الرباطَ كان أحبَّ عبادات المسلمين وأدناها إلى قلوبهم، في تلك العهود التي تطهرت فيها النفوس من الأنانية حتى في العبادة، فانصرف أكثرُ المسلمين عن ملازمة عبادات لا تنفع إلا المتعبد نفسه، إلى عبادات عامة، القصد منها نفع المسلمين، والإحسان للإنسانية كافة، وبذلك اتجه الناس للرباط وجهاد العدو؛ لتأمين الناس على النفس وما كسبت، وتأمين حرية العقيدة، خصوصًا في الظروف التي توالت فيها غارات الأوروبيين وحملات الصليبيين، ففي ذلك الوقت تكاثرت الربط، وتوافرت أعداد القوات المرابطة[1].

---

(١) «الرباط في سبيل الله كيف بدأ وإلام انتهى؟» لمحي الدين القليبي ص (٢ ـ ٤).

والملاحظ في المجموعات المرابطة أنَّ عددًا وافرًا منهم هم من العلماء والدعاة والأطباء والمعلمين والمهندسين، وكثيرٌ من الناس اليوم ليس في ذهنه صورةُ شيخٍ في أرض المعركة، ولا طبيب، ولا مدرس، ولا مدير مدرسة أو شركة[١]، فالثغور بهذا تعيد تشكيل المسلم العصري ببناءٍ كريمٍ فاخر.

ثانيًا: الفوز بالأجور والدرجات:

وهذا مقصدٌ نفيس، فأخبرني بالله عليك: كيف يزهدُ في الرباط من يبلغه أنَّ حسنةَ الرباط بألف، وأنَّ رباط ليلة واحدة كألف ليلةٍ صيامها وقيامها، وإن كان الرباط في أرض خوفٍ فليلته أفضل من ليلة القدر، ولو قدَّر الله له أن يموت فإن اللهَ يجري له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمنه من فتنة القبر، ويبعثه يوم القيامة شهيدًا، إلى غير ذلك مما صحَّ وثبت عن نبينا ﷺ، وكله مُودعٌ بِنَصِّهِ في مبحث فضل الرباط في الفصل الأول.

ألا ما أقبح حال من يضيع هذه النفائس!.

إنَّ من عرف أجور الأعمال هانت عليه في كل الأحوال، وعارٌ ـ والله ـ ثم عارٌ على من أسكنه الله أرض الثغور ثم لم يضرب لنفسه بحظٍّ من المرابطة في سبيل الله.

وهنا تدرك عيانًا أنَّ قضية التعبد قضيةُ توفيقٍ وحرمان، لا معرفةٍ وبيان، ولهذا قرع سفيان الثوري أبوابَ الأفئدةِ بسياط وعظه إذ قال: إنَّ الله إذا أبغض عبدًا أسكنه الثغور، وابتلاه بالمعاصي[٢].

فاللهُ جلَّ وَعَلا يَمُنُّ على العبد بمُوجبات فضله ثم لا يقوم بحقها، فباتت الثغورُ

---

(١) «الجهاد فقه واجتهاد» لعبد الله عزام ص (٩٨).

(٢) «الورع» لأحمد بن حنبل ص (١٩٣).

بهذا خافضةً رافعة؛ إذ من المعلوم عند العلماء بالله أنَّ الله سبحانه إذا أحبَّ عبدًا استعمله في الأوقات والأماكن الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات والأماكن الفاضلة بسيء الأعمال؛ ليكون أوجع في عتابه، وأشد لمقته؛ لحرمانه بركة الزمان والمكان، وانتهاكه لحرمة الوقت والموضع.

ثالثا: الزهد في الدنيا رغم التمكن منها:

وهنا لا نُنَظِّرُ للفقر والمسكنة، ولكنَّ القصدَ أن يكون المال في اليد لا في القلب، والثغور تُعين على ذلك؛ وذلك أنَّ بيئةَ الثغور بيئةٌ تربية، والساكن فيها يدرك ما لها من عمق الأثر في نفسية الجندي الإسلامي بما يغني عن التدليل والتمثيل.

ويكفي أن تعلم أنَّ عشرات الآلاف الذين يحرسون البلاد عندنا في غزة هم من المتطوعة الذين لا يأخذون شيئًا من المال، مع حاجة أكثرهم إليه، وكم هي الأعداد الوافرة من الشباب الناشئة التي تبحث عمن يتشفع لها عند قيادات الكتائب المقاتلة؛ لأجل الموافقة على ضمهم إلى رياض الرباط والجهاد، مع أنَّ المغارمَ أربى أضعافًا مضاعفة من المغانم، لكنها تربية الثغور التي تربي على الكثرة عند الفزع، والقلة عند الطمع.

ثم إنَّ في مباشرة أعمالِ الرِّبَاطِ والجهاد مشغلةً عن مقارفة السيئات، ولهذا قال الإمام أحمد في الرباط والغزو: نعم المستراح إذا ملَّ العبدُ من العبادة استراح إلى غير معصية[1]، وهذا له دورُهُ في التخفف من الدنيا وشهواتها، فضلًا عما للنُّصُوص من دورٍ في تحريك النفوس، وما لمداد الشهداء من أثرٍ يَعرِفُهُ أبناءُ الثغور جيدًا في هوان الدنيا على النفس، وحسن الإقبال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السلمي ص (٤٣).

رابعًا: تحصيل الثقافة العلمية:

الحقيقةُ المُشرِقَةُ أنَّ الثغور قديمًا كانت عبارة عن معاهد علمية مفتوحة، فيقضي فيها المرابطون أوقاتهم في تلقي العلم، ومدارسة القرآن، ورواية الحديث، والتلمذة على الشيوخ، والتآليف، بالإضافة للعبادة والاعتكاف، واضطلعت كثيرٌ من الرُّبُطِ في غرب أفريقيا بمهمة نشر الإسلام، حتى أصبحت مراكز مهمة لنشره هناك[١].

انظر مثلًا الموقف المدهش الذي أتحفنا به أبو بكر الأبهري إذ قال: دخلت جامع طرسوس، وجلست لساريةٍ من سواريه، فجاءني رجل، فقال لي: إن كنت تقرأ فهذه حلقة القرآن، وإن كنت مقرئًا فاجلس يقرأ عليك، وإن كنت فقيهًا، فاجلس يُحَلَّق إليك، وإن كنت متفقهًا فهذه مجالس الفقه، قم إليها؛ فإنَّ أحدًا لا يجلس في جامعنا دون شغل[٢]!.

وكان لتوافر أهل العلم في الثغور دورٌ حسنٌ في تعليم المرابطين، وتنقية صفوفهم من الشبهات، ومن شواهد ذلك قولُ أبي عبيدٍ القاسم بن سلام: «كلَّمتُ النَّاسَ وكلمت أهل الكتاب، فلم أر قومًا أوسخ ولا أقذر من الرافضة، ولقد نفيت ثلاثة رجال إذ كنت بالثغر قاضيًا، جهميين ورافضيًّا، أو رافضيين وجهميًّا، وقلت: مثلكم لا يجاور أهل الثغور»[٣].

خامسًا: تزكية الأنفس:

تَقَدَّمَ في مبحث فضيلة الرباط أنَّ الرباطَ سَببٌ في تطهير النفس من الزلات والسيئات، وأنه قد استقر عند السلف أنَّ أرضَ الثغور طاهرةٌ مُطَهِّرة، ولذلك كانوا

---

(١) «الربط الإسلامية» للسرحان ص (١٣ ـ ١٤)، «دولة المرابطين» للصلابي ص (٤٣).

(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/ ٤٢٩).

(٣) «السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل» (١/ ٢٧٢)، «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٠٤).

يعظون أصحاب الذنوب ومن أراد التوبة بملازمة الثغور، كما وعظ الإمام مالك قاتلًا أبى أولياءُ الدم أن يقتصوا منه؛ خوفًا من أتباعه، أن يكثر من الصالحات، ويلحق بالثغور، ويكون فيها أبدًا حتى يموت بها وقال: فهو أحب إليَّ[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد؛ فإن اللهَ عَزَّوَجَلَّ يغفر ذنوبه، كما أخبر في كتابه بقوله سبحانه تعقيبًا على الحث على الجهاد: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٢][٢].

وسعيًا في تحقيق هذا المقصد كان جندُ المسلمين لا يتخذون ثغرًا، ولا يمصرون مصرًا إلا أقاموا فيه مسجدًا في المقدمة[٣].

ويحدثنا الشيخ عبد الله عزام من الميدان عن أثر الرباط في التزكية فيقول: كلما زادت العبادات في أرض الرباط زادت الشفافية والصفاء، ولقد رأيت بعض الشباب يجهشون بالبكاء ورائي في صلاة التراويح، وما كنت أظنهم يذرفون دمعةً واحدة في الصلاة؛ لأني كنت أراهم يضحكون ويمزحون كثيرًا، لكن رهبة الموقف تهز المشاعر، وتوقظ الوجدان، بالإضافة للصفاء الذي يمن الله به على المرابطين، ولذلك فإنَّ أقدارَ الرِّجَالِ لتبرز جليةً في أجواء العمل، وكم من الصغار يرتفعون في الأنظار، وكم من الكبار يحسون بقزامة قدرهم، وضآلة حجمهم وهم يرون العطاء الجزل الذي يقدمه هؤلاء الشباب الشعث الغبر[٤].

---

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (١٥/ ٤٨٠، ٤٧٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٤٢١).

(٣) «عمر بن الخطاب» للصلابي (٢/ ١٠٩).

(٤) «عبر وبصائر» لعبد الله عزام ص (٩).

ولقد آتت تربية الرباط أُكُلَهَا، ومن اللافت لأذهان النبلاء أنَّ معظمَ الصَّامتين الذين كانوا يتحكمون في ألسنتهم هم الذين اجتباهم الله شهداء في سبيل الله[١].

وهنا تنبيهٌ لا بُدَّ منه:

إنَّ العملَ الجهاديَّ يُدنِي العبدَ من الربِّ جلَّ وعلا، وذروة ذلك تكون في أوقات المعارك، لكنه لا يُغني أهل الثغور عن مادةِ التربية؛ فإنَّ ضغطَ العمل الجهادي يُحوِجُ إلى ذلك، ولهذا قد تجد من يرابط ويؤخر الصلاة، وهذا ابن القاسم يقول: وسألنا مالكًا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه[٢].

أو تجده يُقَصِّر في تلاوةِ ورده القرآني، يقول الشيخ عبد الله عزام: إني لأعجبُ من الشاب المسلم الذي أسأله في أرض المعركة: أين مصحفك؟ فيقول: نسيته!، إنَّ هذا الجوابَ يهزني؛ كيف بإمكان المسلم أن يعيش دون كتاب ربه في أرض الرباط مدة طويلة، دون أن يكون معه حبيبه الذي به يترنم ويتنعم ويأنس ويفرح[٣]!.

وربما قارف بعضهم شيئًا من الكبائر على قِلَّة، ومن لطيف الأسئلة التي وُجِّهت لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه سُئِلَ عن أقوامٍ يقيمون في الثغور، ويغيرون على الأعداء، لكنهم ينفقون المال المكتسب على كبائر الذنوب، فهل يكونون شهداء إذا قتلوا؟ فأجاب: أما إغارتهم على الأعداء فإنما الأعمال بالنيات، فإن كانوا لا يقصدون إلا أخذ المال، وإنفاقه في المعاصي فهؤلاء فُسَّاق مستحقون للوعيد، وإن

---

(١) «التربية الجهادية» لعبد الله عزام (١/ ٢٨٣).

(٢) «المدونة» للإمام مالك (١/ ١٥٦).

(٣) «إعلان الجهاد» لعبد الله عزام ص (٤٠).

كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون، وإن كانت لهم كبائر فيكون له حسناتٌ وسيئات[١].

ولهذا كان أهلُ العلمِ والدَّعوةِ يرتادون الثغور، فيجمعون بين المرابطة فيها، وتربية أهلها، لتكتمل شخصية المرابط جهادًا وتعبدًا وتربية، ومن شواهد ذلك ما قاله أبو عبد الله المقرئ الزاهد: كان معنا شيخٌ في الرباط يوقظ الأصحاب إذا مضى ثلث الليل، ويرغبهم في القيام للتهجد، فإذا رأى منهم نشاطًا وتسارعًا حمد الله عَزَّوَجَلَّ، وتلا آياتٍ من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ثم يرفع صوته ويقول:

سَلِ اللَّيْلَ أَهْلُ اللَّيْلِ بِالسَّحَرِ ... وَالقَائِمِينَ بِلَا لَهْوٍ وَلَا سَحَرِ

وَالْقَابِضِينَ عَلَى الْأَكْبَادِ أَيْدِيَهُمْ ... شَدُّوا الرَّحِيلَ وَهَيئُوا لِلسَّفَرِ

فإذا رأى منهم تثاقلًا وتكاسلًا يقول: من نام الليل كثيرًا لقي الله يوم القيامة فقيرًا، ثم يرفع صوته ويقول:

تَنَبَّهْ مِنْ مَنَامِكَ يَا جَهُولُ ... فَنَوْمُكَ تَحْتَ رَمْسِكَ قَدْ يَطُولُ

تَأَهَّبْ لِلْمَنِيَّةَ حِينَ تَغْدُو ... عَسَى تُمْسِي وَقَدْ نَزَلَ الرَّسُولُ[٢]

ونظرًا لأهميَّةِ المقصدينِ الأخيرينِ في تكوين طرحٍ تربويٍّ عند أهل الثغور اليوم فإنِّي أذكرُ أنموذجين قديمين عَسَى أن ينتفعَ بهما أبناءُ الوقت؛ الأول: لعبد الله بن ياسين، والآخر: لعبد القادر الجيلاني، وهما وإن لم يكونا داخل ثغرين على الصورة المعروفة إلا أنهما ينتسبان إليها؛ فقد آل رباط ابن

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٩٠ ـ ٩١).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٥٢٩).

ياسين لتأسيس دولة المرابطين، وكان لمدرسة الجيلاني أحسنُ الأثرِ في إعداد جيل صلاح الدين الأيوبي مُحرِّر بيت المقدس فيما بعدُ، ودونك بيان ذلك:

أولًا: ابن ياسين:

كان الفقيه عبد الله بنُ ياسين يدعو إلى أصول الدين، وأحكام الشريعة، ومكارم الأخلاق، إلا أنَّه ابتُلي بقومٍ غلاظٍ ضيَّقُوا عليه، فأشار عليه تلميذُه الأمير يحيى بن إبراهيم أن يقصد جزيرةً بحوضِ السنغال، ويقيم بها رباطًا يكون منطلقًا لدعوته، فاستجاب لذلك، وكانت البداية في عام (٤٣٣هـ)، الموافق (١٠٤٠م)، واختار لدعوته العناصر الشبابية القوية، وسُمِّي رباطُهُ برباطِ ابن ياسين، وكان له صدىً ودويٌّ في الناس.

ولما كثر أتباعُهُ وتجاوزوا الألف وضع شروطًا قائمةً على حسن الانتقاء لشخصيةِ المرابط، وبدأ بمعالجة تصوراتهم المخالفة للإسلام، والتنظير لفكرة تحكيم الشريعة في الأرض، واهتم بتربيتهم، وكان يُرَجِّحُ الرأيَ الفقهيَّ القائل بأنَّ من فاتته صلاةٌ من عمره فعليه أن يقضيها، وكان يضع عقوبةً لمن يتأخر عن صلاة الجماعة، وكان لا يمنعه الحياء أن يطرد من لا يراه مناسبًا لهدفه المنشود.

وإزاء ذلك أولى عنايةً خاصةً بالفقهاء، وأعلى مراتبهم، وأدناهم منه؛ ليعينوه في تربية أتباعه، وتأهيلهم لمرحلة الدعوة والجهاد، فكانوا يأتون يفقهونهم ويفقهون أهل الصحراء أمور دينهم، وعُقدت في الرباط مجالسُ التفسيرِ والحديثِ والأصول والفقه المالكي والتزكية.

واشتغل المرابطون كذلك بحفظ القرآن الكريم، ومطالعة تفسيره، ولما تأهلوا لذلك بدأوا في دعوة القبائل للإسلام، ولما حصل اليأس من استجابة بعضها أعلنوا

الجهاد، وقاتلوا كثيرًا من القبائل حتى أخضعوها، وسارت الدعوة في طريقها حتى عم نورها أرجاء المغرب الإسلامي[١].

وبالجملة فإنَّ مشايخَ هذه الدعوة تضلعوا من العلوم اللغوية والشرعية، وجمعوا السلطتين الدينية والدنيوية، وكذلك جمع بينهما يوسف بن تاشفين فيما بعدُ، ولو كان يجهل العربية لما استطاع أن يفعل ذلك[٢].

ثانيًا: عبد القادر الجيلاني:

ولد الشيخ عبد القادر عام (٤٧٠هـ) بجيلان جنوب بحر قزوين، وانتقل في عام (٤٨٨هـ) إلى بغداد، وأقبل في تلك الفترة على دروس العلم، فأحكم الفقهَ الحنبلي والأصول والخلاف، وقرأ القرآن والأدب، ثم اتجه بعد ذلك للزهد وعلومه، وتأثر في ذلك بالغزالي، وشابهه في أنه اعتزل الناس للتأمل وتهذيب النفس عشر سنين، ثم عاد للإصلاح.

وقد بدأ ذلك في عام (٥٢١هـ)، وعمره خمسون عامًا، وبدأ مجلسه بالاثنين والثلاثة، حتى تزاحم الناس عليه، وصار مجلسه يضم سبعين ألفًا، وأسس مدرسةً لإخراج جيل من العلماء يقودون الناس للصلاح، واكتمل بناؤها عام (٥٢٨هـ).

ويمكن رصد بعض جوانب برنامجه التربوي في نقاط ثمان:

أما الإعداد الديني والثقافي؛ فقد كان يتحدد بحسب عمر الطالب؛ فإن كان ممن يَقصد تصحيح العبادة؛ كالعوام وكبار السن، فكان الشيخ يُدَرِّسُهم مهماتِ العقيدة وفقه العبادات، ويعتني بمادة التربية على النحو الذي طرقه الغزالي في

---

(١) «دولة المرابطين» للصلابي (١/ ١٣، ٤١ ـ ٥٣).

(٢) «مجلة التاريخ» العربي (١/ ٧٥١٠).

الإحياء، وإن كان طالبَ علمٍ تلَقَّى ثلاثةَ عشر علمًا، منها: التفسير والحديث والفقه الحنبلي والأصول والخلاف والنحو والقراءات، وكان يجمع في طريقته بين الفقه والتصوف السُّنِّي، وذكر ابن تيمية أنَّ منهجه تقيد بالأصول الواردة في الكتاب والسُّنَّة، وأنه جعل من تزكية النفس أصلًا في برنامجه التربوي.

وأما الإعدادُ الروحي؛ فكان مبناه على الالتزام بالسُّنَّة في كل شيء، والسعي في إزالة ما يُكَدِّر ذلك، وأقام لتحقيق ذلك قاعدةً فكريةً تستهدف إقناع الطالب بما يمارسه، فكان هناك دراساتٌ حول الأوراد والأذكار، والتقوى والورع، وأحوال النفس ومداخل الشيطان، والآداب والأخلاق، مع التنظير لبعض الأعمال التي لا بد أن يتحلى الطالب بها؛ من مثل ألا يحلف بالله صادقًا ولا كاذبًا، وألا يكذب هازلًا أو جادًّا، وأن يفي بما وعد، وأن يجتنب لعن الخلق، والدعاء عليهم، ولكن يتواضع لهم، ويقطع طمعه منهم.

وأمَّا الإعدادُ الاجتماعي؛ فكان بعضه متوجهًا للفرد نفسه، وبعضه متوجهًا لعلاقة الفرد مع غيره، أما المنهج الفردي فقد حدد المنهج القادري آدابًا تُنَظِّمُ دقائقَ السلوك اليومي؛ كآداب اللباس والنوم والدخول والخروج والزينة والجلوس والطعام والشراب ومعاملة الزوجة والوالدين والأبناء والإقامة والسفر، مع حثهم على التجارة، وتوقي البطالة والعيش على هبات المحسنين، وأما منهج التعامل مع غيرهم فكان يستهدف توثيق العلاقة بين الأفراد والجماعات، والقضاء على أسباب التفكك والخلاف، ومفرداته كثيرة منها: أن يكون خادمًا لإخوانه، متواضعًا لهم، محسنًا إليهم، وأن يصحب الفقراء بالتذلل، والأغنياء بالتعزز، وليحذر من الضعف أمام عطائهم؛ إذ إن تملقهم من أخطر الأمور على دين المرء وخلقه، وهذا التعامل شريطةَ ألا يحقد عليهم، وأن يحسن الظن بهم، وألا يتعالى عليهم.

وأما الوعظ وموضوعاته العامة؛ فكان له ثلاثةُ دروسٍ في الأسبوع، وكان شديد الحماسة فيها للإسلام، يود لو استنفر الخلق جميعًا لنصرته، يقول في أحد مجالسه: «دين محمد ﷺ تتواقع حيطانه، ويتناثر أساسه، هلموا يا أهل الأرض نُشيِّد ما تهدم، ونُقِم ما وقع»، ونفع الله بمجالسه، حتى تاب على يديه أكثر من مائة ألف، وأسلم على يديه أكثر من خمسة آلاف من اليهود والنصارى!.

ودعا لإنصاف الفقراء والعامة؛ لكثرة الظلم الواقع عليهم في زمانه، وجعل الاهتمام بشئونهم من شروط الإيمان، وشن حملةً على الولاة الذين يظلمونهم، وكان يفتح بابه للفقراء والغرباء، ويقدم لهم المنام والغذاء، ويعطيهم ما يحتاجون، وكان يرى أن هذا من أفضل الأعمال، وأُثِر عنه أنَّه قال: «فتشت الأعمال كلها فما وجدت فيها أفضل من إطعام الطعام، ولا أشرف من الخُلُق الحسن، أودُّ لو كانت الدنيا بيدي أطعمها الجائع، كفي مثقوبةٌ لا تضبط شيئًا، لو جاءني ألف دينار لم تَبت عندي»!.

وتصدى للتطرف الشيعي الباطني، وللتيارات الفكرية المنحرفة، وناقش عقائدهم تفصيلًا، حتى كان لهذا الجهد العظيم أثره في تقويض دولة الفاطميين العبيديين في مصر، والتمهيد لدخول صلاح الدين، ولذلك كان موقف الشيعة الرافضة منه عنيفًا، حتى إنهم نكلوا بمدرسته وضريحه وآثاره فيما بعدُ لما احتل الشاه إسماعيل الصفوي بغداد، ولما فتح السلطان سليمان القانوني العثماني بغداد أعاد للمدرسة هيبتها القديمة، وأمر بإصلاحها، وعمَّر الرباط، وعين لها أوقافا كثيرة.

وأصلح عبد القادر منهج التصوف، وأعاده لمفهوم الزهد، وأنضجه ليؤدي دوره في خدمة الإسلام وإصلاح المجتمع، وذلك أنه نقَّاه من الانحرافات في الفكر

والممارسة، وحمل على الذين شوهوا معناه، من مثل الرقص وسماع الألحان وصراخ المدعين، وحاول التنسيق بين الفرق الصوفية، وإيجاد التآلف بينها.

ونهض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعده ضرورةً لبقاء أي مجتمع، وجعل الإنكار باليد للسلاطين، وباللسان للعلماء، وبالقلب للعوام، والعامة والسلاطين ينفذون ما يقوله العلماء، ولهذا تشدد في صفات العالم الذي يقوم بهذه المهمة العظيمة.

وإزاء هذه المدرسة المتكاملة التي لم نأتِ إلا على طرفٍ من جوانبها أخذت المدارس والربط المختلفة ترسل للمدرسة القادرية النابهين من طلابها، الذين ترى فيهم مؤهلات الإمامة العلمية في المستقبل، وتوثقت الصلات فيما بعد بين نور الدين زنكي بدمشق وشيوخ مدارس الإصلاح في بغداد، وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي، فكان السلطانان يهتمان بالمدارس القائمة، وببنيان الفروع الجديدة، في حين أنَّ هذه المدارس أخذت دورها في التوجيه المعنوي حتى انتهى الأمر بتحرير بيت المقدس نتيجة هذه الجهود بفضل الله تعالى.

ويكفي ختامًا أن نعلم أنَّ الإمامَ الحنبلي الموفق ابن قدامة هو أحد طلاب المدرسة القادرية، ويبدو أنَّ السنوات التي قضاها في بغداد تركت أثرًا كبيرًا في حياته؛ فإنه ظلَّ متعلقًا بها، وزارها مرات عديدة بعد تخرجه، واشتهار أمره، كما ظل متأثرًا بالشيخ عبد القادر، وكان يكثر من التنويه بفضائله، وقد أصبح الموفق هذا مستشارًا من مستشاري السلطان صلاح الدين الأيوبي[1].

***

(١) انظر كل ما سبق: «هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس» للكيلاني ص (١٧٨ ـ ٢١١، ٢٧٧)، «الدولة الزنكية» للصلابي (٣/ ٦٤ ـ ٧٩).

المبحث الخامس

الموقف من اتساع دلالة الرباط

وأبرز مجالاته العصرية

حَصَل توسُّعَانِ في دلالةِ الرِّباط، واحدٌ قديمٌ، وآخر عصري، أما القديمُ فإنَّ أربابَ السلوك وسَّعوا دلالةَ الرباط الإيماني، ليشمل الأمور القلبية وما قاربها، ثم زادته المتصوفةُ اتساعًا فوق اتساع، وأما العصرية فإنَّ كثيرًا من أهلِ العصرِ يتوجَّهُون لتوسيع الرِّبَاطِ، ليشمل المرابطةَ على الثغورِ العلميَّةِ والفكريةِ والإعلامية والأمنية وغير ذلك، وفي جَيبِ هذا المبحثِ مَطلبان، واحدٌ لكلِّ توسعٍ منهما، مُذيلًا بالموقف منه، ودونك البيان بعون الرحمن:

المطلب الأول

التوسع الإيماني لدلالة الرباط والموقف منه

تقدم أنَّ عُلماءَ السلوك لمَّا رأوا أنَّ الرباطَ إنما هو حراسةٌ يَقِظَةٌ لثغرٍ يأتي منه العدو، بنوا صرحَ التربيةِ القلبية على هذا السَّنَن، قال ابن القيم: فكما أنَّ الرباطَ هو لزوم الثغر لئلا يهجم منه العدو؛ فكذلك الرباط هو لزوم ثغر القلب؛ لئلا يهجم عليه الشيطان، فيملكه أو يخربه أو يشعثه[1].

وبناءً على هذا التكييف فإنَّ ثمةَ معركةً دائرةً بين الإنسانِ والشَّيطان، يقصد منها الشيطان اختراقَ القلب المؤمن، فلزم لذلك أن يُرابطَ على الثغور التي يُتوقع

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

أن يدخل منها؛ كثغر العين والأذن واللسان والبطن واليد والرجل؛ وذلك لئلا يُصادِفَ ثغرًا خاليًا فيدخل منه[١]، أولا تذكر أولئك النفر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما تركوا ثغرة جبل الرماة يوم أحد، فاقتنصها العدوُّ فرصة، والتفوا من خلالها على المسلمين، وكان ما كان من الشهداء والجرحى، وفوات النصر والغنيمة، وتراجع الهيبة العسكرية، وبعض المجازر مثل شهداء ماء الرجيع العشرة، وشهداء بئر معونة السبعين وغير ذلك.

وقد تناول ابنُ القيم سياسةَ الشيطان إزاء هذه الثغور بشيءٍ من البسط في غير موضعٍ من كتبه، وأولى اهتمامًا خاصًّا لأربعةٍ منها، وهي نظرات العين، وخطرات القلب، ولفظات اللسان، وخطوات الأقدام، وقال: من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه، فينبغي للعبد أن يكون بَوَّابَ نفسه على هذه الأبواب، ويُلازم الرباط على ثغورها؛ فمنها يدخل عليه العدو، فيجوس خلال الديار، ويتبر ما علو تتبيرًا[٢].

وأُوْرِدُ هنا بعضَ ما قاله عن السياسةِ الشيطانية في التعامل مع ثغر اللسان، مثالاً تستدل به على منهج الطرح في بقية الثغور، فإنه قال: ثم يقول الشيطان لأتباعه: قوموا على ثغر اللسان؛ فإنه الثغر الأعظم، فأجروا عليه من الكلام ما يضره ولا ينفعه، وامنعوه أن يَجرِيَ عليه شيءٌ مما ينفعه من ذكر الله واستغفاره، وتلاوة كتابه، ونصيحة عباده، وغير ذلك، ويكون لكم في هذا الثغر أثران عظيمان، لا تبالوا بأيهما ظفرتم: التكلم بالباطل، أو السكوت عن الحق، فالأول أخٌ لكم ناطق، والثاني شيطانٌ أخرس، فالرباطَ الرباطَ على هذا الثغر؛ أن يتكلم بحق، أو يمسك عن باطل.

---

(١) «موارد الظمآن لدروس الزمان» لعبد العزيز السلمان (٣/ ١٤٥).

(٢) «الجواب الكافي» ص (٦٧ ـ ٦٩، ١٠٦).

واعلموا يا بَنِيَّ أنَّ ثغرَ اللسان هو الذي أُهْلِكُ منه بني آدم، وأكبهم منه على مناخرهم في النار، فكم لي من قتيلٍ وأسيرٍ وجريحٍ أخذته من هذا الثغر، وأوصيكم أن تدخلوا على الإنس من كل باب، وتقعدوا لهم كل مرصد، أما سمعتم قسمي الذي أقسمت به لربهم حيث قلت: فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ولا تجد أكثرهم شاكرين[1].

ونظرًا لضراوة هذه الحرب فإنَّه يلزمُ المرابط الصبرُ عليها، ولا يتم له ذلك إلا بمصابرةِ العدو، باستفراغ الوسع في منازلته والتصدِّي له، وهذا يُفضِي عَمليًّا إلى ملازمة الثغر ديمةً، وهذا هو الرباط بعينه، فإذا صحبت التقوى هذه المقامات الثلاثة ارتجي صلاحُ القلب، وشفاؤه من فساده، وقد جعل الله هذه الأربعة بعينها هي وسيلة الفلاح، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وعقب إظهار طرفٍ من معالم التوسع بإيجازٍ بالغٍ يحسن التنويهُ إلى أنَّ طائفةً من نصوص السُّنَّة ساعدتهم على ذلك، منها: ما أخرج مُسلمٌ عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى ما يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**»[2]، وقد تقدم التفصيلُ في هذا في الفصل الأول بما يغني عن إعادته هنا.

---

(١) «الجواب الكافي» ص (٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٠).

وكذلك ما أخرج أحمد في مسنده عن فَضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**»[1]، أي: أن المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط، بل من جاهد نفسه كذلك؛ لأنَّ نفسَ الرجلِ أشدُّ عداوةً من الكفار؛ لأنَّ الكفارَ أبعدُ منه، ولا يتفق التقاتلُ معهم إلا حينًا بعد حين، أما نفسُهُ فإنَّهَا تُلازِمُهُ أبدًا، وتمنعه من الخير، وكذلك المهاجر الحقيقي من يتحاشى عن السيئات والذنوب[2].

ثم جاء المتصوفةُ، وزادوا رقعةَ التوسع في دلالة الكلمة، وتمَّمُوا صرحَ المُرَابطةِ الإيمانية بمزيد طبقاتٍ وحُجَر، ومن ذلك أنهم سموا مكان العبادة رباطًا، نظير الحصن الحربي الذي يرابط فيه المقاتلون.

وقالوا: إذا كانت الرُّبُط التي أنشأها الخلفاءُ هي أولَ العهدِ بها.. فإنَّ الموضعَ الذي كان يقيم فيه أهل الصفة على عهد رسول الله ﷺ هو أول العهد برُبطنا؛ إذ هم الذين لا يأوون إلى أهلٍ أو مال.

أما شخصُ المرابطِ الحق فإنه المرابط على مجاهدة نفسه من العدو الأكبر، وهو إبليس، ونظرًا لضراوة المعركة معه فإنَّ جهادَ النفس أفضلُ من جهاد الكفار؛ لأنَّ الأول جهادٌ أكبر، والثاني جهاد أصغر؛ استدلالًا بالحديث الذي لا أصل له: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».

وإذا كانت أكثر مدة الرباط أربعين يومًا فإنَّ مدة المرابطة الإيمانية أربعون يومًا

---

(١) «مسند أحمد» (٢٤٠٠٤).

(٢) «مشكاة المصابيح» للقاري (١/ ٢٨٧).

كذلك؛ لأنها المدة التي يمكن تبديل الأخلاق الردية فيها؛ لتصبح الأخلاق الحسنة التي تحل محلها كالخُلُق الغريزي عند المرء[١].

وكما أن للرباط الجهادي شروطًا فإنَّ للرباط الإيماني في الزوايا شروطًا منها: قطع المعاملة مع الخلق، وفتح المعاملة مع الحق، وترك الاكتساب؛ اكتفاءً بكفالة مسبب الأسباب، وحبس النفس عن المخالطات والمعاملات، وملازمة الذكر والطاعات، وضبط الأنفاس، وحراسة الحواس، وملازمة الأوراد، فمن لم يفعل ذلك فليس بمرابط[٢].

وكما أنَّ المُرابطَ على الثغور يدفع الله به المخاوف عمن خلفه؛ فإنَّ المرابط على التعبد يدفع الله به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد، وإنه متى صح اجتماع أهل الربط على الوجه المُبتَغَى، وتحققوا بحسن المعاملة، ورعاية الأوقات، وتوقي ما يفسد الأعمال، واتباع ما يصحح الأعمال.. فإنَّ البركةَ تَعُمُّ البلادَ والعباد[٣].

وكما أنَّ للرباط منازلَ ومراتب؛ فإنَّ للرباط الإيماني مثل ذلك، خذ هذه القطعةَ النفيسةَ من كلام الغزالي مثلًا: عرف أرباب البصائر من جملة العباد أنَّ الله تعالى لهم بالمرصاد، وأنهم سيناقشون في الحساب، ويطالبون بمثاقيل الذر من الخطرات واللحظات، وتحققوا أنه لا ينجيهم من هذه الأخطار إلا لزوم المحاسبة، وصدق المراقبة، ومطالبة النفس في الأنفاس والحركات، ومحاسبتها في الخطرات واللحظات، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف في القيامة حسابه، وحضر عند

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٥١).

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٥٤).

(٣) «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٣/ ١٩٣).

السؤال جوابه، وحسن منقلبه ومآبه، ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته، وطالت في عرصات القيامة وقفاته، وقادته إلى الخزي والمقت سيئاته، فلما انكشف لهم ذلك علموا أنه لا ينجيهم منه إلا طاعة الله، وقد أمرهم بالصبر والمرابطة فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ فرابطوا أنفسهم أولًا بالمشارطة، ثم بالمراقبة[1]، ثم بالمحاسبة، ثم بالمعاقبة، ثم بالمجاهدة، ثم بالمعاتبة، فكانت لهم في المرابطة ست مقامات، ولا بد من شرحها، وبيان حقيقتها وفضيلتها، وتفصيل الأعمال فيها، وأصل ذلك المحاسبة، ولكن كل حساب فبعد مشارطةٍ ومراقبة، ويتبعه عند الخسران المعاتبة والمعاقبة[2]. ثم أخذ في شرح ذلك بأسلوبٍ حسن.

الموقف من هذا الاتساع:

إنَّ بناءَ صَرْحٍ إيماني متكاملٍ للرباط من أرباب السلوك والمتصوفة يُعَدُّ مُشَاركةً تربويةً بالغةَ الحسن، تعين على كمالات النفس وتأديبها؛ إذ المعركةُ مع الشيطان ضاريةٌ بحق، غير أني أسجل بعض المؤاخذات على هذا التوسع، وأكثرها لا يستهدف الصرحَ نفسه؛ وإنما سياسة النظر التي قارنته، وبيان هذا في البنود الثلاثة الآتية:

أولًا: إنَّ الأذواقَ الشخصية، والمشاعر القلبية لا تُوَرَّث، ولا ضابطَ لها، مما يجعل جزءًا كبيرًا من هذا الصرح موجهًا للخاصَّة، وهذا يعني فرض عزلةٍ

---

(١) المقصود بالمشارطة أي المشارطة على النفس بترك المعاصي، وترتيب الوظائف والأوراد في كل يومٍ وليلة، ثم المراقبة بمراعاة القلب لله تعالى؛ لكونه ناظرًا على عباده. انظر: «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية» (٤/ ٣٢٨).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

بيـن أتبـاع هذا البنـاء وبين المجتمع، بحيث يتعسـر علـى أكثر النـاس الانتماء إليه، أو الاسـتفادة منه.

ثانيًـا: صَاحَبَ هـذا البناء عنـد بعض المتصوفة فكرةُ الانسـحابِ مـن الحَيَاة، والإقبـال علـى الأوراد، وإهمال أحـوال العباد والبـلاد، مع تصريح القـرآن بأنَّ اللهَ أنشـأكم مـن الأرض واسـتعمركم فيهـا، وجعلكـم خلائـف فـي الأرض، لينظـر كيـف تعملـون.

وعليه؛ فإنَّ التربيةَ الإسلاميَّةَ التي ننشدها ليست ازورارًا عن مباهج الحياة؛ ولكنها إقامة لدين الله في الناس، في الوقت الذي تستهدف فيه إدارةَ الحياة وعمارتها على محورٍ من الشرف والاستقامة، ورفض التثاقل إلى الأرض، وجعل الإنسان مستعدًّا في كل وقت لتطليق مُتَعِه إذا اعترضت طريق الواجب[1].

ثالثًا: إنَّ التوسعَ في الرِّبَاطِ الإيماني جُعل بديلًا عن الرِّباطِ الجهادي، حتى آل بأكثرهم إلى تعطيلِ الجهاد قولًا وعملًا، فلما حصل التهويلُ في الأول قارنه التهوين من الثاني، حتى إنَّ أحدَهم لما استدعاه أخوه للغزو اعتذر بانشغاله في خلوته، فكتب إليه: لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمت لاختلت أمور المسلمين، وغلب الكفار، فلا بد من الغزو والجهاد، فرد عليه: يا أخي لو لزم الناس ما أنا عليه، وقالوا في زواياهم وعلى سجادتهم: الله أكبر.. لانهدم سور القسطنطينية[2]!.

ولك أن تقارن بين هذا المنهج وبين فرط الاهتمام النبوي بالجهاد، حتى ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ عددَ غزواته وسراياه مائة، مما يعني أننا لو وزعنا هذا العدد على أيام حياته ﷺ في المدينة لكان له في كل نحو شهر واحد فقط غزوةٌ أو سرية!.

---

(١) «قذائف الحق» للغزالي ص (٧٣).

(٢) «الصوفية والوجه الآخر» لمحمد غازي ص (١٠٨).

والعجيبُ أنَّ الرباطَ الجهاديَّ الذي تحولوا عنه هو الأصل الذي قاسوا عليه، وعلى هذا؛ فإنَّ التوسعَ في الرباطِ الإيماني جهدٌ يشكرون عليه، لكن بشرط ألا يعود على الأصل بالإهمال والبطلان.

ثم كيف يتصور أن تقيم معسكرًا في القلب مع الشيطان، ثم تترك المعركة مع أوليائه في الواقع، وبعد ذلك تسمي الذي أنت عليه جهادًا أكبر، والذي تحولت عنه جهادًا أصغر، حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى أن يعد الجهاد نقصًا في طريق الله وعيبًا، وأن الذكر والتفكر هو الأصل الشرعي الأهم الذي يصار إليه، ويعتمد عليه![1].

إن هذه السياسة في النظر قد أوقعتهم في زلاتٍ منهجية؛ كقناعتهم بأن ما يجري من تسلط للعدو على المسلمين إنما هو إرادة الله لمعاقبتهم على معاصيهم وسيئاتهم، ولا ينبغي أن تُعارض هذه الإرادة، ولم يعلموا أن القدر الكوني يدفع بالقدر الشرعي، نظير المرض يدفع بالدواء، والجوع يدفع بالطعام، وكذلك العدو يدفع بالجهاد، ويحترس منه بالرباط.

ولا ينقضي عجبك إذا علمت أنهم طبقوا سياستهم هذه على جهاد الدفع نفسه؛ ففي العصر الحديث لما اقتسمت بريطانيا وفرنسا أكثر بلاد المسلمين كانت بعض الفرق الصوفية غارقةً في أذكارها، وكأن شيئًا لم يكن.

ومن قبل لما احتل الصليبيون عددًا من بلاد الإسلام، لا سيما بيت المقدس، وقتلوا من أهله نحو ستين ألفًا، حتى أسالوا الدماء فيه أنهارًا.. لم نسمع يومئذٍ صوتًا للإمام الغزالي، وهو الفقيه العظيم، صاحب الكلمة المسموعة، والحجة البالغة، والبيان المؤثر، وهذا الموقف محيرٌ منه؛ إذ مثله لا يجهل ما يجب أن يقال، وما

(١) «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٢٦٨).

يجب أن يعمل، وهو الذي يسجل في كتبه الفقهية حكم الجهاد في هذه الحالة، وأنه فرض عين، ويشيد بفضل الرباط على الثغور[١]، حتى اشتدت اللائمة عليه جدًّا، وتوجهت الأقلام لنقده، ومن ذلك قول زكي مبارك: بينما كان بطرس الناسك يقضي ليله ونهاره في إعداد الخطب، وتحبير الرسائل لحث أهل أوروبا على امتلاك أقطار المسلمين كان الغزالي حجة الإسلام غارقًا في خلوته، منكبًّا على أوراده كما ذكر هو بنفسه.

ربما يقال: إنَّ الأحداثَ الكبيرةَ التي تفاقمت في العالم الإسلامي إنما برزت لما كان محور تفكيره حينذاك إنقاذ نفسه من النار، ونقلها من المهلكات إلى المنجيات، أو أنَّ شغله الشاغل كان يتمثل في الإصلاح من الداخل أولًا، باعتبار أنَّ الفسادَ الداخلي هو الذي يمهد للغزو الخارجي، فوجه أكبر همه إلى إصلاح الفرد الذي هو نواة إصلاح الأمة والمجتمع[٢].

على كُلِّ حَالٍ فإنَّ نتائجَ هذا النظر أن يصبح بعض المتصوفةِ أُنموذَجًا للقاعدين، ومحلًّا لاستغلال الظلمة من السلاطين[٣]، مع التنويه الواجب على أنَّ كثيرًا من المتصوفة المتقدمين والمتأخرين ليسوا كذلك؛ فقد قرأت أنَّ بعض المتصوفة في الأزمنة المتقدمة شاركوا في الجهاد، وذلك على عهد السلاجقة والزنكيين والأيوبيين والمماليك والعثمانيين، وكانت لهم في بعض الفترات بعض الزوايا التي امتدت على طول الساحل الليبي، والتي كانت مراكز مرابطةٍ للتعبد والجهاد

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤٤).

(٢) «دولة السلاجقة» للصلابي (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٣) انظر: فتيا بعنوان: نظرة الصوفية إلى الجهاد، المجيب د. علي بن حسن الألمعي، ضمن «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

معًا، وكان يقصدها الأئمة والزهاد للمرابطة فيها، ولحراسة الإسلام لكونها ثغرًا من الثغور العظام[١].

وفي العصر الحديث فإنَّ عبد القادر الجزائري الذي قاد حركةَ الجهاد الأولى ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر كان من كبار المتصوفة، وعمر المختار أحد زعماء حركة الجهاد في ليبيا كان من الصوفية أيضًا، لكنَّ الملاحظَ أن من يُجاهد منهم هم من أتباع التصوف السُّنِّي الذي لا يقوم على الاستغاثة بالموتى، والغلو في تعظيم الأولياء، وغير ذلك[٢].

وما زال إلى اليوم نفرٌ حسنٌ من أتباع المنهج الصوفي من المهتمين بقضايا الأمة، وإعزاز أمرها، وإذلال عدوها، وجهاده، وكسر شوكته، ولن يترك الله دينه بأرض مضيعةٍ وهوان.

❋❋❋

(١) «مجلة التاريخ العربي» (١٢٠٣٣).

(٢) «دولة السلاجقة» للصلابي (٢/ ١٣١).

المطلب الثاني

مجالات الرباط العصرية والموقف من التوسع فيها

بعد جولةٍ بحثيةٍ رأيت أنَّ الهوى العام لدى الدعاة والباحثين هو توسيعُ دائرةِ الرِّباط؛ لتضم في أحشائها أكثر المجالات العصرية التي تعتورها مكايد الأعداء.

بل لا بأس من عَدِّ الواقفِ بسبيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد عنهم من جملة المرابطين؛ كالمعلم والطبيب والصحفي؛ لشدة الحاجة إليهم بعد أن أحاطت المخاطر بما هم عليه من عمل.

وقد تقدَّم أننا لو جعلنا الرباط بما ورد عليه من اتساع على دوائر متعاقبةٍ يُفضي بعضها إلى بعض؛ فإنَّ الدائرة الأولى هي ملازمة الثغور وتوابعها، والدائرة الثانية ملازمة المساجد وما يقاربها، والدائرة الثالثة مرابطة النفس على المجاهدات القلبية، والدائرة الرابعة المجالات العصرية في عامة الثغور العلمية والفكرية والأمنية وغير ذلك.

والدلائلُ التي تنصرُ القولَ باتساعِ الدلالة منها ما يخصُّ كلَّ ثغرٍ بحسبه، ومنها ما يَعُمُّ الثغورَ كلَّهَا، أما الخاصة فلنجعل الكلام عليها عند تناول كل ثغرٍ بالحديث عنه.

وأما العامَّةُ فإنَّ مستندَ القومِ أنَّ حدَّ الثغور عند أهل الفقه هو «**كل مكان يخيف أهلُهُ العدوَّ ويخيفهم العدوُّ**»، وعليه؛ فإنَّ الثغورَ لا تنحصر في الحدود البرية والبحرية، بل تشمل مظانَّ الخطر، سواء كان على صهوةِ جواد، أو متن طائرة، أو جهاز رادار مراقبة، وما دام الأمر كذلك فلم لا تشمل مختبرات الأبحاث العلمية لكشف الإشعاعات النووية مثلًا، أو الدماء الملوثة، أو كشف الأشخاص المصابين بالأمراض المعدية مثل الإيدز؟ وما أشبه ذلك!.

وتعليل هذا: أنَّ أسلحة عدونا في عصرنا تعددت، وأصبح حفظ المسلمين من خطر عدوهم لا يتأتى بالمرابطة على الحدود فقط؛ ولكن بالانتباه إلى كل ثغرٍ يمكن أن يدخل علينا منه؛ إذ كثيرٌ من الثغور تكون مقاتَلَ خطيرةً على المدى القريبِ أو البعيد[١].

وهذا المعنى يتجَلَّى وُضُوحًا إذا استحضرنا أنَّ عدوَّنَا اليوم يريد نقض أساس الحكم بالإسلام، وتغيير شريعة القرآن، وتحريف المناهج، وتقويض الاقتصاد، والاستيلاء على الثمرات، وإفساد الأخلاق، وفسخ عرى الأسرة المسلمة، وتشويه التصورات والأفكار والمفاهيم، وغير ذلك الكثير، أفليست هذه المعركة إذن أجدر بأن يخندق المسلمون في ميادينها كلها؟ فتصبح أمتنا مجاهدةً في كل جانب، مرابطةً على كل ثغر؛ ثقافةً وسياسةً واقتصادًا والقائمة تطول[٢]!.

وإذا كانت نصرة الدين قديمًا بالرباط والغزو فإنه قد يأتي عصرٌ كعصرنا يكون فيه الغزو الفكري والخلقي والنفسي أكثر خطرًا، وأعمق أثرًا من الخطر المادي العسكري، والنبي ﷺ لم يحصر الجهاد بالحربي؛ فهو القائل: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[٣]، وما ذكرناه من ألوان الجهاد لو لم يكن داخلًا في معنى الجهاد بالنص.. لوجب إلحاقُهُ بالقياس؛ إذ كلاهما عملٌ يُقصد به نصرة الإسلام، والدفاع عنه[٤].

---

(١) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (١٩ ـ ٢٠).

(٢) «دروس الشيخ على بن عمر بادحدح» (٨٧/ ٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٠٦). صححه الألباني.

(٤) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٤/ ٣٩٥).

ثم إننا لن نَهدِمَ جُزءًا من التشريع، أو أن نلحق به ما ليس منه؛ فالغايةُ من هذا التوجه أن يُبالغَ المسلمون في تجويد ما هم عليه من عمل، وأن يستشعر كلُّ عاملٍ منهم خطرَ المعركة، وأنه في ثغره كالمقاتل في الميدان، فتتولد عنده الأهلية، والشعور بالمسئولية، ولذة السعي في تقوية الإسلام وأهله، ومنازلة الكفر وأتباعه، ويخف عليه استدامة العمل في ذلك؛ لأنه يستشعر أنه الملازم لثغره، المؤتمن عليه، وما فكرة الرباط إلا عدم ترك الموقع، وإن ترك فلأن مَن خلفه جاء ليستكمل عنه، فتبقى الثغور يقظةً بذلك، وبهذا يتحقق للمجتمع الأمنُ المطلوب، وللمرابط الأجرُ المرغوب[1].

ويزداد هذا التوجه أهميةً اليوم؛ لأنَّ أكثرَ أهل الإسلام يحول بينهم وبين الوصول إلى الثغور الجهادية الساخنة حواجزُ وحكومات، أما حيث اعتُمد ما نُنَظِّر له فإننا نستنهض به عامة الطاقات البشرية المبثوثة في كل مكان، دون أن يشعر واحدٌ منهم بالحرمان من المشاركة في العملية الجهادية؛ لأنه واقفٌ بثغرٍ معدودٍ من الأركانِ المهمَّةِ لتحصيلِ قوة الأمة.

وتفريعًا على هذه التوجه يلزم التنويه بأنَّ بعضَ الأعمال قد تكون جهادًا في سبيل الله في بلدٍ ما، وزمنٍ ما، وحالٍ ما، ولا تكون كذلك في بلدٍ آخر، أو وقت آخر، أو حالٍ آخر؛ فإنشاء مدرسة إسلامية في الظروف العادية من جملة عمل البر الذي يشكر عليه صاحبه، لكنه لا يُعدُّ جهادًا، لكن إذا كان التعليم ومؤسساته بيد المبشرين أو العلمانيين أو الشيوعيين فإن من أعظم الجهاد عندئذٍ بناء مدرسة إسلامية خالصة، تعلم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المبثوثة في المناهج والكتب[2].

---

(١) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٢٧).

(٢) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٤/ ٣٩٦).

والحاصل: أنه لا ينبغي لبقعةِ الرِّبَاطِ أن تنحصر في أولئك الجنود الرابضين على الحدود؛ لأنَّ صُورةَ المعركةِ اليوم ليس القتال بالأسلحة فحسب، بل أضحى الرباط على العقيدة والثوابت والمبادئ وغير ذلك مما تشتد الحاجة إليه.

والآن نتجول بين سبعة ثغور عصرية، ثم نقرر الموقف من هذا الاتساع:

أولًا: حدودنا البرية والبحرية والجوية:

ويمكن اختصار تسميتها بالثغور الجغرافية، وهذه ثغورٌ محسومةٌ لا يختلف عليها أحد، ومقصود البدء بها التذكير بأنَّ الأجر عليها يعتمد على استحضار نية التعبد فيها، وأن بعض مفرداتها قد اتسعت اليوم؛ فما عادت مقتصرةً على جنديٍّ يحرس الحدود، وإنما أصبح عندنا طيارٌ يجوب أجواء بلاده؛ متابعةً أمنية لها، وراصدٌ عبر الرادار يراقب الأجسام الغريبة والمريبة فيبلغ عنها؛ ليأخذ المسئولون حذرهم وأسلحتهم، وما أشبه ذلك[1].

ثانيًا: الثغور الفكرية:

وهذه من أخطر الثغور المفتوحة اليوم؛ لأنَّها تُهَدِّدُ عقيدةَ المسلمين وإيمانهم، بواسطة موجات الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول وجود الله ووحدانيته، وحول الثوابت الإسلامية، مما يورث الشك في النفوس، ومن ثَمَّ الوهن في الدفاع عن الدين، ثم الاستسلام أو الهزيمة.

انظر مثلًا الشبهات التي تثار حول شخص النبي ﷺ مثل تعدد الزوجات، والاتهام بالإرهاب، لو داهمت النفوس ما النتيجة؟ إنها زلزلة القناعة بعامة المبادئ التي جاء بها ﷺ! وهذا يقتضي بناء العقيدة بناءً صحيحًا عماده الدليل والبرهان، ثم

---

(١) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٢١).

إيراد شبهات الخصوم القدماء والعصريين وتفنيدها؛ حتى تكون عند المسلم مناعةٌ فكريةٌ تُقابِلُ شبهاتِ الباطل، وتكون لها بالمرصاد[١].

ولله درُّ الشيخ الشعراوي إذ قال: الرباط لا يحصل فقط بأن ترابط الخيل للعدو المهاجم هجومًا ماديًّا؛ بل هو الإعداد لكل ما يمكن أن يَرُدَّ عن الحق صيحةَ الباطل، فمن المرابطة أن تُعِدَّ الناشئةَ الإسلامية لوافدات الإلحاد قبل أن تفد؛ لأنَّ المسألةَ ليست كلُّها غزوًا بخيلٍ وسلاحٍ وعُدَد؛ فقد يكون الغزو بالفكر الذي يتسرب إلى النفوس من حيث لا تشعر، فلزم اليوم تركيز المرابطة على الفكر؛ تحصيلًا للمناعة التي نتقي بها ضربات الأعداء[٢].

ولما أدرك الشيخ عبد الحميد كشك هذا جيدًا أبى مغادرةَ الموقع الفكري الذي يرابط فيه، فقد ذكر الدكتور محمد عبد المنعم البري رئيس جبهة علماء الأزهر أنَّ الشيخ كشك كان يعتبر نفسه جنديًّا في أرض الرباط، ولذلك رفض الرحيل من مصر، رغم العروض والإغراءات التي انهالت عليه من أكثر من مكان، وكان يقول: إنَّ فرارَ العلماءِ من مصر خلال هذه الفترة العصيبة من تاريخها كالتولي يوم الزحف؛ لأنَّ مصرَ هي قلبُ العالم الإسلامي، وإذا مات القلب مات الجسد كله[٣].

ورسالةُ هذا الطَّرحِ أن تَتَشَكَّلَ حالةٌ دفاعيةٌ عن أعمدة هذا الدين وتراثه ورجاله؛ من أجل أن تندفع الشبهات، وتصفوَ الاعتقادات عن معضلات الملحدين، وتمويهات المبتدعين ومُدَّعي الفكر والعقل اليوم، الذين غرتهم

(١) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٢١ ـ ٢٤).

(٢) «تفسير الشعراوي» (١/ ١٣٥٠ ـ ١٣٥٢).

(٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث (١/ ٢٩٠٩).

الحضارة الغربية، فعادوا يسبون الثقافة الإسلامية، ويجتهدون في هدم التراث من أصله، فشككوا في السُّنَّة، وعادوا التصورات الشرعية، والمذاهب الفقهية، فإن هذه المرابطة لا تقل شأنًا عن المرابطة على الحدود؛ فإذا كان الجيش حارس المسلمين بالسيف والسنان فإنَّ العلماء والفقهاء حُرَّاسُ الدين بالدليل والبرهان[1]، وإنَّ حفظ العقول ليس بأدنى رتبةً من حفظ الأبدان، ولهذا لم يأذن الله للمؤمنين أن ينفروا كافة، بل أمر ببقاء طائفة لتفقه من يجاهد عند رجوعه، فكيف بدفع الشبهات، ودحض الأباطيل عنهم.

ومن العجيب أنَّ اللهَ تعالى ذكر دور أولئك الفقهاء بألفاظٍ عسكرية، وهي النفير والفِرقة والإنذار والحذر؛ إشارةً إلى أنهم بمنزلة المجاهد الذي يحمل السلاح، ويقاتل في الميدان، فقال جلَّ شأنه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]!، فلا بد لعلماء الأمة أن يُرابِطُوا على ثغور فكرها، وفي هذا إشارةٌ إلى أن هذه الأمة يحميها رجلان: فارسٌ بسيفه وتُرْسِه، وعالمٌ بلسانه وقلمه، ولا غنى لأحدهما عن الآخر؛ إذ ثمة علاقةٌ بين غش الأمة في فكرها، وحمل السلاح عليها؛ فكلٌّ من هذين ليسوا منا، وقد جمع النبي ﷺ بينهما وصرح بهذا بقوله: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[2]، وعلى ذلك فمن يُحَدِّثُ الأمةَ بثقافةِ عدوها على أنها قضيةٌ مُسَلَّمَة، ويشككها في تراثها فكأنَّه حمل السِّلاحَ على هذه الأمة، وهو غاش لها في أعز ما تملك[3].

---

(١) «بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق ص ٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٤).

(٣) «سلسلة الثقافة» لمحمد محمد أبو موسى، الحلقة (٣)، والسلسلة بكاملها منشورةٌ على الانترنت.

ثالثًا: الثغور الصحية:

إن الأمراض واقعةٌ بتقدير الله تعالى، وكثيرًا ما تقع بسبب تقصيرِ الإنسان في النظافة والتغذية وأكل ما فيه ضرر، دون أن يكون للعدو شأنٌ بها.

لكنَّ بعضَ الأمراض اليوم بدأت تُصنَعُ جراثيمُها في المختبرات، وأصبحت وسيلةً هجوميةً تُستعمل ضد الخصم، وأصبح بإمكان العدو أن ينشر جراثيم أمراض مُعدية في منطقةٍ ما، بواسطة الدماء الملوثة بالأمراض القاتلة؛ كمرض فقدان المناعة «الإيدز»، والسرطان وغيرهما، وأصبح بإمكان العدو أن يُفسِد الهواء بالغازات السَّامة، ولا حيلةَ للمواطنين العاديين في كشف تلك الأمراض والسموم، ولا مقاومتها؛ لأنَّ كشفَهَا يحتاج إلى مختبراتٍ ومؤسساتٍ تقوم بفحصها وتحليلها، وبيان سلامتها من أذيتها، ولهذا كان لا بد من قيام مؤسسات ترعاها الدولة، أو هيئات محايدة تكون عينًا ساهرةً مرابطة على ثغر هذه المجالات؛ لتحفظ صحة المواطنين، وتسهر على سلامتهم.

لقد كان ضحايا الإيدز خلال نصف القرن الماضي أكثرَ من ضحايا الحروب والكوارث! أفلا يحتاج هذا الوباء إلى رباط على الحدود لمنع دخول المصابين به، وإلى رباط في المختبرات لمنع دخول الدماء والأدوات الملوثة بذلك الجرثوم أو غيره!.

ألا ما أبأسَه من عدوٍّ ينقل العار إلى الأبناء والزوجات والأمهات والعشيرة والمجتمع، ويجعل المصاب به يعيش في عزلة تفضي إلى أزمةٍ اجتماعية، لسان حال الناس يقول له: ابتعد عنا لا مساس، لا تؤاكلنا، لا تجلس معنا، لا تتزوج منا، لا نزوجك ولا نزوج أولادك، ولا نتزوج من بناتك، عش عيشة

السامري الملعون، مت نفسيًّا قبل أن تموت بالتقسيط جسديًّا[١]!.

ولا عجب بعد الذي تسطَّر أن يفتي فريقُ الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية لأحد الأطباء من فلسطين بأنَّه في رباطٍ وجهاد؛ لمساعدته المرضى، وتطبيبه للمجاهدين؛ إذ الجهادُ لا ينحصرُ في حملِ السِّلاحِ فقط، وإن كان هو ذروة سنامه[٢].

رابعًا: الثغور الأمنية:

لا سعادةَ لشخصٍ مُهَدَّدٍ في نفسِهِ أو عرضه أو ماله، ولهذا لا غَرْوَ أن كانت هذه الأشياء من الضرورات الخمس التي جاءت بحفظها الشرائع، ولا غرو كذلك أن يشتد عقاب القرآن لمن يتعرض للناس في أمنهم، ويعدهم محاربين لله، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وإن الدَّولة التي تحقق الأمن تكون قد حققت قسطًا كبيرًا من الراحة النفسية، والسكينة القلبية والطمأنينة للمواطنين، ولهذا وذاك كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يعمر ليله ساهرًا في ذلك[٣].

ومن نَظَرَ إلى البقاع التي يُتخطَّفُ النَّاسُ فيها من بُيوتِهم وطرقاتِهم، حتى إنَّ الرجلَ ليمسي بين أهله فلا يصبح، ويصبح فلا يمسي.. أدرك أنَّ الواقف بثغر الأمن مرابطٌ كذاك الرابض على الحدود، سواءً بسواء.

---

(١) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٢٤ ـ ٢٥).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية (٥/ ٧٧٥٤)، رقم الفتوى: (٣٨٦٠٣).

(٣) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٢٥ ـ ٢٧).

خامسًا: الثغور الإعلامية:

إذا كان بإمكان الشخص سابقًا أن يعتزل المنكر، ويغلق بابه على نفسه وأهله، أو يعتزل الناس في شعاف الجبال، فلا يسمع منكرًا، ولا يرى باطلًا.. فإن طوفان العولمة جعل العالم حاضرته وباديته كقريةٍ واحدة، وأصبح الاعتزال مرادًا للأعداء؛ لتخلو لهم الساحة ليفرخوا ويبيضوا إثمًا وفسادًا كيفما شاءوا، عبر وسائل الإعلام الهابطة والموجهة؛ لإفساد ما تبقى من تعاليم الإسلام وأخلاقه.

وإن منعك أولادك من مشاهدة هذا الباطل لم يعد كافيًا لتحميهم منه؛ لأنهم سيتسربون لبيوت الجيران وإلى المقاهي والانترنت في غيبتك، ويرون من أفانين الباطل المزخرف ما يعجز عنه إبليس، وعندئذٍ سيرون عائلَهم قيدًا ثقيلًا عليهم، ويرون الفسحةَ والحرية بخروجه وبعده عنهم، بل رحيله عن الدنيا تمامًا؛ حتى يمرحوا كغيرهم، بلا ضابطٍ ولا رقيب.

ومع الزيادة الإعلامية النامية للفساد الخلقي، والانحراف العقدي والفكري والسلوكي لم يعد يكفي معه إغلاق الأبواب ولا النوافذ ولا العيون فحسب؛ بل لا بد من مرابطةٍ دائمةٍ في مواجهة هذا الطغيان الجارف للخير والأخلاق والدين والمفاهيم.

وهذا يحتاج منا أولًا إلى درايةٍ وخبرة بفنون هذه المعركة؛ إذ إنَّ معرفةَ الأساليب الحديثة لهذا الجهاد البياني لا تقل شأنًا عن معرفتنا بأساليب استعمال الأسلحة القتالية الحديثة[1]، وعند ذلك نباشر بعض الإجراءات الدفاعية من مثل المراقبة الدقيقة للقنوات الفضائية؛ لمنع الفاسد والمفسد منها من الدخول إلينا

(١) «موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة» للشحود ١ ـ ٢٩ (٦٨/ ١٣٥).

قدر استطاعتنا، وإيجاد البدائل النظيفة القوية في قوالب عصرية مشوقة؛ لأننا إذا لم نوجد للناس ما يشغل وقتهم بالحق فإنهم صائرون إلى الباطل لا محالة، وهذا يستدعي استنفار كُتَّابنا ومفكرينا وإعلاميينا وشعرائنا للتنظير لهذا الدين، والدفاع عنه، ومهاجمة الخصوم بأحسن الوُسُل[١].

ولو أحسنَّا توجيهَ الضربات الإعلامية للخصوم، وعرفنا الطرحَ القويَّ المُرَكَّزَ الذي هو بمثابة المَقَاتِلِ لهم فإنَّ مستوى المعركة سيتحسن لصالحنا، ولهذا لما دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرَبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللهِ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَلِّ عَنْهُ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ**»[٢]!.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اهْجُوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ النَّبْلِ**». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «**اهْجُهم**». فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: «قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ»، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ[٣]..[٤]، وفي

---

(١) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٢٧ ـ ٢٩).

(٢) «سنن النسائي» (٢٨٩٣). صححه الألباني.

(٣) أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد. انظر: «الديباج على مسلم» للسيوطي (٥/ ٤٥٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٥٥٠).

بقية الحديث ما قال، وفيه أنَّ النبي ﷺ كان يختار المادة التي يُنَازِلُ بها الكفار بعناية.

وعليه؛ فلا يكفي أن نُوسِعَ القنواتِ الفضائيَّةَ عيبًا وشتمًا، وهم قد سحبوا الناس من حول وعاظنا، ومن مساجدنا، وسماع قنواتنا، بل لا بد من الإدارة القوية للمعركة.

ألا من مرابطٍ يحسن الوقوف على هذه الثغور! يتصدى لأجر الاستجابة لأمر النبيِّ ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[1]!.

إنا منتظرون!.

سادسًا: ثغور البحث العلمي:

أصبحت البحوثُ العلميَّةُ عنوانَ التقدمِ البشري، سواء في الجانب المدني أم العسكري، ومدار البحث العلمي حول اكتشاف سنن الله تعالى في الكون والمجتمعات، وتفسير حركة التاريخ، وقد اكتشف الغربُ والشرقُ كثيرًا من القوانين التي تُسيِّرُ المادة، واستفادوا منها في حياتهم المدنية، وقوتهم العسكرية، ومن سبق إلى هذا كانت له الغلبة في الجانب الذي سبق فيه، ومن غفل عن السنن وصادمها كان ضحيةً لتقصيره، وأصبح مطيةً لغيره.

واكتشافُ هذه القوانين يحتاجُ إلى ملازمةِ البحثِ في مشكلةٍ أو ظاهرةٍ معينة، والبحث عن أسبابها، والخروج بتفسيرٍ مقنعٍ عنها، ولهذا تجد من الباحثين من يُلازِمُ البحثَ عن علاجِ داءٍ معين، أو سلاحٍ فعَّالٍ لرد صواريخ العدو، وإبطال مفعولها قبل أن تصل إلى الأرض، أو عايش المجتمعات الإسلامية؛ من أجل معرفة أسباب القوة، ومكامن الضعف فيها، وهكذا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٠٦). صححه الألباني.

وقد طلب اللهُ تعالى منَّا رباطَ الخيلِ لمَّا كانت هي القوة، واليوم تغيَّرت أشكالُ القوَّةِ، وهذا يستدعي أن نُغيِّر نمطَ الإعداد؛ فنحسن المناورة في الحرب التكنولوجية، ونصل إلى الأسلحة الحديثة التي تغير موازين القوى في المعركة، بل نعمل على صناعة الأسلحة الرادعة للعدو، وهذا يحتاج منا إلى البراعة في بعض العلوم كالرياضيات، فأصبحت دراستها من ألوان الرباط؛ لأنَّ مُجَرَّدَ المكث في الثغر إذا كان رباطًا، ولو لم تحصل مواجهة.. فإن من ينذر حياته لدراسة علم معين، يحتاج إليه المسلمون من أجل درء الخطر عنهم فإنه يعد مرابطًا من بابٍ أولى، فرُبَّ اختراع أغنى عن كتائبَ وجُيُوش.

لقد أعلنت الصينُ مؤخرًا عن قدرتها على تدميرِ الأقمار الصناعية التي تكشف تحركات العدو، وتضليل جيوشه، وتوجيه صواريخه، فارتجفت الدول الكبرى ذات الأقمار الصناعية، وطلبت من الصين عدم إشهار ذلك السلاح أو استعماله؛ لأنَّ هذا سيدمر أقمارها الصناعية التجسسية، وسيحرمها من أخطر نقطة في المعارك اليوم.

ومن هذا الباب ما يُعرف اليوم بالردع النووي؛ فالدول النووية تهاب بعضها؛ لأنَّ التدميرَ من طرفٍ يُقابلُ بمثله من الطرف الآخر، فالمعركة اليوم معركةُ عقولٍ وابتكارات، وقد انتصرت أمريكا على كثيرٍ من خصومها عبر البحث العلمي المتواصل، والتخطيط المحكم، فانهارت روسيا ومعسكرها دون حرب، حتى إنَّ الرئيسَ الأمريكي ريتشارد نيكسون تنبأ بانهيار الاتحاد السوفيتي عام (١٩٩٩م) في كتاب سماه: «نصرٌ بلا حرب»، وقد حصل ما توقعه فعلًا قبل ذلك التاريخ بعقدٍ من الزمان!.

ولا عجبَ في ذلك؛ فإنَّ البحث العلمي يوصل إلى نتائج دقيقة، ولهذا نجد قرارات الغرب تُنفذ بحذافيرها؛ لأنها قتلت بحثًا ودرسًا، فهي تمشي بخططٍ مدروسة، بينما لا تعدو تصرفات من تُمارس عليه هذه الخطط أن تكون ردود أفعالٍ غير مدروسة، فهي أشبه بحركةِ المذبوح؛ فإنه قبل ذبحه يُقاوم قليلًا، ثم يستسلم؛ لأن جزَّاره قد حبك حوله حبالًا ووسائل تُبطل كل ممانعة، وقد صرَّح بعض الغرب بهذه السياسة قائلًا: إننا ننجح في سياساتنا؛ لأننا نمارس السياسة كعلم، بينما يمارسها غيرنا ارتجالًا!.

وبناءً على كلِّ ذلك؛ فإنَّ العُكُوفَ على مثل هذه البحوث، وملازمة الدرس والتمحيص والتجريب هو من الرِّبَاط؛ لأنَّ أعداءَنا دخلوا علينا من هذا الطريق، فأصبح ثغرةً تُشَكِّلُ خَطرًا علينا، وإذا كنا نواجه رباط العدو للخيل برباطٍ مثله فعلينا أن نواجه أبحاثهم بأبحاث مثلها ترد كيدهم وتبطله، وإذا كان انتظار الصلاة في المسجد رباطًا فإنَّ البحث فيما يحفظ الإسلام وأهله رباطٌ من بابٍ أولى، وإلا جاء اليوم الذي يُقضى فيه علينا وعلى مساجدنا، ونمنع فيه من إقامة شعائر ديننا رغم أنوفنا، كما حصل لكثيرٍ من البلاد الاشتراكية، ولهذا قال ربنا: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وإذا كان الله تعالى يُدخِلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة منهم صانِعُهُ[1]، أفلا يعتبر الباحثُ في المختبرات كَصَانع السِّهَام، عندما يحاول أن يبتكرَ طريقةً لتسديد القذائف والصواريخ، أو زيادة مداها، أو غير ذلك!.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥١٥)، «سنن الترمذي» (١٦٣٧)، «سنن النسائي» (٣٥٨٠).

وإذا أردت الوقوف على مقدار فزع الصهاينة من هذا التوجه فانظر إلى اغتيالهم للمهندس محمد الزواري التونسي بتاريخ (١٥/ ١٢/ ٢٠١٦م) الذي تبين أنه يُشْرِفُ على مشروع الغواصة المسيرة عن بُعد، ومشروع تطوير صناعة الطائرات بدون طيار في وحدة التصنيع بكتائب القسام، وإلى اعتقالهم للمهندس ضرار أبي سيسي شهر فبراير من عام (٢٠١١م) أثناء إقامته بأوكرانيا، بتهمة العمل على تطوير منظومة الصواريخ في قطاع غزة، وحتى إنه تفاجأ هناك بأن الذي يحقق معه هو مدير الشاباك شخصيًّا، ومدير التحقيقات بسجن عسقلان[١].

إنَّ الكثرةَ تظن أنَّ الجهادَ مقتصرٌ على التضحيةِ بالنفس، لكن يندر أن تجدَ من يوقف حياته على إتقان علمٍ معين، والنبوغ فيه إلى حدِّ الإمامة فيه، ومن ثم تطويره، وإضافة الجديد عليه، ألا من مصابرةٍ ومرابطةٍ على هذا النوع من الثغور[٢]!.

سابعًا: الدراسات الاستراتيجية:

أضحت الدول تعتمد على التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، وتضع الخطط الخمسية أو العشرية أو ما هو أبعد من ذلك، وتنفق في ذلك المبالغ الطائلة، ويسيرون إزاء خططهم بدقةٍ.

وقد خَطَّطَ الكفارُ للقضاء على الوُجُودِ الإسلامي في الأندلس ونجحوا، وخططوا لضرب الخلافة الإسلامية، وتقسيم الدولة العثمانية وفعلوا، وخطط زعماءُ اليهود في مؤتمر بال عام (١٨٩٧م) لإقامة وطن قومي لهم في فلسطين،

---

(١) انظر تفاصيل القصة بتمامها بموقع فلسطين أون لاين عبر الرابط الآتي:
(felesteen.ps/details/news/83843)

(٢) انظر هذا وما تقدمه في: «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٣٠ـ٣٥).

في غفلةٍ منا ونجحوا، وهم اليوم يخططون للاستيلاء على المنطقة العربية، وإقامة الشرق الأوسط الكبير، الذي تكون فيه الهيمنةُ لإسرائيل ومنتجاتها، ويكون العربُ هم الفئة المستهلكة، وهم وموادهم الخام وقودًا لمصانع إسرائيل، فالمواد الخام لتغذية المصانع، والبشر لتشغيلها، وليكونوا سوقاً استهلاكيةً لها، فأين المسلمون مما يراد لهم؟!.

إنَّ التخطيطَ يحتاجُ لاستقطاب الخبرات الفاعلة، والمفكرين ذوي البصائر، وإيجاد مراكز علمية بحثية تُنَظِّم جهود الباحثين، ولأموالٍ ترصد لإنجاز ذلك؛ فقد يفهم العوام من الخبر شيئًا ويفهم الخبراء شيئًا آخر، وقد أشار القرآن إلى أنه ليس بإمكانِ كل شخص إدراك رسالة الخبر؛ فقد يكون المقصود به الإرجاف أو التهويل، أو عكس ظاهره؛ كما قال أبو سفيان يوم أحد: موعدنا بدر العام المقبل، ولما لم يستطع الخروج لشدة أصابت قريشًا أراد صرف المسلمين عن الخروج؛ لأنَّ خروجَهم مؤذنٌ بزيادةٍ معنويةٍ لهم وذلة لعدوهم في سمع العرب، فأشاع من يوهم المسلمين أنَّ المشركين جمعوا لهم جموعًا لا قِبَل لهم بها، لكن المسلمين خرجوا وفازوا، ولهذا قال ربنا عند بيان صفة المنافقين المغفلين من المسلمين: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣]، وإذا كان خبراء هذا الثغر غير موجودين فلا بد من إيجادهم كما تشير لذلك دلالةُ النص؛ إذ ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب[١].

والحق أنَّ حُسنَ التخطيط يختصر لنا الزمن، ويُعين على حسن اتخاذ القرار

(١) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٣٥ ـ ٣٩).

الحكيم، ولذلك انتفع أهل مصر بخطة يوسف الاقتصادية، ورأينا النبي ﷺ يطلب من يحصي من يلفظ بالإسلام؛ ليعرف القوة التي بين يديه، فتعينه في تقدير مواقفه؛ لتكون مبنيةً على درايةٍ وبينة، فإنه قال: «**اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ**»(١).

والحاصل: أن الرباط ليس مقتصرًا على منازلةِ العدو في الثغور؛ بل يعُمُّ كل مكان يُشَكِّلُ خطرًا على المسلمين على المدى القريب أو البعيد(٢).

وإذا كان الاعتناءُ في العهد الأول بالثغر الجهادي فلأنَّ بقية الثغور في عافية، أما اليوم فاستبيحت أمة الإسلام من كل جانب، وتشققت في جدارها ثغراتٌ من كل جهة، وصار الواقف في أي موضع معدودًا فيمن يُرابط.

وما ذُكِرَ من أمثلةٍ فالقصد بها التمثيل لا الحصر، وإلا فالثغور متعددةٌ جدًّا.

ثغرٌ على الأخلاق يتطلب مراقبة الحدود؛ للتصدي لعدوٍّ يريد إغراق البلاد بالمخدرات، وربما فتن عامل الجمارك برشوةٍ، وهذا يحملنا على التصريح بأنَّ الدولَ التي تعقل تَسُدُّ ثغرَ الإنسانِ قبل ثغور الأوطان(٣).

ثغرٌ على كفالةِ أهالي المرابطين والمجاهدين والشهداء؛ ليستمرَّ العطاءُ الوفي، والدم الزكي الذي يدفع الله به كيد العدو(٤).

ثغر على التعليم الذي يتطلب معلمًا يصبر على الطلاب، ويحفظهم من زوابع الانحراف، وتأثير الإعلام، وقرناء السوء، والبيت الرديء أحيانًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٦٠).

(٢) «الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة» لمحمد المصطفى ص (٣٩ ـ ٤٠).

(٣) «الرشوة» للشيخ محمد عطية سالم ص (١٩).

(٤) «التذهيب أدلة متن الغاية والتقريب» لمصطفى البغا ص (٢٥٣).

ثغرٌ على الجبهة اللغوية التي باتت تُهدَّد، ومن أفراد ذلك الهجمةُ على الشعر العربي، فالمس به أمرٌ خطير؛ لارتباطه بالقرآن المُعجز، ولدوره المهم في حفظ ثقافة الأمة، وكذلك الإقبال على اللغة الأجنبية، حتى باتت مطمع الكثير من الشباب، والاعتراض ليس على ذلك؛ وإنما على جعلها بديلًا عن ضبط اللغة العربية، وعد ذلك من علائم التقدم الحضاري.

ثغر على وحدة الأمة، فالتصدع بين العاملين للإسلام بات أمرًا أبين من أن يُبيَّن، وقد استغل العدو هذه الثغرة، وتمكن من الدخول إلى مَقَاتِلِنَا، ورحم الله معاوية الذي أحسن قراءة عقلية العدو في ذلك؛ فإنه لما حصلت الفتنة بينه وبين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، استغل ملك الروم الموقف، وتدانى من البلاد المسلمة في جنودٍ عظيمة؛ ليضم بعض الأراضي التي تحت هيمنة معاوية إليه، فكتب إليه معاوية وهو في معمعة القتال في صفين: «والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك يا لعين.. لأصطلحن أنا وابن عمي عليك، ولأخرجنك من جميع بلادك، ولأضيقن عليك الأرض بما رحبت»، فعند ذلك خاف ملك الروم، وبعث يطلب الهدنة[1]!.

بل إننا نحتاج إلى كشف بعض الثغرات التي يداهمنا منها العدو، ويسجل اختراقات قاتلة، وما تيقظنا له جيدًا، خذ من ذلك مثلًا اهتمام إسرائيل بأرتيريا.

فإنها دولةٌ صغيرةٌ تقع في شمال شرقي أفريقيا على الساحل الغربي للبحر الأحمر، بدأ اهتمامُ اليهود بها من عام (١٩٢٠م)، عبر تأسيس شركة «النهضة التجارية» خلف واجهة شركة إيطالية، وفي نهاية الثمانينات قدمت إسرائيل تقارير لأمريكا تفيد بأنَّ أنسبَ شخصٍ للحكم هو أسياسي أفورقي، وبالفعل تولى السلطة،

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ١٢٧).

وأقامت إسرائيل علاقات سرية معه، واستعدت للوقوف معه سياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا بشرط بناء قواعد لها في البحر الأحمر، وإبعادها عن التوجه الإسلامي، وعدم انضمامها لجامعة الدول العربية، فوافق على هذه الشروط، ومن ثم كانت إسرائيل هي ثالث دولة تعترف بأرتيريا، وبهذا تمكنت إسرائيل من كسر أحد قيود العزلة المفروضة عليها من الدول العربية، وتوفير سوق استهلاكية لمنتجاتها في أفريقيا، وإيجاد عمق استراتيجي في البحر الأحمر.

ومن ذلك اليوم بدأت رحلةُ التعاون العسكري، والتبادل الثقافي بين البلدين، وبلغ الأمر بأنَّ بعضَ رجال الموساد الإسرائيلي ألقوا بعض المحاضرات لطلاب جامعة أسمرا بأرتيريا، وأعلنوا عن خمس وسبعين منحة دراسية؛ وذلك للتأثير على تصوراتهم العقلية، مع الحرص على تأجيج الخلاف الطائفي، ومحاصرة المد الإسلامي، وقد صرَّح أفورقي عقب عودته من إسرائيل عام (١٩٩٣م) بشكل واضح بأنه تم الاتفاق على محاربة المد الإسلامي، والعمل على القضاء التام عليه[1].

بقي أن يُقال: إن التوسع في الثغور يلزمه التوسع في الحلول، فالجهاد الفكري مثلًا لا بد أن يقارنه جهادٌ علميٌّ وصناعي واسع الأرجاء؛ لأنَّ البنيانَ المرصوصَ يتكون من لبنات شتى، تتعاون كلها على إحراز النصر؛ بالمدفع والقلم والمحراث والمطرقة، لقد تخلف المسلمون في ميادين عديدة، وكان هذا التخلف من وراء هزائمهم المحلية والعالمية، ولكي يستعيدوا أمجادهم، ويسترجعوا ما فقدوا لا

(١) «موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة» ١ ـ ٢٩ ـ (٢٢/ ٨٨)، مقالة بعنوان: لماذا تهتم إسرائيل بأرتيريا؟ لإدريس جالو.

غنى عن النجاح الثقافي والحضاري، والاقتدار الصناعي والزراعي، وتلك كلها ساحات تتحول إلى مساجد، ويتحول العمل فيها إلى صلاة، ما دام القصد هو الجهاد في سبيل الله[١].

الموقف من هذا الاتساع:

تقرَّرَ في غير موضعٍ أنَّ الرباطَ هو المقام بمكانٍ يخيف العدوَّ، ويخيفه العدوُّ، ووظيفةُ المرابط فيه أن يكون مستعدًا لصد هجمات العدو، وهذا يعني أنَّ المخاوف تحيط به، وقد يكون عرضة للقتل، مع ما يصحب ذلك من ألم مغادرة الأهل والوطن، ومن هنا عظُم أجره، وكثرت الأحاديث التي تبين فضل عمله.

وقد أطلق النبيُّ ﷺ وصفَ الرباط على بعضِ الأعمال؛ كانتظار الصَّلاةِ بعد الصلاة، على سبيل التشبيه بالرِّباطِ الجهادي، بجامع الملازمة للشيء، مع المجاهدةِ التي تصاحبه.

وعليه؛ فإن كان الثغر العصري يتضمن درجةً من الخوف تجعله موضعًا مخوفًا.. فلا حرج في عَدِّهِ رباطًا؛ لاتحادِ العلة، فيتعمم الوصفُ عليه دون أن يقتصرَ على حُرَّاسِ الحدود، وذلك مثل العاملين في جهاز الإشارة، ومعامل تطوير التصنيع العسكري.

أما إن لم يتضمن ذلك فينظر؛ فإن كان المقصودُ بالاتساع فيه أنه مُشبَّهٌ بالرِّبَاطِ الجهادي كانتظار الصلاة بعد الصلاة، أو أنه معدودٌ في الرباط اللغوي بمعنى الإقامة على الشيء.. فلا بأسَ أيضًا بتسميته رباطًا، ولا بأس بتسميته جهادًا كذلك؛ لوفرة النصوص التي تعمم دوائر الجهاد.

---

(١) «المحاور الخمسة للقرآن الكريم» لمحمد الغزالي ص (١٩٤).

أما إن كان المقصود عدَّهُ في الرباط الجهادي سواءً بسواء، وعندئذٍ نُنَزِّلُ على الباحث في مختبره، والمعلم في مدرسته وغيرهما أحاديث الفضائل من مثل أنَّ حسنةَ المرابط بألف، وأن ليلته أفضل من صيام شهرٍ وقيامه.. فإنَّ هذا بعيد؛ لأنَّ الوصفَ لا يشمله، ولم يرد أن النبي ﷺ سمى أحدًا بذلك، ولا بقريبٍ منه ممن يقوم بالزراعة أو الصناعة أو الطب، مع توافر هذه الثغور وأهميتها يومئذ.

فنحن إذن نوافق على أصل الاتساع دون المبالغةِ في درجة ذلك.

فإن قيل: إنَّ المنفعةَ الحاصلةَ من عمل المفكر على ثغر الفكر، والإعلامي على ثغر الإعلام، والخبير على ثغر البحث العلمي والتخطيط قد تفوق المنفعةَ العائدةَ من حراسة الجندي لحدود البلد أضعافًا مضاعفة.. قلت: هذا صحيحٌ، ولست أنفيه، بل أضم صوتي تأييدًا وتنظيرًا له، لكن لماذا تجعلون الرباط أفضل حسنةٍ في الدين في كل وقتٍ وحين، بحيث لا نقدر على التنظير لفضل عملٍ إلا بِعَدِّهِ من المرابطة؟!.

إنَّ الفضلَ غير التفضيل؛ ففضلُ الرِّباطِ لا يلزم منه تفضيله على غيره بإطلاق، فقد يكون غيره أوفر منه أجرًا من غير أن يُلقب بالرباط.

ألا ترى أنَّ لسان ابن رواحة كان أشد على الكفار من وقع النبل، وأنَّ حُجَّةَ ابن عباس في مناظرته للخوارج أنفع لنا من ألف سيف، ومع ذلك فهما عملان ليسا معدودين في خصوص القتال، وإن كانا معدودين في عموم الجهاد؟.

إنَّ أبا بكر الصديق أفضل من الخلفاء الثلاثة بعده باتفاق، وإنَّ الشهادةَ أفضل من الموت على الفراش باتفاق، ومع ذلك فإنه أفضل منهم، ولم نتمحك لاحتساب ميتته على فراشه من قبيل الشهادة إلحاقًا بهم.

ثم ألا تلحظ معي أنَّ الأمَّةَ تعرضت لزلازلَ فكريةٍ غير مرة، مثل زوبعة الفرق البدعية في الأزمنة المتقدمة، والتي من أشهرها حادثة القول بخلق القرآن، ولم نقرأ في الكتب أنهم عدوا الإمام أحمد ومن شاكله مرابطًا، مع أنه بلغ الإمامة في التصدي للمبتدعة، حتى عده الناس وافدهم الوحيد الذي يمثل مجموعهم في معركة الحق والباطل، ولو حضر ألف مرابط إلى أشد الثغور مخافة لم يقوموا بدوره يومئذ، ومع ذلك فإنه ليس بمرابط، وإن كان من أعظم الواقفين بسبيل جهاد البيان والحُجَّة.

فإن قيل: لكنَّ الحاجةَ إلى هذه الثغور أشد لخطرها، ولقلة من يتقن الوقوف فيها.. قلت: لا نختلف أنَّ واجب الوقت قد يرفع فضلها حتى تصبح خيرًا من العمل الجهادي نفسه، لكن هذا العذر لا يُسَوِّغُ احتسابها من الرباط بمعناه الخاص.

وإني لأخشى أن يفضي إطلاق هذا التوجه لاختلال النظر في فهم سياسة الشريعة في تقرير الأجور؛ فإنها قد تمنح الأجر بناء على درجة المشقة، أو النفع، أو الغفلة، أو الخفاء والإخلاص، أو شدة الخطر، أو مدى الحاجة، وغير ذلك، وخلط هذه الأشياء بعضها ببعضٍ ليس بجادةٍ ولا بصواب.

فإن قيل: إننا نشتهي الأجر الخاص بالمرابط على الثغور.. قلت: إنَّ المرءَ ليبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله، ومع ذلك فإنَّ اللهَ قسَّم الأعمال بين العباد كما قسَّم الأرزاق، فالمرابط له فضل ليس للعالم مثلًا، كما أنَّ العالم له فضلٌ ليس للمرابط، فلم تأت النصوص تفيد مثلًا بأنَّ الملائكة تضع أجنحتها للمرابط، ولا أنَّ من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر يستغفرون له، وإنما جاء هذا في حق العالم[1]، وهكذا كل واقف بثغر اختصه الله بفضل، فالخلط بين الفضائل توسعٌ غير منضبط.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦٨٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٢٣).

ومن هنا أفتى الشيخ ابنُ جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ أحاديثَ فضل الرباط لا تنطبق على طالب العلم، وعلل ذلك بأنَّ الرباط إنَّما فُضِّل لكونه حراسةً في مكانٍ مخوف، يتعرض فيه المرء للقتل، قد يأتيه العدو غرة في أي وقت، ثم إنه بعيدٌ عن أهله، فيكون في ضيقٍ وشدة، وعليه؛ فلا يكون طالب العلم كالمرابط، وإن كان على بِرٍّ وخير[1].

وفي ذيل هذا المبحث يتبين لنا أنَّ التوسَّعَ الأولَ حصل فيه تفريطٌ بالمعنى الجهادي، والتوسع الثاني حصل فيه إفراطٌ حتى عمَّ سائر الساحات، ولا مراء أنَّ التوسعَ الثاني أهون من التوسع الأول؛ لأنَّ الأولَ تَضَمَّنَ مفسدة، لكن الثاني وإن لم نقل به على إطلاقه فإنه يتضمن مصلحة وأي مصلحة!.

تم البحث بحمد الله ومنِّه وكرمه

في سحر ليلة الجمعة

الثاني عشر من ربيع أول لعام ١٤٣٩هـ،

الموافق ١/ ١٢/ ٢٠١٧م

سائلًا الله أن يكرمني بسر يوافق العلانية عبوديةً وإخلاصًا وجودا

وأن يجعل ثمرة بحثي هذا عملًا مقبولًا، وأثرًا محمودًا

هذا وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد،

وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين

***

(١) «شرح أخصر المختصرات» لابن جبرين (٢٣/ ١٩).

الخاتمة

هنا تدوينُ أهمِّ النتائجِ التي تَشَقَّقَ عنها البحث، وتسجيلُ ألمع التوصيات التي انقدحت في خَلَد الباحث، ودونك ذلك:

أولًا: النتائج:

عقب هذه الرحلة الماتعة في بستان الفقه المقارن شاء ربي أن أصل إلى نتائج بحثية أسطرها إليك عبر البنود التاسعة والعشرين الآتية:

١) **يطلق الرباط في اللغة**: على الإقامة على الشيء، والانحباس عليه، أو على نفس الرَّبْط، أو آلته؛ كالحبل ونحوه، أو سببه؛ وهو ربط الخيل في الثغر، وملازمته لحراسته، أو على ما يُربط؛ وهو الخيل.

وأُطلق فيما بعدُ على المكان الذي ينطلق منه المجاهدون للقتال، وعلى المكان الذي يتعبد فيه المتعبدون، وعلى البيوت المُسبَّلة لإيواء طلبة العلم والغرباء والفقراء ونحوهم، وعلى محارس الثغر البحرية خاصة.

٢) **حد الرباط في الاصطلاح**: الإقامة بالثغر لتقوية المسلمين، وحراستهم من عدوهم. وإذا أضفنا المعنى الإيماني فيمكن القول: هو ملازمة الثغور، وملازمة المساجد، والثاني على التشبيه بالأول.

٣) ألقاب الرباط وأوصافه:

أما ما يتعلق بزمان الرباط فورد وصف التجمير، بمعنى طول الإقامة في الثغور.

وأما يتعلق بالمكان فمن ألقابه: العواصم، والدروب، والأخراب، والمسلحة.

وأما يتعلق بمأوى الحراس في الثغور فمن ألقابه: الرباط، والقصور، والمحاريس.

وأما يتعلق بالثغرات التي يحتمل هجوم العدو منها فمن ألقابها: الثغور، والمَدَالث، والعورات، والفروج.

وأما يتعلق بشخص المرابط فمن ألقابه: المرابط، والمثاغر، والمجاهد، والمطوعة، والمسلحة.

وأما يتعلق بوظائف الحراسة فمن ألقابها: المحرس، والمنظرة، والمرقبة، ومسلحة الجند، والمجيزون.

٤) الفرق بين الرباط والحراسة: الرباط أخص من الحراسة بالنظر إلى أنَّ الرباطَ يختص بحراسة الثغور، أما الحراسة فتعم ذلك وغيره، والرباط أعم بالنظر إلى أن الحراسة هي إحدى وظائف الرباط، وهي الوقوف بالمداخل التي يتوقع دخول العدو منها.

٥) الفرق بين الرباط والجهاد: الجهاد إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، وعليه فإنَّ الرباطَ أخصُّ من الجهاد؛ لأنَّه تأهبٌ له، فالرباط دفاعي، والجهاد هجومي، وبالتالي فمقصدُ الرِّبَاطِ حقنُ دماءِ المسلمين، ومقصدُ الجهاد سفكُ دماءِ المشركين، أما الغزو فهو قصدُ العدوِّ بالقتال، وأما السِّيَر فهي المسير إلى العدو في الأصل، ثم عُممت التسميةُ بعد ذلك.

٦) **مشروعية الرباط**: ثبت ذلك بنصوص وافرةٍ من الوحي، ومع ذلك؛ فإن حراسة الثغور أمرٌ فطري، لا تستقيم حياة العباد وأمن البلاد إلا به، والذي صنعته الشريعةُ أنَّها أضفت عليه صبغة التعبد، وأمرت به؛ استحثاثًا للعباد، ومن يُظن تثاقله عنه.

٧) **موقع الرباط من رُتب الجهاد**: الرباط أحد شُعَبِ الجهاد بالنفس الأربع، ويسبقه الهجرة والإعداد، ويلحقه القتال.

٨) **الرباط نفسه على منازل**، أولها: محض الإقامة في الثغر، ولو لتكثير السواد، وفوقه أصحاب المهمات الجهادية عامة، ولو في الخطوط الخلفية، وأعلى الرُّتب الحراسةُ في المواضع المخوفة من الثغر خاصة، فلا غرو إذن أن يكون أجرُ خصوصِ الحراسةِ أعظمَ من أَجْرِ عُمُومِ الرِّباط كما ظهر لي في البحث.

٩) **من تعسر عليه الرباط أو تعذر**، وطمع في الأجر فعليه أن ينوي الرِّبَاطَ وقتما تيسر، وأن يكثر من الرباط الإيماني من مثل إسباغ الوضوء على المكاره، ويعين أهل الثغور بما استطاع، ويحرض الناس على الرباط، ويربي النشء عليه.

١٠) **يستحب الجمع بين العلم والرباط والجهاد**، ولو بإمامةٍ في شيء، وجندية في آخر، ولو على التعاقب الزمني، وقد يجب على أهل العلم الجهاد أحيانًا؛ كما لو رقد الناس عن الواجب الذي عليهم، واستدعى ذلك أن يتحركوا بأنفسهم؛ ليتحرك الناس بحركتهم.

١١) **في المفاضلة بين الرباط وغيره**: نقول: الرباط أفضل من العبادة، وأفضل كذلك من الجهاد من حيث الأصل على الراجح، لكن الجهاد أفضل إذا احتيج إليه، وأما المفاضلة بين الرباط والعلم فنقول: هذه القضية لها أصلٌ وفرع، أما الأصل

فهو تفضيل العلم، وأما الفرع فهو التفضيل بالنظر إلى اختلاف الزمن وحال الفاعل.

أما باعتبار الزمن فإذا تفشى فيه الجهل والبدع ومن يفتي الناس بغير علم فالعلم أفضل، وإذا اشتدت المخافة بالثغور، واحتيج إلى حراستها فالرباط أفضل.

وأما باعتبار حال الفاعل فإذا كان الشخصُ شجاعًا قويًّا فالرِّبَاطُ والجهادُ أفضلُ في حقه؛ لأنَّه أليق به، وإذا كان ذكيًّا سهلَ الحفظ قويَّ الحجَّةِ فالعلمُ أفضلُ في حَقِّه، وهذا كله إذا لم يكن الرباطُ أو الجهادُ فرضَ عين، فلا يقال حينئذٍ: إنَّهُ خيرٌ من غيره؛ لأنه متعينٌ لا يتصور خلافه؛ إذ اشتغالُهُ بِغَيرِهِ مَعصِية.

١٢) تاريخ الرباط: ترجع إقامة القلاع الحصينة على الحدود إلى عهودٍ سحيقةٍ في التاريخ، لا سيما في بلاد الرافدين، وفي فترة الجاهلية قبل الإسلام كان العرب محترفين لقود الكتائب وشن الغارات، وحملهم ذلك على حسن حراسة الثغور، وبدأ الرباط في العهد الإسلامي بالهجرة، وفي زمن الخلافة ظهر الرباط كلازمٍ من لوازم الفتح، وتوسع بعد ذلك إبان الخلافة الأموية ثم العباسية اتساعًا كبيرًا عَمَّ أرجاءَ الدولةِ الإسلامية، فلم يخلُ ثغرٌ من رباط، حتى بلغت الربطُ عددًا يتمرد على الحصر؛ فقد كان في بلاد ما وراء النهر وحدها زهاء عشرة آلاف رباط، وبقي النهج على ذلك حتى الدولة العثمانية.

١٣) صفة الربط: كانت الربط قديمًا تتضمن رباطًا يسكنه المرابطون، وقلاعًا يحتمون بها من خطر العدو، وحُرَّاسًا على عورات الثغر، ومرقبةً لمراقبة حركة العدو، ومسلحةً للجند يفتشون الطرق المحيطة بالثغر.

أما المرابطة فكانت بالخيل، والإناث منها أكثر.

وأما نوبة الجند فكانت على نظام الصوائف والشواتي؛ فريق يرابط في الصيف، وآخر في الشتاء.

وأما الأرزاق الدورية فالمرابطون من هذه الجهة قسمان: مرتزقة يأخذون أرزاقهم من بيت المال، ومتطوعة؛ إذ كانت الثغور متاحةً لقاصد الرباط تطوعًا، لكن المتطوعة لا يُلزمون بالمدة المفروضة على المرتزقة، بل يمكثون في الرباط بحسب ما يتيسر لهم.

١٤) **حكم الجهاد**: قال الحافظ ابن حجر: «والتحقيق أنَّ جنسَ جهاد الكفار متعينٌ على كل مسلم؛ إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه»[١].

١٥) **حكم الرباط**: فرض كفاية، وهذا الحكم يمكن أن يتراجع للسنية، أو يرتفع للفرضية العينية، أما جَعْلُهُ مستحبًّا فإنَّ الكفايةَ إذا حصلت برباط قومٍ أضحى نفلًا في حق غيرهم؛ لتحقق الكفاية بهم، وأما جعله فرضًا عينيًّا فذلك حين لا يتيسر الرباطُ في الثغر إلا لفئام محددين من الناس، أو لا يُحْسِنُ بعض مهمات الرباطِ إلا شخصٌ أو أكثر بأعيانهم.

١٦) **حكم الجهاد في غزة**: الأصلُ أنَّهُ فرضُ عين، وبعد استقرار العدو تحول إلى فرض كفايةٍ؛ لتعليلاتٍ مهمة أودعتها البحث، لكن يبقى فرض عين في القدر الذي يحتاجه المجاهدون لتحقيق الكفاية بهم، ومن ثَمَّ يسقط الحرج عن الباقين، على أنَّ موجباتِ تحوله لفرض عين من جديد متعددة.

١٧) **حكم الرباط بالنسبة للنساء**: عامة العلماء على أنه غير واجب، وأما استصحاب الأهل إلى الثغور فلا يستحب إذا كانت مخوفة، ولا يكره إذا كانت آمنة.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٨).

١٨) حكم الرباط بغير إذن الوالدين أو رضاهما: إذا كان الرباطُ فرضَ عينٍ خرج الولدُ إليه دون إذن والديه، وإذا كان فرضَ كفايةٍ فينظر: إن كان من الذين يُحتاج إليهم في تحصيل النصاب المحتاج إليه، الذي سيسقط بسببه الحرجُ عن الباقين فإنه يجب عليه؛ لأنَّ فرضَ الكفاية قبل الشروع فيه يُخاطب به كلُّ أحد، فأشبه الفرض العيني بذلك، وإن لم يكن منهم، أو كان منهم، لكن أمكن تسريحُهُ لتيسر جلب أحدٍ مكانه.. لم يكن له الخروج للرباطِ بغير إذن، وله أن يشتغل بالإعداد؛ إذ لا يشترط فيه إذن الوالدين، ويبقى حينئذٍ على الاستعداد الحسن، والنية الصالحة.

فإن كان من سكان الثغور فيمكن أن يتطوع بعض الليالي بالحراسة على الثغر في الأزمنة والأمكنة الآمنة، وليس له أن يعاند أبويه إلا إن تعين عليه.

أما غضب الوالدين على الولد فينظر: إن كان حيث تعين الرباط أو الجهاد عليه فليس بمعتبر، وإلا كان معتبرًا.

ويتلخص أنَّ المعيارَ في الإذن وعدمه واعتبار الغضب وعدمه مداره على التفريق بين الفروض العينية والكفائية، على أنه ينبغي أن يُعلم أنَّ الكلامَ على جهاد الطلب، ويتبعه الرباط، ولا يعم كل طاعة مطلقًا، وإنما يكون عند تزاحم الحقوق، ولهذا قال العلماء بخصوص النافلة: إذا منع الوالدان الولد من فعل النوافل بالكلية.. فلا طاعة لهما في ذلك، وإن منعاه من طاعةٍ مستحبةٍ؛ لحاجتهما له.. فتجب طاعتهما، وإن منعاه لهوى في أنفسهما، أو لقلة ديانةٍ فيهما.. فلا طاعةَ لهما في ذلك.

١٩) حكم الخروج للرباط دون إذن الغريم: إذا تَعيَّنَ الرِّبَاطُ خرجَ بلا إذن، وإذا لم يتعين فالذي يتوجه لدى الباحث التفريقُ بين الثغور الآمنة والثغور المخوفة؛

فإن غلب على الثغر السلامة خرج بلا إذن؛ إلحاقًا بجواز خروج النساء والذرية للمرابطة فيها تبعًا للرجل، وإن غلب على الثغر الخوفُ أُلْحِقَ الرِّبَاطُ بحكم الجهاد، فاحتاج إلى الإذن.

٢٠) **حكم الرباط دون إذن الإمام**: هذا يترتب على حكم الجهاد في المسألة، وقد بان في البحث أنَّ حكمَ الجهاد دون إذن الإمام يخضع لنوع الجهاد طلبًا ودفعًا؛ أما في جهاد الطلب فالجمهور على الحرمة، والشافعية على الجواز مع الكراهة، والظاهرية والحنابلة في روايةٍ على الجواز من غير كراهة، واستثنى الجمهورُ من الحرمة حالاتٍ منها: ألا يوجد إمام، أو يوجد لكنه على فسقٍ منافٍ لمقاصد الجهاد، وألا يترتب على انتظار الإذن حصول ضررٍ بالمسلمين، وأن يُخشى فواتُ المقصود بانتظار الاستئذان، وألا يغلب على الظن أن الإمام لو اسئؤذن أنه لا يأذن، ورجح الباحث قول الشافعية بقيدٍ ذكره الشافعي، مفاده أنَّ الذي يغزو العدوَّ طائفةٌ من المسلمين، لا أن يكون ذلك موكولًا للآحاد، وأما في جهاد الدفع فعامة المذاهب على عدم اشتراط إذن الإمام، ولما كان الرباط أشبه به فإنه يأخذ حكمه.

٢١) **مدة الرباط**: لا يتحدد لأقله مدة، أما أكثرُهُ فأربعون يومًا.

٢٢) **مكان الرباط**: ترجح رأيُ الحنابلة القاضي بأنَّ الثغرَ الذي يرابط فيه هو كل مكان يخيف أهلُهُ العدوَّ ويخيفُهم، فهو بهذا يعم مواضع المخافة، وإن لم تكن على الحدود، وأما المفاضلة بين أماكن الرباط فقد يكون التفضيل بالنص؛ كثغر عسقلان، أو بحسب الخوف؛ فأفضل الثغور أشدها خوفًا، أو بحسب المشقة، أو باعتبار الشخص.

٢٣) **الحدود الجغرافية لبلاد الشام**: بلادُ الشام اليوم هي سوريا ولبنان

والأردن وفلسطين، بالإضافة لمنطقة العريش ورفح المصرية، والمنطقة الممتدة إلى نهر الفرات بالعراق، وطرفٍ يسيرٍ من تركيا، ومنطقة تبوك من المملكة العربية السعودية.

٢٤) **فضائل بلاد الشام**: هي كثيرةٌ منها: أنها الأرض المباركة، وخيرةُ الله ورسوله ﷺ، وموطن الإيمان، وفيها طائفة الحق إلى يوم القيامة، وهي الميزان العام لحال أمة الإسلام، وحاضرة الخلافة في آخر الزمان.

٢٥) **شروط مكان الرباط**: أن يكون في ثغر، وأن يكون الثغرُ مخوفًا، واشترطَ المالكيةُ ألا يكون وطنًا للمرابط، والراجح خلافه؛ فمن سكن الثغور، ونوى الرباط، وقام بما يُطلب منه فهو مرابط، وينبغي له أن يجمع مع نيةِ الرِّبَاطِ حملَ السلاح، والاستعدادَ الدائم لردِّ العدو، والعزم على ملازمة الثغر، وكأنه مهاجرٌ إليه ما يمسكه فيه إلا المرابطة في سبيل الله، حتى لكأنَّ سكنَهُ تبع لنيته.

٢٦) **شروط المرابط خمسة**: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة المادية والجسدية، وأن ينوي الرباط، وألا يمنعه أحدُ الوالدين أو صاحب الدَّين.

٢٧) **بخصوص الأجهزة الأمنية الحكومية**: القوات الأمنية التي تحرس الحدود البرية والبحرية من كيد الأعداء داخلةٌ في مُسَمَّى الرباط، متى استحضر أبناؤها النية، أما التي داخل البلد فيمكن جعلهم في أدنى مراتب الرباط، متى نووا ذلك؛ وذلك لعدم تحقق المكان المخوف، أو المخيف للعدو، ولهذا يمكن أن يغادرهم الوصف عند أيِّ مقتضٍ، اللهم إلا إذا حضر الخوف فيدخلون فيه، ولا تضر الأجرةُ الماديَّةُ ما دامت نيةُ الرِّبَاط حاصلة، اللهم إلا إن أضحى الراتبُ هو الهدف، بحيثُ لو منع منه لم يخرج للمرابطة وإن احتيج إليه.

٢٨) مقاصد الرباط: أما المقاصد العسكرية والأمنية فأهمها: حراسة الحدود، والتصدي لهجمات العدو، والإنذار السريع، والاستطلاع، وإرهاب العدو، وبث الطمأنينة والأمن والعزة في المجتمع، وأما المقاصد الرباط التربوية والإيمانية فألمعها: بناءُ الشَّخصيَّةِ المُسلِمَة، والفوز بالأجور والدرجات، والزهد في الدنيا رغم التمكن منها، وتحصيل الثقافة العلمية، وتزكية الأنفس.

٢٩) بخصوص التوسع في دلالة الرباط: عندنا توسعان: قديم وعصري:

الأول: توسع قديم، وهو لأرباب السلوك ثم الصوفية، فقد قاموا ببناء صرح إيماني على شاكلة صرح الرباط الجهادي، وهو توسعٌ مقبولٌ في الجملة، اللهم إلا ما كان من توسع الصوفية القائم على الانسحاب من عمارة الحياة، وجعل الرباط الإيماني بديلًا عن الرباط الجهادي، فهذا مردود.

والآخر: توسعٌ معاصر، ويقوم على ضم الثغور العصرية لرياض الرباط؛ من مثل الثغور الفكرية، والصحية، والأمنية، والبحثية، والدراسات الاستراتيجية، وغير ذلك، وهو توسعٌ حسن، أما عده من الرباط بمعناه الخاص فينظر: إذا كان يتضمن درجةً من الخوف، تجعله موضعًا مخوفًا؛ فإنه يلحق به؛ لاتحاد العلة معه، أما إذا لم يتضمن ذلك فينظر: فإن كان المقصودُ بالاتساع فيه أنه مُشبَّهٌ بالرِّبَاطِ الجهادي؛ كما الحال في نحو انتظار الصلاة بعد الصلاة، أو أنه معدودٌ في الرباط اللغوي بمعنى الإقامة على الشيء.. فلا بأسَ أيضًا بتسميته رباطًا، ولا بأس بتسميته جهادًا كذلك؛ لوفرة النصوص التي تعمم دوائر الجهاد، أما إن كان المقصود عدَّهُ في الرباط الجهادي سواءً بسواء، وعندئذٍ نُنَزِّلُ على أفراده أحاديث الفضائل فإنَّ هذا بعيد؛ لأنَّ الوصفَ لا يشمله.

ثانيًا: التَّوصياتُ:

١) أوصي الإخوة الباحثين بحث المسائل التي يتعرض لها الحارس في الثغر خاصة، وهي كثيرةٌ ومتوزعة على جملةٍ من أبواب الفقه، ويمكن لي دلالةُ قاصد ذلك على زمرةٍ حسنةٍ منها.

٢) أوصي طلبة قسم التاريخ الإسلامي بتغطية الفترات التي سطع نجم الرباط فيها، ولم يكتب فيها بعد، ومن الرسائل التي تناولت بعض الفترات: الرباط في أفريقية للأستاذ عبد الله الزيدان، و«الثغور الإسلامية على الحدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى» للأستاذة علية الجنزوري، وبحث: «طرسوس.. صفحةٌ من جهاد المسلمين في الثغور» للأستاذ جميل المصري، وهي جهودٌ تُشكر، وقدَّمت نافعًا، فجزى الله أصحابها خيرًا.

❊ ❊ ❊

الفهارس العامة

وفيها:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس موضوعات الرسالة.

* * *

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ﴾	٢	٤٩
﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ .. ﴾	٩٨	٧٧
﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ .. ﴾	١٧٧	٤١
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	١٨٠	٢٠٥
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾	١٩٣	٢٠١، ٢٠٥
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٩٨	٣٠٤
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	٢١٦	٢٠٤، ٢٠٥
﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾	٢٥٠	٢٦
سورة آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٢٣٠
﴿ وَلْيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ﴾	١٦٧	٧٩
﴿ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	١٦٩	١١٠

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ .. ﴾	٢٠٠	٣٨، ٣٩، ٧٤، ٩٥، ٢٩٨، ٣٢٧
سورة النساء		
﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	٢١	٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩	٢٣٩
﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾	٧١	٢٤٠
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ .. ﴾	٨٣	٣٤٩
﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾	٨٤	٢٤٠
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٩٥	٢٠٢
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ .. ﴾	١٠٠	١٠٩
﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾	١٤٧	٤٥
سورة المائدة		
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ .. ﴾	٣٣	٣٤٢
سورة الأعراف		
﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ..﴾	١٣٧	٢٧٥
﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	١٤٥	٢٩١
سورة الأنفال		
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾	٥٩	٧٦

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ بِأَنفُسِهِمْ بِأَنفُسِهِمْ﴾	٦٠	٧٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٥٢، ٣٠٨

سورة التوبة

﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾	٥	٧٤
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ..﴾	١٩	١٤٤
﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ..﴾	٢٩	١٩٢
﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾	٣٦	٢٠١
﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٣٩	٢٠٤، ٢١٠
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ..﴾	٤١	٢٠٤، ٢٤٠
﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ..﴾	٤٧	٢٩٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٧٣	١٣٥
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ..﴾	٩١	٢٩٩
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ..﴾	١٢٠	٢٠٦
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ..﴾	١٢٢	١٣٢، ١٣٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٤٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾	١٢٣	١٩٢، ٢٤٠

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
سورة إبراهيم		
﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾	١١	٢٦٦
﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾	٤٣	٢٥
سورة النحل		
﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾	١٥	١٠١
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ..﴾	١	٢٧٥
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾	٧٩	٣١٩
سورة الكهف		
﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	١٤	٢٥
سورة الأنبياء		
﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ﴾	٧١	٢٧٥
﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾	٨١	٢٧٥
سورة الحج		
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾	٤٠	٣٤٧
سورة النور		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾	٦٢	٢٣٩
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ..﴾	٦٣	٢٣٩

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن وَأَوْحَيْنَآ وَأَوْحَيْنَآ﴾	١٠	٢٥
سورة العنكبوت		
﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٦٩	١١٥
سورة لقمان		
﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾	٢٠	٤٥
سورة الأحزاب		
﴿.. إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾	١٣	٦٣، ١٥٥
سورة سبأ		
﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً مِن مِن﴾	١٨	٢٧٥
سورة الفتح		
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ..﴾	٤	٢٦
سورة المجادلة		
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ..﴾	٢٢	٢٦
سورة الصف		
﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	١٢	٣١٧
سورة العاديات		
﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾	١	٧٧

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
«أَوَّلُ هَذَا الأمرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ..»	٨، ٩٦
«مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لهم رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله..»	٣٣، ١١٢
«أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا..»	٣٨، ٤٤، ٣٢٧
«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ..»	٤٠
«لَيْسَ المسكينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ..»	٤٠
«مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ..»	٤٦، ٥٠
«وَالمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ..».	٤٧
«أبشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ..»	٤٧
«وإنكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة»	٤٨
«هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ..»	٤٩
«اللهم استر عوراتنا»	٦٤
«كونوا مَسْلحةً للناس»	٦٦
«اللهم اصرعه»	٦٦
«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ..»	٦٧

متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
«.. أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ..»	٧٦
«الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»	٧٧، ٩٣
«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا..»	١٠٥
«لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ..»	٨٢
«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَنِهِ..»	٨٦
«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»	٨٦
«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»	٨٦
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»	٨٧
«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ..»	٨٩، ٣٠٢
«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»	٩١
«لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ»	٩١
«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»	٩١
«مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا»	٩١
«إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ..»	٩٢
«ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»	٩٢
«ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»	٩٢
«كُلُّ شَيءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ إِلاَّ أَرْبَعًا..»	٩٣
«مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»	٩٤

متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
«سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلاَ يَعْجِز أَحَدُكُمْ أنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»	٩٤
«اللّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةَ، فاغْفِرْ لِلأنْصَارِ والمهاجِرَة»	١٠٠
«قِيَامُ سَاعَةٍ فِي الصَّفِّ لِلقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ سِتِّينَ سَنَةٍ»	١٠١
«الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ..»	١٠١
«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ»	١٠٢
«مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»	٨٢، ٢١٤
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»	١٠٣
«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا..»	١٠٥، ١٤٨، ٢٥٦
«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ..»	١٠٦، ٢٥٥
«مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ..»	١٠٧
«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..»	١٠٧
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ..»	١٠٩
«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا»	١٠٩
«كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»	١١٠
«وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا»	١١٢
«وَأَيُّمَا رَجُلٌ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ نُورٌ»	١١٤
«هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ؟..»	١١٤
«عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»	١١٧

متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
«حُرِّمَ عَلَى عَيْنَيْنِ أَنْ تَنَالَهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ..»	١١٧
«مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ»؟	١١٨
«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ لَيْلَةً أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ حَارِسٌ حَرَسَ..»	١٢٠، ١٨٨
«مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ..»	١٢١
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا»	١٢٣
«مر بالمعروف، وانه عن المنكر..»	١٢٣
«إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ..»	١٣٦
«مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»	١٤٢
سُئل النبي ﷺ: أَيُّ العَمَل أَفْضَلُ؟..	١٤٤
«إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»	١٤٧
«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ»	١٤٨
«إِذَا انْتَاطَ غَزْوُكُم، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ»	١٥٢
«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ..»	٢٠٤
«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»	٢١٧
«.. انصرفي أيتها المرأة..»	٢١٩
«هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ»؟.	٢٢٢
«ما زالت الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتها حتى رفعتموه»	٢٣٦
«أشعرت أن الله أحيا أباك وكلمه كفاحًا»	٢٣٦

متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
«سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنْ التَّشْدِيدِ»؟	٢٣٧
«خَيْرُ رِجَالاتِنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ»	٢٤٤
«إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ»	٢٤٦
«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ..»	٢٤٦
«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً..»	٢٥٦
«مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»	٢٥٨
«تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»	٢٥٩
«اقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ»	٢٦١
«مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا..»	٢٦٢
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا»	٢٧٦
«عَلَيْكُم بِالشَّام؛ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ بِلادِ الله..»	٢٧٦
«أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ»	٢٧٧
«كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟»	٢٧٧
«يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ..»	٢٧٨
«لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»	٢٧٨
«عن عَطَاء أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ..».	٢٧٩
«لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ..»	٢٧٩
«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»	٢٧٩

متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
«.. كَذَبُوا؛ الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ..»	٢٨٠
«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ»	٢٨١
«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..»	٢٨١
«إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ..»	٢٨٣
«يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتْ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَايَا وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ..»	٢٨٥
«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ..»	٢٨٦
«مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَثَلُ أُمِّ مُوسَى..»	٣٠٤
«وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»	٣٢٨
«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»	٣٣٦، ٣٤٥
«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»	٣٤٠
«.. خَلِّ عَنْهُ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»	٣٤٤
«اهْجُوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ»	٣٤٤
«اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ»	٣٥٠

❋ ❋ ❋

فهرس الآثار

متن الأثر	رقم الصفحة
قال عمر: «ألا أخبركم بأعظم الناس أجرًا.. رويجل بالشام آخذٌ بلجام فرسه يكلأ من وراء بيضة المسلمين..»	١٢٠
قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رباطُ يومٍ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أُوَافِقَ ليلةَ القدر في أحد المسجدين..»	١٤٢
قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَحَرْسُ ليلةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من صِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ أَصُومُهَا..»	١٤٢
قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»	٢٥٩
قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن رَابَطَ أَرْبَعينَ لَيلَةً فَقَد أَكْمَلَ الرِّبَاط»	٢٥٩
قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابنه عبد الله: «كم رابطت؟ قال: ثلاثين يومًا. قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يومًا»	٢٥٩
قال عبد اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّامَ..»	٢٧٢

❊ ❊ ❊

فهرس المصادر والمراجع

بين يدي تدوين المصادر والمراجع إليك المختصرات الواردة فيها:

(ت): تاريخ الوفاة. (ط): طبعة. (د. ط): دون طبعة. (د. س): دون سنة طبعة. (د. د): دون دار نشر، (د. ت): دون تفاصيل؛ أي: دون ناشر، ودون طبعة.

إذا تقرر ذلك لديك فإليك المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت. ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد بن عطية (ت. ٥٤٦هـ): تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. سنة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤ ـ مفاتيح الغيب، المشهور بتفسير الفخر الرازي، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت. ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ـ الرياض، ط. سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٦ ـ تفسير ابن أبي حاتم، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر المكتبة العصرية ـ صيدا. د. ط.

٧ ـ تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط. ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٨ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**، لابن جزي. د. ت.

١٠ ـ **التحرير والتنوير من التفسير**، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت. ١٣٩١هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس، ط. سنة: ١٩٩٧م.

١١ ـ **تفسير القرآن الحكيم الموسوم باسم: «تفسير المنار»**، لمحمد رشيد رضا (ت. ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. سنة: ١٩٩٠م.

١٢ ـ **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، لمحمد سيد طنطاوي، (ت. ١٤٣٠هـ)، د. ت.

١٣ ـ **تفسير الخازن، المسمى «لباب التأويل في معاني التنزيل»**، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر ـ بيروت، ط. سنة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٤ ـ **الدر المصون في علم الكتاب المكنون**، للسمين الحلبي. د. ت.

١٥ ـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، لبرهان الدين أبي الحسن البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط. سنة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٦ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لشهاب الدين بن محمود الحسيني الألوسي. د. ت.

١٧ ـ **التبيان تفسير غريب القرآن**، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث بطنطا ـ القاهرة، ط. ١، ١٩٩٢م.

١٨ ـ **زبدة التفسير**، لمحمد سليمان الأشقر. د. ت.

١٩ ـ **تفسير الشعراوي**، للشيخ محمد متولي الشعراوي. د. ت.

٢٠ ـ **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ـ لبنان، د. ط.

٢١ ـ **البحر المديد**، لأبي العباس أحمد بن محمد الإدريسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٢ ـ **محاسن التأويل**، المعروف بتفسير القاسمي، لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ.

٢٣ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، د. ت.

٢٤ ـ **زهرة التفاسير**، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، نشر دار الفكر العربي. د. ط.

٢٥ ـ **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر ـ دمشق، ط. ٢، ١٤١٨هـ.

٢٦ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٧ ـ **تفسير المراغي**، للشيخ أحمد مصطفى المراغي، نشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر. د. ط.

٢٨ ـ **صفوة التفاسير**، لمحمد علب الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة، ط. ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٩ ـ **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط. سنة ١٤٠٥هـ.

٣٠ ـ **في ظلال سورة التوبة**، للشيخ عبد الله عزام، نشر وإعداد: مركز الشهيد عزام الإعلامي. د. ط.

٣١ ـ **المحاور الخمسة للقرآن الكريم**، للشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط. ١. د. س.

ثانيًا: الحديث النبوي وعلومه:

٣٢ ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري (ت. ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ.

٣٣ ـ الجامع الصحيح المسمى «صحيح مسلم»، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت. ٢٦١هـ)، دار الجيل ـ بيروت، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، د. ط.

٣٤ ـ سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، د. ط. مع اعتماد أحكام الشيخ الألباني.

٣٥ ـ الجامع الكبير المسمى «سنن الترمذي»، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت. ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل ـ بيروت، دار العرب الإسلامي ـ بيروت ط. ٢، ١٩٩٨م، مع اعتماد أحكام الشيخ الألباني.

٣٦ ـ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت. ٣٠٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ط. ٥، ١٤٢٠هـ. مع اعتماد أحكام الشيخ الألباني.

٣٧ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت. ٢٧٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل ـ بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. مع اعتماد أحكام الشيخ الألباني.

٣٨ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت. ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، نشر مؤسسة الشيخ زايد ـ الدوحة، د. ط.

٣٩ ـ المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت. ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ط. ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤٠ ـ غاية المقصد في زوائد المسند، للحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. د. ت.

٤١ ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت. ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف ـ حيدر أباد، ط. ١، ١٣٤٤هـ.

٤٢ ـ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٤١٠هـ.

٤٣ ـ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، د. ت.

٤٤ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار المعروفة ـ بيروت، د. ط.

٤٥ ـ **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط. ٢، د. س.

٤٦ ـ **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين ـ القاهرة، ط. سنة: ١٤١٥هـ.

٤٧ ـ **مسند الشاميين**، لأبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٤٨ ـ **حديث أبي الطيب الحوراني**، لأبي الطيب محمد بن حُميد بن محمد بن سليمان بن معاوية الكلابي الحَوْراني (ت: ٣٤١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حمزة الجزائري، الدار الأثرية (ضمن مجموع كتاب سلوك طريق السلف وستة أجزاء أخرى)، ط. ١، ٢٠٠٩م.

٤٩ ـ **جامع الأحاديث**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، د. ت.

٥٠ ـ **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥١ ـ **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. ٢، ١٤٠٣هـ.

٥٢ ـ **الترغيب والترهيب**، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٤١٧هـ، وكذلك النسخة التي بتحقيق مصطفى محمد عمارة.

٥٣ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط. ٥، د. س.

٥٤ ـ **سنن الدراقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٥٥ ـ **الكتاب المصنف في الحديث والآثار المسمى مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت. ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، ومؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ـ سوريا، ط. ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٥٦ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، د. ط.

٥٧ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت. ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. د. ط.

٥٨ ـ **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط. ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥٩ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط. ٢، ١٣٩٢هـ.

٦٠ ـ **الديباج على مسلم**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، د. ت.

٦١ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمي الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ٢، ١٤١٥هـ.

٦٢ ـ **شرح سنن أبي داود**، للشيخ عبد المحسن العباد. د. ت.

٦٣ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت. ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د. ط.

٦٤ ـ **شرح السيوطي لسنن النسائي**، لعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط. ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٥ ـ **حاشية السندي على النسائي**، لنور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط. ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٦ ـ **حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). د. ت.

٦٧ ـ **حاشية السندي على ابن ماجه**، لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، د. ت.

٦٨ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر (ت. ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه، د. ط.

٦٩ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ط سنة: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٧٠ ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. سنة: ١٤١١هـ.

٧١ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، لسليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي (ت. ٤٧٤هـ)، د. ت.

٧٢ ـ **فيض القدير**، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت. ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط. ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٧٣ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، ط. ٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٤ ـ **مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت. ٧٤١هـ)، د. ت.

٧٥ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن سلطان محمد الملا على القاري (ت. ١٠١٤هـ)، د. ت.

٧٦ ـ **شرح رياض الصالحين**، لمحمد بن صالح ابن عثيمين صالح (ت. ١٤٢٠هـ)، د. ت.

٧٧ ـ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**؛ لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافي (ت: ١٠٥٧هـ)، د. ت.

٧٨ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، د. ت.

٧٩ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٨٠ ـ **شرح الأربعين النووية**، للشيخ عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ)، وهو عبارة عن أشرطة مفرغة. د. ت.

٨١ ـ **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢٠هـ)، دار ابن الجوزي. د. ط.

٨٢ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط. ١، ١٤٠٩هـ.

٨٣ ـ **مرويات غزوة الخندق**، لإبراهيم بن محمد المدخلي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط. ١، ١٤٢٤هـ.

٨٤ ـ **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، لابن رجب الحنبلي. د. ت.

٨٥ ـ **غريب الحديث**، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط. سنة ١٤٠٢هـ.

٨٦ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين شرف، وعبد السلام هارون، نشر المطبعة الأميرية ـ القاهرة، ط. سنة: ١٩٨٤م.

٨٧ ـ **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٩٨٥م.

٨٨ ـ **غريب الحديث**، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر جامعة أمر القرى ـ مكة المكرمة، ط. ١، ١٤٠٥م.

٨٩ ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ لبنان، ط. ٢، د. س.

٩٠ ـ **مشكل الآثار**، للطحاوي. د. ت.

٩١ ـ **مقدمة الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. د. ت.

٩٢ ـ **سلسلة الأحاديث الواهية وصحح حديثك**، للشيخ علي حشيش. د. ت.

٩٣ ـ **أحاديث القصاص**، لتقي الدين ابن تيمية، نشر المكتب الإسلامي. د. ت.

ثالثًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٩٤ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٤٠٤هـ.

٩٥ ـ الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، لمحمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني (ت: ١٤١١هـ)، تحقيق: الشريف حمزة الكتاني. د. ت.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. سنة: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، د. ت.

القواعد الكبرى الموسوم باسم «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت. ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف ـ بيروت.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت. ٩١١هـ)، د. ت.

قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف ببلشرز ـ كراتشي، ط. سنة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

حجة الله البالغة، لولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى ـ القاهرة، بغداد، د. ط.

رابعًا: كتب المذاهب الفقهية:

(أ): كتب المذهب الحنفي:

١٠٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت. ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. سنة: ١٩٨٢م.

١٠٣ ـ فتح القدير، للكمال بن الهمام. د. ت.

١٠٤ ـ شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت. ٦٨١هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د. ط.

١٠٥ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٠٦ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين**، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، ط. سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠٧ ـ **السير الكبير**، لمحمد بن الحسن الشيباني، د. ت.

١٠٨ ـ **شرح السير الكبير**، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. د. ت.

١٠٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، د. س.

١١٠ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١١١ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط. سنة: ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(ب): كتب المذهب المالكي:

١١٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط. سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١١٣ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط. سنة ١٣٩٨هـ.

١١٤ ـ **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لمحمد عليش، دار الفكر ـ بيروت، ط. سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١١٥ ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. د. ت.

١١٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت، د. ط.

١١٧ ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل**. د. ت.

١١٨ ـ **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ط. سنة: ١٤١٢هـ.

١١٩ ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، نشر المكتبة الثقافية ـ بيروت، د. ط.

١٢٠ ـ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بشرح حدود ابن عرفة**، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط. ١، ١٣٥٠هـ.

١٢١ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، نشر مكتبة الثقافة الدينية، د. ط.

١٢٢ ـ **المدخل**، للعبدري. د. ت.

١٢٣ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط. ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢٤ ـ **تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، د. ت.

١٢٥ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت، ط. سنة ١٤١٢هـ.

١٢٦ ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د. ط.

١٢٧ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود، د. ت.

١٢٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الشهير

بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، ط. ٤، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٢٩ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الأندلسي (ت. ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. سنة: ٢٠٠٠م.

(ج): كتب المذهب الشافعي:

١٣٠ ـ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت. ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ط. سنة ١٣٩٣هـ.

١٣١ ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت. ٤٥٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د. ط.

١٣٢ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ)، د. ت.

١٣٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. سنة: ١٤٠٥هـ.

١٣٤ ـ المجموع شرح المذهب وتكملته، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وتكملته لمحمد المطيعي، د. ت.

١٣٥ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى بن محمد بن أحمد (زكريا الأنصاري ت. ٩٢٦هـ): تحقيق: مُحمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط. ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.

١٣٦ ـ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والموسومة باسم: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لشيخ سليمان بن عمر بن منصور الجمل (ت. ١٢٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د. ط.

١٣٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت. ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة ـ بيروت، ط. سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٣٨ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت. ٩٧٤هـ)، د. ت.

١٣٩ ـ **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج**، لعبد الحميد المكي الشرواني (١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)، د. ت.

١٤٠ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت. ٩٧٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د. ت.

١٤١ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت. ٩٧٧هـ)، د. ت.

١٤٢ ـ **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة قليوبي (ت. ١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، ط. سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٤٣ ـ **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين بن أحمد الرسلي الملقب بعميرة (ت. ٩٥٧هـ)ن تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ط. سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٤٤ ـ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، د. ط.

١٤٥ ـ **شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس**، لمحمد بن أحمد بن عمر الشاطري، دار المنهاج ـ جدة، ط. ٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

١٤٦ ـ **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، لأبي عبد الله شمس الدين ابن قاسم المعروف بابن الغرابيلي (ت. ٩١٨هـ)، عناية: بسام الجابي، دار ابن حزم ـ بيروت، الجفان والجاني للطباعة والنشر، ط. ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

١٤٧ ـ **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، لمصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشوربجي، دار القلم ـ دمشق، د. ط.

١٤٨ ـ **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، لمصطفى ديب البغا، دار المصطفى ـ دمشق، ط. ٢، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٤٩ ـ **صفوة الزبد**، لأحمد بن الحسين بن علي بن رسلان الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة، ط. ٣، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٥٠ ـ **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، نشر المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة، نشر الجزء الأول عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، والثاني عام ١٩٩١م.

(د): كتب المذهب الحنبلي:

١٥١ ـ **المغني**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت. ٦٢٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط. ١، ١٤٠٥هـ.

١٥٢ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت. ٦٢٠هـ)، د. ت.

١٥٣ ـ **الشرح الكبير**، لعبد الرحمن بن قدامة، د. ت.

١٥٤ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت، ط. سنة ١٤٠٢هـ.

١٥٥ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط. ١، ١٣٩٧هـ، د. د.

١٥٦ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة ـ بيروت، د. ط.

١٥٧ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، عناية: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٥٨ ـ **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ـ دمشق، ط. سنة ١٩٦١م.

١٥٩ ـ **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٦٠ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط. ١، ١٤١٩هـ.

١٦١ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. ٧، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

١٦٢ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت. ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤٢٨هـ.

١٦٣ ـ **شرح أخصر المختصرات**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، وهو عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٦٤ ـ **شرح زاد المستقنع**، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد. د. ت.

١٦٥ ـ **شرح زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وهو عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

خامسًا: الفقه العام:

١٦٦ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة من ١٤٠٤هـ ـ ١٤٢٧هـ، الأجزاء ١ ـ ٢٣ ط. ٢، دار السلاسل ـ الكويت، الأجزاء ٢٤ ـ ٣٨، ط. ١، مطابع دار الصفوة ـ مصر، الأجزاء ٣٩ ـ ٤٥، ط. ٢، طبع الوزارة.

١٦٧ ـ **الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي**، لإسماعيل راشد عبود المشاقبة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ـ الأردن، العام الجامعي ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦م.

١٦٨ ـ **مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن

عبد الحليم ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، نشر أضواء السلف، ط. ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٦٩ ـ **رسائل في فقه الرباط والجهاد**، لمحمد سعيد بكر، دار عمار للنشر والتوزيع ـ الأردن، ط. ١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤هـ.

١٧٠ ـ **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ في الفقه الإسلامي**، للدكتور مرعي بن عبد الله بن مرعي، رسالة دكتوراة، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، دار العلوم والحكم ـ سوريا، ط. ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٧١ ـ **الرباط في سبيل الله، ومجالاته المعاصرة**، للدكتور محمد جميل المصطفى. وهو عبارة عن بحث. د. ت.

١٧٢ ـ **فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء الكتاب والسنة**، للشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط. ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٧٣ ـ **الأعمال الفدائية، صورها وأحكامها**، لسامي بن خالد الحمود، رسالة ماجستير، من جامعة الملك سعود بالرياض، د. ت.

١٧٤ ـ **المفصل في أحكام الهجرة**، للشيخ علي بن نايف النجود. د. ت.

١٧٥ ـ **المفصل في فقه الدعوة إلى الله**، للشيخ علي بن نايف الشحود، د. ت.

١٧٦ ـ **دليل المعتكف**، لمحمد بن محمد الأسطل، وبلال بن جميل مطاوع، مكتبة سمير منصور للطباعة والنشر والتوزيع ـ غزة، ط. ٢، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

١٧٧ ـ **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. د. س.

١٧٨ ـ **نوازل فقهية على الساحة الأمريكية**، للدكتور صلاح الصاوي. د. ت.

١٧٩ ـ **الرشوة** ـ للشيخ محمد عطية سالم. د. ت.

١٨٠ ـ **المفصل في شرح الشروط العمرية**، للشيخ علي بن نايف الشحود. د. ت.

١٨١ ـ **إقامة الدليل على إبطال التحليل**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ)، د. ت.

١٨٢ ـ **المفصل في حديث: من بدل دينه فاقتلوه**، للشيخ علي بن نايف الشحود. د. ت.

١٨٣ ـ **النوازل الكبرى**، لمجموعة من علماء المغرب.

١٨٤ ـ **طِلبَة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، د. ت.

سادسًا: كتب الفتاوى:

١٨٥ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. ٤، ١٤٠٤هـ.

١٨٦ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت. ٩٧٤هـ)، دار الفكر، د. ط.

١٨٧ ـ **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط. ٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٨٨ ـ **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

١٨٩ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، لبدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت: ٧٧٧هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم ـ الدمام بالسعودية. د. ط.

١٩٠ ـ **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، جمعه: محمد بن سعد الشويعر. د. ت.

١٩١ ـ **بحوث وفتاوى المسير**، لمحمد سيد أحمد المسير، جامعة الأزهر. د. ت.

١٩٢ ـ **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط. ١، ١٣٩٩هـ.

١٩٣ ـ فتاوى الشبكة الإسلامية صادرة عن موقع الشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه، وعنوان الموقع على الشبكة العنكبوتية: (www.islamweb.net).

١٩٤ ـ فتاوى إسلامية، لعبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وعبد الله الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، تحقيق: محمد بن عبد العزيز المسند. د. ت.

١٩٥ ـ فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، لمجموعة من العلماء وطلبة العلم، نر موقع الإسلام اليوم. د. ت.

١٩٦ ـ فتوى منشورة على الانترنت للشيخ حاكم المطيري بعنوان: لا جهاد إلا بوجود إمام وراية. د. ت.

١٩٧ ـ فتوى منشورة على الانترنت للشيخ حامد العلي، بعنوان: هل يتعطل الجهاد إذا غاب الخليفة؟. د. ت.

١٩٨ ـ أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، دراسة وتحقيق: عبج اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٦م.

سابعًا: كتب السير والتاريخ والتراجم والطبقات والبلدان والأنساب:

١٩٩ ـ الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري. د. ت.

٢٠٠ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت، ط. ٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٠١ ـ السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي (ت: ١٠٤٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ط. سنة ١٤٠٠هـ.

٢٠٢ ـ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، دار عالم الكتب ـ بيروت، ط. ١، ١٤١٧هـ.

٢٠٣ ـ سيرة ابن هشام. د. ت.

٢٠٤ ـ **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، لمحمد بن عفيفي الخضري، تحقيق: هيثم هلال، دار المعرفة ـ بيروت، ط. ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٠٥ ـ **حياة الصحابة**، للكاندهلوى. د. ت.

٢٠٦ ـ **عمر بن الخطاب**، للشيخ علي الصلابي. د. ت.

٢٠٧ ـ **عثمان بن عفان**، للشيخ علي الصلابي. د. ت.

٢٠٨ ـ **الحسن بن علي بن أبي طالب**، للشيخ علي الصلابي. د. ت.

٢٠٩ ـ **عمر بن عبد العزيز**، للشيخ علي الصلابي. د. ت.

٢١٠ ـ **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، للشيخ علي الصلابي. د. ت.

٢١١ ـ **دولة المرابطين**، للشيخ علي الصلابي. د. ت.

٢١٢ ـ **دولة الموحدين**، للشيخ علي الصلابي. د. ت.

٢١٣ ـ **دولة السلاجقة**، للشيخ علي الصلابي. د. ت.

٢١٤ ـ **الدولة الزنكية**، للشيخ علي الصلابي. د. ت.

٢١٥ ـ **تاريخ ابن معين رواية الدوري**، تحقيق: د. احمد بن محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة، ط. سنة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢١٦ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط. ١، ١٤١٢هـ.

٢١٧ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت، ط. ٢، ١٩٨٠م.

٢١٨ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢١٩ ـ **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير. د. ت.

٢٢٠ ـ **البداية والنهاية**، لابن كثير. د. ت.

٢٢١ ـ **تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري**، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٤٠٧هـ.

٢٢٢ ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، للحميدي. د. ت.

٢٢٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير ـ دمشق، ط. سنة ١٤٠٦هـ.

٢٢٤ ـ **التاريخ الصغير**، للبخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ـ بيروت. د. س.

٢٢٥ ـ **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د. ط.

٢٢٦ ـ **تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر ـ بيروت، ط. سنة ١٩٩٥م.

٢٢٧ ـ **بغية الطلب في تاريخ حلب**، لابن العديم. د. ت.

٢٢٨ ـ **تاريخ اليعقوبي**. د. ت.

٢٢٩ ـ **مقدمة ابن خلدون**، لابن خلدون. د. ت.

٢٣٠ ـ **المختصر في أخبار البشر**، لأبي الفداء. د. ت.

٢٣١ ـ **اليواقيت والضرب في تاريخ حلب**، لأبي الفداء. د. ت.

٢٣٢ ـ **قصة مدينة غزة**، لهارون هاشم رشيد، صادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. د. ط.

٢٣٣ ـ **مستند تاريخ مملكة الأغالبة**، لابن وردان، تحقيق وتعليق: محمد زينهم محمد عزب، د. ت.

٢٣٤ ـ **الرباط في أفريقية**، لخالد مساعد الطريق، رسالة ماجستير، من قسم التاريخ بجامعة الملك سعود بالسعودية، عام ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩هـ.

٢٣٥ ـ **آثار البلاد وأخبار العباد**، للقزويني. د. ت.

٢٣٦ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر ـ بيروت، ط. سنة ١٤١٤هـ.

٢٣٧ ـ **مختصر تاريخ دمشق**، لابن منظور. د. ت.

٢٣٨ ـ **البدء والتاريخ**، للمطهر بن طاهر المقدسي. د. ت.

٢٣٩ ـ **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت. د. ط.

٢٤٠ ـ **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، للدكتور جواد علي، دار الساقي، ط. ٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٤١ ـ **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، لمجير الدين الحنبلي العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس ـ عمان، ط. سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٤٢ ـ **الأزمنة والأمكنة**، للمرزوقي، د. ت.

٢٤٣ ـ **فتوح البلدان**، للبلاذري، د. ت.

٢٤٤ ـ **المسالك والممالك**، للاصطخري، د. ت.

٢٤٥ ـ **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، لابن شداد، د. ت.

٢٤٦ ـ **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر ـ بيروت، د. ط.

٢٤٧ ـ **الجغرافيا**، لابن سعيد المغربي، د. ت.

٢٤٨ ـ **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، للحازمي، د. ت.

٢٤٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. د. ت.

٢٥٠ ـ **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٥١ ـ **تهذيب الكمال**، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. ١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٥٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط. سنة ١٤١٢هـ.

٢٥٣ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. د. ت.

٢٥٤ ـ تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة. د. ط.

٢٥٥ ـ الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط. ١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٥٦ ـ حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. ٤، ١٤٠٥هـ.

٢٥٧ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، نشر مير محمد كتب خانه ـ كراتشي. د. ط.

٢٥٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤١٣هـ.

٢٥٩ ـ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت. د. ط.

٢٦٠ ـ طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي. د. ت.

٢٦١ ـ الربط الإسلامية تعريفها وتاريخها ودورها في الحفاظ على الحدود، لمحيي هلال السرحان، بحث محكم عام ١٩٨٥م. د. ت.

٢٦٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض. د. ت.

٢٦٣ ـ خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف، للسان الدين ابن الخطيب. د. ت.

٢٦٤ ـ مباحث تدريب الجيش الإسلامي في عصر النبوة، لمحمد جمال الدين محفوظ، بحث محكم عام ١٩٩٢م، د. ت.

٢٦٥ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني. د. ت.

٢٦٦ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي. د. ت.

٢٦٧ ـ **الصلة**، لابن بشكوال. د. ت.

٢٦٨ ـ **معجم السفر**، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني (ت: ٥٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، نشر المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة، د. ط.

٢٦٩ ـ **الخراج وصناعة الكتابة**، لقدامة بن جعفر، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد ـ العراق، د. ط.

٢٧٠ ـ **الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى**، لعلية عبد السميع الجنزوري، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة. ط. ٢٠٠٣م.

٢٧١ ـ **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**. د. ت.

٢٧٢ ـ **مقدمة كتاب سير الثغور لأبي عمر الطرطوسي**، ضمن مجلة كلية الآداب والتربية ـ جامعة الكويت، العدد الثامن، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٧٣ ـ **سلسلة قصة التتار**، راغب السرجاني، د. ت.

٢٧٤ ـ **الضوء اللامع**، للسخاوي. د. ت.

٢٧٥ ـ **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، لابن عذاري. د. ت.

٢٧٦ ـ **المواعظ والاعتبار**، للمقريزي. د. ت.

٢٧٧ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر ـ بيروت، ط. سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٧٨ ـ **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان ـ بيروت، ط. ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ثامنًا: كتب اللغة والمعاجم والأدب:

٢٧٩ ـ **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت. ٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، ط. ١، د. س.

٢٨٠ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس (ت. ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط. سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٨١ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد الرازق الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ط. ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٨٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت. نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، د. ط.

٢٨٣ ـ المعجم الوسيط، لمصطفى، والزيات، وعبد القادر، والنجار، إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ط.

٢٨٤ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت. ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، وآخرون، الدار المصرية ـ مصر الجديدة، ط. سنة: ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٢٨٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت. ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط.

٢٨٦ ـ العباب الزاخر، واللباب الفاخر، للحسن بن محمد الصاغاني (ت. ٦٥٠هـ)، د. ت.

٢٨٧ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب ـ بيروت، ط. ٣، ١٤٠٣هـ.

٢٨٨ ـ الصحاح في اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. ٣٩٣هـ)، د. ت.

٢٨٩ ـ المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، د. ت.

٢٩٠ ـ المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين علي بن المطرز، المعروف بالمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب، ط. ١، ١٩٧٩م.

٢٩١ ـ نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية بيروت، ط. ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢٩٢ ـ فجر الإسلام، لأحمد أمين (ت: ١٩٥٤م)، دار ابن الجوزي للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة، ط. ١، ٢٠١٠م.

٢٩٣ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د. يوسف علي طويل، دار الفكر ـ دمشق، ط. ١، ١٩٨٧م.

٢٩٤ ـ المنتحل، للثعالبي. د. ت.

٢٩٥ ـ ربيع الأبرار، للزمخشري. د. ت.

٢٩٦ ـ **الكامل في اللغة والأدب**، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ط. ٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٩٧ ـ **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، ط. ٢، د. ط.

٢٩٨ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٩٩٨م.

٢٩٩ ـ **العقد الفريد**، لابن عبد ربه الأندلسي. د. ت.

٣٠٠ ـ **علم اللغة العربية**، لمحمود فهمي حجازي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. د. ط.

٣٠١ ـ **الكليات** «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٠٢ ـ **الفروق اللغوية**، لأبي هلال العسكري. د. ت.

٣٠٣ ـ **فقه اللغة العربية**، للدكتور إبراهيم محمد نجا، دار الحديث ـ القاهرة، ط. سنة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣٠٤ ـ **شرح المعلقات السبع**، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير ـ القاهرة، ط. سنة ٢٠١٤م.

٣٠٥ ـ **مشكل إعراب القرآن**، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضمان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. ٢، ١٤٠٥هـ.

تاسعًا: كتب عامة:

٣٠٦ ـ **إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، د. ط.

٣٠٧ ـ **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، د. ت.

٣٠٨ ـ **سراج الملوك**، للطرطوشي. د. ت.

٣٠٩ ـ **بدائع السلك في طبائع الملك**، لابن الأزرق. د. ت.

٣١٠ ـ **المجالسة وجواهر العلم**، لأحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، تحقيق: مشهور حسن سليمان، دار ابن حزم ـ بيروت، ط. ١، ١٩٩٨م.

٣١١ ـ **الاجتهاد في طلب الجهاد**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، جمعية التأليف والنشر الأزهرية ـ القاهرة، ط. سنة ١٣٤٧هـ.

٣١٢ ـ **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق**، لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس (ت: ٨١٤هـ)، تحقيق ودراسة: إدريس محمد علي، محمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، ط. ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣١٣ ـ **الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). د. ت.

٣١٤ ـ **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، لأبي عبد الله القلعي، تحقيق: إبراهيم يوسف، ومصطفى عجو، نشر مكتبة المنار ـ الأردن، ط. ١، د. س.

٣١٥ ـ **صفة الصفوة**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة ـ بيروت، ط. ٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣١٦ ـ **الأخلاق والسير**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي ـ القاهرة، ط. ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣١٧ ـ **الجهاد**، لعبد الله بن المبارك، تحقيق: نزيه حماد، التونسية للنشر ـ تونس، ط. سنة ١٩٧٢م.

٣١٨ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط. سنة ١٤٠٣هـ.

٣١٩ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٢٠ ـ **مفاتيح العلوم**، للخوارزمي. د. ت.

٣٢١ ـ **أسطر من النقل والعقل والفكر**، للشيخ عبد العزيز الطريفي، وهي عبارة عن تغريدات جمعها عزام بن محمد المحيسني، ط. ١، ١٤٣٥هـ. د. د.

٣٢٢ ـ **القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مكتبة ابن تيمية، نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط. ١، ١٤٠١هـ.

٣٢٣ ـ **ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت. ٦٦٠هـ)، د. ت.

٣٢٤ ـ **الآداب**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وتخريج: مجدي سيد الشورى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. سنة ١٩٨٦م.

٣٢٥ ـ **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المشهور بالداء والدواء**، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د. ط.

٣٢٦ ـ **الورع**، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٢٧ ـ **هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس**، لماجد عرسان الكيلاني، دار القلم ـ الإمارات العربية المتحدة، ط. ٣، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٢٨ ـ **كيف تغسل ميتًا؟** لأسامة الغامدي. د. ت.

٣٢٩ ـ **الهجرة والإعداد**، للشيخ عبد الله عزام. د. ت.

٣٣٠ ـ **التربية الجهادية**، للشيخ عبد الله عزام، صادر عن مركز الشهيد عزام الإعلامي ـ بيشاور ـ باكستان، ط. سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣٣١ ـ **كلمات من النار**، للشيخ عبد الله عزام. د. ت.

٣٣٢ ـ **تميم العدناني**، للشيخ عبد الله عزام، صادر عن مركز الشهيد عزام الإعلامي ـ بيشاور ـ باكستان. د. ط.

٣٣٣ ـ **الحق بالقافلة**، للشيخ عبد الله عزام. د. ت.

٣٣٤ ـ **في خضم المعركة**، للشيخ عبد الله عزام، نشر وتوزيع مكتب خدمات المجاهدين ـ بيشاور ـ باكستان، ط. ١، د. س.

٣٣٥ ـ **الجهاد فقه واجتهاد**، للشيخ عبد الله عزام، صادر عن مركز الشهيد عزام الإعلامي ـ بيشاور ـ باكستان، د. ط.

٣٣٦ ـ **إعلان الجهاد**، للشيخ عبد الله عزام، د. ت.

٣٣٧ ـ **عبر وبصائر للجهاد في الوقت الحاضر**، للشيخ عبد الله عزام. د. ت.

٣٣٨ ـ **إتحاف العباد بفضائل الجهاد**، للشيخ عبد الله عزام. د. ت.

٣٣٩ ـ إسعاد الأخصَّا بذكر صحيح فضائل الشام والمسجد الأقصى، لهشام بن فهمي بن موسى العارف. د. ت.

٣٤٠ ـ موسوعة فقه الابتلاء، للشيخ علي بن نايف الشحود. د. ت.

٣٤١ ـ موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ، للشيخ علي بن نايف الشحود. د. ت.

٣٤٢ ـ موسوعة الدين النصيحة، للشيخ علي بن نايف الشحود. د. ت.

٣٤٣ ـ موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١ ـ ٢٩، للشيخ علي بن نايف الشحود. د. ت.

٣٤٤ ـ الإسلام المفترى عليه، للشيخ محمد الغزاي، دار نهضة مصر، ط. ١. د. س.

٣٤٥ ـ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، لأبي سعيد الخادمي، د. ت.

٣٤٦ ـ معجم المؤلفين، لعمر كحالة. د. ت.

٣٤٧ ـ من عاش على شيءٍ مات عليه، لمحمد بن محمد الأسطل، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ القاهرة، ط. ١، ٢٠١٢م.

٣٤٨ ـ مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، للشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط. ١. د. س.

٣٤٩ ـ كتاب المولد، د. ت.

٣٥٠ ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لمحمد بن جماعة بن علي بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ـ الدوحة، ط. سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٥١ ـ الدرر السنية في الكتب النجدية، لمجموعة من علماء نجد، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. ٦، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. د. د.

٣٥٢ ـ موارد الظمآن لدروس الزمان، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)، ط. ٣٠، ١٤٢٤هـ. د. ط.

٣٥٣ ـ مفاهيم إسلامية، المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية. د. ت.

٣٥٤ ـ دروس الشيخ علي بن عمر بن أحمد بادحدح، وهي عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. د. ت.

٣٥٥ ـ دروس أكاديمية المجد، د. ت.

عاشرًا: كتب العقيدة الإسلامية:

٣٥٦ ـ السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم ـ الدمام، ط. ١، ١٤٠٦هـ.

٣٥٧ ـ الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ـ المدينة المنورة، ط. ١، ١٤٠٣هـ.

٣٥٨ ـ شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ط.

٣٥٩ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. ٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٣٦٠ ـ متن القصيدة النونية، لابن القيم، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط. ٢، ١٤١٧هـ.

٣٦١ ـ أخبار الشيعة وأحوال رواتها، لمحمود شكري الألوسي، تعليق: محمد مال الله، د. ت.

٣٦٢ ـ الصوفية والوجه الآخر، لمحمد جميل غازي. د. ت.

٣٦٣ ـ إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، لحمود بن عبد الله التويجري (ت: ١٤١٣هـ)، د. ت.

٣٦٤ ـ آل رسول الله وأولياؤه، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت: ١٤٢١هـ)، د. ت.

حادي عشر: المجلات والمقالات والصحف ومواقع الانترنت:

٣٦٥ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. د. ت.

٣٦٦ ـ مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي. د. ت.

٣٦٧ ـ مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. د. ت.

٣٦٨ ـ مجلة الرسالة، من إصدار أحمد حسن الزيات باشا (ت: ١٣٨٨هـ)، د. ت.

٣٦٩ ـ مجلة التاريخ العربي، د. ت.

٣٧٠ ـ الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة)، ورابطه: (ar.wikipedia.org).

٣٧١ ـ بحوث ودراسات في اللهجات العربية، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة. د. ت.

٣٧٢ ـ أرشيف ملتقى أهل الحديث (٣، ١).

٣٧٣ ـ مقالة بعنوان: المرابطة في الحدود من أعظم مظاهر الجهاد في سبيل الله، لمحمد الأمراني، نشرت عام ١٩٨٦م، د. ت.

٣٧٤ ـ سلسلة سؤال الثقافة، للشيخ مُحمد محمد أبو موسى، وهي عبارة عن عشر حلقات مرئية، بثت عبر قناة دليل الفضائية، وهي منشورة على الانترنت.

٣٧٥ ـ خطبة جمعة بعنوان: الاعتداء على رجل الأمن، للشيخ عبد الرحمن بن علي العسكر بالرياض د. ت.

٣٧٦ ـ الرباط في سبيل الله كيف بدأ وإلام انتهى؟ لمحي الدين القليبي. مقال. د. ت.

***

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
الافتتاحية	٧
أولاً: أهميةُ الموضوعِ	١٠
ثانياً: مُسوغَات اختيارِ المَوضوعِ	١٠
ثالثًا: مشكلة البحث	١١
رابعًا: أهداف البحث	١٢
خامسًا: منهجُ الدراسة	١٣
سادسًا: الدِّراسَاتُ السَّابِقَةِ	١٥
سابعًا: خُطَّةُ البَحثِ	١٦
الفَصْلُ الأول	٢١
المبحث الأول: حقيقة الرباط، وألقابه، والألفاظ ذات الصلة به	٢٣
المطلب الأول: حقيقة الرباط في اللغة	٢٣
المطلب الثاني: حقيقة الرباط في الاصطلاح	٢٩
الفرع الأول: حقيقة الرباط في الاصطلاح	٣٠
الفرع الثاني: الاستعمالات الأخرى للرباط	٣٤
الفرع الثالث: التوسع في دلالة مصطلح الرباط	٣٨
المطلب الثالث: ألقاب الرباط وأوصافه	٥٦
الفرع الأول: ألقاب زمان الرباط، ومكانه، وأوصافهما	٥٧

أولًا: ما يتعلق بالزمان ٥٧
ثانيًا: ما سُمِّيت به بعض الأمكنة ٥٧
ثالثًا: مأوى الحُرَّاس في الثغور ٥٨
رابعًا: الثغرات التي يُحتمل هجوم العدو منها ٦٠
الفرع الثاني: الألقاب والأوصاف المتعلقة بشخص المرابط ٦١
الفرع الثالث: ما يتعلق بوظائف الحراسة ٦٥
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالرباط ٦٧
الفرع الأول: الحراسة ٧٠
الفرع الثاني: الجهاد ٧٠
المبحث الثاني: مشروعية الرباط، وموقعُهُ من رُتَبِ الجهاد ٧١
المطلب الأول: مشروعية الرباط في سبيل الله ٧٤
الفرع الأول: مشرُوعيةُ الرِّبَاطِ من القرآن الكريم ٧٤
الفرع الثاني: مشرُوعيةُ الرِّبَاطِ من السنة النبوية ٧٤
الفرع الثالث: مشرُوعيةُ الرِّبَاطِ من المعقول ٨١
المطلب الثاني: موقع الرباط من رُتَبِ الجِهَاد ٨٢
الفرع الأول: رتب الجهاد عامة ٨٥
الفرع الثاني: رتب الجهاد العسكري خاصة ٨٥
المرتبة الأولى: الهجرة ٨٩
المرتبة الثانية: الإعداد ٩٠
المرتبة الثالثة: الرباط ٩١
المرتبة الرابعة: القتال ٩٦
المبحث الثالث: فضل الرباط والمفاضلة بينه وبين غيره ٩٨
المطلب الأول: فضل الرباط والحراسة ١٠٠
الفَرْعُ الأوَّل: فَضَائِلُ الرِّبَاط ١٠٠
الفَرْعُ الثاني: فَضَائِلُ الحراسة ١٠٢

المطلب الثاني: حرص الأئمة على الرباط ١١٧
الفرع الأول: نماذج منثورة لرباط الأئمة والفضلاء ١٢٤
الفرع الثاني: الجمع بين العلم والجهاد ١٢٤
المطلب الثالث: المفاضلة بين الرباط وغيره ١٣٢
الفرعُ الأول: المفاضلةُ بين الرباط والعلم ١٣٨
الفرع الثاني: المفاضلة بين الرباط والعبادة..... ١٣٨
الفرع الثالث: المفاضلةُ بين الرباط والجهاد..... ١٤١
المبحث الرابع: تاريخ الرباط عبر العصور ١٤٧
المطلب الأول: نشأة الربط وقصة انتشارها في الأمصار الإسلامية..... ١٥٣
أولًا: ما قبل الإسلام ١٥٤
ثانيًا: الرباط في عهد النبوة ١٥٤
ثالثًا: الرباط في عهد الخلافة الراشدة..... ١٥٦
رابعًا: الرباطُ في عهدِ الخلافة الأموية..... ١٦٠
خامسًا: الرباطُ في عهدِ الخلافة العباسية ١٦٥
سادسًا: الرباط في عصر دولة المرابطين..... ١٦٧
سابعًا: الرباط في العهد العثماني..... ١٦٨
المطلب الثاني: قصة الرباط في طرسوس ١٧٠
أولًا: طَرَسوس في عهد الخلافة الراشدة والدولة الأموية (١١ ـ ١٣٢هـ) ١٧١
ثانيًا: طرسوس في عهد قوة الدولة العباسية (١٣٣ ـ ٢٤٨هـ) ١٧١
ثالثًا: طرسوس في أوج قوتها (٢٤٨ ـ ٣٣٤هـ)..... ١٧٤
رابعًا: مأساة طرسوس (٣٣٤ ـ ٣٥٥هـ) ١٧٧
المطلب الثالث: صورة الرباط في ثغر غزة في الوقت الحاضر ١٨٥
الفرع الأول: طرفٌ من جغرافية غزة وتاريخها وصفتها..... ١٨٥
الفرع الثاني: صورة الرباط في غزة في الوقت الحاضر ١٨٧
المطلب الرابع: صورة الرباط وصفة الربط ونفقات المرابطين والربط قديمًا ١٩١

الفرع الأول: صورة الرباط قديمًا ١٩١
الفرع الثاني: صِفَةُ الرُّبُطِ قديمًا ١٩٢
الفرع الثالث: نفقات المرابطين والرُّبُط قديمًا ١٩٦
الفَصْلُ الثاني ١٩٧
المبحث الأول: حكم الرباط ١٩٩
المطلب الأول: حكم الرباط عامة ١٩٩
تكييف الحالة الجهادية التي عليها أهل غزة ٢٠٩
المطلب الثاني: حكم الرباط بالنسبة للنساء ٢١٧
المطلب الثالث: حكم الرباط بغير إذن الوالدين أو رضاهما ٢٢٢
أولًا: الجهاد في حالة الفرض الكفائي ٢٢٢
ثانيًا: الجهاد في حالة الفرض العيني ٢٢٩
المطلب الرابع: حكم الخروج للرباط دون إذن الدائن ٢٣٤
أولًا: الجهاد في حالة الفرض العيني ٢٣٤
ثانيًا: الجهاد في حالة الفرض الكفائي ٢٣٤
المطلب الخامس: مدى تأثير إذن الإمام وعدمه على حكم الرباط ٢٣٨
أولًا: حكم الخروج للجهاد دون إذن الإمام في جهاد الطلب ٢٣٨
ثانيًا: حكم الجهاد دون إذن الإمام في جهاد الدفع ٢٤٣
تعقيب ونصيحة ٢٥٠
المبحث الثاني: مُدَّةُ الرِّبَاطِ ومكانُه ٢٥٥
المطلب الأول: مدة الرباط ٢٥٥
الفرع الأول: أقل مدة الرباط ٢٥٥
الفرعُ الثَّانِي: أكثرُ مُدَّةِ الرِّبَاط ٢٥٨
المطلب الثاني: مكان الرباط ٢٦٢
الفرع الأول: المحل الذي يتحقق فيه الرباط ٢٦٢
الفرع الثاني: المفاضلة بين أماكن الرباط ٢٦٦

المطلب الثالث: ثغر الشام.. حدوده وفضائله ٢٧٢
الفرع الأول: الحدود الجغرافية لبلاد الشام ٢٧٢
الفرع الثاني: فضائل بلاد الشام ٢٧٤
أولًا: أرض الشام هي الأرض المباركة ٢٧٥
ثانيًا: أرض الشام هي خيرة الله ورسوله ﷺ ٢٧٦
ثالثًا: أرض الشام موطن الإيمان وملاذه ٢٧٧
رابعًا: في الشام طائفة الحق وظهورها على الحق إلى يوم القيامة ٢٧٨
خامسًا: الميزان الدائم لحال أمة الإسلام ٢٨٢
سادسًا: حاضرة الخلافة في آخر الزمان ٢٨٥
المبحث الثالث: شروط مكان الرباط وشخص المرابط ٢٨٨
المطلب الأول: شروط مكان الرباط ٢٨٨
الشرط الأول: أن يكون الرباط في ثغرٍ مخوف ٢٨٨
الشرط الثاني: ألا يكون وطنًا عند المالكية ٢٩٣
المطلب الثاني: شروط المرابط ٢٩٨
مسألة: هل يُعَدُّ العاملون في الأجهزة الأمنية الحكومية من المرابطين؟ ٣٠٠
المبحث الرابع: مقاصد الرباط وآثاره ٣٠٦
المطلب الأول: مقاصد الرباط العسكرية والأمنية ٣٠٦
أولًا: حراسة الحدود، والتصدي لهجمات العدو ٣٠٦
ثانيًا: الإنذار السريع ٣٠٧
ثالثًا: الاستطلاع ٣٠٧
رابعًا: إرهاب العدو ٣٠٨
خامسًا: بث الطمأنينة والأمن والعزة في المجتمع ٣١٠
المطلب الثاني: مقاصد الرباط التربوية والإيمانية ٣١٣
أولًا: بناءُ الشَّخصيَّةِ المُسلِمَة: ٣١٣
ثانيًا: الفوز بالأجور والدرجات ٣١٤

ثالثا: الزهد في الدنيا رغم التمكن منها ٣١٥
رابعًا: تحصيل الثقافة العلمية ٣١٦
خامسًا: تزكية الأنفس ٣١٦
أنموذج ابن ياسين ٣٢٠
أنموذج عبد القادر الجيلاني ٣٢١
المبحث الخامس: الموقف من اتساع دلالة الرباط وأبرز مجالاته المعاصرة..... ٣٢٥
المطلب الأول: التوسع الإيماني لدلالة الرباط والموقف منه ٣٢٥
الموقف من هذا الاتساع ٣٣٠
المطلب الثاني: مجالات الرباط المعاصرة والموقف من التوسع فيها ٣٣٥
أولًا: حدودنا البرية والبحرية والجوية ٣٣٨
ثانيًا: الثغور الفكرية ٣٣٨
ثالثًا: الثغور الصحية ٣٤١
رابعًا: الثغور الأمنية ٣٤٢
خامسًا: الثغور الإعلامية ٣٤٣
سادسًا: ثغور البحث العلمي ٣٤٥
سابعًا: الدراسات الاستراتيجية ٣٤٨
الموقف من هذا الاتساع ٣٥٣
الخاتمة..... ٣٥٧
الفهارس العامة ٣٦٧
فهرس الآيات القرآنية ٣٦٩
فهرس الأحاديث النبوية ٣٧٤
فهرس الآثار ٣٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٣٨١
فهرس الموضوعات ٤١١

❋ ❋ ❋